

الكتاب العظيم

في نسبه وفقيه الأئمّة

كتاب
الكتاب العظيم في نسبه وفقيه الأئمّة
الشيخ محمد بن عبد الله الفوزاني

الحمد لله رب العالمين

مخطوطات
مكتبة آية الله الموعظي العامة
(١٥)

فَالَّذِي الْخَيْرُ فِي قَلْمَنْ نَهْذِبُ الْأَخْبَارِ

تأليف
العلامة العلامة مجتهد فخر الأمة المولى
الشيخ محمد باقر الجندي

الجزء السادس عشر

(كتاب الحدود)

باهر مام
السيد محمود الموعظي

تحقيق
السيد مهدي الرجائي



أعاد النظر فيه وأشرف على طبعه

السيد احمد الحسيني

- * كتاب : ملاد الاخيار
- * تأليف : العلامة المجلسي
- * تحقيق : السيد مهدى الرجائى
- * نشر : مكتبة آية الله المرعushi - قم
- * طبع : مطبعة الخiam - قم
- * العدد : (٢٠٠٠) نسخة
- * التاريخ : ١٤٠٧ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد
سيد المرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، الى قيام يوم
الدين .

كتاب الحدود

(١)

باب حدود الزنى

١ - يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهم ما أربعة شهادة على الجماع والإيلاج والادخال كالميل في المكحولة .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

باب حدود الزنا

الحديث الاول : موافق .

والمكحولة - بضم الميم والباء - التي فيها الكحل .
قال الجوهري : هو أحد ما جاء على الضم من الأدوات (١) .

٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجب الرجم حتى تقوم البيينة الاربعة شهود انهم قدر رأوه يجتمعها .

٣ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الايلاج والاخراج .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثالث : صحيح .

قوله صلوات الله عليه : لا يرجم

قال الوالد العلامة نور الله ضريحة : أي لا يكفي في شهادة الزنا العلم الحاصل بالقرائن . والظاهر أن الاخراج وقع استتباعاً ، لازه لو لم يشاهد الخروج يحكم بالزناء .

ويحتمل أن يكون لازماً لزيادة اليقين ، أو لوجه لا نعلمه ، لأن هذا الحكم مخالف لسائر الأحكام في مشاهدة الدخال ، فيمكن أن يكون في الاخراج كذلك . ويحتمل أن يكون كذابة عن العلم ، فلو حصل من وجہ آخر بأن وضع يده في الظلمة على فرجه دخلا في الفرج في الظلمة ثم أخرجه واضنه وعلم الفاعل والمفعول لكن كافياً ، لكنه خلاف المقصود ، ولهذا لوحصل التواتر المفيد للعلم من الثلاثة لا يكفي ، بل لابد من الاربعة ، وكذا لو حصل العلم من شهادة الكفار والفساق لا يعتبر . انتهى .

وأقول : يظهر من ابن الجنيد اعتبار الاخراج حيث قال رحمة الله فيما حكى

٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحطبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حد الرجم أن يشهد أربعة انهم رأوه يدخل ويخرج .

٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيبوب عن داود بن فرقد قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآلـه قالوا لسعد بن عبادة : أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعاً ؟ قال : كنت اضرـه بالسيف . قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآلـه فقال : ماذا ياسعد ؟ قال سعد : قالوا : لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصـنـعـ بـه ؟ فقلـتـ : اضرـه بالسيف . فقال : ياسـعدـ فـكـيفـ بـالـأـرـبـعـةـ الشـهـوـدـ ؟ـ فـقـالـ :ـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ بـعـدـ رـأـيـ عـيـنـيـ وـعـلـمـ اللـهـ أـنـ قـدـ فـعـلـ .ـ فـقـالـ :ـ أـيـ وـالـلـهـ بـعـدـ رـأـيـ عـيـنـكـ وـعـلـمـ اللـهـ أـنـ قـدـ فـعـلـ ،ـ لـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ قـدـ جـعـلـ لـكـلـ شـيـءـ حـدـاـ وـجـعـلـ لـكـلـ مـنـ يـتـعـدـ ذـلـكـ حـدـاـ .ـ

عنه : ليس تصـنـعـ الشـهـادـةـ بـالـزـنـىـ حـتـىـ يـكـوـنـواـ أـرـبـعـةـ عـدـوـلـ وـلـيـسـ فـيـهـمـ خـصـمـ لـاحـدـ المـشـهـودـ عـلـيـهـمـاـ وـيـقـوـلـواـ اـنـاـ رـأـيـنـاهـ يـوـلـجـ ذـلـكـ مـنـهـ فـيـ ذـلـكـ مـنـهـ وـيـخـرـجـهـ كـالـمـرـوـدـ فـيـ الـمـكـحـلـةـ .ـ إـلـىـ آخـرـ مـاـ قـالـ .ـ

الحاديـثـ الـرـابـعـ :ـ صـحـيـحـ .ـ

الحاديـثـ الـخـامـسـ :ـ صـحـيـحـ .ـ

قولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ :ـ أـيـ وـالـلـهـ

لـعـلـ هـذـاـ باـعـتـبـارـ الثـبـوتـ عـنـ الـحـاـكـمـ وـالـنـجـاـةـ عـنـ الـحـكـمـ الـظـاهـريـ ،ـ وـالـأـقـدـ وـرـدـتـ الـرـخـصـةـ بـجـوـازـ قـتـلـ الزـانـيـ وـالـزـوـجـةـ إـذـ عـلـمـ بـهـمـاـ .ـ وـعـلـيـهـ الـفـتوـيـ .ـ

٦ - يونس بن عبد الرحمن عن سمعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة ، فأما المحسن والمحصنة فعليهما الرجم .

٧ - عنه عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الرجم في القرآن قوله تعالى اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البينة فانهما قضيا الشهوة .

٧ - عنه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المحسن يرجم والذى قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة ونفي سنة .

٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة ، وقضى للمحسن الرجم ، وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما ، وهم اللذان قد املكا ولم يدخل بها .

الحديث السادس : موافق .

ال الحديث السابع : صحيح .

قوله تعالى : اذا زنا

كذا بخطه رحمة الله ، وفي بعض النسخ « اذا زنيا » ، وعدت هذه الآية مما نسخت تلاوتها دون حكمها . ورويت بعبارات أخرى أيضاً . وعلى أي تقدير فهي مخصوص بالمحصن منهمما على ما هو الظاهر من كلامهم ، ويتحمل الاعم .

ال الحديث الثامن : صحيح .

ال الحديث التاسع : حسن .

١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد ابن حفص عن عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما ، واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد أحصن ، واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره .

الحديث العاشر : مجهول .

قوله عليه السلام : ثم رجما

حمل على ما اذا كانا محصينين ، وان كان ظاهره التعميم .

وفي الصحيح : النصف بالتحريك المرأة بين الحديثة والمسنة^(١) .

وقال في الشرائع : أما الرجم فيجب على المحسن اذا زنا ببالغة [عاقلة] ،
فإن كان شيخاً أو شيخة جلد ثم رجم ، وإن كان شاباً ففيه روایتان ، أحدهما يرجم
لا غير ، والآخر يجمع ، وهو أشبه^(٢) .

وقال في المسالك : القول بالتفصيل للشيخ في النهاية^(٣) . انتهى .

وقال في الشرائع : وأما المجلد والتغريب ، فيجبان على الذكر الحر غير
المحسن ، بجلد مائة ويجز رأسه ويغرب عن مصره إلى آخر عاماً ، مملكاً كان
أو غير مملوك . وقيل : يختص التغريب بمن أملك ولست يدخل ، وهو مبني على
البكر ما هو ؟ والأشبه أنه عبارة عن غير المحسن وإن لم يكن مملكاً^(٤) .

(١) صحاح اللغة ٤/٤٣٢ .

(٢) شرائع الإسلام ٤/٥٤ - ٥٥ .

(٣) المسالك ٢/٤٢٨ .

(٤) شرائع الإسلام ٤/٥٥ .

١١ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان
ابن يحيى عن عبد الرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام
يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحسن والمحسنة ويجلد البكر
والبكرة وينفيهما سنة .

١٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر

وقال في المسالك: هذه الثلاثة تجب على البكر اتفاقاً. وقد اختلف في تفسير البكر، فقيل: من أملك أي عقد على امرأة دواماً ولم يدخل، ذهب إلى ذلك الشيخ في النهاية وأتباعه وجماعة، واحتاره العلامة في المختلف والتحرير، وتدل عليه روايات كثيرة، وذهب الشيخ في كتابي الفروع وابن ادريس والمصنف وأكثر المتأخرین الى أن المراد بالبكر غير المحسن، لرواية عبد الله بن طلحة^{١٠}.

الحادي عشر : مختلف فيه كا الصحيح .

وقال في المسالك : هذه الرواية تضمنت تغريب الرجل والمرأة ، ولكن المشهور بين الأصحاب بـل ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع على اختصاص التغريب بالرجل ، فان تم الاجماع فهو الحجة ، ولا فمقتضى النص ثبوته عليهما ، وهو مختار ابن أبي عقيل وابن الجينيد ^(٢). انتهى .

وأكثر الأخبار حالياً عن ذكر الجزء، ولذا لم يقل به بعضهم.

الحادي عشر : ضعيف كالموثق .

٤٢٨/٢) المسالك

•) المسالك ٢/٢٨٤ .

عليه السلام قال: الممحصن يجلد مائة ويرجم، ومن لم يمحصن يجلد مائة ولا ينفي، والتي قد املكت ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفي .

١٣ - عنه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الممحصن والممحصنة جلد مائة ثم الرجم .

١٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة وتنفي سنة .

١٥ - أحمد بن محمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سراً فأمر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان أول من رجمها .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

ال الحديث الرابع عشر : مجهول .

ال الحديث الخامس عشر : حسن موثق .

قوله عليه السلام : وكان أول من رجمها

أي : ابتدأ عليه السلام بالرجم قبل سائر الناس . وحمل على أنه كان قد ثبت بالأقرار ، والا كان الواجب أو الاولى أن يبدأ الشهود به .

وأقول : ورد خبر محمد بن قيس أن جلد المائة لقتل ولدها ، والرجم لأنها محصنة . ويمكن أن يكون عدم القتل لأجل الفصاص لأنـه كان من زنا ، فيكون موافقاً لما ذهب إليه بعض الأصحاب من أن ولد الرشدة لا يقتل بولد الزنية .

١٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المحسن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم .

١٧ - وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما، واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجعل اذا كان قد أحصن، واذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره .

وأما ما رواه :

١٨ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرجم حد الله الاكبر ، والمجلد حد الله الاصغر ، فاذا زنى الرجل المحسن رجم ولم يجعله .

فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع بين الرجم والمجلد ، لانه يحتمل شيئاً احدهما : انه خرج مخرج الثقة لأن هذا الحكم لا يوافقنا عليه أحد

الحاديـث السادس عشر : صحيح .

الحاديـث السابـع عشر : مجهول .

الحاديـث الثامن عشر : صحيح .

قوله : أحدهما أنه خرج

يظهر من كتبهم أن الخلاف واقع بينهم أيضاً في ذلك لاختلاف أخبارهم ، ورأيت في بعض كتبهم أنه نسب عدم الجمع إلى الأكثر ، اذ نسب أولاً القول بالجمع إلى الحسن البصري وداود واسحاق وقال : روی ذلك عن علي بن أبي

من العامة وما هذا حكمه يجوز التقية فيه، والوجه الثاني: أن يكون المراد به من لم يكن شيخاً بل يكون حديثاً لأن الذي يوجب عليه الرجم والمجلد إذا كان شيخاً ممحضأً، وقد فصل ذلك عليه السلام في رواية عبدالله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وزراراة عبدالله بن سنان التي قدمها ، ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن قيس في الرواية التي قدمناها من قوله الشيخ والشيخة بجلدان مائة وام يذكر الرجم ، لأنه ليس يمتنع أنه لم يذكر الرجم ، لأنه مما لا خلاف في وجوبه على الممحض ، وذكر الجلد الذي يختص بایجابه عليه مع الرجم ، فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما. على أنه يحتمل أن يكون الرواية مقصورة على إنهم اذا كانوا غير ممحضين ، لأنترى انه قال بعد ذلك « وقضى في الممحضين الرجم » مع ان وجوب الرجم للممحضين مجمع عليه سواء كان شيخاً أو شاباً .

طالب عبدالله بن مسعود وأبي بن كعب .

ئم قال : وذهب الأكثرون إلى أنه لا جلد على الممحض مع الرجم ، يروى عن أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة ، وهو قول أكثر التابعين وعامة الفقهاء ، واليه ذهب سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي ، وذهبوا إلى أن الجلد منسوخ في من وجب عليه الرجم ، لأن النبي صلى الله عليه وآله رجم ماعزاً والغامدية واليهوديين ولم يجعلوا أحداً منهم . انتهى .

وكان الشيخ لم يعتد بقول الأولين لندرته بينهم ، فنسب القول الثاني إلى الجميع ، ويفيد التقية روايthem الأول عن علي عليه السلام .
ثم أعلم أنه لا دلالة لخبر زراراة على التفصيل ، فتفطر .

قوله : لأنه مما لا خلاف في وجوبه

أي لم يكن في ذلك الزمان خلاف في وجوبه فلم يكن محتاجاً إلى ذكره ،

١٩ - وأما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد ، وذكروا أن علياً عليه السلام رجم بالكوفة وجلد ، فأنكر ذلك أبو عبد الله عليه السلام وقال : ما نعرف هذا ، قال يونس : أي لم نحد رجلاً حدين في ذنب واحد .

قال محمد بن الحسن : الذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيه مما يدل عليه ، بل الذي فيه انه قال « ما نعرف هذا » ، ويحتمل ذلك ان يكون ازماً أراد ما نعرف أن رسول الله صلى الله عليه وآله رجم ولم يجلد ، لانه قد تقدم ذكر حكمين من السائل احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وليس بأن نصرف قوله ما نعرف هذا الى احدهما بأولى من أن نصرفه الى الآخر ، واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار . ثم لو كان صريحاً بأنه قال : ما نعرف هذا من افعال أمير المؤمنين عليه السلام ، لم يناف ما ذكرناه ، لانه يجوز أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الجلد والرجم معـاً على التفصيل الذي قدمناه ، والذي يؤكد ما ذكرناه من وجوب الجمع بين الحدين :

فلا ينكر مع العلاوة المذكورة بعد ذلك .

الحاديـث التاسع عـشر : موئـقـة الصـحـيـح .

قولـه : الـذـي ذـكـرـه يـونـس

لا يخفى أن الخبر كالصريح في أن حكاية فعل الرسول صلى الله عليه وآله من كلامه عليه السلام لا من كلام السائل ، فلا يحتمل هذا التأويل .

٢٠ - ما رواه الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من أقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرأ كان أو عبداً أو حررة كانت أو أمة ، فعلى الامام أن يقيم المحد عليه للذى أقر به على نفسه كائناً من كان ، الا الزانى الممحض فانه لا يترجمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء ، فإذا شهدوا ضرب الحد مائة جلدة ثم يرجمه . قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : ومن أقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام أن يقيم عليه الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق أو وليه فيطالبه بحقه . قال : فقال له بعض أصحابنا : يا أبا عبدالله بما هذه الحدود التي اذا أقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه أقيم عليه الحد فيها ؟ فقال : اذا أقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه وهذا من حقوق الله ، وإذا أقر على نفسه انه شرب خمراً حده وهذا من حقوق الله ، وأما حقوق المسلمين فإذا أقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفريمة او وليه ، وإذا أقر بقتل رجل لسم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطالبوها بدم أصحابهم .

الحديث العشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : فعلى الامام

هذا مخالف للمشهور من أنه يعتبر التعدد في جميع الحدود ، الا أن يقال قوله عليه السلام «مرة واحدة» متعلق بحق الحد لا بالاقرار . ولا يخفى بعده . وقال في المختلف : المشهور عند علمائنا أنه لا يقبل الاقرار بالزنـا الـأربع

قال محمد بن الحسن : ما تضمن أول هذا الخبر من أنه يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنى فالوجه في استثناء الزنى من بين سائر الحدود انه يراعى في الزنى الاقرار أربع مرات وليس ذلك في شيء من الحدود الآخر ، وليس فيه انه لا يقبل اقراره بالزنى وان أقر أربع مرات . والذى يدل على أن اقرار الانسان يقبل على نفسه في الزنى ويجب به الحد

والرجس :

مرات ، ذهب اليه الشیخان وابن المجنید وغيرهم . وقال ابن أبي عقيل : اذا أقر الرجل والمرأة بالزنا ثم جحدا جلدا . وقيل : اذا أقر المحسن بالزنا حد أربع مرات ثم رجم . وهذا يعطي قبول المرة الواحدة ، والمعتمد الأول . وان احتج بصحيحة الفضيل ، فالجواب أن المراد بذلك غير حد الزنا . واعلم أن كلام ابن أبي عقيل غير قاطع على المخالفة ، فان قصدها صارت المسألة خلافية والا فلا^{١)} . انتهى .

وقال في المسالك : اتفق الأصحاب الا من شد على أن الزنا يثبت على المفتر به على وجه يثبت به الحد ، الا أن يقر به أربع مرات . ويظهر من ابن أبي عقيل الاكتفاء بمرة ، وهو قول أكثر العامة .

واختلف الفائلون باشتراط الأربع في اشتراط تعدد مجالسه بأن يقع كل اقرار في مجلس أم يكفي وقوع الأربع في مجلس واحد ، فذهب جماعة منهم الشيخ في الخلاف والمبسوط وابن حمزة الى الأول ، وأطلق الأكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمفید وأتباعهما وابن ادریس ثبوته بالاقرار أربعاً ، والأقوى عدم الاشتراط^{٢)} .

١) المختلف ٤٠٩ / ٤

٢) المسالك ٤٢٥ / ٢

٢١ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ، ولا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات .

٢٢ - وأيضاً فما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبيان عن أبي العباس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال : اني زنيت ، فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه ، فأتاوه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال ، فصرف وجهه عنه ، ثم جاء اليه الثالثة فقال : يا رسول الله اني زنيت وعداب الدنيا أهون علي من عذاب الآخرة . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أبصرا حبكم بأس ؟ يعني جنة . قالوا : لا ، فأقر على نفسه الرابعة فـأـمـرـ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يرجم ، فـحـفـرـوا له حـفـيرـةـ فـلـامـاـ أن وجـدـمـسـ الحـجـارـةـ خـرـجـ يـشـتـدـ ، فـلـقـيـهـ الـزـبـيرـ فـرـمـاـهـ بـسـاقـ بـعـيـرـ فـعـقـلـهـ فـأـدـرـ كـهـ النـاسـ فـقـتـلـوـهـ فـأـخـبـرـواـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ بـذـلـكـ فـقـالـ : هـلـاـ تـرـكـتـمـوـهـ ؟ـ ثـمـ قـالـ : لـوـ

الحادي والعشرون : حسن كال صحيح .

الثاني والعشرون : موئن كال صحيح .

قوله : فأمر

هذا : اما مبني على عدم اعتبار تعدد المجلس ، أو يقال : يكفي في ذلك انتقاله من جهة الى جهة ومن جانب الى آخر .

قوله : يشتدد

في بعض النسخ : بعد .

استر ثم قاب كان خيرا له .

٤٣ - الحسن بن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن عمران ابن ميثم أوصالح بن ميثم عن أبيه قال: أنت امرأة ممحج أمير المؤمنين عليه السلام

وقال في القاموس : اشتند عدا^(١) .

وقال : عقل فلانا صرעה فاعتقله^(٢) . انتهى .

واعلم أن المرجوم ان فر أعيد ان ثبت زناه بالبينة . وان ثبت بالأقرار قال المفید وسلام وجماعة ايم يعد مطلقاً . وقال الشيخ في النهاية : ان فر قبل أصابة الحجارة أعيد والا فلا^(٣) .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف على المشهور .

قوله : فحج

على بناء المجهول ، أي : قصدته عليه السلام الناس ليعرضوا عليه أمرها . والصواب « ممحج » بضم الميم ثم الجيم ثم الحاء المهملة كما في الكافي^(٤) ، وهي التي قررت ولادتها .

قال في القاموس : اجحت المرأة حملت فأقربت وعظم بطئها وهي ممحج^(٥) . انتهى .

والمشهور بين الأصحاب أنه لا يقام الحد على الحامل ، سواء كان جلداً أو

١) القاموس المحيط ٣٠٥/١ .

٢) القاموس المحيط ١٩١٤ .

٣) النهاية ص ٢٠٠ .

٤) فروع الكافي ١٨٦/٢ .

٥) القاموس المحيط ٢١٧/١ .

قالت: يا أمير المؤمنين اني زيت فطهرني . فقال: وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت؟
 قالت: نعم . قال: أتفايث كان بعلك اذ فعلت ما فعلت أم حاضر؟ قالت: بل حاضر.
 قال: فرفع رأسه الى السماء وقال: «اللهم انسه قد ثبت لك عليها أربع شهادات
 وانك قد قلت لنبيك صلي الله عليه وآله فيما أخبرته من دينك يا محمد من عطل
 حدأ من حدودي فقد عانداني وطلب بذلك مضادتي، اللهم واني غير معطل حدودك
 ولا طالب مضادتك ولا مضيق لاحكامك بل مطبع لك ومتبوع سنة نبيك». قال: فنظر
 اليه عمرو بن حرث وكأنما الرمان يفقأ في وجهه ، فلما رأى ذلك عمرو قال:
 يا أمير المؤمنين اني انما أردت ان أكفله اذ ظنت انك تحب ذلك ، فاما اذ كرهته
 فاني لست أفعل . فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ابعد أربع شهادات بالله؟ لتكتفلنه
 وأنت صاغر . فقصد أمير المؤمنين عليه السلام المتنبر فقال: يا قنبر ناد في الناس

رجماً . فإذا وضعت فان كان الحد جلداً يتضرر خروجها عن النفاس لأنها مريضة ،
 ثم ان كان للولد من يرضعه أقيمت عليهما الحد ولو رجماً بعد شربه للبلا ، بناءً على
 المشهور من أنه لا يعيش غالباً بدونه ، والا انتظر بها استغناه الولد عنها ، كذا ذكره
 الشهيد الثاني رحمة الله .

ويشكل الاستدلال عليها بهذا الخبر ، لانه كانت تلك التأخيرات قبل ثبوت
 الحد وتمام الاربعة من الاقارير ، كما يؤمن اليه قوله عليه السلام «وبعد أربع شهادات».

قوله: يفقأ في وجهه

بيان لاحمرار وجهه عليه السلام غضباً وغيظاً .

قال في القاموس : فقا العين والبيرة ونحوها كمنع كسرها أو قلعها أو بخقها
 كفقاها فانفاقاً وتفقات^(١) .

الصلوة جامعة ، فنادى قبر في الناس واجتمعوا حتى غص المسجد بأهله وقام أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم قال: يا أية الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم أمير المؤمنين الا خرجتم وأنتم متنكرون ومعكم أصحابكم لا يتعرف منكم أحد الى أحد حتى تنصرفو الى منازلكم ان شاء الله. قال: ثم نزل، فلما أصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعماهم وبأردبائهم والحجارة في أرديتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى ظهر الكوفة ، فأمر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها ثم ركب بغلته وأثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السابتين في

قوله صلوات الله عليه : الصلوة جامعة

قال الوالد العلامة روح الله روحه : أي كنداء الصلوة جامعة ، بأن يكون المعهود أن ينادى بالصلوة جامعة عند أوقات الصلوات ثم غالب حتى نودي بها عند وقوع الغرائب أيضاً ولو لم تكن وقت صلاة . ويمكن أن يكون قبيله وناداهم لسمعوا الخطبة ويصلوها بعدها .

قوله : متنكرين

أي : على هيئة لا يعرف بعضهم بعضاً .

قوله : في غرز الركاب

قال في القاموس : غرز رجله في الغرز ، وهو ركاب من جلد وضعها فيه كاغرز^{١)}.

اذنیه ثم نادى بأعلى صوته : يا أيها الناس ان الله تعالى عهد الى رسوله صلى الله عليه وآلله عهداً عهده محمد صلى الله عليه وآلله الي بأنه لا يقيم الحد من الله عليه حد، فمن كان لله عليه حد مثل ماله عليها فلا يقيم عليها الحد. قال : فانصرف الناس يومئذ كلهم ماخلاً أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام ، فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم . قال : وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد بن أمير المؤمنين .

٤٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خالد بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة حامل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقالت : اني فعلت فطهرني ، وذكر نحوه .

٢٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رواه عن أبي جعفر عليه السلام أو أبي عبد الله عليه السلام قال: أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد أفر على نفسه بالفجور، فقال: أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه : اغدوا علي غداً متاثمين ، فغدوا عليه متاثمين فقال: من فعل مثل ما فعله فلا يرجمه ولينصرف. قال: فانصرف بعضهم وبقي بعض فرجمه من بقي منهم .

قوله : فمن كان الله عليه حد

أي : حد الزنا ، أو مطلق الحد .

وقال في الشرائع : قيل لا يرجمه من الله قبله حق وهو على كراهة^{١٠} .

الحادي عشر والرابع : مجهول.

الحاديُّثُ الْخَامِسُ وَالْعَشْرُونُ : حَسْنٌ .

٢٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل إذا هو زنى وعنه السرية أو الامة يطأها تحصنه الامة تكون عنده ؟ قال : نعم إنما ذاك لأن عنده ما يغنه عن الزنى . قلت: فان كانت عنده أمة زعم انه لا يطأها ؟ فقال: لا يصدق . قلت : فان كانت عنده امرأة متعة تحصنه ؟ قال: لأنما هو على الشيء الدائم عنده.

٢٧ - يونس بن عبد الرحمن عن حرب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحسن قال : فقال الذي ويزني عنده ما يغنه .

الحديث السادس والعشرون : موثق .

وقال في المسالك: لا فرق في الموطوءة التي يحصل بها الاحسان بين الحرة والامة عندنا ، واحترز بالدائم عن المقطوع فانه لا يمحضن . وذهب جماعة من أصحابنا منهم ابن الجنيد وابن أبي عقيل وسلام إلى أن ملك اليمين لا تحصن ، لصحيحة محمد بن مسلم ورواية الحلبـي ^(١). انتهى .

قوله عليه السلام : لا يصدق

المشهور أنه قبل قوله في عدم الدخول، ويمكن حمل الخبر على أنه يدعى أنه لا يطأها بالفعل بعد ما كان يطأها سابقاً .

ال الحديث السابع والعشرون : صحيح .

٢٨ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما المحسن رحمك الله؟ قال: من كان له فرج يغدو عليه ويروح .

٢٩ - يونس عن أبي أيوب عن أبي بصير قال: لا يكون محسناً إلا أن يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه .

٣٠ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يحسن المحر الم المملوكة ولا المملوك المحررة . فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار من أن الأمة تحصن، لأن الوجه في هذا الخبر أن الحر لا يحسنها حتى إذا زنت لوجب عليه الرجم كما لو كانت تحته

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف على المشهور :

واطلاق هذا الخبر وسابقه يشمل المتبعة .

وقال في المسالك : من شرائط الاحسان أن يكون متمكاناً من الفرج يغدو عليه ويروح ، بمعنى القدرة عليه في أي وقت أراده مما يصلح لذلك ، والدو والروح كنایة عنه . ويحتمل اعتبار حقيقته بمعنى التمكن^(١) .

ال الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

ال الحديث الثلاثون : صحيح .

قوله : من أن الأمة تحصن

لإخفى عدم المنافاة بين ذلك وهذا الخبر ، إلا أن يدعى التلازم بين تحصين

حرة فزنت فكان يجب عليها الرجم ، لأن حد المملوك والمملوكة اذا زنيا نصف حد الحر وهو خمسون جلدة ولا يرجمان على وجه ، وكذلك قوله ولا المملوكة الحرة يعني ان الحرمة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم ، وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الأخبار .

٣١ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن المحسن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يأقليه امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني بجلد مائة جلدة ؟ قال: ولا يرجم ان زنى يهودية او نصرانية او امة ، فان فجر بامرأة حرمة وله امرأة حرمة فان عليه الرجم . وقال : وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنى بحرة وكذلك لا يكون عليه حد المحسنة الامة واليهودية ان لا يكون عليه حد المحسنة ان زنى يهودية او نصرانية او امة وتحتة حرمة .

قال محمد بن المحسن : قوله عليه السلام «كما لا تحصنه الامة واليهودية ان زنى بحرة وكذلك لا يكون عليه حد المحسنة ان زنى» ، يحتمل أن يكون المراد به أن هؤلاء لا يحصنه اذا كان عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام والملك ، لأن المتعة لا تحصن عندنا ، والذي يدل على ذلك ما رواه اسحاق بن عمار في المخبر الذي قدمنا ذكره ، وأيضاً فقد روى :

الامة وتحصين العبد . أو يقرأ الحر بالنصب . وال الاول من نوع والثاني بعيد ، وأي ضرورة في الحمل عليه حتى يحصل التنافي .

الحديث العادي والثلاثون : صحيح .

ونقل في المختلف القول بمجموع هذه الرواية عن الصدوق في المقنع وردده . وقال في المسالك : لو زنا المولى بمحاباته سقط عنه الحد بقدر ماله فيها من الرق وحد بالباقي ، هذا اذا كان يقبل التجزية ، ولو لم يقبلها كالرجم سقط أيضاً

٣٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها ؟ قال : لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم يبن بأهله ولا صاحب الممتعة . قلت : ففي أي حد سفره لا يكون محسناً

ووجب الجلد . ويمكن أن يقال الرجم هنا منتف أصلاً لفقد شرطه ، وهو الاحسان المشروط بزنا الحر بالحرمة مع باقى الشرائط ، فيجب الجلد ابتداءً لا لتعذر تبعيشه وهذا أجود^١ . انتهى .

أقول : ولعل هذا اشتباه منه ، اذ لم ينقل من أحد سوى الصدوق اشتراط الحرية في المزني بها ، ولم ينقل هو أيضاً في كتاب المحدود من المسالك ولا من الروضـة .

الحديث الثاني والثلاثون : مجهول .

قوله : بنى بأهله

في الكافي : لم يبن^٢ . وهو الصواب .

قال في القاموس : بنى الرجل على أهله وبها زفها^٣ .

وقال في الشرائع : لا يثبت الاحسان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطئ بالغًا حرًا ويطرأ في فرج مملوك بالعقد الدائم أو الرق ، متتمكن منه ينعدو عليه ويروح ، وفي رواية مهجورة دون مسافة التقصير^٤ .

١) المسالك ١٥١/٢ .

٢) فروع الكافي ١٨٠/٧ ، وكذا في المطبوع من المتن ،

٣) القاموس المحيط ٣٠٥/٤ .

٤) شرائع الاسلام ١٥٠/٤ .

قال : اذا قصر وأفطر فليس بمحصن .

٣٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام وحفص بن البختري عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج الممتعة أتحصنه ؟
قال : لا انما ذلك على الشيء الدائم .

فاما ما تضمن الخبر من أنه اذا زنى بأمة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة، قوله «يجلد مائة» لا ينافي ان يجب معه أيضاً عليه الرجم، لانا قد بينما ان المحصن يجب ان يجمع بين الشبيئين عليه اذا كان بالصفة التي ذكرناها وليس فيه انه لا يجب عليه الرجم ، والذي يدل على أنه يجب عليه الرجم ما قد ثبت انه زان ، وكاما دل على أن الزاني يجب عليه الرجم يدل على وجوبه عليه وقوله عليه السلام «عليه مثل ما على الزاني أيضاً» يؤكّد ذلك، ويزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه :

٣٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكرييا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل وطيء جارية امرأته ولم تهبه لها ؟ قال: هو زان عليه الرجم .

الحديث الثالث والثلاثون: مرسل كالحسن، لكون الارسال بعد ابن أبي عمر

ويحتمل أن يكون هشام روى بلا واسطة عنه عليه السلام ، ويؤيده عمن ذكره بصيغة المفرد ، فالخبر حسن .

الحديث الرابع والثلاثون : مجهول

وربما بعد حسناً ، اذ في محمد بن سهل أن له مسائل عن الرضا عليه السلام فيدل على نوع اختصاص له به عليه السلام .

٣٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام أتى برجل وقع على جارية امرأة فحملت وقال الرجل : وهبها لي وأنكرت المرأة . فقال : لتأتيني بالشهود على ذلك أو لترجمتك بالحجارة ، فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد . وأما ما تضمن الخبر من قوله « ولا يرجم ان زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة » يتحمل أن يكون اذا لم يكن محسناً ، لأن مع ثبوت الاحسان لافرق بين أن يكون زناه بيهودية أو نصرانية أو حرة أو امة على أي وجه كان ، يدل على ذلك ظاهر القرآن الذي ذكر زناه والأخبار من تناول الاسم له بأنه زان ، وما يدل على وجوب الرجم في موضع يدل عليه في هذا الموضوع .

ويؤكّد ذلك أيضاً ما رواه :

الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف .

قوله عليه السلام : أو لترجمتك

قال الوالد العلامة نور الله ضريحة : الظاهر أنه تهديد منه عليه السلام لو كان واقعاً ، لانه يثبت بالأفرار مرة حتى يستحق الرجم ، مع أنه يمكن أن يكون الرمي بالحجارة تعزيزاً له بحجر أو حجرين مثلاً بحيث لا يقتله ، أو لانه كان جلة منه عليه السلام لأن تعرف الزوجة بالاقتراء ، كما تقدم من حيله عليه السلام في القضاء . انتهى .

قوله رحمة الله : اذا يكن محسناً

أقول : ينافي قوله عليه السلام « وتحته حرة » الا أن تحمل على المتعة .

٣٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب عليه السلام إليه : إن كان محسناً فارجمه وإن كان بكرًا فاجلده مائة جلدة ثم انفه ، وأما اليهودية فابعث بها إلى أهل ملتها فليقضوا فيها ما أحبوا .

٣٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ربيع الأصم عن الحارث ابن المغيرة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فأصابه فجوراً وهو بالحجاج ؟ فقال : يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم . قلت : فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر أن يخرج إليها ولا تدخل هي عليه أرأيت إن زنى في السجن ؟ قال : هو بمنزلة الغائب عنه أهله يجلد مائة جلدة .

٣٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن أبي أيوب الخازاز عن

الحاديـث السادس والثلاثـون : ضعيف على المشهور .

وقال في الشرائع : لوزنا الذي يذميه رفعه الإمام إلى أهل نحلته ليقيموا الحد على معتدتهم ، وإن شاء أقام الحد بموجب شرع الإسلام^{١)} .

الحاديـث السابـع والثلاثـون : مجهول .

وعليـه الفتـوى .

الحاديـث الثامـن والثلاثـون : حسن .

محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل .

٣٩ - علي عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدراً عنه الرجم ويضرب حد الزاني ، وقال : قضى في محبوس في السجن ولو امرأة في بيته في المصر وهو يصل اليها فزني وهو في السجن . قال : يجلد الجلد ويدرأ عنه الرجم .

٤٠ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيّب فاحشة . قال : فقال : لا رجم عليه حتى ي الواقع الحرة بعد ما يعتق . قلت : فللحرّة عليه خيار اذا اعتق؟ قال :

وفي القاموس : امرأة مغيب و مغيبة و مغيب كمحسن غاب زوجها ^(١) .

الحديث التاسع والثلاثون : حسن .

الحديث الأربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : لارجم عليه

يدل على أنه لا يكفي في احصائه الوطىء حال الرقية ، كما هو المقطوع به في كلامهم .

قال في الشرائع : لو راجع المخالف لم يتوجه عليه الرجم البعد الوطىء .
وكذا المملوك لو أعتق والمكاتب اذا تحرر ^(٢) .

(١) القاموس المحيط ١١٢/١ .

(٢) شرائع الاسلام ١٥١/٤ .

لا ، رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأول .

٤١ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبى يموم عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أي رجم ؟ قال : لا .

٤٢ - عنه عن النضر عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن

الرجل يزني ولم يدخل بأهله أي حصن ؟ قال : لا ولا بالامة .

٤٣ - يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى « فإذا

احصن » ؟ قال : احصانهن اذا دخل بهن . قال : قلت : أرأيت ان لم يدخل بهن

واحدثن ما عليهن من حد ؟ قال : بلى .

٤٤ - أحمد بن محمد عن ابن محذوب عن أبي أبوب الخزاز عن سليمان بن

خالد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر

سنين زنى بأمرأة ؟ قال : يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملا . قيل له :

الحديث الحادى والأربعون : صحيح .

الحديث الثانى والأربعون : صحيح .

ويدل على مذهب ابن الجنيد .

الحديث الثالث والأربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : بلى

أي : عليهن الجلد لا الرجم .

الحديث الرابع والأربعون : صحيح .

فان كانت محصنة ؟ قال : لا ترجم لأن الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجمت .

٤٤ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ المحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة أي شيء يصنع بهما ؟ قال : يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد . قلت : جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها ؟ قال : تضرب المغاربة دون الحد ويقام على الرجل الحد .

الحديث الخامس والاربعون : موئق كالصحيح .

قوله : أو فجر

التردد من الراوي .

وقال في الشرائع : لوزنا البالغ المحصن بغير البالغة أو بالمحونة ، فعليه الحد لا الرجم . وكذا المرأة لوزنا بها طفل ، ولو زنا بها المحنون فعليها الحد تماماً ، وفي ثبوته في طرف المحنون تردد ، والمروي أنه يثبت^(١) .

وقال في المسالك : هذا مذهب الشيخ وجماعة من المتأخرین ، ومستند لهم صحيحة أبي بصير ، وذهب جماعة منهم ابن الجنيد وأبو الصلاح وابن ادریس ، وهو ظاهر المفيد الى وجوب الحد على الكامل منهما كملا بالرجم ان كان محصناً لورود الروايات باطلاق حد البالغ منها ، وهو محمول على الحد المعهود عليه بحسب حاله من الاحسان وغيره .

- ٤٦ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحد الصبي اذا وقع على المرأة ويحد الرجل اذا وقع على الصبية .
- ٤٧ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن بريد العجلاني قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها؟ قال : يقتل محصناً كان أو غير محصن .
- ٤٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرار عن أحدهما عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها . قال : يقتل .
- ٤٩ - يونس عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش .

وأما زنا المجنون بالكاملة ، فلاشكال في وجوب الحد كملا على الكاملة . وأما المجنون فاختلاف في حكمه ، فذهب الشیخان وجماعۃ الى ثبوت الحد كملا حتى لو كان محصناً رجم ، وذهب الشیخ في كتابی الفروع وابن ادریس وأکثر المتأخرین الى عدم وجوب الحد على المجنون لعدم تکلیفه^{١)} .

الحاديـث السادس والاربعون : ضعيف .

الحاديـث السابـع والاربعـون : صحيح .

الحاديـث الثامـن والاربعـون : حسن .

الحاديـث التاسـع والاربعـون : صحيح .

٥٠ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جمبل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها. قال: قال: يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت .

٥١ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام أتى بامرأة مع رجل فجر بها . فقالت : استكرهني والله يا أمير المؤمنين ، فدرأ عنها الحد، ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد والله فعله أمير المؤمنين عليه السلام .

٥٢ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن علي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : ليس على زان عقر ولا على مستكره حد .

الحديث الخمسون : ضعيف .

وعليه عمل الأصحاب ، والمشهور الاكتفاء بالقتل ، وذهب ابن ادريس الى وجوب الجمع بين قته وما وجب عليه لو لم يكن موصوفاً بذلك .

الحديث الحادى والخمسون : صحيح .

الحديث الثانى والخمسون : كالموثق أو ضعيف على المشهور .

وقال في القاموس : العقر بالضم دية الفرج المغصوب وصادق المرأة^(١) .

- ٥٣ - عنه عن أبى يوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال: سمعته وهو يقول : ليس على مستكرهه حد اذا قالت انما استكرهت .
- ٤٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحد همما عليه السلام في امرأة زنت وهي مجنونة؟ قال: انها لا تملك أمرها وليس عليها رجم ولا نفي ، وقال في امرأة أقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها ، قال : هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم .
- ٥٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة مجنونة زنت فحبلت ؟ قال : مثل السائبة لا تملك أمرها وليس عليها رجم ولا

الحديث الثالث والخمسون : ضعيف كالموثق .

وعليه الفتوى .

ال الحديث الرابع والخمسون : صحيح .

قوله عليه السلام : هي مثل السائبة

لعل المراد أنها كحيوان سائبة وظاهرها رجل ، فكما أن الحيوان لفقد اختياره وشعوره لاحد عليه ، فكذلك لاحد على المجنون والمجنونة .
وقال في القاموس : السائبة المهملة والعبد يعنى على أن لا ولا عليه^(١).

ال الحديث الخامس والخمسون : حسن .

(١) القاموس المحيط . ٨٤٦

ولا جلد نفي . وقال في امرأة أقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال : هي مثل الاسائية لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم .

٥٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل
عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا زنى المجنون أو المعتوه
جلس الحد وان كان محسناً رجم . قلت : وما الفرق بين المجنون والمجنونة
والمعتهة والمتعوه ؟ فقال : المرأة انما تؤتى والرجل يأتي ، وإنما يأتي اذا عقل
كيف يأتي اللذة ، وان المرأة انما تستكره وي فعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها .

٥٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي عليه السلام أنه اتي بامرأة بكر زعموا أنها زنت فأمر النساء فناظرن إليها فقلن هي عذراء، فقال علي عليه السلام : ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله،

الحادي عشر والخمسون : مجهول .

وقال في المسالك : الرواية ظاهرة في كون الفاعل غير مجنون ، وإن كان صدرها قد تضمن حكم المجنون، فيحمل على مجنون يعتوره الجنون اذا زنا بعد الحصانة ، ليناسب العلة التي ذكرها في الرواية^{١٤} .

الحاديـث السـابع والـخمسـون : ضـعيف عـلـى المشـهـور .

وقال في الشرائع : اذا شهد أربعة على امرأة بالزنا قبل ، فادعت أنها بكر فشهد لها أربع نساء فلاحد ، وهل يحد الشهود للفريضة ؟ قال في النهاية : نعم .

وقال في المبسوط : لا ، لاحتمال الشبهة في المشاهدة . وال一秒 أشبه^(٤) .

٤٢٨ / ٢) المسالك .

١٥٧ / ٤) شرائع الاسلام

وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا .

٥٨ - عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط . فقال: ان كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لاعلة به من ذهاب عقله اقيم عليه الحد كائناً ما كان.

٥٩ - عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي أیوب عن الفضیل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا حد لمن لا حد عليه .

قال محمد بن الحسن : معنى هذا الخبر ان الآنسان لو قذف مجنوناً أو مجنونة لم يجب عليه الحد ، لأنها لو قذفه المجنون لما كان عليه الحد ، وسبعين ذلك فيما بعد في باب القذف ان شاء الله .

٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح

الحديث الثامن والخمسون : صحيح .

وقال في المسالك : الحد ان كان قتلاً لم ينتظر بالمجنون الافاقه . وان كان جلداً ففي انتظار افاقه ان كان له حال افاقه وجهان ، من انه أقوى في الردع ، ومن اطلاق الامر باقامته عليه في صحیحة أبي عبيدة ، وهو أجود^١ .

الحديث التاسع والخمسون : صحيح .

ال الحديث السادسون : صحيح .

وقال الجوهری : المصر تذكر وتؤثر^٢ .

(١) المسالك ٤٣٠ / ٢ .

(٢) صحاح اللغة ٨١٧ / ٢ .

عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن امرأة تزوجت رجلاً ولها زوج؟ قال فقال : ان كان زوجها الأول مقيماً معها في مصر التي هي فيه تصل اليه أو يصل اليها فان عليها ما على الزاني المحسن الرجم ، وان كان زوجها الاول غائباً عنها أو كان مقيماً معها في مصر لا يصل اليها ولا تصل اليه ، فان عليها ما على الزانية غير المحسنة ولا لعان بينهما . قلت : من يرجمها ويضر بها الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها ؟ فقال : ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام وتلقى الله وهو عليها . قلت : فان كانت جاهلة بما صنعت ؟ قال فقال : أليس هي في دار الهجرة ؟ قلت : بلى . قال : فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها أن تتزوج زوجين . قال : ولو أن المرأة اذا فجرت قالت لم ادر اوجهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود .

قوله عليه السلام : وهو عليها

أي : الحد ثابت عليها وفي ذمتها تعاقب عليه .

وقال في الشرائع : لا تخرج المطلقة رجعية عن الاحسان ، فلو تزوجت عالمة كان عليها الحد تماماً ، وكذا الزوج ان علم التحرير والعدة ، ولو جهل فلا حد . ولو كان أحدهما عالماً حد حداً تماماً دون الجاهل . ولو ادعى أحدهما الجهالة قبل : اذا كان ممكناً في حقه ويخرج بالطلاق البائن عن الاحسان^(١) .

وقال في المسالك : يسقط الحد مع الشبهة ، ويقبل قولهما فيها ان كانت مسكتة في حقهما ، بأن كانوا مقيمين في بادية بعيدة عن معالم الشرع ، أو قريبي

٦١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن يزيد الكناسى قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها؟ قال : ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم ، وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فـان عليها حد الزانى غير المحسن ، وان كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشرة ايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة . قلت : ارأيت ان كان ذلك منها بجهاله؟ قال فقال : ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم أن عليها عدة في طلاق أو موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك . قلت : فـان كانت تعلم أن عليها عدة ولا تدرى كم هي؟ فقال : اذا علمت ان عليها العدة لزمتها المحجة فتسأل حتى تعلم .

٦٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجاً؟ قال : عليه الجلد وعليها الرجم لأنه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة أصوات دقيقاً .

العهد بالاسلام ونحو ذلك . ولو تزوجت المزوجة بغير الزوج فكتزويج المطلقة رجعياً وأولى بالحكم^(١) .

الحديث الحادى والستون : حسن .

ويدل على أنها لا تعذر في جهالة قدر العدة بعد العلم بأصلها .

ال الحديث الثانى والستون : مجهول .

٦٣ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن امرأة كان لها زوج غائباً عنها قتزوجت زوجاً آخر . فقال : ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجاً غائباً وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجاً آخر كان على الامام ان يحددها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها . قلت : فالمهر الذي أخذت منه كيف يصنع به ؟ قال :

قوله : لازه قد تقدم بعلم

وفي الكافي « بغير علم »^{١)} وهو الصواب .
وقال في الدروس : لسو تزوج في العدة أو بذات البعل فارق وكفر بخمسة
آصح دقيقاً . وقال المرتضى في ذات البعل يتصدق بخمسة دراهم ، لرواية أبي
بصير عن الصادق عليه السلام . وقال ابن ادريس : تستحب الكفاراة . انتهى .
وقال في الصحاح : الصاع الذي يكال به وهو أربعة أمداد والجمع أصوع ،
وان شئت أبدلت من الواو المضمة همزة^{٢)} .

الحديث الثالث والستون : موثق .

قوله : ثم شهد

لعل هذا لرفع الشبهة الدارئة للحد .

قوله عليه السلام : فان كل ما أخذت

لا يمكن الاستدلال به على الرجوع مع تلف العين ولا على عدمه ، كما لا

١) فروع الكافي ١٩٣/٧ ، ح ٠٣

٢) صحاح اللغة ١٢٤٧/٣

ان أصحاب منها شيئاً فلتأخذنه وان لم يصب منها شيئاً فان كل ما أخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة .

٦٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر المحد .

قال محمد بن المحسن : كان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمة الله يقول في هذا الحديث: انه انما ضربه الحد لأنه كان وطئها لأنه لو لم يكن وطئها لما وجب عليها الحد لأنها قد خرجت من العدة بوضعها ما في بطتها . وهذا الذي ذكره رحمة الله يحتمل اذا كانت المرأة مطلقة فأما اذا قدرنا انها كانت متوفى عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها عن العدة بل تحتاج ان تستوفي العدة اربعة أشهر وعشرة أيام وقد بينا ذلك في كتاب النكاح ، واذا كان الامر على ما ذكرناه فأمير المؤمنين عليه السلام انما ضربه لأنها لسم تخرج بعد من العدة التي هي عدة المتوفى عنها زوجها ، والوجهان جميعاً محتملان .

٦٥ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي

يخفى على المتأمل .

وقال في المسالك: مع علمها لاشيء لها، لأنها بغي وان كان الزوج جاهلاً^{١)}.

الحديث الرابع والستون: حسن .

قوله: لأنه لو لم يكن

له رحمة الله حمل الحد على التعزير لوطء الحيض .

الحديث الخامس والستون: موثق .

ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلقها أو ماتت فزني؟ قال : عليه الرجم ، وعن امرأة كان لها زوج فطلقها أومات ثم زنت عليها الرجم؟ قال : نعم . قال محمد بن المحسن : ما يتضمن هذا الخبر من حكم الرجل انه اذا طلق امرأته او ماتت فزني ان عليه الرجم لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لأن كونه مطلقاً يحتمل ان يكون انما كان طلاقاً يملك فيه الرجعة فهو محصن لانه متمكن من وطئها بالمراجعة ، وان كانت بائنة او ماتت هي فلا يمتنع ان يكون انما اوجب عليها الرجم اذا كان عنده امرأة اخرى تمحصنه ، وأما حكم المرأة اذا طلقها زوجها انما يجب عليه الرجم اذا كان الطلاق رجعياً حسب ما قدمناه في الرجل ، وأما موت الرجل فلا يمحصنها بعد ذلك ، فإذا زنت في العدة فليس عليها غير الجلد ، ويحتمل ان يكون ذلك وهمـا من الراوي .

٦٦ - سهل بن زياد عن عبدالله بن بكير عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت .

٦٧ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن بكير عن رجل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يأتي ذات محرم؟ قال : يضرب ضربة بالسيف . قال ابن بكير : حدثني حريز عن بكير بذلك .

الحاديـث السادس والستون : ضعيف .

الحاديـث السابـع والستـون : مرسـل ، وسـنده الثـانـي حـسن .

٦٨ - الحسن بن محبوب عن أبي أیوب قال : سمعت بكير بن أعين يروى عن أحد هماعليه السلام قال : من زنى بذات محرم حتى يوأقها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت ، وان كانت تابعنه ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما أخذت قيل له : فمن يضر بهما وليس لهما خصم ؟ قال : ذاك على الامام اذا رفعوا اليه .

الحديث الثامن والستون : حسن .

وظاهر تلك الأخبار الاكتفاء بالضربة الواحدة وان لم تقتل ، وظاهر الأصحاب لزوم القتل ، الا أن يقال : المراد أنه لا اختصاص له بموضع من مواضعه ، ويكون الخبر الدال على اختصاص العنق محمولا على الافضلية ، لكن ما مر من خبر أبي بصير وما سيأتي من مرسلة محمد بن عبدالله بن مهران صريحان في الاكتفاء بالضربة وان لم يقتل .

وقال في المسالك : لا خلاف في ثبوت القتل بالزندا بالمحارم النسبية وزنا الذي بالمسلمة وزنا المكره للمرأة ، والنصوص واردة بها ، وانما الخلاف في الحاق المحرمة بالسيب كامرأة الآب ، والنص ورد على الزنا بذات محرم ، والمتأذد من ذات المحرم النسبية ، ويمكن شمولها للنسبية .

وظاهر النصوص الدالة على قتل المذكورين الاقتصار على ضرب أعنائهم ، سواء في ذلك المحسن وغيره والحر والعبد والمسلم والكافر ، وذهب ابن ادريس الى وجوب الجمع بين قتله وما وجب عليه لو لم يكن موضوعاً بذلك ، فان كان غير محسن جلد ثم قتل ، وان كان محسناً جلاد ثم رجم ، ويفيد رواية أبي بصير . وقال الشيخ عقيب هذا الخبر : وليس منافيأ لما تقدم - الى آخره . وهذا قول ثالث غير قول ابن ادريس ، ونفى عنه في المختلف الباس ، وقول ابن ادريس أوجه منه (١) .

٦٩ - سهيل بن زياد عن علي بن اسياط عن الحكم بن مسكين عن جمبل بن دراج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اين يضرب هذه الضربة يعني من انى ذات حرم ؟ قال : يضرب عنقه أو قال رقبته .

٧٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن محمد بن عبدالله بن مهران عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل وقع على احنته قال : يضرب ضربة بالسيف . قلت : فانه يخلص ؟ قال : يحبس ابداً حتى يموت .

٧١ - فأنا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا زنى الرجل بذات حرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبأ .

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار من انه يجب عليه ضربة بالسيف، لأنه اذا كان الغرض بالضربة قتله وفيما يجب على الزاني الرجم وهو يأتي على النفس فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف او يرجمه .

٧٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبدالله ابن محمد عن أبي هاشم البزار عن حنان عن معاوية عن طريف بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن رجل باع امرأة ؟ قال : على الرجل أن تقطع يده وترجم المرأة وعلى الذي اشتراها ان وطئها ان كان محسناً ان يرجم

ال الحديث التاسع والستون : ضعيف .

ال الحديث السابعون : مرسلاً .

ال الحديث الحادى والسبعون : موثق .

ال الحديث الثانى والسبعون : مجهول .

ان علم وان لم يكن محسناً ان يجادل مائة جلدة وترجم المرأة ان كان الذي اشتراها وطئها .

٧٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن موسى البغدادي عن يونس ابن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام - وذكر مثل معناه بالفاظه مقدمة ومؤخرة .

قال محمد بن الحسن : ما ينضم من هذا الخبر من أنه يقطع يده ليس يجب من حيث كان سارقاً ، لأن السرقة لا تكون الا فيما يصبح ملكه اذا سرق من موضع مخصوص وكان قدرأ مخصوصاً على ما نبيته فيما بعد ، والحرث لا يصح ان تملك على وجهه ، واذا لم يصح الملك فلم يجب على من باعها القطع من حيث كان سارقاً ويجوز ان يكون انما وجب عليه ذلك من حيث كان مفسداً في الأرض ، ومن كان كذلك فالامام مخير فيه بين أن يقطع يده ورجله أو يصلبه أو ينفيه من الأرض حسب ما ذكره الله تعالى في قوله « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً » الآية .

٧٤ - الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم قال : سمعت أبا عبدالله عليه

الحديث الثالث والسبعون : حسن .

قوله : ويجوز أن يكون

ادخال هذا في المحارب لا يخلو من اشكال ، ولم أر غيره من الأصحاب تعرض لذلك .

الحديث الرابع والسبعون : مجهول .

السلام يقول : من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيتها قبل انقضاء العدة كان غشيانه ايها رجمة .

٧٥ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن المحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال انه قد زنى بفلاته ويشهد الرابع انه لا يدرى بمن زنى قال : لا يحد ولا يرجم .

٧٦ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن شعيب قال : سألت أبا المحسن

ولا يروي محمد بن القاسم بن الفضيل عن الصادق عليه السلام .

الحديث الخامس والسبعون : موثق .

قوله عليه السلام : ولا يحد

لعل ذلك لعدم توارد شهادتهم على أمر واحد ، وظاهره لزوم المعرض للموطوءة وتعيينها في الشهادة ، ولم أر مصراحاً إلى الان بهذا الفرع ، الا أنه لا يخالف أصولهم .

وقال في الاستبصار : فالوجه في هذا الخبر أنه اذا شك الرابع في عين من زنا بها ومعرفتها بعينها وان لم يشك في زناه سقط عنه الرجم والحد على التمام وكان عليه التعزير على ما تضمنه الباب الأول ، لأن هذه الشهادة ليست بأقل من الشهادة على وجودهما في لحاف واحد ، وذلك يوجب التعزير على ما ينساه^(١) .

الحديث السادس والسبعون : صحيح .

عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج؟ قال: يفرق بينهما. قلت: فعليه ضرب؟ قال : لا ماله يضرب ؟ ! فخرجت من عنده وأبو بصير بحيد الميزاب فأخبرته بالمسألة والجواب فقال لي: اين انا؟ قلت: بحيد الميزاب. قال: فرفع يده فقال: ورب هذا البيت أو ورب هذه الكعبة لسمعت جعفرأ يقول : ان علياً عليه السلام قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد. ثم قال: لو علمت اذك علمت لفضحت رأسك بالحجارة، ثم قال : ما أخواني ان لا يكون أوثي عالمه .

قال محمد بن الحسن : الذي سمع أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام لا ينافي ما أفتى به أبو الحسن عليه السلام، لأنها إنما نفى الحد لأنه لم يعلم أن لها زوجاً، والذي ضربه أمير المؤمنين عليه السلام يتحمل شيئاً أحدهما: أن يكون ضربه لعلمه بأن لها زوجاً وقد روى ذلك أبو بصير فيما رواه يونس عنه وقد قدمنا ذكره.

الفضح : الشدح ، وهو كسر الشيء الاجوف .

قوله عليه السلام : ما أخواني

قال بعض الأفضل : أي أخاف أن لا يكون أبو الحسن عليه السلام أوثي علم جعفر الصادق عليه السلام ، وقد تقدم منه بعض الكلمات التي لا ينبغي. وهذا غير أبي بصير الذي هو بيت المرادي ، بل اسمه يحيى بن أبي القاسم خال شعيب ، فارجع الى شعيب في الرجال تجد ما قلناه . انتهى .

ويحتمل أن يكون الضمير راجعاً الى هذا الحكم ، أو الى العلم الذي يلزم أن يعلمه الامام . وهذه الأقوال منه يؤيد ما قيل : انه كان وقف على أبي عبدالله عليه السلام . ويمكن توجيهه على بعد ، بأن يكون مراده تأويل خبر أبي الحسن عليه السلام بما أوله الشیخ ، أي : ما أوثي الزوج علم أن لها زوجاً .

والثاني : لغبته ظنه ان لها زوجاً ففرط في التفتيش عن حالها فضربه تعزيراً ، وليس في الخبر أنه ضربه الحد تماماً ويكون قوله عليه السلام «أو علمت انك علمت لفضحت رأسك بالحجارة» المراد به انه لو علمت علم يقين ان لها زوجاً لفعلت ذلك بك . وبتحتمل ان يكون المراد به ان الرجل كان متهماماً في انه عقد عليها ولم يكن قد عقد ولم تكن له بينة بالتزويع فحيثئذ أقيم عليه الحد لامكان التهمة .

٧٧ - يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج . فقال : ترجم المرأة وان كان للذـي تزوجـها بـينة على تزويـجـها والا ضـربـ الحـدـ .

٧٨ - الحسين بن سعيد عن فضـالـةـ عنـ أـبـانـ عنـ زـرـارـةـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ

قوله : أحدهما

يمـكـنـ حـمـلـ الـخـبـرـ المـقـدـمـ عـلـىـ مـنـ بـعـلـمـ أـوـلـاـ أـنـ لـهـ زـوـجـاـ ،ـ ثـمـ اـدـعـتـ رـفعـ الزـوـجـيـةـ بـمـوـتـ أوـ طـلـاقـ فـصـدـقـهـاـ وـلـمـ يـفـتـشـ عـنـهـاـ ،ـ وـهـذـاـ أـوـلـىـ اـذـظـاهـرـ هـذـاـ الـخـبـرـ الجـهـلـ حـالـ التـزوـيـجـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ .

وـيمـكـنـ الجـمـعـ بـيـنـ الـخـبـرـيـنـ بـوـجـهـ آـخـرـ ،ـ بـأـنـ يـحـمـلـ الـخـبـرـ المـقـدـمـ عـلـىـ الدـخـولـ وـهـذـاـ الـخـبـرـ عـلـىـ مـجـرـدـ الـعـقـدـ ،ـ اـذـ هـوـ بـمـجـرـدـهـ لـاـ يـوـجـبـ الـحدـ ،ـ وـالـلـهـ يـعـلـمـ .

الـحـدـيـثـ السـابـعـ وـالـسـبـعونـ :ـ صـحـيـحـ .

الـحـدـيـثـ الثـامـنـ وـالـسـبـعونـ :ـ موـنـقـ كـالـصـحـيـحـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ أـقـيـمـ عـلـيـهـ الـحدـ .

يمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـهـ التـعزـيرـ .

قال : اذا قال الشاهد انه قد جلس الرجل من امرأته أقيم عليه الحد .

٧٩ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحببي عن أبي عبدالله عليه السلام

في زوج امهه رجل ثم وقع عليها ؟ قال : يضرب الحد .

٨٠ - عنه عن ابن محبوب عن أبيان عن الحببي عن أبي عبدالله عليه السلام

انه سُئل عن رجل ممحض فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان . قال : فقال

اذا شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجالان وأربع

نسوة فلا يجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني .

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية وابن البراج وابن ادريس : اذا
شهد الأربعه بوطىء ما دون الفرج ولم يشهدوا بالزنـا ، قبلت شهادتهم ووجب
على فاعل ذلك التعزير وأطلقوا . وقال المفيد : يجب التعزير بحسب ما يراه الامام
من عشر جلدات الى تسع وتسعين جلدـة . وفي تقدير شيخنا اشكـال ، والأقرب أنه
بحسب ما يراه الامام ، فجاز أن تقتضي المصلحة جلدـه أقل من عشر جلدـات^{١)} .

الحاديـث التاسع والسبعين : صحيح .

وقال الشيخ في النهاية : من زوج جاريته من رجل ثم وقع عليها كان عليه

الـحد^{٢)} .

الحاديـث الثمانون : موئـق كالصحيح .

والـحـكم الأول - أي ثـبـوتـ الرـجـمـ بشـلـاثـةـ رـجـالـ وـأـمـرـأـتـيـنـ - كـأنـهـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ

بـيـنـ الأـصـحـابـ .

١) المختلف ٤/٢٠٩ .

٢) النهاية ص ٦٩٩ .

٨١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن التعمان عن عبدالله بن مسakan عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: جارية لي زنت أحدها ؟ قال : نعم. قال : قلت أبيع ولدها ؟ قال: نعم. قلت: احتج بثمنه؟ قال: نعم .

٨٢ - عنه عن الحسن بن محبوب عن الحارث الاحول عن بريد العجلبي عن أبي جعفر عليه السلام في الأمة تزني ؟ قال: تجلد نصف الحد كان لها زوج أو لم يكن لها زوج .

٨٣ - عنه عن البرقي عن زرارة عن الحسن بن السرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا زنى العبد والأمة وهم محسنان فليس عليهما الرجم انما عليهما

وأما الثاني - أي ثبوت الجلد برجلين وأربع نسوة - هو المشهور، وذهب جماعة منهم الصدوقان وأبو الصلاح والعلامة في المختلف الى عدم ثبوت الحد بذلك ، وذهب الصدوق وابن الجنيد الى تعدى الحكم الى اللواط والسحق ، والمشهور الاقتصار على الزنا . وذهب الشيخ في الخلاف الى ثبوت الحد دون الرجم بشهادة رجل واحد وست نساء ، وهو شاذ .

الحديث الحادى والثمانون : ضعيف .

الحديث الثانى والثمانون : مجهول كالحسن ، اذ الحارث له أصل .

الحديث الثالث والثمانون : صحيح على الظاهر .

اذ الحسن بن السرى وثقة العلامة^(١) وابن داود^(٢) ، وان لم يوثقه غيرهما ،

(١) الخلاصة ص ٤٢ .

(٢) رجال ابن داود ص ١٠٧ .

الضرب خمسين ، نصف الحد .

٨٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : اضرب خادمك في معصية الله عزوجل واعف عنه فيما يأتي اليك.

٨٥ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ضرب مملوكاً له بحد من المحدود من غير حد وجب لله على المملوك لم يكن لضاربه كفاره الا عتقه .

لكن رواية البرقي عن زرارة في غاية الغرابة .

الحديث الرابع والثمانون : ضعيف كالموثق .

ولعل الثاني محمول على الاستحباب .

ال الحديث الخامس والثمانون : صحيح .

وقال في الشرائع : يكره أن يزاد في تأديب الصبي على عشرة أسواط ، وكذا المملوك . وقيل : ان ضرب عبده في غير حد حداً لزمها اعتناقه ، وهو على الاستحباب ^(١) .

وقال في المسالك : القول للشيخ ، وظاهره أنه على وجه الوجوب ، والمستند صحيحة أبي بصير ^(٢) . انتهى .

وقال في القواعد : السيد أقامه الحد على عبده وأمهاته من دون اذن الامام ، وللامام أيضاً الاستيفاء وهو اولى ، وللسيد أيضاً التعزير ^(٣) .

١) شرائع الاسلام ١٦٧/٤ .

٢) المسالك ٤٣٨/٢ .

٣) القواعد ٢٥٥/٢ .

٨٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن الأصبهن بن الأصبهن عن محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زراره أو بريد العجلي الشك من محمد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أمة زنت؟ قال : تجلد خمسين جلدة . قلت : فانها عادت . قال : تجلد خمسين . قلت : عليها الرجم في شيء من الحالات ؟ قال : اذا زنت ثمانين مرات يجب عليها الرجم . قلت : كيف صار في ثمانين مرات ؟ فقال : لأن الحر اذا زنى أربع مرات وأقيم عليه الحد قتل ، فإذا زنت الأمة ثمانية مرات رجمت في التاسعة . قلت : وما العلة في ذلك ؟ فقال : لأن الله عز وجل رحمها أن يجمع عليها ربع الرق وحد الحر . قال : ثم قال : وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنها الى مواليها من سهم الرقاب .

الحديث السادس والثمانون : مجهول .

وقال في الشرائع : المماوك يجلد خمسين ، محصناً كان أو غير محصن ، ذكرأ كان أم أنثى ، ولا جز على أحدهما ولا تغريب^(١) . انتهى .

واختلف الأصحاب في أنه هل يقتل في التاسعة أو الثامنة ؟ فذهب المفید والمرتضى وابن سبابويه وابن ادریس وجماعة الى أنه يقتل في الثامنة ، وذهب الشيخ في النهاية والقاضي وجماعة اختاره العلامة الى أنه يقتل في التاسعة .

قوله عليه السلام : وعلى امام المسلمين

قال في المسالك : اختاره بعض الأصحاب ، ونفي عنه الشهيد في الشرح بعد .

٨٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن جميل عن بريد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا زنى العبد ضرب خمسين ، فان عاد ضرب خمسين ، فان عاد ضرب خمسين الى ثمانين مرات ، فان زنى ثمانين مرات قتل وادى الامام قيمة الى مواليه من بيت المال .

٨٨ - عنه عن أبي نجران عن عاصم بن حميد عمن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فأمر رجلا يضر بهما ويفرق بينهما يجدد كل واحد منها خمسين جلدة .

٨٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في

الحادي عشر والثمانون : حسن .

وقال في المسالك : جمع الرواندي بين الروايتين بحمل الثامنة على ما اذا أقامت البينة فيها ، والتاسعة على حالة الاقرار ، فجعل القول بذلك ثالثاً ، وهو تحكم ١٠.

الحادي عشر والثمانون : مرسل .

قوله عليه السلام : فامو رحلا

محموم على ما اذا كانت المرأة أيضاً مملوكة.

الحادي عشر والثمانون : حسن .

العيid اذا زنى احدهم أن يجلد خمسين جلدة وان كان مسلماً أو كافراً أو نصراانياً ولا يرجم ولا ينفي .

٩٠ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحطبي عن أبي عبدالله عليه السلام في المكاتب قال : يجلد في المد بقدر ما اعتقد منه .

٩١ - عنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجلد المكاتب على قدر ما اعتقد منه ، وذكر أنه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كل .

٩٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكتبة زنت ، قال : ينظر ما أدت من مكتتبتها فيكون فيها حد الحرمة ومالم تقض فيكون فيه حد الامنة ، وقال في مكتبة زنت وقد اعتقد منها ثلاثة أرباع وبقي ربع فجلدت ثلاثة أرباع المد حساب الحرمة على مائة فذلك خمسة وسبعون جلدة ، وربعها حساب

الحديث التسعون : حسن .

وعليه الفتوى .

ال الحديث الحادى والتسعون : حسن .

قوله : وذكر أنه يجلد

لعل المراد اذا احتاج الى التبعيض كما في الاخبار الاخر .

ال الحديث الثاني والتسعون : صحيح .

خمسين من الأمة اثنا عشر سوطاً ونصف فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف، وأبى ان يرجمها وان ينفيها قبل ان يتبيّن عتها .

٩٣ - يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام مثله الا أنّه قال : يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل والاكثر .

٩٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل كانت له أمة فكتابتها فقالت الأمة : ما أديت من مكتابتي فأنا به حرة على حساب ذلك فقال لها : نعم ، فأدت بعض مكتابتها وجماعها مولاها بعد ذلك؟ فقال : ان كان استكرها على ذلك ضرب من الحد بقدر

الحاديـث الثالث والتسعون : صحيح .

الحاديـث الرابع والتسعون : مجهول .

والحسـين هو ابن أبي العلاء الخفاف .

وقال في المختلف : قال الصدوق في المقنع : اذا وقع الرجل على مكتابته فان كانت ادت الربع ضرب الحد ، وان كان محصناً رجم ، وان لم تكن أدت شيئاً فليس عليه شيء . والوجه أنّ نقول : اذا كانت الكتابة مطلقة جلد المولى بقدر ما تحرر منها وسقط بقدر ما يبقى منها ، لأن شبهة الملك محمكة فيه ، ولرواية الحسين ابن خالد ، واحتاج الصدوق بصحيحة الحلبي ، والجواب القول بالموجب ، فانه لم يذكر في الرواية كمية الجلد ، وأما الرجم فيحمل على ما اذا أدت جميع مال الكتابة^{١)} .

ما أدت له من مكانتها وادريء عنه الحد بقدر ما بقي له من مكانتها، وإن كانت تابعته كانت شريكة في الحد ضربت مثل ما يضرب .

٩٥ - يونس بن عبد الرحمن عن الحابي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على مكانته قال : إن كانت أدت الربع جلد وإن كان محضًا رجم وإن لم تكن أدت شيئاً فليس عليه شيء .

٩٦ - يونس عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قوم اشتراطوا في شراء جارية فأتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها؟ قال : يجلد الحد ويبدأ عنه بقدر ما له فيها وتقوم الجارية ويغنم ثمنها للشراكه فإن كانت القيمة في اليوم الذي وطىء افل مما اشتريت به فإنه يلزم أكثر الثمن لأنه قد افسد على

الحديث الخامس والتسعون : صحيح .

قوله عليه السلام : إن كانت أدت

يمكن حمله على أن ذكر الربع على سبيل التمثيل ، بقرينة مقابلته بعدم أداء شيء أصلًا .

الحديث السادس والتسعون : صحيح .

وقال في الدروس : لو وطأها أحد الشركاء حد بنصيب غيره مع العلم ولحق به الولد، وعليه قيمة نصيب الشريك يوم وضع حيًّا وتصير أم ولد، فعليه قيمتها يوم الوضيء ويسقط منها بقدر نصبيه ، وفي رواية ابن سنان عليه أكثر الأمرين من قيمتها يوم التقويم وثمنها ، واختاره الشيخ^(١). انتهى .

شركائه ، وان كانت القيمة في اليوم الذي وطىء أكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر لاستفسادها .

٩٧ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبيان بن عثمان عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين فوطئها أحدهما دون الآخر فأحبها قال : يضرب نصف الحد ويغنم نصف القيمة .

٩٨ - الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميسمى عن أبيان عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها أحدهما دون صاحبه . قال : يضرب نصف الحد ويغنم نصف القيمة اذا أحب .

٩٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن أبي ولاد المحناط قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن جارية بين رجلين أعتق أحدهما نصيبي فيها فلما رأى ذلك شريكه وثبت على الجارية فوقع بها . قال : فقال : يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرة ويطرح عنها من النصف الباقي

وقال في المسالك : المشهور أنها لا تقوم عليه بنفس الوطىء بل لو حملت ، وأوجب الشيخ تقويمها بنفس الوطىء ، استناداً إلى رواية عبد الله بن سنان^(١) .

الحديث السابع والتسعون : مجهول .

الحديث الثامن والتسعون : موئق .

الحديث التاسع والتسعون : صحيح .

وعلى الذي لم يعتق ونکح عشر قيمتها ان كانت بكرأ وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها وتسنسعى هي في الباقي .

١٠٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن عدّة من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل أصاب جارية من الفيء فوطئها قبل أن يقسم . قال : تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها . فقلت : فكيف صارت

قوله عليه السلام : ويكون نصفها حرة

لعله محمول على ما اذا كانت المرأة جاهلة بالتحريم ، أو كانت مكرهة ، ولذا ثبت لها المهر والا فلا مهر لبغي ، وحيثذا فالمراد بقوله عليه السلام « يطرح عنها » أنه يطرح عنها من نصيب الحرية أيضاً فلا تحد مطلقاً .

ثم اعلم أن المواقف لاصول الأصحاب أن يحمل ذلك على ما اذا لم يتحقق شرائط السراية ، بأن يكون المولى معسراً مثلاً . وأيضاً الاوافق لاصولهم أن يلزمها هنا نصف مهر المثل للحرة ، لأن لزوم المهر إنما هو في قدر الحرية ، فلا يلزم العشر ونصفه ، وعلى تقدير لزومه لا يلزم تمامه ، الا أن يقال : يعتق جميعها بالعتق وإنما يلزم عليها نصف القيمة ، وسقوط الحد إنما هو لشبهة الملكية .

الحديث المائة : حسن .

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : من وطىء جارية من المغنم قبل أن يقسم ، قومنت عليه وأسقطت عنه من قيمتها بمقدار ما يصيبه منها ، والباقي بين المسلمين ويقام عليه الحد ويدرأ عنه بمقدار ما كان له منها ، وتبعه ابن البراج ، وهو قول ابن الجنيد أيضاً . وقال المفيد : من وطىء جارية في المغنم قبل أن يقسم

الجاربة تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره ؟ قال : لانه وطئها ولا يؤمن أن يكون ثم حبل .

١٠١ - المحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن بي عبد الله عليه السلام في أمة بين رجلين اعتق أحدهما نصبيه فلما سمع ذلك شريكه وئب على الامة فافتضها من يومه ؟ قال : يضرب الذي افتضها خمسون جلدة ويطرح عنه خمسون جلدة بحقه فيها ويغrom للامة عشر قيمتها لمواعيده ايها وتسقى في الباقى .

١٠٢ - المحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الزانى كيف يجلد ؟ قال : اشد الجلد . قلت : من فوق الشاب ؟ قال : لا بل مجرد .

عزره الامام بحسب ما يراه من تأديبه ، وقومها عليه وأسقط من قيمتها سهمه وقسم الباقى بين المسلمين . وقال ابن ادريس : من وطىء جارية من المغنم قبل أن يقسم وادعى الشبهة في ذلك ، فإنه يدرأ عنـه الحـد . والوجه أنـ نقول : إنـ وطـءـ معـ الشـبـهـةـ فـلاـ حـدـ وـلـاـ تعـزـيرـ ، وـاـنـ وـطـىـءـ معـ عـلـمـ التـحـرـيمـ عـزـ ، لـعـدـ عـلـمـ بـقـدـرـ النـصـيبـ ، وـاـنـمـاـ يـتـحـصـلـ بـعـدـ القـسـمـةـ وـتـجـوـيـزـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ أـقـلـ أـوـ أـكـثـرـ شـبـهـةـ في اـسـقـاطـ الـحدـ ، وـاـنـجـاحـ الشـيـخـ بـرـوـاـيـةـ عـمـرـوـ بـنـ عـمـانـ . وـالـجـوابـ أـنـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ ماـاـذـعـيـنـهـ الـامـامـ اـجـمـاعـهـ هـوـ أـحـدـهـمـ^(١) .

الحادي والمائة : مجہول .

الثاني والمائة : موئق .

- ١٠٣ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حد الزنى كأشد ما يكون من المحدود .
- ١٠٤ - عنه عن فضالة عن أبان عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال : يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة ويضرب على عضو ويترك الوجه والمذاكيـر.
- ١٠٥ - عنه عن حماد عن حرير عن اخـبره عن أبي جعـفر عليه السلام أنه قال : يفرق المـحد على المـجـسـدـكـلـهـ وـيـنـقـىـ الفـرـجـ وـالـوـجـهـ وـيـضـرـبـ بـيـنـ الضـرـبـيـنـ .

الحاديـثـ الثـالـثـ وـالـمـائـةـ : موـئـقـ .

الحاديـثـ الرـابـعـ وـالـمـائـةـ : موـئـقـ كـالـصـحـيـحـ .

وقـالـ الجـوـهـريـ : الـذـكـرـ الـعـوـفـ وـالـجـمـعـ مـذـاكـيرـ عـلـىـ غـيرـ قـيـاسـ (١)ـ . اـنـتـهـىـ .
وـلـعـلـهـ اـنـمـاـ جـمـعـ لـشـمـولـهـ لـلـخـصـيـتـيـنـ تـغـليـباـ ، اوـ لـامـاـ حـولـهـ أـيـضاـ .
قالـ المـطـرـزـيـ فـيـ الـمـغـرـبـ : فـيـهـ قـطـعـ مـذـاكـيرـهـ أـيـ استـأـصلـ ذـكـرـهـ ، وـانـمـاـ جـمـعـ
عـلـىـ مـاـ حـولـهـ ، كـقـوـلـهـ شـابـتـ مـفـارـقـ رـأـسـهـ . اـنـتـهـىـ .

الحاديـثـ الـخـامـسـ وـالـمـائـةـ : مـرـسـلـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : وـيـضـرـبـ بـيـنـ الضـرـبـيـنـ

وـالمـشـهـورـ ضـرـبـهـماـ أـشـدـ الضـرـبـ ، وـعـلـمـ بـهـذـاـ الـخـبـرـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ .
وقـالـ فـيـ الشـرـائـعـ : بـيـجلـدـ الـزـانـيـ مـجـرـداـ ، وـقـيلـ : عـلـىـ الـحـالـ الـتـيـ وـجـدـ عـلـيـهاـ
قـائـمـاـ أـشـدـ الضـرـبـ ، وـرـوـيـ مـتوـسـطاـ ، وـيـفـرـقـ عـلـىـ جـسـدـهـ وـيـنـقـىـ رـأـسـهـ وـوـجـهـ وـفـرـجـهـ

١٠٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : لا يجرد في حد ولا يشنح - يعني يمد - وقال : يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عرياناً ضرب عرياناً وان وجد عليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه .

١٠٧ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتي برجل كبير البطن قد أصاب محراً فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فكان الحد .

١٠٨ - عنه عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير أن عباد المكى قال :

والمرأة تضرب جالسة وتربط [عليها] ثيابها^١ .

الحديث السادس والمائة : ضعيف كالموثق .

يقال شبح الجلد كرم ومنع مده بين أوتاد ، ذكره الفيروز آبادي^٢ .

ال الحديث السابع والمائة : موثق .

وقال في القاموس^٣ : العرجون أصل العرق الذي يعوج ويقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابساً^٤ .

ال الحديث الثامن والمائة : مجهول .

(١) شرائع الإسلام ١٥٧/٤ .

(٢) القاموس المحيط ٢٣٠/١ .

(٣) كذا في الأصل ، وال الصحيح : الصحاح .

(٤) صحاح اللغة ٢١٦٤/٦ .

قال لي سفيان الثوري: أرى لك من أبي عبدالله عليه السلام منزلة فاسأله عن رجل زنى وهو مريض فان اقيم عليه المد خافوا ان يموت ما تقول فيه؟ قال: فسألته فقال لي: هذه المسألة من تلقاء نفسك أو أمرك انسان ان تسأل عنها؟ قال: قلت: ان سفيان الثوري امرني ان اسألك عنها. قال : فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي برجل كبير قد استمسقى بطنه وبدت عروق فخذلها وقد زنى بأمرأة مريضة فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله فأني برجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة وضربها ضربة واحدة وخلى سبيلهما، وذلك قوله عزوجل « وخذ بيده ضغثاً فاضرب به ولا تحنث » .

١٠٩ - يونس بن عبد الرحمن عن أبي بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقى بطنه وقد در عروق بطنه قد فجر بأمرأة، فقالت المرأة: ما علمت الا وقد

وقال في المسالك : المشهور أن السرجم لا يؤخر بالمرض مطلقاً وإن كان الواجب الجلد ، فإن كان المرض مما يرجي زواله أخر إلى أن يبرأ . ولو رأى الحاكم صلاحاً في تعجيله في المرض ، ضرب بحسب ما يحتمله من الضرب بالضفت وغيره . وإن كان المرض مما لا يرجي زواله لا يؤخر أذ لا غاية ينتظر ، ولا يضرب بالسياط أثلاً يهلك بل يضرب بالضفت^(١). انتهى .

وقال في القاموس: الضفت بالكسر قبضة حشيش مختلطة الرطب باليابس^(٢).

الحديث التاسع والمائة : موئذن كالصحيح .

(١) المسالك ٤٢٩/٢ .

(٢) القاموس المحيط ١٩٦/١ .

دخل علي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أزنيت ؟ قال : نعم ولم يكن ممحصناً ، فمضى رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة شمراخ ثم ضربه بشماريخه .

١١٠ - أحمد بن محمد عن أبي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن

قوله : قال نعم

ظاهره أنه أفر مرة ، وينبغي حمله على الاربعة .

وقال في المسالك : يعتبر ما يسمى ضرباً ، فلا يكفي وضعها عليه ، وينبغي أن يشد الشماريخ ، أو يكبس بعضها على بعض لبيانه الاسم^(١). انتهى .

وقال في القاموس : به ذميمة أي زمانة^(٢).

وفي أكثر نسخ الكافي^(٣) بالدال المهملة .

وقال في النهاية : الدمامنة بالفتح القصر والقبح يقال رجل دميم^(٤).

وقال : العذق بالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ^(٥). انتهى .

وقال في الصحاح : الشمراخ هو ما عليه البسر من عيدان الكباشة ، وهو في النخل بمنزلة العنقود في الكرم^(٦).

الحديث العاشر والمائة : ضعيف على المشهور .

(١) المسالك : ٤٢٩/٢

(٢) القاموس المحيط ١١٥/٤

(٣) فروع الكافي ٢٤٤/٧ ، ح ٤

(٤) نهاية ابن الأثير ١٣٤/٢

(٥) نهاية ابن الأثير ١٩٩/٣

(٦) غير موجود في الصحاح ولا في المصباح والنهاية والقاموس .

أبي عبدالله عليه السلام قال : أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حداً وبه قروح في جسده كثيرة ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : اقرؤه حتى يبرأ لا تنكروه عليه فقتلوه .

١١١ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام أتني برجل أصاب حداً وبه قروح ومرض وأشبه ذلك ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أخروه حتى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيما وليken اذا بريء حدناه .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الأخبار من أن النبي صلى الله عليه وآله ضرب المريض بعذق فيه مائة شمراخ ، لأنه اذا كان اقامته الى الامام فهو يقيمه على حسب ما يراه ، فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال اقامها على وجه لا يؤدي الى تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وان اقتضت المصلحة تأخيرها الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد على الكمال .

١١٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن يحيى بن أبي عمران عن يونس عن اسحاق ابن عمار قال : سألت أحدهما عليه السلام عن حد الآخرين والأصم والأعمى ؟
فقال : عليهم المحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون به .

وقال في الصحاح : نكأت القرحة أنكأها نكاءاً اذا قشرتها (١) .

الحديث الحادى عشر والمائة : ضعيف .

ال الحديث الثانى عشر والمائة : مجهول .

وقال في الشرائع : ويجب الحد على الاعمى ، فان ادعى الشبهة قبل : لا

١١٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس بأحجار صغار ، ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقوقه .

١١٤ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عمن رواه عن أبي عبدالله

يقبل . والاشبه القبول مع الاحتمال^(١) .

وقال في المسالك : القول بعدم القبول للشيفين ، وتبعهما ابن البراج وسلام والاظهر قبول دعواه ، وقيد ابن ادريس قبول دعواه لشهادة الحال بما ادعاه ، وربما قيد بعضهم قبول قوله بكونه عدلا ، والوجه القبول مطلقا^(٢) .

الحاديـث الثالـث عـشر وـالـمائـة : موـقـعـ.

وقال في الشرائع : يدفن المرجوم الى حقوقه والمرأة الى صدرها^(٣) .

وقال في المسالك : ظاهره أن ذلك على وجه الوجوب ، ووجهه التأسي ، لكن في كثير من الروايات أن المرأة تدفن الى وسطها من غير تقييد بالصدر ، ويتحتم الاستحباب ، بل انكال الامر الى الامام^(٤) . انتهى .

وقال في النهاية الحق معقد الازار^(٥) .

الحاديـث الـرابـع عـشر وـالـمائـة : مرـسلـ.

(١) شرائع الاسلام . ١٥١/٤ .

(٢) المسالك . ٤٢٥/٢ .

(٣) شرائع الاسلام . ١٥٦/٤ .

(٤) المسالك . ٤٣٠/٢ .

(٥) نهاية ابن الاثير . ٤١٧/١ .

عليه السلام قال : اذا أقر الزاني المحسن كان أول من يرجمه الامام ثم الناس ، فاذا قامت عليه البينة كان أول من ترجمه البينة ثم الامام ثم الناس .

١١٥ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس بأحجار صغار .

١١٦ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمارة عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تسفون المرأة الى وسطها اذا أرادوا أن يرجموها ويرمي الامام ثم يرمي الناس بأحجار صغار .

وقال في الشرائع : ويبدأ الشهود بترجمة وجوباً ، ولو كان مقرأ بدأ الامام^(١).
وقال في المسالك : مستند التفصيل مرسلة صفوان ، وفي كثير من الأخبار بدأ
الامام . ويتحمل ذلك على الاستحباب لضعف المستند ، ويظهر من كلام الشيخ
عدم وجوب بدأ الشهود ، لانه لم يوجب عليهم حضور موضع الرجم^(٢) .

الحديث الخامس عشر والمائة : موافق .

ويدل على أن المرأة أيضاً تدفن الى وسطها ، ونفي عنه في المختلف الباس
خلافاً للمشهور ، وخالف في دخول الغایتين في السفي .

الحديث السادس عشر والمائة : موافق .

وقال في الروضة : وينبغي كون الحجارة صغاراً ، لئلا يسرع تلفه بالكتار .

(١) شرائع الاسلام ١٥٧/٤ .

(٢) المسالك ٤٣٠/٢ .

١١٧ - علي عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن المحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أخبرني عن المحسن اذا هو هرب من الحفرة هل يرد حتى يقام عليه الحد ؟ فقال : يرد ولا يرد . قلت : فكيف ذاك ؟ فقال : اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد ، وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب يرد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مائلك أقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنى فأمر به ان يرجم فهرب من الحفرة فرمى الزبير بن العوام بساقه بغير فعله فسقط فلاحقه الناس فقتلواه ثم أخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال : هلا تركتموه اذ هرب يذهب فاما هو الذي أقر على نفسه ؟ قال : وقال لهم : اما لو كان علي حاضراً معكم لما ضللتم . قال : ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين .

١١٨ - محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد عن عبد الله عن محمد

ول يكن مما يطلق عليه اسم الحجر ، فلا يقتصر على الحصى ، اثلاً يطوى تعذيبه أيضاً^١ .

الحاديـث السـابع عـشر والـمائـة : مجهـول .

والمرجوم ان فرأى عيد ان ثبت زناه باليقنة ، وان ثبت بالاقرار قال المفید وسلام وجماـعة : لم يـعد مـطلقاً . وـقال الشـيخ في النـهاية : ان فـرـقـلـ اصـابـةـ الـحجـارـةـ أـعـيـدـ وـالـاـ فـلـاـ^٢ .

الحاديـث الثـامـن عـشر والـمائـة : مجهـول .

١) الروضة البهية ٩٦/٩

٢) النـهاـيةـ صـ ٧٠٠

ابن عيسى بن عبدالله عن أبيه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الزاني يجلد فيهرب بعد أن أصابه بعض الحد أوجب عليه أن يخلع عنه ولا يرد كما يجب للمحسن اذا رجم ؟ قال : لا ولكن يرد حتى يضرب الحد كاملا . قلت : فما فرق بينه وبين المحسن وهو حد من حدود الله ؟ قال : المحسن هرب من القتل ولم يهرب الا الى التوبة لأنها عاين الموت بعينه ، وهذا انما يجلد فلا بد من ان يوفى الحد لأنها لا يقتل .

١١٩ - المحسن بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : اذا زنى الرجل فجلد (ليس) ينبغي للامام ان ينفيه من الأرض التي جلد فيها الى غيرها ، وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه .

١٢٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النفي من بلدة الى بلدة ، وقال : قد نفى علي عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة .

قوله عليه السلام : المحسن هرب

لعل المراد أنه تاب وهرب من القتل ، والثائب الذي أفر هو بجنايته لا ينبغي أن يقتل اذا هرب لوجهين : الاول : أنه تائب ، ولا ينبغي ازالة حياته بعد أنه أفر نفسه بذلك ، وعلل كونه تائباً بأنه عاين الموت ، ويبعد عدم التوبة والندامة مع المعاينة والثاني : أنه هرب من القتل وهو مغدور في ذلك ، لعظم ما هرب منه ، بخلاف الجلد . والله يعلم .

الحديث التاسع عشر والمائة : موئق .

ال الحديث العشرون والمائة : حسن .

١٢١ - يونس عن ابن مسakan عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزانى اذا زنى ينفى ؟ قال : نعم من التي جلد فيها الى غيرها .

١٢٢ - سهل بن زياد عن ابن أبي نجران مثنى الحناط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الزانى اذا جلد الحد ؟ قال : ينفى من الأرض التي يأتيه الى بلدة يكون فيها سنة .

١٢٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة جلدة ، وقضى للمحسن الرجم ، وقضى في البكر والبكرة اذا زنا جلد مائة ونفي ستة الى غير مصرهما .

١٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن علي بن الحكم عن سيف ابن عمير عن حنان قال : سأله رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا أسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل أن يدخل بأهله ؟ قال : يضرب مائة ويجز شعره وينفى من

الحديث الحادى والعشرون والمائة : صحيح .

ال الحديث الثانى والعشرون والمائة : ضعيف .

ال الحديث الثالث والعشرون والمائة : صحيح .

وقد مضى في أوائل الباب بستد آخر ^(١) مع تأويل الشيخ .

ال الحديث الرابع والعشرون والمائة : موثق .

المصر حولاً ويفرق بينه وبين أهله .

١٢٥ - عنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزني ما عليه؟ قال: يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفي سنة .

١٢٦ - أحمد بن محمد عن البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها؟ قال: يفرق بينهما ولا صداق لها لأن الحدث كان من قبلها .

١٢٧ - عنه عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا نفى أحداً من أهل الاسلام نفاه الى أقرب بلدة من أهل الشرك الى الاسلام ، فنظر في ذلك فكانت الدليل أقرب أهل الشرك الى الاسلام .

قوله عليه السلام : ويفرق

ظاهره أنه موجب للانفاسخ ، كما يظهر من الصدوق رحمة الله القول به .
ويمكن أن يكون المراد التفريق في زمان النفي لا مطلقاً .

الحديث الخامس والعشرون والمائة : مجهول أو صحيح ، اذ في بعض النسخ

« وعن موسى » .

ال الحديث السادس والعشرون والمائة : ضعيف على المشهور أو موثق .

ال الحديث السابع والعشرون والمائة : ضعيف كالموثق .

والاخبار المتقدمة موافقة لفتوى الأصحاب .

١٢٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسِنِ عَنْ زَرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الْاِنْفَاءِ مِنَ الارضِ كَيْفَ هُو ؟ قَالَ : يَنْفَى مِنْ بِلَادِ اِسْلَامٍ كُلَّهَا ، فَإِنْ قَدِرَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ اَرْضِ اِسْلَامٍ قُتْلَ وَلَا اُمَانٌ لَهُ حَتَّى يَلْحِقَ بِأَرْضِ الشَّرِكِ .

١٢٩ - يَونُسُ عَنْ اسْحَاقِ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الزَّانِي اِذَا جُلِدَ ثَلَاثَةً يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ - يَعْنِي اِذَا جُلِدَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ .
وَلَا يَنْفَيُ هَذَا الْخَبَرُ مَارِوَاهُ :

١٣٠ - يَونُسُ عَنْ أَبِي الْحَسِنِ الْمَاضِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : اَصْحَابُ الْكَبَائِرِ كُلُّهُمْ اِذَا اُقْتَلُوا فِي الْمَحْمُولِ عَلَى مِنْ عَدَا الزَّانِي مِنْ شَرَابِ الْخَمُورِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى

لَانَ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى مِنْ عَدَا الزَّانِي مِنْ شَرَابِ الْخَمُورِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى
مَا نَبَيَّنَهُ فِي الْمُسْتَقْبِلِ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعَشْرُونُ وَالْمَائِةُ : مَوْثِنٌ .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعَشْرُونُ وَالْمَائِةُ : مَوْثِنٌ .

الْحَدِيثُ الْثَّلَاثُونُ وَالْمَائِةُ : صَحِيحٌ .

وَقَالَ فِي الْمَسَالِكَ : قَدْ اخْتَلَفَ اَصْحَابُ فِي حُكْمِ الْحَرِّ عَلَى اَقْوَالٍ ، اَظْهَرُهَا قُتْلَهُ فِي الْثَّالِثَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الصَّدَوقِيْنَ وَابْنِ ادْرِيسَ ، وَأَشَهَرُهَا أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ اِخْتَارَهُ الشَّيْخُ فِي النَّهَايَةِ وَالْمُبْسُطُ وَالْمُفَيْدُ وَالْمُرْتَضَى وَالْاِتَّبَاعُ وَالْعَلَامَةُ ، وَأَغْرَبَهَا أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الْخَامِسَةِ ، ذَكْرُهُ الشَّيْخُ فِي الْخَلَافَ^{١)}.

١٣١ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيرة . قال : فقال : اذا زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حداً .

١٣٢ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن حمزة بن حمران عن حمران قال : سأله أبا جعفر عليه السلام فلت له : متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة ونقام ويؤخذ بها ؟ فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك . قلت : فلذلك حد يعرف ؟ فقال : اذا احتمل او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة وأخذ بها وأخذت له . فلت : فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة وأخذت بها وأخذت لها ؟ قال : ان الجارية ليست مثل

الحادي والثلاثون والمائة : ضعيف أو موثق .

وقال في المسالك : المشهور بين الأصحاب أن الزنا المكرر قبل اقامة الحد يوجب حداً واحداً مطلقاً . وقال ابن الجنيد والصلوقي في المقنع بما تضمنه خبر أبي بصير^(١) .

الثاني والثلاثون والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : ان الجارية اذا تزوجت

أهل المراد حان لها التزويج .

الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولهـا تسع سنين ذهب عنها البـيم ودفع اليـها مـالـها وجـاز اـمرـها فـي الشرـاء والـبـيع وـاقـيمـت عـلـيـهـا الحـدـود التـامـة وـأـخـذـ لـهـا وـبـهـا . قال : والـغـلام لا يـجـوز اـمـرـه فـي الشرـاء والـبـيع ولا يـخـرـجـ مـنـ البـيم حـتـىـ بـلـغـ خـمـسـ عـشـرـةـ سـنـةـ أـوـ يـحـتـلـمـ أـوـ يـشـعـرـ أـوـ يـبـنـتـ قـبـلـ ذـلـكـ .

١٣٣ - عنه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجارية اذا بلـغـتـ تـسـعـ سـنـينـ ذـهـبـ عـنـهـاـ البـيمـ وـزـوـجـتـ وـأـقـيمـتـ عـلـيـهـاـ الحـدـودـ التـامـةـ عـلـيـهـاـ وـلـهـاـ . قال : قـلـتـ الغـلامـ اـذـ زـوـجـهـ أـبـوهـ وـدـخـلـ بـأـهـلـهـ وـهـوـ غـيـرـ مـدـرـكـ أـتـقـامـ عـلـيـهـ الـحـدـودـ وـهـوـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـ ؟ـ قـالـ :ـ فـقـالـ :ـ أـمـاـ الـحـدـودـ الـكـامـلـةـ الـتـيـ تـؤـخـذـ بـهـاـ الرـجـالـ فـلاـ ،ـ وـلـكـنـ يـجـلـدـ فـيـ الـحـدـودـ كـلـهـاـ عـلـىـ مـبـلـغـ سـنـهـ فـيـؤـخـذـ بـذـلـكـ مـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ خـمـسـ عـشـرـةـ سـنـةـ وـلـاـ تـبـطـلـ حـدـودـ اللـهـ فـيـ خـلـقـهـ وـلـاـ تـبـطـلـ حـقـوقـ الـمـسـلـمـينـ بـيـنـهـمـ .

١٣٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألهـ عن يـهـودـيـ فـجـرـ بـمـسـلـمـةـ .ـ قـالـ :ـ يـقـتـلـ .

١٣٥ - محمد بن يـحـيـىـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ عنـ جـعـفـرـ بـنـ رـزـقـ اللـهـ

الـحـدـيـثـ الـثـالـثـ وـالـثـلـاثـونـ وـالـمـائـةـ :ـ صـحـيـحـ عـلـىـ الـظـاهـرـ .

اـذـ الـاظـهـرـ أـنـ الـكـنـاسـيـ هـوـ أـبـوـ خـالـدـ الـقـماـطـ .

الـحـدـيـثـ الـرـابـعـ وـالـثـلـاثـونـ وـالـمـائـةـ :ـ مـوـثـقـ .

وـلـاـ خـلـافـ فـيـ قـتـلـ الـذـمـيـ اـذـ فـجـرـ بـمـسـلـمـةـ .

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ وـالـثـلـاثـونـ وـالـمـائـةـ :ـ مـجـهـولـ .

قال : قدم الى المตوك كل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة وأراد ان يقيم عليه الحد فأسلم ، فقال يحيى بن أكثم : قد هدم ايمانه شركه و فعله ، وقال بعضهم : يضرب ثلاثة حدود ، وقال بعضهم : يفعل به كذا وكذا ، فأمر المتوك بالكتاب الى أبي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك ، فلما قدم الكتاب كتب عليه السلام : يضرب حتى يموت ، فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا : يا أمير المؤمنين يسأل عن هذا فإنه شيء لم ينطق به الكتاب ولم تجيء به سنة . فكتب اليه : إن فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم تجيء به سنة ولم ينطق به كتاب فيبين لنا بما أوجبت عليه الضرب حتى يموت ، فكتب عليه السلام : بسم الله الرحمن الرحيم « فلما رأوا بأستنا قالوا : آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركيين فلما رأوا بأستنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنا لك الكافرون » قال : فأمر به المتوك فضرب حتى مات .

١٣٦ - علي عن أبيه عن صفوان عن الحسن بن عطية عن هشام بن أحمر عن العبد الصالح عليه السلام قال : كان جالساً في المسجد وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : رجل يضرب .

الحاديـث السادس والثلاثـون والـمائة : مجهول .

وقال في المسالك : لا يقام الحد في الحر والبرد المفرطين خشية ال�لاك بتعاون الجلد والهواء ، ولكن يؤخر الى اعتدال الهواء ، وذلك وسط نهار الشتاء وطرفى نهار الصيف ونحو ذلك مما يراعى فيه الاسلامة ، وظاهر النص والفتوى أن الحكم على وجه الوجوب لا الاستحباب ، ولو أقامه لا كذلك ضمن لتفريطه^(١) .

قال: سبحان الله في هذه الساعة !! انه لا يضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء الا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في أبرد ما يكون من النهار .

١٣٧ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أبي داود المسترق قال: حدثي بعض أصحابنا قال: مررت مع أبي عبدالله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد اذا رأى رجل يضرب بالسياط، فقال أبو عبدالله عليه السلام: سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب !! قلت له : والضرب حد ؟ قال: نعم اذا كان في البرد ضرب في حر النهار اذا كان في الحر ضرب في برد النهار .

١٣٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يقام على أحد حد بأرض العدو .

١٣٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن غيث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه قال : لا أقيم على رجل حداً بأرض العدو حتى

الحديث السابع والثلاثون والمائة : ضعيف مرسل .

الحديث الثامن والثلاثون والمائة : حسن موثق .

وقال في المسالك : تكره اقامـة الحد في أرض العدو وهم الكفار ، مخافة أن يلحق المحدود المحمية فيلحق بهم ، روى ذلك اسحاق ، والعلة مخصوصة بحد لا يوجب القتل ^(١) .

الحديث التاسع والثلاثون والمائة : موثق .

يخرج منها مخافة ان تتحمله الحمية فيلحق بالعدو .

١٤٠ - يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا التقى الختنان فقد وجب الجلد .

١٤١ - يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام وسماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد؟ قال : فقال يوجدان مائة غير سوط .

١٤٢ - يونس عن معاوية بن عمارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة تنامان في ثوب واحد . فقال : يضر بان . قال : قلت : حدا؟ قال : لا . قلت : الرجال ينامان في ثوب واحد . فقال : يضر بان . قال : قلت : الحد . قال : لا .

١٤٣ - يونس عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد . فقال : يوجدان حدا غير سوط واحد .

الحديث الأربعون والمائة : صحيح .

ال الحديث الحادى والأربعون والمائة : ضعيف .

ال الحديث الثانى والأربعون والمائة : صحيح .

وقال في الشرائع : الاجنبيتان اذا وجدتا في لحاف مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد ، فان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين اقيمت عليهما الحد في الثالثة .
فان عادتا قال في النهاية : قتلتا ، والأولى الاقتصار على التعزير ^(١) .

ال الحديث الثالث والأربعون والمائة : صحيح .

١٤٤ - يونس عن أبان بن عثمان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ان علياً عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف فجذك كل واحد منها مائة سوط غير سوط .

١٤٥ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حرثيز عن أبي عبدالله عليه السلام ان علياً عليه السلام وجد رجلاً وامرأة في لحاف واحد فضرب كل واحد منها مائة سوط الاسوطاً .

وقال في المسالك : اختلف الأصحاب والروايات في حكم المجتمعين في ازار واحد وما أشبهه والاستمتاع بما دون الفرج ، فقال الشيخ في النهاية : يجب به التعزير وأطلق . وقال في الخلاف : روى أصحابنا في الرجل اذا وجد مع امرأة أجنبية يقبلها أو يعانقها في فراش واحد أن عليهما مائة جلدة ، روى ذلك عن علي عليه السلام ، وقد روی أن عليهما أقل من الحد ، وقرب منه قوله في المبسوط . وقال المفيد : فإن شهدوا عليه بما عاينوه من اجتماع في ازار والتتصاق جسم بجسم وما أشبه ذلك ولم يشهدوا عليه بالزناء قبلت شهادتهم ووجب على المرأة والرجل التعزير حسب ما يراه الإمام من عشر جلدات إلى تسع وتسعين ، ولا يبلغ التعزير في هذا الباب حد الزنا المختص به في شريعة الإسلام ، والمعتمد ثبوت التعزير مطلقاً ، وهو اختيار المحقق والمؤخرين ^(١) .

الحديث الرابع والأربعون والمائة : موئن كالصحيح .

ال الحديث الخامس والأربعون والمائة : صحيح .

١٤٦ - وروى القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال : سأله بعض أصحابنا أبا عبدالله عليه السلام فقال : جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد . فقال : ذوم حرم ؟ قال : لا . قال : من ضرورة ؟ قال : لا . قال : يتضرّبان ثلاثة سوطاً ثلاثة سوطاً . قال : فإنه فعل قال : إن كان دون الثقب فالحد ، وإن هو ثقب أقيم قائماً ثم ضرب ضربة بالسيف أخذ السيوف منه ما أخذه قال : فقلت له : فهو القتل ؟ قال : هو ذاك . قلت : فامرأة نامت مع امرأة في لحاف . فقال : ذواتاً محرم ؟ قلت : لا . قال : من ضرورة . قلت : لا . قال : يتضرّبان ثلاثة سوطاً . قلت : فإنها فعلت . قال : فشق ذلك عليه فقال : أَفْ أَفْ أَفْ ثلَاثَةٌ وَقَالَ : الْحَدُّ .

الحديث السادس والأربعون والمائة : ضعيف .

قوله : فقلت له فهو القتل

يتحتمل أن يكون مراد السائل السؤال عن أن القتل الذي اشتهر أنه حد لذلك هو ذلك الضرب ولا يشترط القتل . أو المراد أنه يشترط فيه القتل أم لا ، فأجاب عليه السلام أن حده ذلك الذي ذكرت لك ولا يشترط القتل .

ويتحتمل رجوع اسم الاشارة إلى القتل ، ليكون مقيداً للاشتراط على تأويله في قوله «أخذ السيوف منه ما أخذ» قد ذكرناه في خبر سهل بن زياد ، لكنه بعيد . وقال في الشرائع : المجتمعون تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعززان من ثلاثة سوطاً إلى تسعه وتسعين سوطاً ، ولو تكرر ذلك منهما وتخلل التعزير حدا في الثالثة^{١)} .

١٤٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه أناس من أصحابه فقال : حديثي اذا أخذ الرجلان في لحاف واحد؟ فقال له : كان علي عليه السلام اذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد. فقال عباد : انك قلت لي غير سوط، فأعاد عليه ذكر الحد حتى أعاد ذلك عليه مراراً فقال : غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث .

١٤٨ - فاما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن المحدبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حد الجلد أن يؤخذنا في لحاف واحد، والرجلان يجلدان اذا أخذنا في لحاف واحد ، والمرأتان تجلدان اذا أخذتا في لحاف واحد الحد .

وقال في المسالك : قد اختلف الأصحاب والروايات في المجتمعين تحت ازار واحد ونحوه ، فذهب الشيخ وابن ادريس والمحقق وأكثر المتأخرین الى أنهما يعزران مسن ثلاثين سوطاً الى تسعة وتسعين . وقال الصدوق وابن الجنيد : انهما يجلدان مائة جلدة تمام الحد ، وبه أخبار كثيرة ، وأحاديث في المختلف عنها بحمل الحد على أقصى نهايات التعزير ، وهي مائة سوط غير سوط . وفيه نظر ، لأن هذه الروايات أكثر وأجود سنداً، وليس فيها التقييد بعدم الرحم بينهما ، وعدم القيد أجود ، لأن المحرمية لا يجوز الاجتماع المذكور ان لم يؤكد التحرير (١) .

الحديث السابع والاربعون والمائة : حسن .

الحديث الثامن والاربعون والمائة : صحيح .

- ١٤٩ - ابن محبوب عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : حد الجلد في الزنى أن يوجدا في لحاف واحد .
- ١٥٠ - ابن محبوب عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : حد الجلد في الزنى أن يوجدا في لحاف واحد ، والرجلان يوجدان في لحاف واحد ، والمرأتان توجدان في لحاف واحد .
- ١٥١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت أبيا عبدالله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام اذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد ، واذا أخذ المرأةتين في لحاف واحد ضربهما الحد .

١٥٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبيان عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من

ال الحديث التاسع والأربعون والمائة : صحيح .

ال الحديث الخمسون والمائة : صحيح .

ال الحديث الحادى والخمسون والمائة : حسن .

ال الحديث الثانى والخمسون والمائة : موثق كالصحيح .

والاظهر في الجمع بين الأخبار مع قطع النظر عن الشهرة بين الأصحاب أن يؤخذ بالأخبار الدالة على تمام الحد ، بأن يقال : لا يشترط في ثبوت الجلد المعاينة كالميل في المكحلة ، ويحمل الأخبار الدالة على اشتراط ذلك على الرجم ، كما هو الظاهر من أكثرها . ويحمل الأخبار الدالة على ما نقص عن الحد على

امرأته أقيمت عليها الحد ، قال : وكان علي عليه السلام يقول : « اللهم ان أمكنتني من المغيرة لأرمي بها الحجارة » .

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار التي ذكرناها أخيراً التي تتضمن ذكر إيجاب الحد على الثنائيين في ثوب واحد لا تنافي ما قدمناه من الأخبار في إيجاب التعزير ، لأن ذكر الحد فيها يحمل على حد التعزير لأن ذلك قد يطلق عليه اسم الحد على ضرب من التجوز ، وليس في شيء منها ذكر لكمية الحد ، وإذا احتملت ذلك سقطت المعارضة بها . فاما اختلاف مقادير التعزير فذلك بحسب ما يراه الإمام من ثلاثين سوطاً الى تسعين سوطاً على ما يراه أصلح وأردع فانه يفعله ويقيمه بحسب ذلك ، والأمر في ذلك موكل اليه .

١٥٣ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة مائة .

النقطة لموافقتها لمذاهبهم ، ويؤ咪 اليه خبر عبد الرحمن بن الحجاج أيضاً ، ويظهر من الكليني أيضاً أنه فهم هذا الخبر كذلك ، لانه ذكره في سياق الأخبار الدالة على لزوم تمام الحد .

ويمكن الجمع أيضاً بين الأخبار بتخيير الإمام ، وأما خبر المغيرة فيمكن أن يكون شهوده قد شهدوا بالمعاينة كما هو المشهور ، فذكره للاستشهاد بمفهوم ما مر ، أو يقال : يجوز للإمام أن يعمل بعلمه في ذلك وكان يعلم فالخيار اليه ، والله تعالى يعلم .

١٥٤ - وعنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب؟ قال: يحدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الأربعه بأن قد رأوه يجامعها.

١٥٥ - عنه عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة جلدة .

١٥٦ - عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد؟ قال : أجلدهما مائة . قال : ولا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الأربعه انهم رأوه يجامعها .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الأخبار هو أنه اذا انصاف الى كونهما في ازار واحد الفعل وعلم ذلك منهما الامام فانه حينئذ يقيم عليهمما الحد كاملا ، ولا يكون الرجم الا بعد اقامة البينة حسب ما تضمنه خبر أبي بصير والكناني ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٥٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن أحمد المحمودي

الحديث الرابع والخمسون والمائة : ضعيف .

ال الحديث الخامس والخمسون والمائة : مجهول .

ال الحديث السادس والخمسون والمائة : مجهول .

ال الحديث السابع والخمسون والمائة : صحيح .

وانما عد صحيحاً لانه يظهر من الرجال أن محمد بن أحمد بن حماد المحمودي وأباه كانا وكيلين لأبي جعفر عليه السلام وقد خرج مدح أبيه .

عن أبيه عن يونس عن حسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني أو يشرب خمراً أن يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لأنـه أمين الله في خلقه ، واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب ان يزبره وينهـاه ويمضي ويدعـه . فلتـ : كيف ذاك ؟ قال : لأنـ الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامـته ، واذا كان الناس فهو للناس .

١٥٨ - وأما مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهمـا البـينة ولم يطلع منها على سوى ذلك جـلد كل واحد منها مائـة جـلـدة .

فيـحـتمـلـ هـذـاـ الـخـبـرـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ بـهـ مـنـ قـدـ زـبـرـهـ الـاـمـامـ وـأـدـبـهـ وـنـهـاـهـ عـنـ ذـلـكـ

وقال في الشرائع : تجب علىـ الحـاـكـمـ اـقـامـةـ حـدـودـ اللـهـ تـعـالـىـ بـعـلـمـهـ كـحـدـالـزـنـاـ .
أـمـاـ حـقـوقـ النـاسـ فـيـقـفـ اـقـامـتـهاـ عـلـىـ المـطـالـبـ حـدـأـ كـانـ أـوـ تـعـزـيزـاـ (١)ـ .
وقـالـ فـيـ الـمـسـالـكـ : الـمـخـتـارـ أـنـ الـحـاـكـمـ يـحـكـمـ بـعـلـمـهـ مـطـلـقاـ ، لـانـهـ أـفـوـىـ مـنـ
الـبـيـنـةـ وـمـنـ جـمـلـتـهـ الـحـدـودـ ، ثـمـ انـ كـانـتـ اللـهـ تـعـالـىـ فـهـوـ الـمـطـالـبـ بـهـ وـالـمـسـتـوـفـيـ لـهـ ،
وـانـ كـانـتـ مـنـ حـقـوقـ النـاسـ كـحـدـ الـقـذـفـ تـوـقـفـ اـقـامـتـهاـ عـلـىـ مـطـالـبـ الـمـسـتـحـقـ ، فـاـذـاـ
طـالـبـ لـهـ حـكـمـ بـعـلـمـهـ فـيـهـ ، لـانـ الـحـكـمـ بـحـقـ الـاـدـمـيـ مـطـلـقاـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ التـمـاسـهـ ،
وـبـؤـيـدـ هـذـاـ التـفـصـيلـ روـيـةـ الـحـسـينـ بـنـ خـالـدـ (٢)ـ .

الـحـدـيـثـ الثـامـنـ وـالـخـمـسـونـ وـالـمـائـةـ : ضـعـيفـ .

(١) شـرـائـعـ الـاسـلامـ ١٥٨/٤ .

(٢) الـمـسـالـكـ ٤٣١/٢ .

بفعل كان منه ثم وجده قد عاد الى مثل فعله فحيثئذ جاز له اقامة الحد عليه كاماً لا ، وهذا الوجه تحتمله الاخبار الأول أيضاً ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٥٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي عن أبي خديجة قال : لا ينبغي لأمرأين تماماً في لحاف واحد الا وبينهما حاجز ، فإن فعلنا نهيتاً عن ذلك ، فإن وجدتاً بعد النهي في لحاف واحد جلدنا كل واحدة منها حداً حداً ، فإن وجدتاً الثالثة في لحاف حدتاً ، فإن وجدتا الرابعة قتلنا .

١٦٠ - سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد ولم يسم أي حد هو؟ قال : أمر أن يجلد حتى يكون هو الذي ينهي عن نفسه

الحديث التاسع والخمسون والمائة : مختلف فيه .

قوله عليه السلام : الا وبينهما حاجز

فيه دلالة على اشتراط كونهما مجردتين ، كما فهمه الأصحاب ، وأكثر الاخبار خالية عن هذا القيد . ويمكن حمل هذا الخبر على أن المراد حاجز آخر غير الثياب الملبوسة ، كجعل اللحاف حائلاً ونحوه .

ال الحديث السادسون والمائة : ضعيف .

وفي الكافي هكذا : سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جمياً عن ابن أبي نجران^(١) . فالخبر حسن .

الحل .

١٦١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن أبي أيوب عن محمد
ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أقر على نفسه بحد أقmetه عليه الا الرجم
فانه اذا أقر على نفسه ثم جحد لم يرجم .

١٦٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدها القتل

وقال في المرائع : لو أقر بعده ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى ينهي [عن نفسه . وقيل : لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين ، وربما كان صواباً في طرف الزيادة ، ولكن ليس بصواب في طرف النقصان ، لجواز أن يريد بالحد التعزير^١]

الحادي والستون والمائة : حسن .

وقال في الشرائع : لو أقر بما يوجب الرجم ثم أنكر سقط الرجم ، ولو أقر بحد سوى الرجم لم يسقط بالانكار ، ولو أقر بحد ثم ثاب كان الإمام مخيراً في إقامته ، رحمةً كان أو حداً^(٢) .

وقال في المسالك: تخير الامام بعد توبة المقر مطلقاً هو المشهور ، وقيده ابن ادريس بكون الحد رجماً ، والمعتمد المشهور ^(١).

الحادي عشر والستون والمائة : صحيح .

١) شرائع الاسلام

٢) شرائع الاسلام ١٥٢/٤

٤ / ٤٢٦) المسالك .

- فقال : كان علي عليه السلام يقيم عليه الحد ثم يقتله ولا نخالف علياً عليه السلام .
- ١٦٣ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل قال : يقام عليه الحدود ثم يقتل .
- ١٦٤ - ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود منها القتل ؟ قال : يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد .
- ١٦٥ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي رئاب عن ضرليس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يعفى عن الحدود التي لا دون الامام فأما ما كان من حقوق الناس في حد فلا بأس أن يعفى عنه دون الامام .

الحديث الثالث والستون والمائة : حسن .

ال الحديث الرابع والستون والمائة : موثق كالصحيح .

وقال في الشرائع : اذا اجتمع الحد والرجم جلد أولا ، وكذا اذا اجتمع حدود بدء بما لا يفوت معه الآخر ، وهل يتوقع براء جلدته ؟ قيل : نعم تأكيداً في الزجر . وقيل : لا ، لأن القصد الاتلاف ^(١) .

ال الحديث الخامس والستون والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : دون الامام

أي : قبل الوصول الى الامام والثبوت عنده ، أي : لا ينبغي العفو عن حدود الله وان كان قبل الوصول الى الامام ، بل ينبغي أن يرفع اليه حتى يقيمهها ، بخلاف

١٦٦ - أحمد بن محمد عن علي بن حميد وابن أبي عمير جمِيعاً عن جمِيل ابن دراج عن رجل عن أحدهما عليه السلام في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح؟ فقال: إذا صلح وعرف منه أمر جمِيل لم يقم عليه الحد . قال محمد بن أبي عمير : قالت : فإن كان أمراً قريباً لم يقم عليه الحد ؟ قال: لو كان خمسة أشهر أو أقل وقد ظهر منه أمر جمِيل لم تقم عليه

حقوق الناس ، فإن الأولى لهم العفو وعدم الرفع . ويحتمل على بعد أن يكون المراد بلفظ « دون » في الموضعين معنى غير .

الحاديُّث السادس والستون والمائة : مرسى .

وقال في الشرائع : من تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد . ولو مات بعد قيامها لم يسقط ، حداً كان أو رجماً^(١) .

وقال في المسالك : الحكم بتحميم الحد عليه على هذا التقدير هو المشهور بين الأصحاب ، وذهب جماعة منهم المفید وأبو الصلاح الى تخمير الامام بين اقامته عليه والعفو ، كما لو تاب بعد الاقرار ، ولم نقف على المستند^(٢) .

قوله : قلت

أي : لجميل .

وقال في الشرائع : لا يقدر تقاضي الزنا في الشهادة ، وفي بعض الأخبار ان زاد عن ستة أشهر لم تسمع ، وهو مطرح^(٣) .

(١) شرائع الاسلام ١٥٣/٤ .

(٢) المسالك ٤٢٧/٢ .

(٣) شرائع الاسلام ١٥٣/٤ .

الحدود .

١٦٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اقيمت عليه البيعة بأنه زنى ثم هرب قبل أن يضرب ؟ قال : إن تاب مما عليه شيء ، وإن وقع في يد الإمام أقام عليه الحد ، فان علم مكانه بعث إليه .

١٦٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم الجبلي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن

وقال المسالك : إذا ثبت موجب الحد لم يسقط بتقادم عهده ، والرواية بخلاف ذلك مطروحة ، وهي موافقة لقول بعض العامة ، ويمكن حملها على ما لو ظهر منها التوبة ، كما يدل عليه رواية ابن أبي عمر عن جميل ^(١) .

الحديث السابع والستون والمائة : مرسى كالصحيح .

قوله عليه السلام : إن تاب مما عليه شيء

أي : بيته وبين الله ، لكن يلزم الإمام اقامة الحد عليه ان ظفر به . ويحتمل أن يكون المراد التوبة قبل الثبوت ، والمراد بقوله «إن وقع في يد الإمام» الثبوت عنده ، والأول أظهر .

ال الحديث الثامن والستون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : وتجلد مائة لأنها قتلت ولدها

انما لا يقتل بقتل ولدها لأن الولد ولد زنا . ولا يقتل ولد الرشدة بولد الزينة

امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرآ ؟ قال : تجلد مائة لقنتها ولدها وترجم لأنها ممحونة . قال : وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرآ ؟ قال : تجلد مائة لأنها زنت وتجلد مائة لأنها قتلت ولدها .

١٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن إبراهيم بن يحيى الدوري عن هشام بن بشير عن أبي بشير عن أبي روح أن امرأة تشبهت بأمة لرجل وذلك ليلاً فوافقتها وهو يرى أنها جاريتها، فرفع إلى عمر فأرسل إلى علي عليه السلام فقال : أضرب الرجل حداً في السر وأضرب المرأة حداً في العلانية .

قبل البلوغ اتفاقاً وبعده خلاف ، لا لأنها أمه لأن الأم تقتل بالولد . وأما الجلد مائة فلم أمر مصرحاً به من الأصحاب .

الحديث التاسع والستون والمائة : مرسى .

قوله صلوات الله عليه : أضرب الرجل حداً

يمكن حمله على أنه صلوات الله عليه كان عالمًا بأنه فعل ذلك عمداً وادعى الشبهة لدرء الحد ، فعمل صلوات الله عليه بعلمه في ذلك ، أو الحد على التعزير ، لعلمه عليه السلام بالقصیر .

وقال في الشرائع : ولو تشبهت له فعليها الحد دونه ، وفي رواية يقام عليها الحد جهراً وعليه سرآ ، وهي متروكة^(١) .

وقال في المسالك : عمل بمضمون الرواية القاضي ، واقتصر الشيخان على

- ١٧٠ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها .
- ١٧١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا قال الشاهد : انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد .
- ١٧٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن ابن سنان وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة افتقضت جارية يدها ؟ قال : عليها المهر وتضرب الحد .

ذكرها بطريق الرواية ، والأصح عدم الحد عليه مطلقاً للشبهة^{١)} .

الحديث السبعون والمائة : ضعيف على المشهور .

وقال في الشرائع : ويرجم المريض والمستحاضة ، ولا يجلد أحدهما اذا لم يجب قتلها ولارجمه توكياً من السراية ، ويتوقيع بهما البرء . وان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالغضث المشتمل على العدد^{٢)} .

الحديث الحادى والسبعون والمائة : موافقاً لاصحاح .

الحديث الثانى والسبعون والمائة : صحيح .

وقال في الروضة : من اقتص بكرأ باصبعه فأزال بكارتها لزمه مهر نسائها ، وان زاد عن مهر السنة ان كانت حرة ، صغيرة كانت أم كبيرة ، مسلمة أم كافرة . ولو كانت أممة فعلبه عشر قيمتها لمولاها على الأشهر . وقيل : بوجوب الارش .

١) المسالك ٤٢٣/٢ .

٢) شرائع الاسلام ١٥٦/٤ .

١٧٣ - عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال : تجلد ثمانين .

١٧٤ - عنه عن فضالة عن أبيان عن الحسين بن كثير عن أبيه قال : خرج أمير المؤمنين عليه السلام بسرقة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضاً من الزحام ، فلما رأى ذلك امر بردها حتى اذا خفت الزحمة أخرجت واغلق الباب . قال : فرمواها حتى ماتت . قال : ثم امر بالباب ففتح ، قال : فجعل من يدخل يلعنها ، قال : فلما رأى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا ألسنتكم عنها فإنه لانتقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزي الدين بالدين .

١٧٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه

واختلف في تعزيره ، فأطلقه جماعة وجعله بعضهم من ثلاثة إلى الشهرين ، وآخرون إلى تسعه وتسعين ^(١) .

الحديث الثالث والسبعون والمائة : صحيح .

ال الحديث الرابع والسبعون والمائة : مجهول .

قوله : كما يجري الدين بالدين

يمكن أن يكون من قبيل مجاز المشاكلا ، فسمي جزاء الدين وأداوه دينا .
 وأن يكون المراد أنه حصل دين بسبب الذنب في ذمة العبد وعلى الله بسبب
الدين فتحاطا وبقي هو بلا ذنب .

ال الحديث الخامس والسبعون والمائة : ضعيف كالموثق .

السلام انه رفع الى أمير المؤمنين عليه السلام رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتهما فقال : هل رأيتم غير ذلك ؟ قالوا : لا . قال : فانطلقوا به الى مخروة فمرغوه عليها ظهراً لبطن ثم خلوا سبيله .

١٧٦ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليلاً وليس بينهما رحم جلداً .

١٧٧ - أحمد بن محمد عن البرقى عن النوفلي عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتسألوا الفاجرة

قوله صلوات الله عليه : الى مخروة

في بعض النسخ « الى خروه » .

قال في القاموس : المخرء بالضم العذرة والموضع المخرأة^(١). انتهى .

وقال في النهاية : التمرغ التقلب في التراب^(٢). انتهى .

ويدل على أن تعزير المجتمعين في ازار واحد منوط بنظر الحاكم ، ولا يتعين فيه الضرب بالاسواط أيضاً ، ولا يبعد عن قول من أطلق التعزير من الأصحاب.

الحديث السادس والسبعون والمائة: موثق .

والكلام فيه كالكلام فيما سبق من الأخبار .

ال الحديث السابع والسبعون والمائة: ضعيف على المشهور .

(١) القاموس المحيط ١٣/١ .

(٢) نهاية ابن الأثير ٤ / ٣٢٠ .

من فجر يك ، فكمما هان عليها الفجور يهون عليها ان ترمي البرىء المسلم .

١٧٨ - وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام : اذا سألت الفاجرة من فجر يك
فقالت فلان جلدتها حدين حداً لفجورها وحداً لفريتها على الرجل المسلم .

١٧٩ - أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن عبد الرحمن عن اسحاق
ابن عمارة عن المعلى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطىء امرأة فنلت
ماءه الى جارية بكر فحملت الجارية؟ فقال: الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى
الجارية الحد .

١٨٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله

الحديث الثامن والسبعون والمائة : ضعيف على المشهور .

والفرق حاصل بين ما فرض في الخبر وما ذكره الأصحاب ، وخالفوا فيه
لان المفترض في الخبر أنه صرخ بنسبة الفجور الى الآخر، وما ذكره الأصحاب
هو أنه نسب الزنا صريحاً الى نفسه . ويمكن أن لا يكون بالنسبة الى الآخر زنا،
بأن يكون مجبوراً أو مشبهها عليه ولذا اختلفوا فيه .

قال في الشرائع : لو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره
أربعاً ، وهل يثبت القذف المرأة ؟ فيه تردد (١) .

الحديث التاسع والسبعون والمائة : موثق .

وسياطي في باب السحر انشاء الله تعالى .

الحاديـث الثمانـون والمائـة : موـثق أو ضـعيف .

ابن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام انه رفع اليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه وكان غير محصن .

١٨١ - عنه عن علي بن محمد بن يحيى المخازن عن الحسن بن علي الوشا عن أبي اسحاق عن جابر عن عبدالله بن جذاعة قال : سأله عن أربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزن尼 ؟ قال : يرجمون .

١٨٢ - عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محضنة زنت وهي حبلى قال : تقر حتى تضع ما في بطنها وتترضع ولدها ثم ترجم .

ويدل على ما ذهب اليه بعض الأصحاب من أن الزنا الموجب للقتل مطلقاً لا يختص المحارم النسبية بل بشمل السبيبة أيضاً ، لكن يدل هذا الخبر وغيره على خصوص زوجة الاب ، فالحالها فقط لا يخلو من قوة ، كما مال اليه بعض المتأخرین .

الحديث الحادي والثمانون والمائة : مجهول !

وعليه الأصحاب .

الحديث الثاني والثمانون والمائة : موثق .

وقال في الشرائع: لا يقام الحد على العامل حتى تضع وتخرج من نفاسها، وترضع الولد ان لم يتفق له مرضع ، ولو وجد له كافل جاز أقامة الحد^{١)}.

١٨٣ - عنه عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا اغْتَصَبَ أَمَةً فَاقْتَضَهَا فَعَلَيْهِ عَشْرُ ثُمَّنَاهَا ، وَإِنْ كَانَ حَرَةً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ .

١٨٤ - الحسين بن سعيد عن المحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن رجل ادخل جارية يتمتع بها أنسى حتى واقعها يجب عليه حد الزانى ؟ قال : لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر ربه مما اتى .

١٨٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى ، فقال علي عليه السلام : ابن الرابع ؟ فقالوا : الان يحيى . فقال علي عليه السلام : حدوثهم

الحديث الثالث والثمانون والمائة : ضعيف كالموثق .

ونسب الى الشيخ في الخلاف عدم لزوم المهر مع الاكراه أيضاً لانها بني ، وهو شاذ .

ال الحديث الرابع والثمانون والمائة : موثق .

والاستغفار : اما لمساهمته التي صارت علة للنسيان ، أو لسائر المعااصي .

ال الحديث الخامس والثمانون والمائة : ضعيف على المشهور .

وقال في الشرائع : لو أقام الشهادة بعض في وقت حدوا للقذف ، ولم يرتفب اتمام البينة لانه لا تأخير في حد^(١) .

فليس في المحدود نظر ساعة .

١٨٦ - عنه عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض أصحابنا قال : أنت امرأة الى عمر فقلت : يا أمير المؤمنين اني فجرت فأقم في حد الله ، فأمر بترجمتها و كان علي عليه السلام حاضراً قال : فقال له : سلها كيف فجرت ؟ قالت : كنت في فلحة من الأرض فأصابني عطش شديد فرفعت لى خيمة فأتيتها فأصبحت فيها رجلاً اعرابياً فسألته الماء فأبى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لسانني فلما بلغ مني اقيمه فسقايني ووقع علي . فقال له عليه السلام : هذه التي قال الله تعالى « فمن اضطر غير باع ولا عاد » هذه غير باغية ولا عادية اليه فخلى سبيلها . فقال عمر : لولا علي لهلك عمر .

١٨٧ - عنه عن العباس عن صفوان عن رجل عن أبي بصير وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : المرجوم يفر من الحفيرة يطلب ؟ قال : لا ولا يعرض له ، ان كان اصابه حجر واحد لم يطلب ، فان هرب قبل ان تصيبه الحجارة رد حتى يصييه ألم العذاب .

الحديث السادس والثمانون والمائة : مرسى .

قوله : فرفعت لى خيمة

أي : ظهرت . « فلما بلغ مني » أي : كل مبلغ واشتد .

ال الحديث السابع والثمانون والمائة : مرسى كال صحيح .

قال المحقق رحمة الله : فإن فر أعيد أن ثبت زناه بالبينة ، ولو ثبت بالأقرار

١٨٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال : اتي عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنى فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحد وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال : يا عمر ليس هذا حكمهم . قال : فأقم انت الحد عليهم ، فقدم واحداً منهم فضرب عنقه وقدم الآخر فرجمه وقدم الثالث فضرب الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره ، فتغير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر : يا أبا المحسن خمسة نفر في قصة واحدة اقامت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الآخر !!! فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أما الأول : فكان ذمياً فخرج عن ذمته لم يكن له حد الاسيف ، وأما الثاني : فرجل ممحضن كان حده الرجم ، وأما الثالث : فغير ممحضن حده الجلد ، وأما الرابع : فبعد ضربناه نصف الحد ، وأما الخامس : مجنون مغلوب على عقله .

١٨٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى وقالوا الان نأتي بالرابع ، قال : يجلدون حد القاذف ثمانيين جلدة كل رجل منهم .

١٩٠ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى فقال أمير

لم يعد . وقيل : ان فر قبل اصابة الحجارة أعيد^(١) .

الحديث الثامن والثمانون والمائة : ضعيف .

ال الحديث التاسع والثمانون والمائة : ضعيف .

ال الحديث التسعون والمائة : ضعيف على المشهور .

المؤمنين عليه السلام : اين الرابع ؟ فقال : الان يجيء . فقال أمير المؤمنين عليه السلام : حدوهم فليس في المحدود نظر ساعة .

١٩١ - الصفار عن السندي بن الريبع عن علي بن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبيه عن جمبل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجده ، لأن الرجم والضرب لا يصيبان الوجه ، وإنما يضر بان على المجسد على الأعضاء كلها .

الحديث الحادى والتسعون والمائة : مجهول .

(٢)

باب الحدود في اللواط

١ - سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأته وقد لاط زوجها بابنها من غيره وتبه وشهد عليه بذلك الشهود ، فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال : اما لو كنت مدركاً لقتلتك لاما ناك اياه من نفسك يثقبك .

باب الحدود في اللواط

الحديث الأول : ضعيف .

وقال في الشرائع : موجب الایقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغاً عاقلاً، ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره. ولو لاط البالغ بالصبي موقباً قتل البالغ وأدب الصبي، وكذا لو لاط بمجنون^{١٠}.

٢ - أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن المزرمي قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجيء به إلى عمر فقال للناس : ماترون ؟ قال : فقال هذا : أصنع كذا ، وقال هذا : أصنع كذا . قال : فقال : ما تقول يا أبو الحسن ؟ قال : فقال : أضرب عنقه فضرب عنقه قال : ثم أراد أن يحمله فقال عليه السلام : مه انه قد بقي من حدوده شيء . قال : أي شيء قد بقي ؟ قال : دع بحطب . قال : فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأحرق به .

٣ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهرى عن عبدالصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل ؟ قال : إن كان دون الثقب فالحد ، وإن كان ثقباً فائماً ثم ضرب بالسيف أخذ منه السيوف ما أخذ . فقلت له : هو القتل ؟ قال : هو ذاك .

وقال في المسالك : مذهب الأصحاب أن حد اللاتط الموقب القتل ليس إلا ، ويتخbir الإمام في جهة قته ، فإن شاء قته بالسيف ، وإن شاء ألقاه من شاهق ، وإن شاء أحرقه بالنار ، وإن شاء رجمه . وورد روایات بالتفصيل بأنه إن كان ممحضًا رجم وإن كان غير ممحض جلد ، ولم يعمل بها أحد^{١)} .

الحديث الثاني : صحيح .

وقال في الشراح : ويجوز أن يجمع بين أحد هذه وبين تحريفه^{٢)} .

ال الحديث الثالث : ضعيف .

١) المسالك ٢ / ٣٣٢ - ٣٣٣ .

٢) شرائع الإسلام ٤ / ١٦٠ .

٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العززمي عن أبيه عبد الرحمن عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : اتي عمر برجل قد نكح في ذرته فهم ان يجعله فقال للشهداء : رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة ؟ فقالوا : نعم . فقال لعلي عليه السلام : ما ترى في هذا ؟ فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده ، فقال علي عليه السلام : ارى فيه ان تضرب عنقه قال : فأمر به فضرب عنقه . قال : خذوه ، فقال : قد بقيت له عقوبة اخرى . قال : وما هي ؟ قال : ادع بطن من حطب ، فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم اخرجه فأحرقه

وقال في المسالك : ان كان اللواط دون الایقاب - بأن فعل بين الآيتين أو بين الفخذين - فقد اختلف الأصحاب في حكمه ، والمشهور الجلد لكل منهما ، ذهب إلى ذلك المفید والمرتضى وابن أبي عقيل وسلام وأبو الصلاح وابن ادریس وسائل المتأخرین . وقال الشيخ في كتابي الأخبار والنهاية وتبعه القاضي وجماعه : يرجى ان كان محسناً ، والا جلد مائة جمعاً بين الروايات .

ويظهر من الصدوقيين وابن الجبید وجوب القتل مطلقاً ، لأنهم فرضوه في غير الموجب ، وجعلوا الایقاب هو الكفر بالله تعالى ، آخذنا من روایة حذيفة بن منصور وحمل على المبالغة في الذنب أو على المستحل^(١) .

الحاديـث الـرابـع : مجـهـول أو ضـعـيف .

وفي بعض النسخ والكافـي هـكـذا : عن أبيه عبد الرحمن عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام^(٢) .

(١) المسالك ٤٣٣/٢

(٢) فرع الكافـي ١٩٩/٧ ، ح ٥

بالنار. قال : ثم قال : ان الله عزوجل عباداً لهم في اصلاحهم ارحام النساء ، قال : فما لهم لا يحملون فيها ؟ قال : لأنها من كثرة ولهم في ادبارهم غدة كغدة البعير فإذا هاجوا وإذا سكنت سكنوا .

٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال : أمير المؤمنين عليه السلام : لو كان ينبغي لأحد ان يرجم مرتين لترجم اللوطى .

٦ - سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور

قوله : ادع بطن

قال في القاموس : الطن بالضم حزمة القصب ، الواحدة بهاء^(١) .

قوله : غدة كغدة البعير

قال في القاموس : الغدة طاعون الابل ، ولا تكون الغدة الا في البطن ، والغدة السلعة وما بين الشحم والسنام^(٢) . انتهى .

وقال في النهاية : فيه « أنه ذكر الطاعون فقال غدة كغدة البعير تأخذهم في مروقهم » أي : في أسفل بطونهم^(٣) .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

ال الحديث السادس : ضعيف .

(١) القاموس المحيط ٢٤٥/٤ .

(٢) القاموس المحيط ٣٢٠/١ .

(٣) نهاية ابن الأثير ٣٤٣/٣ .

قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اللواط فقال : بين الفخذين . قال : وسألته عن الذي يوقب ؟ فقال : ذلك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله .

٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مالك ابن عطية عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينما أمير المؤمنين عليه السلام في ملأ من أصحابه اذ أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين اني أوقيت على غلام فطهرني . فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك ، فلما كان من غد عاد اليه فقال : يا أمير المؤمنين اني أوقيت على غلام فطهرني . فقال له : يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك ، حتى فعل ذلك ثلاثة بعد مرته الأولى فلما كان في الرابعة قال : يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلث ثلاثة احكام فاختر أيهن شئت . قال : وما هي يا أمير المؤمنين ؟ قال : ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت ، او اهداوك من جبل مشدود اليدين والرجلين ، او احرق

الحديث السابع : حسن .

قوله : لعل مرارا هاج

قال في القاموس : المرة بالكسر مزاج من أمزجة البدن ^(١) .
وقال : هاج أي ثار ^(٢) .

قوله عليه السلام : أو اهداوك

أي : اسقاطك .

(١) القاموس المحيط ١٣٢ / ٢ .

(٢) القاموس المحيط ٢١٣ / ١ .

بالنار. فقال له: يا أمير المؤمنين فأيهن أشد علي؟ قال : الاحراق بالنار. قال : فاني قد اخترت لها يا أمير المؤمنين. قال : خذ بذلك اهبنك. فقال : نعم فصلى ركتين ثم جلس في تشهده فقال : «اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته واني تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته ان يطهرني فخيرني ثلاثة اصناف من العذاب واني قد اخترت أشدها ، اللهم فانني اسألك ان تجعل ذلك كفارة لذنبي وأن لا تحرقني بنارك في آخرتي ». ثم قام وهو باك حتى جاس في الحفرة التي حفرها له أمير المؤمنين وهو يرى النار تأجج حوله . قال : فيبكى أمير المؤمنين عليه السلام وبكي أصحابه جميعا ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارضين وان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئاً مما قد فعلت .

قال في القاموس : الهادر الساقط ^(١). انتهى .

وفي الكافي : دهدأة ^(٢). وهو الظاهر .

قال في القاموس : دهدأة الحجر فتدهدأه دحرجه فتدحرج كدهدأه فتدهدأه ^(٣). انتهى .

وقال في السرائر : كان بخط المصنف يعني الشيخ أهداً بآلف في أوله وألف في آخره ، وصوابه « دهدأة » بدل في أوله . قال الجوهري : دهدأة الحجر فتدهدأه ، أي: دحرجته فتدحرج ، وقد يبدل من الهاء ياءً ، فيقال : تدهدأة الحجر وغيره تدهدأة ودهديته أنا أدهديه دهدأة ودهداء اذا دحرجته ^(٤). انتهى .

(١) القاموس المحيط ١٥٩/٢ .

(٢) فروع الكافي ٢٠١٧ ، وفيه : أو أهداه .

(٣) القاموس المحيط ٢٨٤/٤ .

(٤) السرائر ص ٤٤٩ .

٨ - محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس غلام لأبي الحسن الرضا عليه السلام - يعرف بغلام ابن شراعة - عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتي علي بن أبي طالب عليه السلام برجل معه غلام يأتيه وقامت عليهما بذلك البينة ، فقال : ياقنير النطع والسيف ، ثم أمر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم أمر بهما فضر بهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعاً . قال : واتي أمير المؤمنين عليه السلام بأمر أتيني وجدتني في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهمما كانتا تنساحقان ، فدعاهما بالنطع ثم أمر بهما فأحرقتنا بالنار .

٩ - فأما مارواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال : قال

والاجيج زل heb النار .

وقال في الشرائع : لو أقر بحد ثم تاب كان الامام مخيراً في اقامته ، رجماً كان أو حداً^(١) .

وقال في المسالك : قيده ابن ادريس يكون الحد رجماً ، والمعتمد المشهور^(٢) .

الحديث الثامن : مجهول .

ومحمول على بلوغ الغلام .

قوله : فدعاهما بالنطع

أي : قتلهم على عليه .

الحادي عشر : ضعيف .

١) شرائع الاسلام ١٥٢/٤ :

٢) المسالك ٤٢٦/٢ .

أبو عبدالله عليه السلام: حد الوطى مثل حد الزانى. وقال: ان كان قد احسن رجم والا جلد .

١٠ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معايى بن محمد عن الحسن ابن علي الوشاء عن حماد بن عثمان قال: قلت لأنبي عبد الله السلام: رجل اتى رجلا قال : عليه ان كان محسناً القتل ، وان كان لم يكن محسناً فعليه الجلد. قال: فقلت: فيما على المؤتى ؟ قال : عليه القتل على كل حال محسناً كان أو غير محسن .

١١ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبا بن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المتأول حد حده حد الزانى .

١٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في كتاب علي عليه السلام اذا أخذ الرجل مع الغلام في لحاف مجرد بن ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محسناً رجم .

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار تحتمل وجهين احدهما : ان يكون المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب فانه يعتبر فيه الاحسان وغير الاحسان ، وقد فصل أبو عبدالله عليه السلام ذلك فيما رواه عنه سليمان بن هلال من قوله « ان كان دون الايقاب فعله الحد وان كان الايقاب فضربه بالسيف »، وقدسمى فاعل ذلك بأنه لوطي في رواية حذيفة بن منصور التي قدمناها ، ولا ينافي ذلك ما قدمناه عن أبي بصير

الحادي عشر : ضعيف .

الحادي الحادى عشر : موئى كالصحيح .

الحادي الثاني عشر : صحيح .

عن أبي عبدالله عليه السلام من انه اذا ثقب وكان ممحضناً فعليه الرجم ، لأن الفاعل بذلك اذا كان قد وجب عليه القتل فالامام مخربين ان يقيم عليه الحد بضرب الرقبة او الاهدار من الجبل او الاحراق او الرجم اي ذلك شاء فعل ، وتفقييد ذلك بكونه ممحضناً انما يدل من حيث دليل الخطاب على انه اذا لم يكن ممحضناً لم يكن عليه ذلك وقد ينصرف عنه لدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك ، ولا ينافي ذلك مارواه :

١٣ - الحسين بن سعيد قال : قرأت بخط رجل اعرفه الى أبي الحسن عليه السلام وقرأت جواب أبي الحسن عليه السلام بخطه : هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه؟ فكتب : اعنة الله على من فعل ذلك ، وكتب أيضاً هذا الرجل ولم أر الجواب : ما حد رجلين نكح احدهما الاخر طوعاً بين فخذيه وما توبته؟ فكتب : القتل ، وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد؟ فكتب عليه السلام : مائة سوط . لأن هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه فحينئذ يجب عليه القتل ، أو نحملها على من يكون ممحضناً ، والذي يكشف عما ذكرناه قوله « ان

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله : ولم أر الجواب

أي : روى لي الرجل فيصير مرسلاً .

وقال في القاموس : النوبة الفرصة والدولة والجماعة من الناس ، وواحده التوب^(١). انتهى .

وفي بعض النسخ : فما توبته .

عليهما مائة جلدة اذا كانوا نائمين في ثوب واحد» ، وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما يجب مع تكرار الفعل .

والوجه الآخر في الاخبار التي قدمناها : أن نحملها على ضرب من التقبة لأن ذلك مذهب بعض العامة .

١٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عدّة من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يوقب : ان عليه الرجم اذا كان محصناً وعليه الحد ان لم يكن محصناً .

فالوجه فيه ما قدمناه من التقبة لا غير .

١٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : محرم قبل غلاماً من شهوة ؟ قال : يضرب مائة سوط .

١٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبدالصمد بن بشير عن

الحاديـث الـرابـع عـشـر : صحيح .

الحاديـث الـخامـس عـشـر : مجهول .

والمشهور لزوم التعزير بالقبيط دون الحد ، من غير فرق بين المحرم وغيره .
وقال الشيخ في النهاية : ومنى قبل غلاماً ليس بمحرم له وجوب عليه التعزير ،
فإن فعل ذلك وهو محرم غلط تأديبه كي ينذر عن مثله في المستقبل ^(١) . انتهى .
ولم أر بمضمون الخبر قائلاً .

الحاديـث السـادـس عـشـر : ضعيف .

سليمان بن هلال قال : سأله بعض أصحابنا أبا عبدالله عليه السلام فقال : جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد ؟ فقال : أذو رحم ؟ فقال : لا . فقال : أمن ضرورة ؟ قال : لا . قال : يضر بان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً . قال : فانه فعل . قال : فان كان دون الثقب فالحد ، وان هو ثقب أقيم قائماً ثم ضرب ضربة بالسيف أخذ السيوف منه ما أخذ . فقللت له : هو القتل ؟ قال : هو ذاك . قلت : في امرأة نامت مع امرأة في لحاف واحد ؟ قال : أذات محرم ؟ قلت : لا . قال : أمن ضرورة ؟ قلت : لا . قال : تضر بان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً . قلت : فانها قد فعلت قال : فشق عليه ذلك فقال : أف أف أف ثلاثة و قال : الحد .

وقد مر بعينه^١ بدون ذكر الحسين في أول السند .

^١) برقم : ١٤٦ من باب حدود الزنا .

(٣)

باب الحد في السحق

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ تَوْجِدَانِ فِي الْحَافِ وَاحِدٌ ؟ قَالَ : تَجْلِدُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُمَا مَائَةً جَلْدًا .

باب الحد في السحق

الحاديُّثُ الْأَوَّلُ : مُوثَقٌ .

وَقَالَ فِي الشَّرَائِعِ : الْحَدُّ فِي السَّحْقِ مَائَةً جَلْدًا ، حَرَةٌ كَانَتْ أَوْ أَمْةٌ مُسْلِمَةٌ أَوْ كَافِرَةٌ ، مُحَصَّنَةٌ أَوْ غَيْرُ مُحَصَّنَةٍ لِلْفَاعِلَةِ وَالْمَفْعُولَةِ . وَقَالَ الشَّيْخُ فِي النَّهَايَةِ : تَرْجِمْ مَعَ الْاَحْصَانِ وَتَجْلِدُ مَعَ عَدْمِهِ ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى^(١) .

وَقَالَ فِي الْمَسَالِكَ : مَا اخْتَارَهُ هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ ، ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُفِيدُ وَالْمُرْتَضَى وَأَبُو الْمُصْلَاحِ وَابْنِ ادْرِيسِ وَالْمُتَأْخِرُونَ لِرِوَايَةِ زَرَارةَ . وَفِيهِ نَظَرٌ ، لَأَنَّ

٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال : المسحقة تجلد .

٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن محمد بن أبي حمزة وهشام وحفص عن أبي عبدالله عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن المسحق فقال : حدتها حد الزاني . فقالت المرأة : ما ذكر الله ذلك في القرآن !! فقال : بل . قالت : وابن ؟ قال : هن أصحاب الرس .

٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن عقبة

المفرد المعرف لا يعم ، والحكم بالحد على المسحقة في الجملة لا اشكال فيه .
وقال الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وابن حمزة : ترجم المحصنة وتجلد غيرها ، لحسنة ابن أبي حمزة وهشام وحفص ^(١) .

الحديث الثاني : موثق كال صحيح .

الحديث الثالث : حسن .

قوله : ما ذكر الله

قال في المسالك : اشاره الى المسحق نفسه لا الى حدته وان كان السؤال عقيبه لانه عليه السلام أجابها بأنهن أصحاب الرس ورضيت بالجواب ، وعلمون أنه ليس في القرآن بيان حدته ، فدل على أن المقصود مجرد ذكرهن ، وقد روى أن ذلك الفعل كان في أصحاب الرس ، كاللواط في أصحاب لوط ^(٢) .

ال الحديث الرابع : مجهول .

(١) المسالك ٢ / ٤٣٣ .

(٢) المسالك ٢ / ٤٣٤ .

عن عمرو بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام يستفتونه فلم يصبوه ، فقال لهم الحسن عليه السلام هاتم فبياكم فان اصبت فمن الله ومن أمير المؤمنين عليه السلام ، وان اخطأتم فان أمير المؤمنين عليه السلام من ورائكم . قالوا : امرأة جامعها زوجها فاقامت بحرارة جماعه فساحت جارية بكرأ فألقت عليها النطفة فحملت . فقال عليه السلام في العاجل : تؤخذ هذه المرأة بصدق هذه البكر لأن الولد لا يخرج حتى يذهب بالعدرة وينظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد ويتحقق الولد بصاحب النطفة ، وترجم المرأة ذات الزوج ، فانصرفوا فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : قلنا للحسن وقال لنا الحسن ، فقال : والله لو أن أبا الحسن لقيتم ما كان عنده الا ما قال الحسن .

٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة عن اسحاق بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دعانا زياد فقال : ان أمير المؤمنين كتب الي اسألك عن هذه المسألة ، فقلت : وما هي ؟ قال : رجل اتي امرأة فاحتلت ماءه فساحت جارية ، فقلت له : سل عنها أهل المدينة . قال : فأنقي الي كتاباً فإذا فيه تسأل عنها جعفر بن محمد فان اجابك والا فاحمله الي . قال : فقلت : ترجم

قوله عليه السلام : في العاجل تؤخذ

يمكن أن يكون الأخذ في العاجل لرجمها ، فيؤخذ منها احتياطاً ويفرز من مالها ، فان لم تسقط بحيث تبقى بكارتها ، بل أزيالت بالولادة ، تصرف ذلك اليها والا ترد على الورثة . ويحتمل على بعد أن يكون «في العاجل» متعلقاً بالقول ، أي : قال ذلك بلا تفكير وتثبت .

المرأة وتجلد المغاربة ويلحق الولد بأبيه . قال : ولا اعلم الا قال : وهو الذي ابْنَى بها .

٦ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن إسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال : سألت

قوله : وهو الذي ابْنَى بها

الضمير راجع إلى الخليفة .

وقال في الشرائع : لو وطئ زوجته فساحت بكرأ فحملت ، قال في النهاية على المرأة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع ، ويلحق الولد بالرجل ويلزم المرأة المهر . أما الرجم فعلى ما مضى من التردد ، وأشباهه الاقتصار على الجلد . وأما جلد الصبية فموجبه ثابت وهي المساحة . وأما لحقوق الولد فلانه ماء غير زان وقد انخلق منه الولد فيلحق به .

وأما المهر فلانها سبب في اذهب العذرة وديتها مهر نسائها ، وليس كالزانية في سقوط دية العذرة ، لأن الزانية آذنت في الاقتراض وليس هـذه كذا . وأنكر بعض المتأخرین ذلك ، فظن أن المساحة كالزانية في سقوط دية العذرة وسقوط النسب^(١) .

وقال في المسالك : بقى من أحكام المسألة لحقوق الولد بالمرأة . أما الكبيرة فلا يلحق بهاقطعاً . وأما الصغيرة ففي الحاقه بها وجهان ، والآقوى عدم اللحق^(٢) .

الحديث السادس : موافق مختلف فيه .

(١) شرائع الإسلام ١٦١/٤ .

(٢) المسالك ٤٣٤/٢ .

أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وطيء أمر أنه فقلت ما هذه الى جارية بكر فحبلت
قال : الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد .

٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن
أبي حذيفة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس لامرأتين ان تبينا في لحاف واحد
الا أن يكون بينهما حاجز، وان فعلتا نهيتا عن ذلك، وان وجدتا مع النهي جلدتا
كل واحدة منها حداً حداً ، فان وجدتا أيضاً في لحاف جلدتا ، فان وجدتا الثالثة
قتلتا .

٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عن أبي

قوله : فتقلت ماوه

لعله من التقل ، وهو رمي ماء الفم استعمل هنا مجازاً . ويمكن أن يكون من
القلت ، وهو صدور الكلام من غير روية ، وخروج الشيء من اليد بغیر اختيار ،
وهو أيضاً على المجاز . والظاهر أنه « نقلت » بالنون ثم الفاء كما في بعض النسخ .

الحديث السابع : كالصحيح مختلف فيه .

وقال في الشرائع : الاجنبيتان اذا وجدتا في لحاف مجردتين عزرت كل
واحدة دون الحد ، فان تكرر الفعل منهما والتعزير مررتين أقيمت عليهما الحد في
الثالثة ، فان عادتا قال في النهاية : قلتا ، والأولى الاقنشار على التعزير ^(١) . انتهى .
واختصار الصدوق فيه الحد كاملا لا التعزير .

الحديث الثامن : حسن .

عبدالله عليه السلام في امرأة اقتصت جارية بيدها؟ قال: عليها مهرها وتجلد ثمانين.

٩ - أحمد بن محمد عن الحسين عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآلـهـ فقال : يارسول الله ان امرأتي لا تدفع يد لامسـ.ـ قال : فطلقهاـ.ـ فقال : يارسول الله اني احبـهاـ .ـ قال : فأمسـكـهاـ .ـ

١٠ - عنه عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال : سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ رـأـيـهـ اـمـرـأـتـهـ تـزـنـيـ اـيـصـلـحـ لـهـ اـمـسـكـهاـ؟ـ قـالـ نـعـمـ اـنـ شـاءـ .ـ

وقد مضى بسند آخر قبل ذلك بثلاث ورقات ^(١).

وقال في الشرائع : من اقتص بكرأ باصبعه لزمه مهر نسائها ، ولو كانت أمة لزمه عشر قيمتها . وقيل : يلزمـهـ الـأـرـشـ .ـ والـأـوـلـ مـرـوـيـ ^(٢).

الحاديـثـ التـاسـعـ : صـحـيـحـ .ـ

الحاديـثـ العـاـشـرـ : صـحـيـحـ .ـ

وقال في المختلف : قال سلار : ان زفت امرأته لم تحرم عليه ، الا أن تصر ، والاستثناء يقتضي التحرير مع الاصرار . وهذا قد أخذـهـ منـ الشـيـخـ المـفـيدـ ، فـاـنـهـ قال : اذا كانـ لـرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ فـعـجـرـتـ وـهـيـ فـيـ بـيـتـهـ وـعـلـمـ ذـلـكـ مـنـ حـالـهـاـ ،ـ كـانـ بـالـخـيـارـ انـ شـاءـ اـمـسـكـهاـ وـانـ شـاءـ طـلـقـهاـ ،ـ وـلـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ الذـالـكـ فـرـاقـهـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ اـمـسـكـهاـ وـهـيـ مـصـرـةـ عـلـىـ الـفـجـورـ ،ـ فـإـنـ اـظـهـرـتـ التـوـبـةـ جـازـ لـهـ المـقـامـ عـلـيـهـ .ـ وـيـنـبـغـيـ لـهـ اـنـ

(١) رقم : ١٧٢ من باب حدود الزنا .

(٢) شرائع الاسلام ٤/١٥٨ .

يعترض لها بعد ما وقع من فجورها حتى يستبرئها . وقال ابن حمزة : واذا أصرت المرأة عند زوجها على الزنا انفسخ نكاحها على قول بعض الأصحاب . والوجه عدم التحرير . انتهى .

وأقول : ترك حد القذف في هذا الخبر لا يخلو من اشكال ، ويمكن أن يكون عدم طلب المقدوفة .

(٤)

باب الحد في نكاح البهائم ونكاح الاموات والاستمناء بالأيدي

١ - يonus بن عبد الرحمن عن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام،
والحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، وصباح الحدام عن اسحاق
ابن عمار عن أبي ابراهيم موسى عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة؟ فقالوا جميعاً :

باب الحد في نكاح البهائم ونكاح الاموات والاستمناء بالأيدي

الحادي الأول : صحيح بسنده الاول ، ومحظول بالثاني ، وموثق بالثالث .
وقال في الشرائع : اذا وطىء البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة
تعلق بوطنها أحكام تعزير الواطئ ، واغرامه ثمنها ان لم يكن له وتحريم الموطدة
ووجوب ذبحها واحراقها .

واما التعزير فقد يرده الى الامام ، وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطاً ،

ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطاً ربيع حد الرانى، وان لم تكن البهيمة له قومت وأخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرق بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطاً. فقلت : وما ذنب البهيمة ؟ قال : لاذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآلله فعل هذا وامر به لكي لايجتزىء الناس بالبهائم وينقطع النسل .

٢ - يونس عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة شاة أو ناقة أو بقرة . قال: عليه أن يجلد حدأ غير الحد ثم ينفى من بلاده

وفي أخرى الحد ، وفي أخرى يقتل ، والمشهور الأول .

وأما التحرير فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعاً لحريمها ، والذبح اما تلقياً أو لما لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه ، واحتراقتها لثلا يشتبه بعد ذبحها بالمحلة. وان كان الامر الاهم فيها ظهرها لا لحمها ، كالخيل والبغال والحمير لم تذبح وأغنم الواطىء ثمنها لصاحبها ، وأخرجت من بلد المواقعه وبيعت في غيره ، اما عبادة لا لعنة مفهومة لنا ، او لثلا يغير بها صاحبها . وما الذي يصنع بشمنها ؟ قال بعض الأصحاب : يتصدق به ، ولم أعرف المستند. وقال آخرون يعاد على المفترم. وان كان الواطىء هو المالك دفع اليه ، وهو أشبه (١).

الحديث الثاني : موئق .

قوله عليه السلام : غير الحد

أي : أقل من الحدود المقررة للزنا ومثلها ، ولم ي تعرض الأصحاب للنبي المذكور في الخبر ، لخلو سائر الأخبار عنه .

الى غيرها ، وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها .

- ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحاق بن جرير عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتى البهيمة ؟ قال : يجلد دون الحد ويغمر قيمة البهيمة لاصحابها لانه أفسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يؤكل لحمه ، وان كانت مما يركب ظهره أغدرم قيمتها وجلد دون الحد وانحرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيسعها فيها كي لا يعيث بها.
- ٤ - يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة . قال : فقال : ليس عليه حد ولكن تعزير .
- ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف ابن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة ؟ قال : ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيراً .
- ٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج

قوله : وذكره

أي : الائمة عليهم السلام ، ولعله من كلام يونس ذكره في كتابه بعد الرواية .
ويحتمل أن يكون من كلام سماعة ، وكونه كلام الإمام بعيد .

الحاديـث الثالـث : حـسن موـقـن .

الحاديـث الراـبع : ضـعـيف عـلـى المشـهـور .

الحاديـث الخـامـس : كـذـلـك .

الحاديـث السـادـس : صـحـيح .

- عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى بهيمة . قال : يقتل .
- ٧ - عنه عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى بهيمة فأولج . قال : عليه الحد .
- ٨ - وفي رواية محمد بن يعقوب بسانده عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يأتي بهيمة فيولج . قال : عليه حد الزاني .
- ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال : سأله بعض أصحابنا أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة فقال : يقام قائماً ثم يضرب ضربة بالسيفأخذ السيوف منه ما أخذ . قال : قلت : هو القتل ؟ قال : هو ذاك .
- ١٠ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن أخيه عن زيد أبي أسامة عن أبي فروة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي بهيمة حده حد الزاني .

قوله عليه السلام : يقتل

يمكن أن يقرأ بالثاء ، أي : تقتل البهيمة ، لكنه بعيد جداً .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : مرسل .

الحديث التاسع : ضعيف .

ال الحديث العاشر : مجهول .

ولعل المراد بالفاحشة اللواط .

فالوجه في هذه الأخبار أحدهما شبيئن ، أحدهما : ان تكون محمولة على انه اذا كان الفعل دون الابلاج فانه يكون فيه التعزير ، واذا كان الابلاج كان عليه حد الزاني كما تضمنه خبر أبي بصير من تقيده ذلك بالابلاج فكان فيه دلالة على انه اذا كان دون الابلاج لم يجب حد الزاني ، والوجه الآخر : ان تكون محمولة على من تكرر منه الفعل وأقيم فيه عليه الحد بدون التعزير حيث قتل أو أقيم عليه حد الزاني على ما يراه الإمام ، لأننا قد بينا أن أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة أو الرابعة وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار .

١١ - وقد روی ما ذكرناه يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال :
 أصحاب الكبائر كلها اذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة .

١٢ - علي بن ابراهيم عن آدم بن اسحاق عن عبدالله بن محمد الجعفي قال :
 كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش

قوله : أحدهما أن تكون

قال في الاستبصار : ويمكن هذا الوجه ان كان مراداً بهذه الأخبار أن يكون خرج مخرج التقبية ، لأن ذلك مذهب العامة ، لأنهم يراعون في كون الانسان زانياً ابلاج فرج في فرج ، ولا يفرقون بين الانسان وغيره من البهائم ، والاظهر من مذهب الطائفة المحققة الفرق ^(١) .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا فطائفة قالوا: اقتلوه وطائفة قالوا : حر قوه؟ فكتب اليه أبو جعفر عليه السلام : ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبيه وسلبه الثياب ، ويقام عليه الحد في الزنى ان أحصن رجم ، وان لم يكن أحصن جلد مائة .

١٣ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن أبويوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يأتي المرأة وهي ميتة . فقال: وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية .

١٤ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبدالسلام عن أبي حنيفة

وقال في الشرائع : وطه الميتة من بنت آدم كوطه الحية في تعلق الائم والحد واعتبار الاحسان وعدمه ، وهنال الجنائية أفحش ، فتغليظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الامام . ولو كانت زوجته اقتصر في التأديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة^(١). انتهى .

وقال الشيخ في النهاية : ان كانت الم موضوعة زوجته وجب عليه التعزير دون الجلد الكامل حسب ما يراه الامام في الحال^(٢).

الحاديـث الثالـث عـشر : موئـن .

الحاديـث الرـابـع عـشر : ضـعـيف .

وأبوحنـيـفة هو المشـهـور ، أو سـائقـ الحاج .

(١) شرائع الاسلام ١٨٨/٤

(٢) النهاية ص ٧٠٨ .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ذنى بمينة ؟ قال : لا حد عليه .
فهذا الخبر يحتمل وجهين ، أحدهما : ان يكون المراد به لاحد عليه موظف
لا يجوز غيره فيسائر الأحوال ، لأننا قد بينا انه يراعى فيه الاحسان وعدمه ، فان
كان ممحضًا كان الحد الرجم وان كان غير ممحض كان الحد جلد مائة ، وليس هذا
على حد واحد . والوجه الآخر : أن يكون الخبر مخصوصاً بمن أتى زوجة نفسه
بعد موتها ، فإنه لا يقام عليها الحد ويعذر حسب ما يراه الإمام .

١٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة
ابن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام : ان أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل عبت
بذكره ، فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال .

١٦ - أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن أبي جميلة عن زرار
عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى علي عليه السلام برجل عبت بذكره حتى
أنزل ، فضرب يده بالدرة حتى احمرت ، ولا أعلم إلا قال : وزوجه من بيت مال
المسلمين .

١٧ - فاما مارواه أحمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن

قوله عليه السلام : لا حد عليه

يمكن حمله على مينة غير الانسان ، فلا يجب عليه الحد .

الحاديـث الـخـامـس عـشـر : ضـعـيف .

الحاديـث السـادـس عـشـر : ضـعـيف .

الحاديـث السـابـع عـشـر : صـحـيح .

زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بيده حتى ينزل . قال : لابأس به ولم يبلغ به ذاك شيئاً .

فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئاً موظفاً لا يجوز خلافه، لأن الحكم اذا كان فيه التعزير فذلك الى الامام يفعله بحسب ما يراه في الحال .

ويمكن حمله على ما اذا لم يرد الانزال، والخبران محمولان على ما اذا أراد ذلك وقصده .

وقال في الشرائع : من استمنى بيده عزر ، وتقديره منوط بنظر الامام ، وفي رواية أن علياً عليه السلام ضرب بيده حتى احمرت وزوجه من بيته ، وهو تدبير استصلاحه لا أنه من اللوازم^(١) .

وقال في المسالك : الاستمناء باليد وغيرها من أعضاء المستمني وغيره عدا الزوجة والأمة يحرم تحريماً مؤكداً^(٢) .

(١) شرائع الاسلام ٤/١٨٩ .

(٢) المسالك ٢/٤٥٤ .

(٥)

باب الحد في القيادة والجمع بين أهل الفجور

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد . بن سليمان عن عبدالله بن سنان قال : قلت لـأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن القواد ما حده ؟ قال : لاحد على القواد ، أليس إنما يعطى الأجر على أن يفود ؟ قلت : جعلت فداك إنما يجمع بين الذكر والانثى حراماً . قال : ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراماً ؟ فقلت : هو ذاك جعلت فداك . قال : يضرب ثلاثة أرباع حد الرانى خمسة وسبعين

باب الحد في القيادة والجمع بين أهل الفجور

الحديث الأول : مجهول .

وقال في الشرائع : أما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا ، وبين الرجال والرجال للوطاء ، وثبتت بالأقرار مرتبين مع بلوغ المقر وكماله وحريته واختيارة أو شهادة شاهدين . ومع ثبوته يجب على القواد خمس وسبعون جلدة .

سوطاً وينفى من المصر الذي هو فيه . قلت : جعلت فداك فما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها . قال : يضرب ضرباً وجيناً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها ، فإن نبت أخذ منه مهر نسائها ، وإن لم ينبت أحد منه الديمة كاملة خمسة آلاف درهم . قلت : فكيف مهر نسائها إن نبت شعرها ؟ فقال : يابن سنان إن شعر المرأة وعدرتها شريكان في الجمال ، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً .

وقيل : يحلق رأسه ويشهر ، ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر ، وهل ينفى بأول مرة ؟ قال في النهاية : نعم . وقال المفید : ينفي في الثانية . والأول مروي . وأما المرأة فتجلد وليس عليها جزة ولا شهرة ولا نفي ^(١) .

(٦)

باب الحد في الفريدة

والسب والتعریض بذلك والتصريح والشهادة بالزور

١ - علي بن ابراهيم عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان الفريدة ثلاثة - يعني ثلاثة وجوه : اذا رمى الرجل بالزنبي ، واذا قال ان امه زانية ، واذا دعاه لغير أبيه كذلك فيه حد ثمانون .

باب الحد في الفريدة والسب والتعریض بذلك

والتصريح والشهادة بالزور

الحديث الاول : حسن .

وقال في الشرائع : لو قال اولده الذي أقربه لست ولدي وجب عليه الحد ، وكذا لو قال لغيره لست لايك^{١)}.

- ٢ - يonus بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل اذا قذف قال : يجلد ثمانين حراً كان أو ملوكاً .
- ٣ - سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل بالزنبي؟ قال: يجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله . قال : وسألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة ، فقال : لا يجلد الا أن تكون قد أدركت أو قاربت .
-

الحديث الثاني : موثق .

قوله عليه السلام : حراً كان

هذا هو المشهور بل ادعى جماعة عليه الاجماع . وقال الشيخ في المبسوط وابن بابويه : يجلد العبدأربعين .

وقال في الشرائع : هل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية ؟ قيل : نعم .
وقيل : لا يشترط . فعلى الاول يثبت نصف الحد ، وعلى الثاني يثبت الحد كاملاً وهو ثمانون ^(١) .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : الا أن يكون

يمكن أن يحمل في الثاني على التعزير الشديد ، اذ لم يفرق الاصحاب في سقوط الحد عن قذف غير البالغ في من قارب البلوغ أم لا . ويمكن حمل الادراك

(١) شرائع الاسلام ١٦٤ / ٤ .

- ٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلاً قال : تجلد ثمانين جلدة .
- ٥ - عنه عن الحسن بن محبوب عن الحكم الأعمى وهشام بن سالم عن عماد السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لرجل يابن الفاعلة يعني الزنى . فقال : ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة ، وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها ، وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الاخيراً ضرب المفترى عليها الحد ثمانين جلدة .
- ٦ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجادل القاذف للملاعنة .

على الحبس والمقاربة على البلوغ بالسن .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : موثق .

وقال في الشرائع : لو قال زنت بك أملك ، أو يابن الزانية فهو قذف لللام^(١) .

قوله : ضرب المفترى

أقول : وحيثئذ كان المطالب بالحد وارثها ، اذ الحد موروث .

الحديث السادس : ضعيف .

وعليه الفتوى .

- ٧ - ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : اذا قذف الرجل فقال : انك لتعمل عمل قوم لوط تتكح الرجال قال : يجلد حد القاذف ثمانين جلدة .
- ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن غياث قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل قال لرجل : انك لتعمل عمل قوم لوط ؟ قال : يضرب حد القاذف ثمانين جلدة .
- ٩ - ابن محبوب عن أبي أيوب وابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف . قال : ان قال له : ان الذي قلت لك حق ، لم يجلد ، وان قذفه بالزنى بعد ما جلد فعليه الحد ، وان قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد .
- ١٠ - ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان علي عليه السلام يقول : اذا قال الرجل للرجل يا معفوج ويامنكوحأ

الحديث السابع : مجهول .

ال الحديث الثامن : مجهول .

ال الحديث التاسع : صحيح .

وقال في الشرائع : لو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحاً وجوب بالثاني التعزير ، لأنه ليس بتصريح والقذف المتكرر يوجب حداً واحداً لا أكثر ١) .

ال الحديث العاشر : موافق .

في ذبره فان عليه المحد حد القاذف .

١١ - عنه عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجادل قاذف اللقيط ويجلد قاذف ابن الملاعنة .

١٢ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اذا سئلت الفاجرة من فجربك ؟ فقالت فلان فان عليها حدين حدا لفجورها وحدا لفريتها على الرجل المسلم .

١٣ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عليه السلام قال : النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها . قال : يضرب حدا لأن المسلمين حصنها .

قوله : يا معفوج

وقال في الصلاح : عفج بالعصى ضربه بها ، ويكتفى بها أيضاً عن الجماع^(١) . انتهى .

وقال في القاموس : عفج جاريتها جامعها^(٢) . انتهى .

وفي بعض النسخ : يا مفتوح .

الحادي عشر : مرسل .

الثاني عشر : ضعيف على المشهور .

الثالث عشر : ضعيف ،

(١) صاحح اللغة ٣٢٩ / ١

(٢) القاموس المحيط ٢٠٠ / ١

قوله عليه السلام : يضرب حداً

ظاهر الخبر أن ذلك لحرمة زوجها لا ولدها ، كما فهمه الأصحاب ، الا أن يقال : المراد أنه بسبب الزوج المسلم صار الولد في حكم المسلم ، فلذا يحد لحرمة الولد . لكنه بعيد ، بل الظاهر أن ذلك لحرمة الزوج لأنها حرمته .

وقال في الشرائع : لو قال يابن الزانية أو أملك زانية وكانت أمه كافرة أو أمة قال في النهاية : عليه الحد تماماً لحرمة ولدها ، والاشبه التعزير^(١) . وقال في المسالك : الشيخ استند إلى رواية عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، وفيها قصور في السنن والدلالة . أما الأول فلأن في طريقها بنان وهو مجهول ، وأبان وهو مشترك .

وأما الثاني فمن وجهين : أحدهما قوله « فيقذف ابنتها » فإنه أعم من كونه بنسبة الرزنا إليها ، وإن كان ظاهر قوله « إن المسلم حصنها » يشعر به ، ولا ان القذف بذلك ليس قذفاً لابنتها بل لها ، ومن ثم كان المطالب بالحد هو الام .

والثاني من قوله « يضرب القاذف » ، فإنه أعم من كونه حداً أو تعزيراً ، لاشتراكهما في مطلق الضرب ، ونحن نقول بأنه يثبت بذلك التعزير ، هذا على ما رواه الشيخ في التهذيب ، وأما الكليني فإنه رواها بطريق آخر وليس فيها بنان ، وذكر في متنها بدل قوله « ويضرب القاذف » ويضرب حداً ، وعليه ينتفي الإبراد الآخرين ، ويعوده التعليل بالتحصين .

ووافق الشيخ على ذلك جماعة وقبه ابن الجنيد ، وذكر أنه مروي عن الباقر عليه السلام ، قال : وروى الطبراني أن الامر لم يزل على ذلك إلى أن أشار عبدالله ابن عمر على عمر بن عبد العزيز بأن لا يحد مسلم بكفر فترك ذلك ، والأقوى الأول^(٢) .

(١) شرائع الإسلام ١٦٥/٤ .

(٢) المسالك ٤٣٧/٢ .

١٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن ابن المقصوبة يفتري عليه الرجل فيقول يابن الفاعلة؟ فقال: أرى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عزوجل مما قال .

١٥ - عنه عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخراز عن الفضل بن اسماعيل الهاشمي عن أبيه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام وأبا الحسن عليه السلام عن امرأة زنت فاقت بولد وأقرت عند امام المسلمين بأنها زنت وأن ولدها ذلك من الزنى فأقim عليها الحد وان ذلك الولد نشاً حتى صار رجلا فاقترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه ؟ فقال : يجلد ولا يجلد . فقلت : كيف يجلد ولا يجلد ؟ قال : فقال : من قال له يا ولد الزنى لم يجلد انما يعزر وهو دون الحد، ومن قال له يا بن الزانية جلد الحد تماماً . فقلت : وكيف صار هذا هكذا !! ؟ فقال: انه اذا قال يا ولد الزنى كان قد صدق فيه وعذر على تعيره امه ثانية وقد أقيم عليها الحد ، واذا قال يا بن الزانية جلد الحد تماماً لفريته عليها بعد اظهارها التوبه واقامة الامام عليها الحد .

الحديث الرابع عشر : حسن .

ال الحديث الخامس عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : جلد الحد تماماً

لعل ذلك لأن الناظر من قوله « يا بن الزانية » أنها بالفعل مشغولة بذلك . وقال في المختلف : قال الشيخ : ومن قال لولد الزنا الذي أقيم على أمه الحد بالزنا : يا ولد الزنا أو زنت بك أملك ، لم يكن عليه الحد تماماً وكان عليه التعزير ، فإنه كانت أمـه تابت وأظهرت التوبه كان عليه الحد تماماً وأطلق ، وتبعه ابن البراج . وقال ابن الجنيد: وكذلك - أي يجب الحد - على من قذف من ولد

١٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن أبي مرير الانصاري قال: سألت أبو جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتمل يقذف الرجل هل يجلد؟ قال : لا وذاك لو أن رجلا قذف الغلام لم يجلد .

لنکاح داریء فيه الحد أو للقيط أو لابن المحدودة اذا جاءت تائبة أو مقرة فأقيم عليها الحد ، وهو جيد ، ولا منافاة في الحقيقة بين الكلامين ^(١). انتهى .

وقال في الشرائع : لو قال لابن الملاعنة يا بن الزانية فعليه الحد ، ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحد وبعد التوبة يثبت الحد ^(٢).

وقال في المسالك : يدل عليه حسنة اسماعيل بن الفضل الهاشمي ^(٣).
وأقول : يسرد عليه أولا أنها ليست بحسنة بل مجهولة ، لأن الفضل ابنه غير مذكور في الرجال . وثانياً أن الجلد والتعزير كليهما وردا في الرواية في صورة واحدة ، فتحمل أحدهما على التوبة والآخر على غيرها بعيد ، بل ظاهرها أن الفرق إنما هو في لفظ القذف ، فإنه في الأول قال : يا ولد الزنا فلم ينسب إليها إلا الزنا السابق الذي أفترت به فلذا يعزز ، وفي الثاني قال : يا بن الزانية ، وظاهره كونها حين القذف أيضاً متصفه بها ، فلذا حكم عليه السلام فيه بالحد ، وهذا وجه متين لم أر أحداً تعرض له ، والله يعلم .

الحديث السادس عشر : مجهول .

١) المختلف ٤/٢٣١ .

٢) شرائع الاسلام ٤/١٦٣ .

٣) المسالك ٢/٤٣٦ .

- ١٧ - سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يقذف الصبيه يجلد؟ قال : لا حتى تبلغ .
- ١٨ - الحسين بن سعيد عن التضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس قال : سمعت أبو جعفر عليه السلام يقول في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الجارية فغارت المرأة فأنكرت هبنتها له فقالت : جاريتي ، فلما خشيت أن يرجم اقرت أنها كانت وهبته فلما اقرت بالهبة جلدتها الحد .
- ١٩ - عنه عن ابن أبي عمير عن جمبل قال : سألت أبو عبد الله عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة؟ فقال : إن اتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً، وإن اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حداً .
- عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .
- ٢٠ - عنه عن فضالة عن أبان عن الحسن العطّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قذف قوماً جمِيعاً فقام : بكلمة واحدة؟ قلت : نعم . قال : يضرب حداً واحداً ، وإن فرق بينهم في القذف ضرب لكل رجل منهم حداً .

الحاديـث السـابع عـشر : ضـعيف .

الحاديـث الثـامن عـشر : صـحـيق .

الحاديـث التـاسع عـشر : صـحـيق بـسـنـيـه .

الحاديـث العـشـرون : موـقـن كالصـحـيق .

٢١ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى على نفر جميعاً فجبله حداً واحداً . قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر هو أنه إن كان قد قذفهم بكلمة واحدة فوجب عليه حد واحد ، ولو افترى عليهم بالفاظ مختلفة كان يقيم لكل رجل منهم حداً ، وقد فصل ذلك أبو عبدالله عليه السلام في رواية الحسن العطار ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

الحديث الحادى والعشرون : موئق .

وقال في الشرائع : إذا قذف جماعة واحداً بعد واحد ، فلكل واحد حد . ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤا به مجتمعين ، فلكل حد واحد . ولو افترقوا في المطالبة ، فلكل واحد حد ^(١) .

وقال في المسالك : هذا التفصيل هو المشهور بين الأصحاب ، ومستندهم صحيححة جميل ، وإنما حملناه على ما لو كان القذف بلفظ واحد مع أنه أعم ، جمعاً بينه وبين رواية الحسن العطار ، بحمل الأول على ما لو كان القذف بلفظ واحد ، والثانية على ما لو جاؤا به مجتمعين . وأبن الجنيد عكس الامر ، فجعل القذف بلفظ واحد موجباً لاتحاد الحد مطلقاً ، وبلفظ متعدد موجباً للاتحاد إن جاؤا به مجتمعين ، وللتعدد إن جاؤا به متفرقين ، ونفي عنه في المختلف البأس ، محتاجاً بدلالة الخبر الأول عليه ، وهو أوضح طريقاً .

وانما يتم دلالة الخبر عليه اذا جعلنا جماعة صفة للقذف المدلول عليه بالفعل ، وهو أقوى ، وأريد بالجماعة القذف المتعدد . ولو جعلناه صفة مؤكدة للقوم شمل

٢٢ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن أبي الحسن السائي عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة؟ قال له : إن لم يسمهم فانما عليه حد واحد ، وإن سمى فعليه لكل رجل حد .

٢٣ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزنى فلم يعد لوا . قال : يضربون الحد .

القذف المتجدد والممتد ، فالعمل به يقتضي التفصيل فيما ولا يقولون به ، وفي الباب أخبار آخر غير معترضة الاسناد^(١) .

الحديث الثاني والعشرون : صحيح على الظاهر .

قوله عليه السلام : اذا لم يسمهم

حمل على أن المراد بتسميتهم تعدد قذفهم .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف على المشهور .

وقال في القواعد : اذا لم يكمل شهود الزنا حدوا ، وكذا اذا اكملوا غير متصنفين كالفساق . ولو كانوا مستورين ولم تثبت عدالتهم ولا فسقهم ، فلا حد عليهم ولا يثبت الزنا . ويحتمل أن يجب الحد ان كان رد الشهادة لمعنى ظاهر دالعمى والفسق الظاهر ، لا لمعنى خفي كالفسق الخفي ، فإن غير الظاهر خفي عن الشهود ، فلم يقع منهم تغريب^(٢) .

(١) المسالك ٤٣٧/٢

(٢) القواعد ٢٥١/٢ - ٢٥٢ .

- ٢٤ - عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام شهدوا على رجل بالزرنى وقالوا : الان نأني بالرابع قال : فقال : يجلدون جميعاً حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم .
- ٢٥ - عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فانه يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل .
- ٢٦ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سأله عن الرجل يفترى كيف ينبغي لللام ان يضربه ؟ قال : جلد بين الجلدين .
- ٢٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سأله عن المفترى ، قال : يضرب ضرباً بين الضربين يضرب جسده كله .
- ٢٨ - يونس عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : المفترى يضرب بين الضربين جسده كله فوق ثيابه .
- ٢٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الشعيري عن أبي عبدالله عليه السلام

الحاديـث الـرابـع والـعشـرون : مجهول .

الحاديـث الـخامـس والـعشـرون : صحيح .

الحاديـث الـسادـس والـعشـرون : موافق .

الحاديـث الـسـابـع والـعشـرون : موافق .

الحاديـث الـثـامـن والـعشـرون : موافق :

الحاديـث الـتـاسـع والـعشـرون : ضعيف على المشهور .

عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ينزع من ثياب القاذف إلا الرداء .

٣٠ - الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدلي عن عبيد بن زراة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لو أتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزنى لا نعلم منه الا خيراً لضربه الحد حد الحر الا سوطاً .

٣١ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنى؟ قال : فقال : أرى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله . قلت : أرأيت ان جعلته في حل وعفت عنه؟ فقال : لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل أن ترفعه . قلت : فتفطئ رأسها منه حين اعتق نصفها؟ قال : نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها أو يعتق النصف الآخر .

وقال في الشرائع : الحد ثمانون جلدة ، حرأً كان أو عبداً . ويجلد بثيابه ولا يجرد ، ويقتصر على الضرب المتوسط ، ولا يبلغ به الضرب في الزنا^(١) .

الحديث الثلاثون : ضعيف .

قوله عليه السلام : الا سوطاً

لان الحد يسقط برقة المقدوف ، فيلزم ذلك تعزيراً ، والمشهور اشتراط الحرية في المقدوف ، بل لا خلاف فيه .

الحديث الحادى والثلاثون : مجهول .

قال محمد بن الحسن : ما يتضمن صدر الخبر من انه قذفها وقد اعتف نصفها محمول على انه كان يعتق خمسة اثماها لأن بذلك يستحق خمسين سوطاً ، فاما اذا كان النصف سواء فليس عليه أكثر من الأربعين لأنه نصف الحد ، ويجوز أيضاً أن يكون استحق الأربعين بما اعتق منها وما زاد على ذلك يكون على جهة التعزير لأن من قذف عبداً يستحق التعزير وان لم يستحق الحد على ما بيناه .

٣٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في الحر يفتري على المملوك ؟ قال: يسأل فإن كانت أمه حرفة جلد الحد .

٣٣ - عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من افترى على مملوك عزر لحرمة الاسلام .

٣٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين ، وقال: هذا من حقوق الناس .

الحديث الثاني والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : يسأل

حمل على ما اذا كانت حرية الام سبباً لحريتها ، أو الحد على التعزير الكامل .
ويمكن حمله على ما اذا قذفه قذفاً يسري الى امه كابن الزانية . والاخير أظهر .

الحديث الثالث والثلاثون : موثق .

الحديث الرابع والثلاثون : حسن .

- ٣٥ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سأله عن المملوك يفترى على الحر ؟ قال : عليه ثمانون . قلت : فإذا زنى ؟ قال : بجلد خمسمائة .
- ٣٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن عبد افترى على حر ؟ فقال : بجلد ثمانين .
- ٣٧ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرقة . قال : بجلد ثمانين لأنه إنما يجلد بحقها .
- ٣٨ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : بجلد المكاتب إذا زنى على قدر ما اعتق منه ، فإذا قذف المحصنة فعليه أن يجلد ثمانين حراً كان أو مملوكاً .

الحديث الخامس والثلاثون : موثق .

الحديث السادس والثلاثون : مجهول .

الحديث السابع والثلاثون : ضعيف أو مجهول .

قوله عليه السلام : لأنه يجلد بحقها

يعني : ان المعتبر حال المقذوف في الحرية والرقبة لا حال القاذف ، أو أنه من حق الناس فلا ينصف كما مر ، ولعله أظهر .

الحديث الثامن والثلاثون : موثق .

٣٩ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حراً ؟ قال : يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين ، فأما ما كان من حقوق الله عز وجل فإنه يضرب نصف الحد . قلت : الذي من حقوق الله ما هو ؟ قال : اذا زنى أو شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد .

٤٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حرزي عن بكير عن أحدهما عليه السلام انه قال : من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهودياً كان أو نصراانياً أو عبداً .

٤١ - عنه عن الحسين بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حراً ؟ قال : يجلد ثمانين ، هذا من حقوق الناس ، فأما ما كان من حقوق الله فإنه يضرب نصف الحد . قلت : الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو ؟ قال : اذا زنى أو شرب خمراً فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد .

٤٢ - فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

الحديث التاسع والثلاثون : حسن .

ال الحديث الأربعون : حسن .

ال الحديث الحادى والأربعون : موئى كالصحيح .

ال الحديث الثانى والأربعون : مجهول .

العبد اذا افترى على الحر كم يجلد ؟ قال : أربعين . وقال : اذا اتي بفاحشة فعلية نصف العذاب .

فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر القرآن والأخبار الكثيرة التي قدمناها ، وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعرض بمثله ، فأما مخالفته لظاهر القرآن فلأن الله تعالى قال : «والذين يرمون المحسنات» الى قوله : «فاجلدوه ثمانيين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً» وذلك عام في كل قاذف حراً كان أو عبداً، فأما قوله تعالى «فإن اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب» فذلك مخصوص مقصور على الزنى لما بيناه من الأخبار وأنه لا يجوز تناقضها .

٤٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حر يزيد عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام في العبد يفترى على الحر ؟ قال : يجلد حداً لا سوطاً أو سوطين .
فهذا الخبر يحتمل أن يكون أراد بالفريدة ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد كاملاً ويجب فيه التعزير ، والذي يكشف عما ذكرناه أن محمد بن مسلم قد روى خلاف هذا موافقاً لما قدمناه من الأخبار .

٤٤ - روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن العبد يفترى على الحر ؟ قال : يجلد حداً .

و عمل به الشيخ في المبسوط والصدق، ويمكن حمله على التقبة اذ المشهور بين العامة أنه يجلد أربعين .

الحديث الثالث والأربعون : صحيح .

الحديث الرابع والأربعون : صحيح .

٤٥ - وأما مارواه يونس عن سماعة قال: سأله عن المملوك يفترى على الحر؟
قال : عليه خمسون جلدة .

فالوجه فيه أيضاً ما ذكرناه في الخبر الأول، لأن سماعة قد روی انه يجب عليه
الحد ثمانين وقد قدمناه .

٤٦ - وأما مارواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد؟ قال:
أربعين .

فقد بينا الوجه فيه في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته .

٤٧ - يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : قال : حد
اليهودي والنصراني والمملوك في المخمر والفرية سواء ، وانما صولح أهل الذمة
أن يشربوا في بيوتهم .

٤٨ - عنه عن يونس قال : سأله عن اليهودي والنصراني يقذف صاحب ملة
على ملته والمجوسي يقذف المسلم؟ قال : يجلد الحد .

الحديث الخامس والأربعون : موئق .

ال الحديث السادس والأربعون : مجهول .

وهذا هو الخبر السابق ، لكن أخذه سابقاً من كتاب ابن محبوب وهنا من
كتاب الحسين .

ال الحديث السابع والأربعون : صحيح .

ال الحديث الثامن والأربعون : صحيح .

٤٩ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صالح بن أبي عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلماً ، فقال له : يا زان ؟ فقال : يجلد ئمانين جلدة لحق المسلم وئمانين سوطاً لا سوطاً لحرمة الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره .

٥٠ - يونس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا أن يطلع على ذلك منهم ، وقال : ايسر ما يكون أن يكون قد كذب .

٥١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا أن تكون اطلعت على ذلك منه .

وضمير « عنه » راجع الى الحسين ، وبحتمل يونس فيكون الثاني يونس بن يعقوب .

الحديث التاسع والاربعون : موق .

ولم أجده التعزير في كلامهم .

ال الحديث الخمسون : صحبح .

قوله عليه السلام : ايسر ما يكون

أي : مع قطع النظر عن قباحة القذف يتحقق الكذب ، وهو أيضاً قبيح ظن القبح .

ال الحديث الحادى والخمسون : حسن .

٥٢ - عنه عن ابن أبي عمر عن أبي الحسن الحذاء قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسألني رجل : ما فعل غريمك ؟ قلت : ذاك ابن الفاعلة ، فنظر الي أبو عبدالله عليه السلام نظراً شديداً قال : فقلت: جعلت فداك انه مجوسي امه اخته . فقال : أو ليس ذلك في دينهم نكاحاً ! ؟ .

٥٣ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الافتراض على أهل الذمة وأهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراض عليهم ؟ قال : لا ولكن يعزز .

٥٤ - محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم بن الحكم جميعاً عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النصرانية واليهودية تكون تحت المسلمين فيقذف ابنها بضرر القاذف لأن المسلمين قد حصلوا بها .

ويدل على جواز ذكره مع الاطلاع من الكافر وإن لم يثبت عند الحاكم .

الحديث الثاني والخمسون : مجهول .

ال الحديث الثالث والخمسون : موثق .

ولا خلاف فيه .

ال الحديث الرابع والخمسون : مجهول .

ومضى بسند آخر قريباً^(١) .

٥٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ أَبِي مُحْبُوبِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ وَأَبِي أَيْوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ: يَا زَانِيَةً أَنَا زَنِيْتُكَ . قَالَ: عَلَيْهِ حَدٌ وَاحِدٌ لِقَدْفَهِ إِيَّاهَا ، وَإِمَّا قَوْلُهُ: إِنَّمَا زَنِيْتُكَ فَلَا حَدٌ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَشْهُدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِالزَّنْيِ عِنْدَ الْإِمَامِ .

٥٦ - يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُضَارِّبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا جَلْدَ الْحَدِّ وَهِيَ امْرَأَتَهُ .

٥٧ - يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَكَذَّبَ نَفْسَهُ جَلْدَ الْحَدِّ وَكَانَتْ امْرَأَتَهُ وَانْ لَمْ يَكُنْ

الحاديـث الخامـس والـخمـسون : صـحـيح .

وَلَوْ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ: إِنَّمَا زَنِيْتُكَ ، قَيْلَ: لَا يَحْدُدُ لِأَحْنَمَالِ الْأَكْرَاهِ . وَالْمَشْهُورُ ثَبُوتُهُ مَالِمُ يَدْعُ الْأَكْرَاهَ . وَلَا يُمْكِنُ الْاسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ بِهَذَا الْخَبَرِ لِتَصْرِيفِهِ بِقَوْلِهِ « يَا زَانِيَةً » وَالشِّيخُ فِي النِّهَايَةِ فَرَضَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى وَقْفِ الْخَبَرِ وَحِكْمَتِ ذَلِكَ، وَغَفَلَ مِنْ تَأْخِيرِهِ عَنْ ذَلِكَ وَأَسْفَقُوا قَوْلَهُ « يَا زَانِيَةً » .

وَقَالَ فِي الْفَوَاعِدِ: لَوْ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ: زَنِيْتُكَ ، حَدَّ لَهَا عَلَى اشْكَالٍ، فَإِذَا أَفْرَأَ أَرْبَعاً حَدٌ لِلزَّنْيِ أَيْضًا^{١١} .

الحاديـث السادس والـخمـسون : مجـهـول .

الحاديـث السابـع والـخمـسون : صـحـيح .

نفسه تلاعنا ويفرق بينهما .

٥٨ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صحيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوقفه الإمام للغان فشهد شهادتين ثم نكل وأكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللعان . قال : يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته .

٥٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حرزيز عن محمد بن مسلم قال : سأله عن رجل يفترى على امرأته ؟ قال : يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول : أشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا .

٦٠ - سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عبدالكريم عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه ؟ قال : يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن .

٦١ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرق أيضاً بالزنى أعلية حد ؟ قال : نعم عليه حد .

الحديث الثامن والخمسون : موئن .

ال الحديث التاسع والخمسون : حسن .

ولا خلاف في اشتراط دعوى الرؤبة في اللعان بالقذف لا ببني الولد .

ال الحديث ستون : ضعيف .

ال الحديث الحادى والستون : صحيح .

٦٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد ابن مسلم قال : سألت أبوا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنته بالزنى ؟ فقال : لو قتلها ما قتل به ، وان قذفه لم يجحد له . قلت : فان قذف أبوه أمه ؟ فقال : ان قذفها وانفهى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انفهى منه وفرق بينهما ولم تحل له . قال : وان كان قال لابنه وامه حية يابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد المحد لها ولم يفرق بينهما . قال : وان كان قال لابنه يابن الزانية وامه ميته ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه الا ولدها منه ، فانه لا يقام عليه الحد لأن حق المحد قد صار لولده منها ، وان كان لها ولد من غيره فهو ولها يجلد له ، وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بحق الحد جلد لهم .

الحديث الثاني والستون : حسن .

قوله عليه السلام : جلد الحد لها

لعل ذلك لعدم ادعاء المعاينة ، وهو شرط في اللعان بالقذف .
وقال في القواعد : لو قذف الاب ولده عذر ولم يحد ، وكذا لو قذف زوجته الميته ولا وارث لها سواه . ولو كان لها ولد من غيره ، كان له الحد كمال دون الولد الذي منه ^{١١}. انتهى .

وقال السيد محمد رحمة الله : نقل عن الصدوق في المقنع أنه قال : لا يكون اللعان الا بنفي الولد ، فلو أن رجلاً قذف زوجته ولم ينكِر ولدتها لم يلعنها ، ولكن يضرب حد القاذف ثمانين جائدة ، وهو ضعيف .

٦٣ - يونس عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته: لم اجدك عذراء؟ قال : يضرب. فلت: فان عاد؟ قال: يضرب فانه يوشك أن ينتهي .

٦٤ - يونس عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته : لم تأنني عذراء . قال : ليس عليه شيء لأن العذرية تذهب بغير جماع . قال محمد بن الحسن: قوله عليه السلام «ليس عليه شيء» معناه ليس عليه حد تام وان كان عليه تعزير حسب ما تضمنه الخبر الأول .

٦٥ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد عن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها: لم اجدك عذراء . قال: لاحد عليه .

٦٦ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء ولم يست له بينة يجلد الحد ويخلص بينه وبينها . فلا ينافي الخبر الأول الذي قال «لاحد عليه» ، لانه نفي في الخبر الأول الحد على الكمال واثبه في الخبر الثاني على وجه التعزير ولا تنافي بينهما .

الحاديـث الثـالـث والـسـتوـن : موثق .

الحاديـث الـرـابـع والـسـتوـن : صحيح .

الحاديـث الـخـامـس والـسـتوـن : مجهول .

الحاديـث السـادـس والـسـتوـن : صحيح .

وقال في المختلف : المشهور أن الرجل اذا قال لامرأته بعد ما دخل بها: لم

- ٦٧ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها فتفذفها . قال : يجلد .
- ٦٨ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد قذف امرأه وهي حرة . قال : يتلاغنان . فقلت : أبمنزلة الحر سواء ؟ قال : نعم .
- ٦٩ - عنه عن فضالة عن محمد عن احدهما عليه السلام قال : سأله عن الحر بلاغن المملوكة ؟ قال : نعم .

أجدك عذراء لم يكن عليه حد بل يعزر . وقال ابن الجندى : لو قال لها من غير حرد ولا سباب لم أجدك عذراء لم يحد . وهو يشعر بأنه لو قال مع الحرد أو السباب كان عليه الحد من حيث المفهوم . وقال ابن أبي عقيل : ولو أن رجلا قال لامرأته : لم أجدك عذراء جلد الحد ، ولم يكن في هذا وأشباهه لعان (١) .

الحديث السابع والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : يجلد

لاشراط الدخول ، كما ذهب اليه جماعة في اللعان بالقذف ، أو لعدم ادعاء المعاينة .

الحديث الثامن والستون : صحيح .

الحديث التاسع والستون : صحيح .

٧٠ - عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن أبي سيار مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على امرأة بفجور أحدهم زوجها، قال: يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له أبداً.

وقال في المسالك : الزوجان : اما حران ، او مملوكان ، او الزجة حرة والزوج عبد ، او بالعكس . والثلاثة الأول لاختلاف في ثبوت اللعان بينهما . واما الخلاف في الرابع ، فجوزه الأكثر ومنه المفيد وسلام ، وفصل ابن ادريس بصحته في نفي الولد دون القذف ^(١) .

الحديث السابعون : مجهول .

وابراهيم يحتمل أن يكون إبراهيم بن نعيم ^(٢) فصحف ، وهو أبو الصباح الكتاني ، لكنه في الفقيه ^(٣) أيضاً هكذا ، فهو مجهول .

وقال في المسالك : اذا شهد بالزنا أربعة رجال الزوج أحدهم ، ففي ثبوته عليها بشهادتهم قولان ، منشأوهما اختلاف الروايات ، فذهب الأكثر منهم الشيخ ابن ادريس والمحقق وأكثر المتأخرین الى قبول شهادة الزوج وثبوت الحد ، لرواية إبراهيم بن نعيم عن الصادق عليه السلام أنه سأله عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ؟ قال : تجوز شهادتهم . ومعنى الجواز الصحة ، والصحيح ما يتربأ أثره عليه ، وهو ثبوت الحد على المشهود عليه .

وذهب الصدوق والقاضي مع آخرين الى عدم القبول ، لرواية زرارة ولظاهر الآية ، والشيخ حمل الرواية الثانية على اختلال بعض شرائط القبول ، وابن ادريس

١) المسالك ٤٣٨ / ٢ .

٢) في المطبوع من المتن : نعيم بن إبراهيم .

٣) من لا يحضره الفقيه ٤ / ٣٧ ، ح ١٦ .

٧١ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناظ قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اتي أمير المؤمنين عليه السلام برجليين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنى في بدنـه . قال : فدرأ عنهما الحد وعزرـهما .

٧٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن الرجل يفترى على الرجل ثم يغفو عنه ثم يريد ان يجعلـه بعد العـفو ؟ قال : ليس ذلك له بعد العـفو .

٧٣ - الحسن بن محبوب عن أبي أـيوب عن سماعة قال : سـأـلتـ أـباـ عبدـ اللهـ عليهـ السـلامـ عنـ رـجـلـ يـقـذـفـ الرـجـلـ بـالـزـنـىـ فـيـغـفـوـ عـنـهـ وـيـجـعـلـهـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ حـلـ ثـمـ اـنـهـ بـعـدـ يـبـدـوـ لـهـ فـيـ أـنـ يـقـدـمـهـ حـتـىـ يـحـدـ لـهـ . قالـ: لـيـسـ عـلـيـهـ حـدـ بـعـدـ العـفوـ . قـلـتـ :

على ما اذا سبق قذف الزوج ، ولا بن ادريس قول ثالث بأن الزوجة ان كانت مدخولا بها ردت الشهادة وحدوا ولائن الزوج ، والا حدت هي ، وكأنه قصد الجمع بذلك أيضا ، وخص الرد بحالة الدخول لاشتمال روايته على لعان ، وهو مشروط بالدخول ، فيتعين حمل الأخرى على غيره^{١١} .

الحديث الحادى والسبعون : صحيح .

قوله : في بدنـه

أي : لا في الام وغيرـها ، فـاـنـهـ لـاـ يـسـقطـ المـحـدـ حـيـثـنـدـ ، لـكـونـ الـحـقـ لـغـيرـ القـاذـفـ .

ال الحديث الثانى والسبعون : موئـنـ .

ال الحديث الثالث والسبعون : موئـنـ .

أرأيت أن هو قال يا بن الزانية فعفا عنه وترك ذلك الله عز وجل؟ فقال: إن كانت امه حية فليس له ان يغفو ، الغفو الى امه متى شاءت أخذت بحقها ، وان كانت امه قد ماتت فانه ولبي امرها يجوز عفوه .

٧٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وقال : يا أمير المؤمنين هذا قذفي ، فقال له : ألمك بيته؟ فقال : لا ولكن استحلله . فقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يمين في حد ولا قصاص في عظم .

٧٥ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله اني قلت لامتي يا زانية . فقال : هل رأيت عليها زنى؟ فقالت : لا . فقال : أما انها سبقاد لها منك يوم القيمة ، فرجعت الى امتها فأعطيتها سوطاً ثم قالت: اجلديني فأبنت الامة فأعذتها ثم انت النبي صلى الله عليه وآله فأخبرته فقال : عسى ان يكون به .

٧٦ - يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سأله عن

الحاديـث الـرابـع والـسبـعون : صـحـيق .

الحاديـث الـخامـس والـسبـعون : موـقـع .

وفي النهاية : استندت المحاكم سألته أن يقيد لي ^(١) .

الحاديـث الـسـادـس والـسبـعون : صـحـيق .

الرجل يقذف امرأته. قال : يجلد. قلت : أرأيت ان عفت عنه؟ قال : لا ولا كرامة .
قال محمد بن المحسن : هذا الخبر لا ينافي خبر سماحة الذي يتضمن جواز العفو ، لأن هذا محمول على أنه ليس لها العفو بعد رفعها الى السلطان وعلمه به ، وإنما كان لها العفو قبل ذلك على ما نبيه فيما بعد ان شاء الله .

٧٧ - أحمد بن محمد عن علي بن المحكم عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان رجلا لقي رجلا على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فقال : ان هذا افترى علي . قال : وما قال لك ؟ قال : انه احتلم بأم الآخر . قال : ان في العدل ان شئت جلدت ظله ، فان الحلم انما هو مثل الظل ، ولكن سنوجه ضرباً وجيعاً حتى لا يؤذى المسلمين ، فضربه ضرباً وجيعاً .

قوله عليه السلام : لا ولا كراهة

يمكن أن يكون أنه لا ينافي لها أن تعفو ، لانه بمنزلة الاقرار بالزناء ، لا أنه لا يسقط بعد العفو . ويحتمل أن يكون السؤال عن رفع الاتهام بالعفو فلا تنافي .
وقال في المسالك : يسقط لأنـه حقـآدمي يقبل العـفو كـغيرـه من حقوقـه ، ولا فـرقـ بينـ الزـوجـةـ وـغـيرـهـ ، ولاـ بينـ وـقـوعـ العـفوـ بـعـدـ المـرـافـعـةـ إـلـىـ الـمـحاـكـمـ وـقـبـلـهـ ، ولـلـشـيخـ قـسـوـلـ بـأـنـ المـقـدوـفـ لـوـ رـفـعـتـ إـلـىـ الـحـاكـمـ لـمـ يـكـنـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ العـفوـ .
وـالـصـدـوقـ فـيـ الـمـقـنـعـ اـسـتـشـنـىـ الـزـوـجـةـ ، فـلـيـسـ لـهـ العـفوـ مـطـلـقاـ عمـلاـ بـهـذـهـ الـرـوـاـيـةـ^(١) .

الحاديـثـ السـابـعـ وـالـسـبعـونـ : حـسـنـ .

وقـالـ فـيـ القـامـوسـ : الـحـلـمـ بـالـضمـ وـبـضـمـتـيـنـ الرـؤـيـاـ^(٢) .

١) المسالك ٤٣٥/٢ .

٢) القاموس المحيط ٩٩١٤ .

٧٨ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبدالسلام عن أبي حنيفة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لآخر يا فاسق . فقال : لاحد عليه ويعزره .

٧٩ - عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : من قال لصاحبه : لا أب لك ولا أم لك ، فليتصدق بشيء ، ومن قال : لا وأبي ، فليقل أشهد أن لا إله إلا الله فإنها كفارة لقوله .

٨٠ - يونس عن عبدالله بن سنان قال: سأله أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه ، فقال : يدرأ عنهما الحد ويعذران .

٨١ - عنه عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجالاً بغير قذف فعرض به هل يجلد ؟ قال : عليه تعزير .

الحاديـث الثامـن والـسبعين : ضعـيف .

الحادي عشر والتاسع والسبعين : ضعيف .

قوله عليه السلام : ومن قال لا وأبي

وقيل: بكرابه مثل هذا الحلف. **و قبل:** بحرمنه . و اختار في الدروس الكراهة.

الحادي عشر : صحيح .

الحادي والثمانون : صحيح .

قوله: فعرض به

أي : نسبة الى الزنا وغيرها تعرضاً لا صريحاً .

٨٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قال الرجل انت خنثى وانت خنزير فليس فيه حد ، ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة .

٨٣ - علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي مخلد السراج عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر ابن المجنون ، فقال الآخر : انت ابن المجنون فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال له: اعلم انه ستعقب مثلها عشرين ، فلما جلده اعطوا المحجلود السوط فجلده نكلا ينكلا بهما .

الحديث الثاني والثمانون : مجهول .

وقال في القاموس : المخت من فيه انخناث وشن^(١). انتهى .
وقال في الصحاح : الانخفاث التكسر والثنبي ، والاسم المخت ، ومنه سمي المخت^(٢).

الحديث الثالث والثمانون : مجهول .

وقال في الصحاح : تعمقت الرجل اذا أخذته بذنب كان منه^(٣). انتهى .
وقال في النهاية : المعقب من كل شيء ما جاء عقيب ما قبله^(٤).

١) القاموس المحيط ١٦٦/١ .

٢) صحاح اللغة ٢٨١/١ .

٣) صحاح اللغة ١٨٧/١ .

٤) نهاية ابن الأثير ٢٦٧/٣ .

٨٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ابن فضال عن يونس
ابن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه
السلام في الهجاء التعزير .

٨٥ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثأب عن ضرليس الكناسي عن
أبي جعفر عليه السلام قال : لا يغنى عن الحدود التي لله دون الامام ، فاما ما كان حق
الناس في حد فلا بأس أن يغنى عنه دون الامام .

٨٦ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام قال : قلت له : جنى الي اعفو عنه أو ارفعه الى السلطان ؟ قال :
هو حملك ان عفوت عنه فحسن ، وان رفعته الى الامام فانما طلبت حملك وكيف
لك بالامام ! ؟ .

الحديث الرابع والسبعون : حسن موافق .

ال الحديث الخامس والسبعون : ضعيف .

وقد مضى بعینه قبل ذلك بشمان ورقات تقريراً^{١)} .

ال الحديث السادس والثمانون : صحيح .

ويدل على أن اقامة الحد الى الامام .

ال الحديث السابع والثمانون : موافق .

١) برقم : ١٦٥ من باب حدود الزنا .

٨٧ - عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لو أن رجلاً قال لرجل يابن المفاعة يعني الزنى وكان للمقدوف أخ لأبيه وأمه فعفواً أحدهما عن القاذف واراد احدهما ان يقدمه الى الوالي او يجعله أكأن له ذلك ؟ فقال : أليس امه هي أم الذي عفا ؟ ثم قال : ان العفو اليهما جميعاً اذا كانت امهما ميتة فالامر اليهما في العفو وان كانت حية فالام اليها العفو .

٨٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا حد لمن لا حد عليه ، وتفسير ذلك : لو ان مجنونا قدف رجلاً لم يكن عليه شيء ، فلو قدفه رجل لم يكن عليه حد .

وقال في الشرائع : اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض ، وللباقيين المطالبة بالحد تماماً ، ولو بقي واحد. أما لوعفي الجماعة أو كان المستحق واحداً فعفى ، فقد سقط الحد ، ولم يستحق الحد أن يعفو قبل ثبوت حقه وبعده ، وليس للحاكم الاعتراض عليه ، ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق^{١١}.

الحديث الثامن والثمانون : حسن موافق .

قوله : وتفسير ذلك

لعل التفسير من اسحاق أو ابن محبوب . والمقطوع به في كلامهم اشتراط كمال العقل في القاذف والمقدوف .

- ٨٩ - ابن محبوب عن أبي أويوب عن فضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا حد لمن لا حد عليه ، يعني لو ان مجئناً قذف رجلا لم ار عليه شيئاً ، ولو قذفه رجل فقال له : يا زان لم يكن عليه حد .
- ٩٠ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تشفعن احداً في حد اذا بلغ الامام فانه يملكه ، واسفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت السدم ، واسفع عند الامام في غير الحد مع الرضا من المشفوغ له ، ولا تشفع في حق امرىء مسلم او غيره الا باذنه .
- ٩١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ، ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له ، وذلك مثل رجل قذف رجلاً وللمقذوف اخوان فان عفوا عنه احدهما كان للآخر أن يطلب بحقه لأنها أمهما جميعاً والعفو اليهما جميعاً .

الحديث التاسع والثمانون : صحيح .

ال الحديث التسعون : ضعيف على المشهور .

قوله صلوات الله عليه : فانه يملكه

اعل المراد أنه يلزم عليه ولا يمكنه تركه فلا تنفع الشفاعة ، ولا يبعد أن يكون « لا يملكه » فسقطت لفظة « لا » من النسخ ، ويؤيده أن في الفقيه هكذا : فانه لا يملكه فيما يشفع فيه وما لم يبلغ الامام فانه يملكه ، لكن في الكافي^(١) أيضاً كما هنا.

ال الحديث الحادى والتسعون : موافق .

٩٢ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
الحد لا يورث .

وهذا هو خبر عمار الذي سبق يوافقه في السند ، وحاصل المضمون أيضاً
مثله ووقع التحريف فيه ، فيحمل على أن القذف كان لام المقدوف ، والظاهر حينئذ
ما في الكافي ، فان فيه « أخ »^{١)} مكان « أخوان » ، فالمعنى أن رجلاً قدف أمهما . وعلى ما في
ولذلك الرجل المواجه بالقذف أخ ، فالأخوان وارثان لقذف أمهما . وأعلى ما في
الاصل يمكن أن يتكلف بـأن يحمل على موت المواجه بالقذف أيضاً ، أو انه
اكتفى في البيان بـذكر أخويه و اختيارهما ، ويظهر منه اختياره أيضاً .

وقال في الشرائع : حد القذف موروث يرثه من يرث المال من المذكور
والإناث عدا الزوج والزوجة^{٢)} .

وقال في المسالك : المراد بكونه موروثاً لمن ذكر أن لا قارب المقدوف
الذين يرثون ماله أن يطالعوا به ، وكذا لكل واحد مع عفو الآتين ، وليس ذلك
على حد ارث المال فيرث كل واحد حصته منه ، بل هو مجرد ولایة على استيفائه
فللوحد من الجماعة المطالبة بـ تمام الحد ، وبهذا يجمع بين الحكم بكونه موروثاً
وما ورد من الاخبار بكونه غير موروث بـمعنى أنه لا يورث على حد ما يورث المال
والآثره الزوجان ولم يكن للواحد المطالبة بأزيد من حصته منه^{٣)} .

الحديث الثاني والتسعون : ضعيف على المشهور .

١) فروع الكافي ٢٥٥/٢ .

٢) شرائع الاسلام ١٦٦/٤ .

٣) المسالك ٤٣٧/٢ .

٩٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن محمد ابن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : الرجل يتغنى من ولده وقد أقر به ؟ فقال : إن كان الولد من حرة جلد خمسين سوطاً حد المملوك ، وإن كان من أمة فلا شيء عليه .

٩٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها .

٩٥ - سهل بن زياد عن علي بن اسياط عن علي بن جعفر قال : أخبرني أخي

الحديث الثالث والتسعون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : جلد خمسين سوطاً

المشهور أن عليه الحد كاملاً .

وقال الوالد العلامة روح الله روحه : يمكن حمل الخمسين على التعزير تقية لأن بعض العامة لا يعدون قول الرجل لو لدك لست ولدي قدفاً ، أو يحمل الحرة على من تحرر منها خمسة أيامها . انتهى كلامه رفع الله مقامه .
وقيل : يحمل على ما إذا لم يصرح بنفي الولد .

الحديث الرابع والتسعون : ضعيف على المشهور .

ومضى بعينه قبل ذلك بثمان ورقات ١١.

الحديث الخامس والتسعون : ضعيف .

١) برقم : ١٧٠ من باب حدود الزنا .

موسى عليه السلام قال : كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة فقال : يقول لك الأمير : انهض الي ، فاعتل عليه بعلة ، فعاد اليه الرسول فقال له : قدأمرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوتك . قال : فنهض أبي واعتمد علي فدخل على الوالي وقد جمع فقهاء أهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه وآلـه فنال منه ، فقال له الوالي : يا أبو عبدالله انظر في هذا الكتاب قال : حتى انظر ما قالوا . قال : فالتفت اليهم فقال : ما قلتم ؟ قالوا : قلنا : يؤدب ويضرب ويعذب ويحبس . قال : فقال لهم : ارأيتم لو ذكر رجلاً من الاصحاب النبي صلى الله عليه وآلـه ما كان الحكم فيه ؟ قالوا : مثل هذا . قال : فليس بين النبي صلى الله عليه وآلـه وبين رجل من اصحابه فرق ؟ قال : فقال الوالي : دع هؤلاء يا أبو عبدالله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك . قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : أخبرني أبي ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال : الناس في اسوة سواء

قوله : فهو أقرب لخطوتك

الظاهر بالخاء المعجمة ، أي : أقل لخطاك وأيسر عليك . ويعتمل أن يكون بالحاء المهملة والظاء المعجمة ، أي أمر بالفتح لخطوتك ، والحظوة بالفتح والكسر المنزلة والقرب والمحبة .

وقال الطبرى : وادي القرى اسم حصن قريب من خيبر كان يسكنه اليهود حين هاجر النبي صلى الله عليه وآلـه الى المدينة .
وفي القاموس : نال من عرضه سبه .^(١)

من سمع احداً يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان، والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني. قال: فقال زياد بن عبد الله أخرجو هذا الرجل فاقتلوه بحکم أبي عبد الله .

٩٦ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي الوشا قال : سمعت أبو الحسن عليه السلام يقول : شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآلـه فأتي به إلى عامل المدينة

قوله : في أسوة

بتشديد الباء . وفي النهاية : الأسوة بكسر الهمزة وضمها القدوة ^(١) .

وقال في الشرائع : من سب النبي صلى الله عليه وآلـه جاز لسامعه قوله مالم يخف الضرر على نفسه أو ماله أو غيره من أهل الإيمان ، وكذا من سب أحد الأئمة عليهم السلام ^(٢) .

وقال في المسالك : هذا الحكم موضع وفاق ، وبه نصوص ^(٣) .

الحديث السادس والتسعون : ضعيف .

وفي الكافي : وعليه رداء له مورد ^(٤) .

وفي الصحيح : قميص مورد صبغ على لون الورد ، وهو دون المضرج .

(١) نهاية ابن الأثير ١ / ٥٠ .

(٢) شرائع الإسلام ٤ / ١٦٧ .

(٣) المسالك ٢ / ٤٣٨ .

(٤) فروع الكافي ٧ / ٢٦٦ ، ح ٣٠ .

فجمع الناس فدخل عليه أبو عبدالله عليه السلام وهو قريب العهد بالعملة وعليه رداء له فأجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الاتكاء وقال لهم: ماترون؟ فقال له عبدالله ابن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما: نرى أن يقطع لسانه، فالنفت العامل إلى ربيعة الرأي وأصحابه فقال: ماترى؟ قال: يؤدب، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: سبحان الله وليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين أصحابه فرق؟ ! .

٩٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال: من لهذا؟ فقام رجلان من الانصار فقالا: نحن يارسول الله، فانطلقوا حتى أتيا عرنة فسألنا عنه فإذا هو يتلقى غنمه فلما فلحته بين أهله وغنته فلم يسلما عليه فقال: من انتما وما اسمكم؟ فقال له: أنت فلان بن فلان؟ فقال: نعم ، فنزل لا فضر با عنقه . قال محمد بن مسلم : فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت لو ان رجالاً انسب النبي صلى الله عليه وآله أيفتل؟ فقال : ان لم تخف على نفسك فاقتله .

٩٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن

الحاديـث السـابع والتـسعـون : حـسن .

قولـه : حتـى أتـيا عـرـنـه

هي من حدود عرفات، وفي الكافي بالباء الموحدة^(١)، وهي بالتحريك ناحية قرب المدينة .

الحاديـث الثـامـن والتـسعـون : مـجهـول .

(١) فروع الكافي ٢٦٧/٧ ، ح ٣٣ .

مطر بن أرقم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان عبد العزيز بن عمر الوالي بعث الي فائنته وبين يديه رجلان قد تناول أحدهما صاحبه فمرش وجهه فقال : ما تقول يا أبا عبد الله في هذين الرجلين ؟ قلت : وما قالا ؟ قال : قال أحدهما ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه فضلا علىبني أمية في الحسب ، وقال الآخر : له الفضل على الناس كلهـمـ في كل خـيـر ، وغضـبـ الذـي نـصـرـ رسـوـلـ اللهـ صلىـ اللهـ عليهـ وـآلـهـ فـصـنـعـ بـوـجـهـ ماـ تـرـىـ عـلـيـهـ شـيـءـ ؟ فـقـلـتـ لـهـ : اـنـيـ لـاظـنـكـ قـدـ سـأـلـتـ مـنـ حـوـلـكـ وـأـخـبـرـوـكـ . فـقـالـ : أـقـسـمـتـ عـلـيـكـ لـمـاـ قـلـتـ ؟ فـقـلـتـ لـهـ : كـانـ يـنـبـغـيـ لـلـذـيـ زـعـمـ اـنـ أـحـدـاـ مـيـلـ رـسـوـلـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـيـ التـفـضـيلـ اـنـ يـقـتـلـ وـلـاـ يـسـتـحـيـ . قـالـ : فـقـالـ : أـوـ مـاـ الحـسـبـ بـوـاـحـدـ ؟ فـقـلـتـ : اـنـ الـحـسـبـ لـيـسـ النـسـبـ ، أـلـاـ تـرـىـ لـوـ نـزـلـتـ

قوله : ان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ فـضـلـ

في الكافي : ان ليس لرسول الله صلى الله عليه وآلـهـ فـضـلـ^(١) . والظاهر أنه سقط «ليس» من النسخ ، وعلى تقديره يمكن أن يتکلف بأن يقال : انه قال ذلك على الاستفهم الانکاري ، أو خص الفضل بالحسب دون النسب ، ولا يخفى بعدهما ، بل لا يستقيم الاخير أصلـاـ ، فتعين السقوط من النسخ .

وقال في القاموس : الحسب ما تعدد من مفاخر آبائك ، أو المآل ، أو الدين ، أو الكرم ، أو الشرف في الفعل ، أو الفعال الصالح ، أو الشرف الثابت في الاباء^(٢) .

قوله : اذا اجتمعـاـ الىـآدمـ

لعل المراد أن وحدة النسب لا يستلزم عدم الفضل ، والا يلزم أن لا يكون

(١) فروع الكافي ٢٦٩ / ٧ ، ح ٤٢ .

(٢) القاموس المحيط ٥٤١١ .

برجل من بعض هذه الأحباش فقرأك قلت له: إن هذا لحسيب. قال: أو ما النسب بواحد؟ قلت: إذا اجتمعا إلى آدم فإن النسب واحد، إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخلطه شرك ولا بغي، فأمر به فقتل.

٩٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربعي بن محمد عن عبدالله ابن سليمان العامري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أي شيء تقول في رجل سمعته يشنم علياً وقبراً منه؟ فقال لي: هو والله حلال الدم وما ألف رجل منهم ب الرجل منكم ، دعوه .

١٠٠ - عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام؟ قال: فقال لي: حلال الدم والله، لو لا ان يغمز بريئاً . قال: قلت: بما تقول في رجل مؤذ لنا؟ قال: فقال:

لأحد فضل على أحد لاتحاد نسبهم إلى آدم، ولكن للإحساب والفضائل وخصوصيات الانساب مدخل في ذلك .

الحديث التاسع والتسعون : مجهول .

قوله عليه السلام : وما ألف رجل

أي: لا تفعلوا ذلك اليوم، لأنهم يقتلونكم عوضاً عنه ولا يساوي ألف رجل منهم في القتل برجل منكم .

ال الحديث المائة : صحيح .

قوله : في على عليه السلام نصيب

يحتمل أن يكون المراد أنه هل يتولى علياً ويقول بامامته؟ فقال الرواية :

فيما ذا؟ قال : فيك يذكرك . قال : فقال : له في علي عليه السلام نصيب؟
قلت له : انه ليقول ذلك ويظهره . قال : لا تعرض له .

١٠١ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بعث أمير المؤمنين عليه السلام الى لبيد بن عطارد التميمي في كلامه بلغه ، فمر به رسول أمير المؤمنين عليه السلام فيبني أسد فقام اليه نعيم بن دجاجة الأسد فأفلته ، فبعث اليه أمير المؤمنين عليه السلام فأتوه به وأمر به ان يضرب ، فقال له نعيم: والله ان المقام معك لذل وان فرائك لكفر ، فلما سمع ذلك منه قال له: قد

نعم هو يظهر ولادة علي عليه السلام ، فقال عليه السلام : لا تعرض له ، أي : لاجل أنه يتولى علياً عليه السلام ، فيكون هذا ابداء عذر ظاهر لشأنه يتعرض السائل لقتله فيوارث فتنة ، والا فهو في الواقع حلال الدم . وبمحتمل أن يكون استفهاماً انكارياً ، أي : من يذكر بالسوء يزعم أن له في علي نصبياً كلاماً ، فقول السائل ليقول ذلك أي : يذكرك هكذا تكرار لما قال أولاً .

ويمكن أن يكون الضمير في قوله « له » راجعاً الى الذكر ، أي: هذا الذكر أيضاً يتبعه عليه السلام وشتم له أيضاً . ويمكن أن يكون نصب بدون الياء فصحف .
ويحتمل أيضاً أن يكون المعنى هل هو من العلويين؟ فقال : انه يدعى هذا النسب وفيه بعد .

الحديث الحادى والمائة : ضعيف .

قوله : فهر به أمير المؤمنين

في الكافي : رسول أمير المؤمنين ^(١). وهو الصواب .

عفونا عنك ان الله عز وجل يقول : « ادفع بالتي هي أحسن السبيئة » ، اما قولك ان المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها ، وأما قولك : ان فرائك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه .

١٠٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام قال : من أفر بولد ثم نفاه جلد الحد وألزم الولد .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر هو الذي به أفتني دون الخبر الذي رواه العلا بن فضيل فذكر فيه ان عليه خمسين جلدة ان كان من حرة ولا شيء عليه ان كان الولد من امة ، لأن هذا الخبر موافق للاخبار كلها ، لأننا قد بيننا أن من قذف حرة كان عليه الحد ثمانين ، ويوشك ان يكون ذلك الخبر وهما من الراوي .

١٠٣ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن علي عن يونس بن عبد الرحمن عن أبيه بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت جعلت فداك ما تقول في رجل يقذف بعض جاهليه العرب ؟ قال : يضرب الحد ان ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله .

قوله : فبعث اليه

أي : ليبد ، ويحتمل نعماً .

الحديث الثاني والمائة : ضعيف على المشهور .

وعدم الحكم باللعان لانه يشترط فيه عدم سبق الاقرار بالولد .

الحديث الثالث والمائة : مجهول .

٤ - عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق ابن عمار عن أبي جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يعزز في الهجاء ولا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول : يا زاني ويا ابن الزانية أو لست لأبيك .

٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل قال لأمرأه يا زانية . قال : يجلد حداً ويفرق بينهما بعد ما يجلد ولا تكون أمرأته . قال : وان كان قال كلاماً أفلت منه من غير ان يعلم شيئاً أراد ان يغطيها به فلا يفرق بينهما .

قوله عليه السلام : ان ذلك يدخل

يمكن أن يكون المراد اذا قذف آباء الرسول صلى الله عليه وآله ، أو أقاربه المسلمين ، فيكون الحد بمعناه ، بل ربما ينتهي الى الكفر . أو الاعم ، فيكون الحد بمعنى التعزير ، والتعليل بالأول أنساب .

والغرض من التعليل أنهم من حيث كونهم أقاربه صلى الله عليه وآله يدخل النقص والعيوب عليه في ذلك . أو المراد أنه يفتري على الرجل من جاهلية العرب من بطلان نكاحهن والزنا وأمثال ذلك مما يدخل عيوبه وعاره على رسول الله صلى الله عليه وآله ، وعلى الاخير فان كان ذلك معلوماً له عند القذف فهو موجب للارتداد .

الحديث الرابع والمائة : حسن موثق وعلى المشهور ضعيف .

ال الحديث الخامس والمائة : مجهول .

١٠٦ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعوه الرجل لغير أبيه؟ قال : أرى أن يعرى جلده . قال : وقال في رجل دعي لغير أبيه : أقم بيتك أمهك منه ، فلما أتى بالبينة قال : إن أمه كانت أمة . قال : ليس عليك حد ، سبه كما سبك واعف عنه إن شئت .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر ضعيف مخالف لما قدمناه من الأخبار الصحيحة ولظاهر القرآن فلا ينبغي أن يعمل عليه . على أن فيه ما يضعفه ، وهو أن أمير المؤمنين عليه السلام أمر الخصم أن يسب خصميه كما سبه ولا يجوز منه عليه السلام ان يأمر بذلك ، بل الذي إليه ان يأخذ له بحقه من خصميه ، بأن يقيم عليه الحد ان كان من وجب عليه ذلك أو يعزره ان لم يكن ، فاما ان يأمره بالسباب فذلك مما لا يجوز على حال .

ولعله محمول على الخرساء أو الصمام ، أو على استحباب الطلاق .

الحادي عشر والمائة : صحيح .

قوله : قال إن أمه

أي : ادعى القاذف أنه أمه كانت أمة ليدفع عنه الحد ، اذ يشترط في المقدوف الحرية كما مر .

قوله عليه السلام : سبه

يمكن أن يكون المراد بالسب المأمور به الشتم مجازاً ، كقوله يا حمار ويا خنزير وأمثالهما .

١٠٧ - محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن بونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل بالغ من ذكر أو أنثى افترى على صغير أو كبير أو ذكر أو أنثى أو مسلم أو كافر أو حر أو مملوك فعليه حد الفربة وعلى غير البالغ حد الادب .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر من ايجاب الحد على من قذف صبياً محمول على انه قذفه بنسبة الزنى الى أحد والديه ، كأن يقول : يابن الزاني أو الزانية أو زنت بك أمك أو أبوك ، لأن ذلك يوجب عليه الحد على الكمال ، فاما اذا قال له : قد زنيت فلا يجب عليه الحد حسب ما قدمناه من الاخبار ، فأما ما تضمن من ايجاب الحد على من قذف كافراً أو يهودياً أو نصراانياً فيحتمل أن يكون المراد به اذا كانت أمه مسلمة فإنه يجب على من قذفه الحد لحرمة المسلمة ، فأما اذا لم يكن كذلك فإنه يجب عليه التعزير حسب ما قدمناه .

وقال في الاستبصار : ما تضمن هذا الخبر من قوله « أرى أن يعرى جلده » يحتمل أن يكون انما أراد أن يعرى جلده ليقسام عليه الحد . ويحتمل أن يكون المراد به اذا كانت أمه أمة ونسبها الى الزنا ، فإنه لا يجب عليه الحد كاملاً، ويجب عليه التعزير ^(١) .

الحديث السابع والمائة : مرسل .

(٧)

باب الحد في السكر

وشرب المسكر والفقاع وأكل المحظور من الطعام

١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن النعمان عن أبي الصباح الكتاني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد .

٢ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن

باب الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع

وأكل المحظور من الطعام

الحادي الأول : صحيح .

الحادي الثاني : ضعيف .

ولا خلاف بيننا في عدم الفرق بين الخمر وسائر المسكرات في لزوم الحد
كاملاً .

عن عمر بن يزيد قال : قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب المسكر . قلت : كم ؟ قال : حددهما واحد .
 ٣ - يونس عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : إن الرجل اذا شرب الخمر سكر ، واذا سكر هذى ، واذا هذى افترى ، فاجلدوه حد المفترى .

٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال : سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول : ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام : اقض بينه وبين هؤلاء الذين يزعمون انه شرب الخمر فأمر علي عليه السلام فجلد بسوط له شعبتين أربعين جلد .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : ان الرجل

لعل هذا بيان لعلة الحكم واقعاً ، أو الزام على العامة ، كما يظهر من كتبهم أنه عليه السلام ألزمهم بذلك فقبلوا منه .

وقال في القاموس : هذى يهذى هذىأ وهذياناً تكلم بغیر معقول لمرض او غیره ١١ .

الحديث الرابع : ضعيف كالموثق .

ويظهر منه الاكتفاء بالاربعين اذا كان السوط ذا شعبتين أو مثنتين ، ولم يتعرض له الأصحاب . ولعل هذا منشأ توهם جماعة من العامة حيث ذهبوا الى الاكتفاء

٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن بريد
ابن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان في كتاب علي عليه السلام
يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب الشيد ثمانين .

٦ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراره قال : سمعت
أبا جعفر عليه السلام يقول : اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن
يضرب فلم يتقدم عليه أحد يضربه حتى قام عليه السلام بنسعة مثنية فضربه بها
أربعين .

٧ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر ؟ قال : يجدد ثمانين جلدة ، قليلها

بالأربعين مطلقاً. ويمكن أن يكون فعله عليه السلام ذاك للتقية، فضرب بذى الشعوبتين لكونه أقرب الى الحكم الواقعى .

الحادي عشر : حسن .

الحادي عشر السادس : موئق كالصحيح .

فہرست

وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ «بَشْعَيْة» وَالْأُولُ أَصْوَبُ، كَمَا فِي الْكَافِي^(٤).

الحاديُّثُ السَّابِعُ : مَوْثِقٌ .

٤٨/٥) نهاية ابن الأثير .

٢) فروع الكافي ٢١٤ / ٧ ح ٣

و كثيرها حرام .

٨ - يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : فقال : كان يضرب بالنعال ويزيد كلما أتي بالشارب ، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين ، أشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضي بها .

٩ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحطبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أرأيت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر ؟ قال : كان يضرب بالنعال ويزيد اذا أتي بالشارب ، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين ، أشار بذلك علي عليه السلام على عمر .

وقال في النهاية : فيه « ما أسكر منه المفرق ، فالحسوة منه حرام » المحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة ١١ .

الحديث الثامن : صحيح .

قوله عليه السلام : ثم لم يزل الناس يزيدون

أي : في الشرب ، أو كان صلى الله عليه وآله يزيد بسبب كثرة الشاربين ، فكأنهم زادوه لأنهم صاروا سيباً لذلك .

الحديث التاسع : حسن .

١٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ اسْحَاقِ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ وَالْبَيْذِ ثَمَانِينَ، الْحَرُّ وَالْعَبْدُ وَالْيَهُودِيُّ وَالنَّصَارَى. قَالَتْ: وَمَا شَأْنُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَظْهِرُوا شَرْبَهُ يَكُونُ ذَلِكَ فِي بَيْوَتِهِمْ.

١١ - يَوْنُسُ عَنْ سَمَاعَةِ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ: كَانَ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْلِدُ الْحَرُّ وَالْعَبْدَ وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّصَارَى فِي الْخَمْرِ وَالْبَيْذِ ثَمَانِينَ. فَقَالَتْ: فَمَا بَالِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى؟ فَقَالَ: إِذَا أَظْهَرُوا ذَلِكَ فِي مَصْرٍ مِّنَ الْأَمْصَارِ لَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَظْهِرُوا شَرْبَهَا.

١٢ - يَوْنُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ: حَدَّ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصَارَى

الحادي عشر : موافق .

الحادي العاشر : موافق .

وَلَا خَلَفَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي أَنْ حَدَّ شَرْبُ الْمَسْكَرِ ثَمَانِينَ فِي الْحَرِّ، وَالْمَشْهُورُ فِي الْعَبْدِ أَيْضًا ذَلِكَ، وَذَهَبَ الصَّدُوقُ إِلَى أَنْ حَدَّهُ أَرْبَعُونَ .
وَقَالَ فِي الشَّرَائِعِ: الْحَدُّ ثَمَانِونَ جَلْدَةً، رَجُلًا كَانَ الشَّارِبُ أُولَئِكَ أَوْ امْرَأَةً، حَرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا . وَفِي الرَّوَايَةِ يَحْمِدُ الْعَبْدَ أَرْبَعِينَ، وَهِيَ مَتْرُوكَةٌ . وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِنَّ تَظَاهَرَ بِهِ حَدٌ وَإِنْ اسْتَرَ لَمْ يَحْدُ، وَيَضْرِبُ الشَّارِبَ عَرِيَانًا عَلَى ظَهُورِهِ وَكَتْفِيهِ وَيَنْقِي وَجْهَهُ وَفَرْجَهُ، وَلَا يَقْامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَتَّى يَفْتَقِي^(١).

الحادي الثاني عشر : صحيح .

والملوك في الخمر والفرية سواء ، وإنما صولح أهل الذمة أن يشربواها في بيوتهم . قال : وسألته عن السكران والزانى ؟ قال : يجلدان بالسياط مجرددين بين الكتفين ، فاما الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضرباً بين الضربين .

١٣ - فأما مارواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علی بن محمد عن الحسين بن علي عن حماد بن عثمان قال : قلت لابن عبد الله عليه السلام : التعزير كم هو ؟ فقال : دون الحد . قال : قلت : دون ثمانين ؟ قال : لا ولكنها دون الأربعين فإنها حد المملوك . قال : قلت : وكم ذاك ؟ قال : قال علي عليه السلام : على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوه بدنة .

فأول ما فيه انه ليس في ظاهر القرآن حد العبد الذي هو الأربعين انما هو في شربه الخمر ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره جازان يكون ذلك حده فيما سواه ولو كان صريحاً بأن ذلك حده في شرب الخمر جاز لنا ان نحمله على ضرب من القبة ، لأن ذلك موافق لمذهب بعض العامة .

١٤ - فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرأً ؟ قال : يجلد ثمانين ، هذا من حقوق المسلمين فأما ما كان من حقوق الله عز وجل فإنه يضرب نصف الحد . قلت : الذي من حقوق الله ما هو ؟ قال : اذا زنى أو شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد .

فهذا خبر شاذ لا يعارض به الأخبار المتساوية في تناول شارب الخمر واستحقاقه

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

ال الحديث الرابع عشر : حسن .

ثمانين جلدة وتلك عامة في العبيد والاحرار، وقد روينا ما يختص بتناول اللفظ لهم ايضاً واستحقاقهم الحد على الكمال فلابنبيه ان نعترضها كلها بهذا الخبر، ويوشك ان يكون الرواية سمع ذلك في الزنى خاصة لانه من حقوق الله فكان حد الشارب من حقوق الله فحمله على ذلك ، وليس ينبغي ان نحمله عليه لانه لايمتنع ان يختص الزاني منهم بنصف الحد والشارب بالحد على الكمال وان كانا جميعاً من حقوق الله عزوجل ، ثم انه يحتمل ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في الخبر الاول من التقبة لموافقتها لمذاهب بعض العامة .

١٥ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يقول: حد المملوك نصف حد الحر. فهذا الخبر عام ويجوز تخصيصه بحد الزنى وقد بينا ما يقتضي تخصيصه .

١٦ - ابن محبوب عن خالد بن نافع عن أبي خالد القماط عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد اليهودي والنصراني في الخمر ومسكر النبيذ جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من الامصار ، وان هم شربوه في كنائسهم وبيعهم لم يعرض لهم حتى يصيروا بين المسلمين .

الحاديـث الخامـس عشر : مجهـول .

ويمكن عده موثقاً ، اذ الظاهر أن يحيى بن أبي العلاء وبحبي بن العلاء الثقة واحد .

الحاديـث السادس عشر : مجهـول .

قوله : حتى يصيروا

أي : حتى يصيروا ويجيئوا مع السكر بين المسلمين ، فيكون ذلك اظهاراً.

١٧ - يونس عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الحمد في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً . قال : ثم قال : أتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسأل عليه السلام فأمر أن يضر به ثمانين فقال قدامة : يا أمير المؤمنين ليس علي حد أنا من أهل هذه الآية « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ». قال : فقال علي عليه السلام : است من أهلها أن طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحل الله لهم ، ثم قال علي عليه السلام : إن الشارب اذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب ، فاجلدوه ثمانين جلدة .

الحديث السابع عشر : صحيح .

قوله صلوات الله عليه : إن طعام أهلها

لعل مراده عليه السلام أن الله قيد هذا الحكم بالإيمان والاعمال الصالحة ، فمن شرب محرماً لا يكون من أعماله صالحة ، فالمراد عدم الجناح في أكل الم HALAL ، بمعنى أنهم لا يحاسبون عليه ، كما ورد في الخبر . أو المراد أن ما أحل الله تعالى لا يحل حلالاً خالصاً على غير الصالحة من المؤمنين ، والأول أظهر .

وقال في مجمع البيان : لما نزل تحريم الخمر والميسير قالت الصحابة : يا رسول الله ما تقول في اخواننا الذين مضوا وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسير ، فأنزل هذه الآية . وتبل : إنها نزلت في القوم الذين حرموا على أنفسهم اللحوم وسلكوا طريق الترهب ، كعثمان بن مظعون وغيره .

ثم قال : والممعن « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح » أي : أثم وحرج « فيما طعموا » من الخمر والميسير قبل نزول التحريم ، وفي تفسير أهل البيت فيما طعموا من الم HALAL ، وهذه اللفظة صالحة للأكل والشرب جميعاً « اذا ما

١٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شرب رجل على عهد أبي بكر خمراً فرفع إلى أبي بكر فقال له: أشربت خمراً؟ قال : نعم . قال : ولم وهي محرمة ! ؟ قال : فقال له الرجل : اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبها . فالتفت أبو بكر إلى عمر قال: فقال: ما تقول في أمر هذا الرجل ؟ قال عمر: معضلة وليس لها إلا أبو الحسن . فقال: ادع لنا علياً، فقال عمر: يؤتى الحكم في بيته، فقاموا والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبراه بقصة الرجل وقضى الرجل قضيته . قال : فقال : ابعنوا

انقوا » شربها بعد انتحر بـ « وآمنوا » بالله « وعملوا الصالحات » أي: الطاعات^(١).

الحديث الثامن عشر : حسن موافق كالصحيح .

قوله : معضلة

قال في النهاية : العضل الممنوع والشدة ، يقال : أعضل بي الامر اذا ضاقت عليك فيه الحيل ، ومنه حديث عمر « أعود بالله من كل معضلة ليس لها أبو حسن » وروي معضلة ، أراد المسألة الصعبة ، أو الخطبة الضيقية المخارج من الاعضال أو التعضيل ، ويريد بأبي الحسن علي بن أبي طالب عليه السلام^(٢).

قوله عليه السلام : يؤتى الحكم في بيته

الحكم بفتحتين أي: المحاكم . وربما يقرأ الحكم بالضم أي: ينبغي أن يؤتى

(١) مجمع البيان ٣/٤٠ .

(٢) نهاية ابن الأثير ٣/٥٤ .

معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحرير فليشهد عليه ففعلاً ذلك فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحرير، فخلع عنه وقال له : ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد .

١٩ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن عمرو ابن شمر عن جابر رفعه عن أبي مريم قال : اتي أمير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلة ثم حبسه ليلة ثم

حكم الله في بيت صاحب هذا الحكم فيه ، وهو تكليف .

قال الجوهرى : الحكم بالتحريك المحكم ، وفي المثل في بيته يؤتى الحكم^(١) .
وقال الميدانى في مجمع الأمثال وشارح المباب وغيرهما : هذا مما زعمت العرب عن السن البهائم ، قالوا : ان الأرنب التقطت تمرة فاختلسها الثعلب فأكلها فانطلقا يختصمان الى الضب ، فقالت الأرنب : يا أبا الحسل^(٢) ، فقال : سميعاً دعوت ،
قالت : أتبناك لاختصم اليك ، قال : عادلا حكمتما ، قالت : فانخرج علينا ، قال :
في بيته يؤتى الحكم ، قال : وجدت تمرة ، قال : حلوة فكلتها ، قالت : فاختلسها
الثعلب ، قال : لنفسه بغي الخير ، قال : فاطمته ، قال : بحقك أخذت ، قالت :
فلطمني ، قال : حر انتصر ، قال : فاقض بيتنا ، قال : حدث حديثي امرأة فان أبى
فأربعة ، فذهبت أقواله كلها أمثلا .
وذكره الدميري أيضاً في حياة الحيوان الى قوله حر انتصر ، قالت : فاقض
بيتنا ، قال : قد قضيت ، فذهبت كلها أمثلا .

الحديث التاسع عشر : ضعيف .

(١) صحاح اللغة ١٩٠٢/٥ .

(٢) في هامش الاصل : الحيل - خ ل .

دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً، فقال له: يا أمير المؤمنين هذا ضربتني ثماني جلدة في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي؟ فقال: هذا لتجزئك على شرب الخمر في شهر رمضان.

٢٠ - الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن الاصبغ أو عن حبة العرني قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام على منبر الكوفة: من شرب شربة خمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه .

وقال في الشرائع: من شرب الخمر مستحلاً أستتاب ، فإن تاب أقيم عليه الحد وإن امتنع قتل . وقيل : يكون حكمه حكم المرتد . وهو قوي . أما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلاً ، لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ، ويقام المحد مع شربها مستحلاً ومحراً^{١)} .

وقال في المسالك: القول باستتابته للشيوخين وأتباعهما من غير نظر إلى الفطري وغيره ، نظراً إلى إمكان عروض شبهة ، والأصح ما اختاره المصنف والمتاخرون ومنهم ابن ادريس من كونه مرتدًا، فينقسم إلى الفطري والملي كغيره من المرتدين لأن تحريم الخمر مما قد علم ضرورة من دين الإسلام ، هذا إذا لم يمكن الشبهة في حقه ، لقرب عهده بالإسلام ونحوه ، ولا اتجه قوله الشيوخين. هذا حكم الخمر. وأما غيرها من المسكرات والأشربة كالفقاع فلا يقتل مستحلها مطلقاً ، ولا فرق بين كون الشرب لها من يعتقد اباحتها كالحنفي وغيره ، فيحد عليها ولا يكفر^{٢)}.

الحديث العشرون : مجهول .

١) شرائع الإسلام ١٧٠ / ٤ .

٢) المسالك ٤٤٠ / ٢ .

٢١ - عنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد الثالثة فاقتلوه .
عنه عن فضالة بن أبى يوب عن العلا عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك .

٢٢ - يونس عن المعلى عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى بشارب الخمر ضربه ضربة ، ثم ان اتى به ثانية ضربه ، ثم اذا اتى به ثالثة ضرب عنقه .

٢٣ - صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام انة قال : من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه .

٢٤ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : في شارب الخمر اذا شرب ضرب ، فان عاد ضرب ، فان عاد قتل في الثالثة .

الحادي والعشرون : صحيح بسنديه .

الحادي الثاني والعشرون : صحيح على الظاهر .

الحادي الثالث والعشرون : صحيح .

الحادي الرابع والعشرون : صحيح .

وكان في الكافي في آخر الخبر هكذا : فان عاد قتل في الثالثة ، وروى بعض أصحابنا أنه يقتل في الرابعة . قال ابن أبي عمير : كأن المعنى أنه يقتل في الثالثة ،

٢٥ - يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: أصحاب الكبائر كلها
إذا أفيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة .

٢٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال:
قال أبو عبدالله عليه السلام : كان النبي صلى الله عليه وآله اذا أتي بشارب الخمر
ضربه ، فان اتي به ثانية ضربه ، فان اتي به ثالثة ضرب عنقه . قلت : النبيذ ؟ قال:
اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانيين . قلت : أرأيت ان اخذ به ثانية ؟ قال :
اضربه . قلت : فان اخذ به ثالثة ؟ قال : يقتل كما يقتل شارب الخمر . قلت :

ومن كان انما يؤتى به يقتل في الرابعة^(١) . انتهى .

والمشهور قتله في الثالثة، وقال الشيخ في المبسوط والخلاف والمصدق في
المقنع: يقتل في الرابعة . ولا يخفى ما فيه من ترك هذه الأخبار الصحيحة الصريبة
بلا معارض يصلح لذلك .

ولعل معنى كلام ابن أبي عمر أن من لم يؤتى به إلى الإمام في الثالثة وأتى
به في الرابعة ، أو فر من الثالثة فأتى به في الرابعة يقتل في الرابعة ، فقوله «في
الرابعة» يتعلق بـ «يؤتى به» و«يقتل» على التنازع . وحمل كلامه على أن المراد
بـ أنه في الإقرار يقتل في الثالثة ، وفي الإثبات بالشهود في الرابعة ، فهو بعيد ،
بل كان الظاهر أن يكون الأمر بالعكس .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

أرأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلاد ؟ قال : لا .

قال محمد بن الحسن : ما يتضمن هذا الخبر من الفرق بين النبيذ والخمر وانه لا يجلد فيه الا اذا سكر محمول على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب فقهاء بعض العامة ، لانا قد بينا انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في قليله وكثيره وانه يوجب الحد ، وكذلك الحكم فيما رواه :

٢٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحطبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت : أرأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلاد ثمانين ؟ قال : لا ، وكل مسكر حرام .

فالوجه فيه ايضاً التقية حسب ما قدمناه ، فاما ما رواه :

قوله : قد انتشى

أي : اعلم شربه لا للاشتراط .

قال في النهاية : الانشاء أول السكر ومقدماته ، وقيل : هو السكر نفسه ١) .

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

قوله : فالوجه فيه التقية

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : يمكن حمله على المجاهل بالحرمة ، كما تقدم من اشتياه ذلك على بعض الاصحاب ، لأن أكثر العامة كانوا يشربونه وصار ذلك شبهة .

١) نهاية ابن الاثير ٦٠ / ٥ .

٢٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الشارب فقال : أما رجل كانت منه زلة فاني معزره ، وأما آخر يدمن فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل الحرمات كلها ، ولو ترك الناس بذلك لفسدوا .
فهذا الخبر شاذ نادر لا يجوز العمل عليه لمنافاته للأخبار كلها ، مع انه ليس في ظاهر الخبر اكثرا من انه سأله عن الشارب ولم يبين له هل هو شارب خمر أو نبيذ أو شراب آخر .
ويحتمل أن يكون هذا الحكم مختصاً بمن شرب بعض الأشربة المحرمة وإن لم يكن مسكوناً ، والذي يكشف عما ذكرناه من ان حكم النبيذ في قليله حكم الكثير وان حكمه حكم الخمر على السواء ما رواه :

٢٩ - يونس عن هشام بن ابراهيم المشرقي عنده رواه عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجدد في قليل النبيذ كما يجدد في قليل الخمر ، ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر .

٣٠ - يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانيين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

وقال الوالد العلامة بردا الله مضجعه : يمكن حمل التعزير على المحد ، وحمل العقوبة على القتل للاستحلال .

ال الحديث التاسع والعشرون : مرسل ، بل ضعيف .

ال الحديث الثلاثون : صحيح .

٣١ - عنه عن أبي أبوي عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل دعواناه الى جملة ما نحن عليه من جملة الاسلام فأقر به ثم شرب الخمر
وزنى وأكل الربا ولم يبين له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله؟
قال : فقال : لا الا ان تقوم عليه بينة اذه قد كان اقر بتحريمهها .

٣٢ - أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
أبيه عن على عليه السلام انه اتي بشارب الخمر واستقرأه القرآن فقرأ فأخذ رداءه
وألقاء مع اردية الناس وقال له : خلص رداءك فلم يخلصه فحده .

٣٣ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن الحسين القلانيسي
قال : كنثبت الى أبي الحسن الماضي عليه السلام اسئلته عن الفقاع فقال : لا تقربه
فانه من الخمر .

٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن منصور بن العباس عن

الحديث الحادى والثلاثون : صحيح .

ال الحديث الثانى والثلاثون : ضعيف على المشهور .

قوله : واستقرأه القرآن

لعل ذلك لزيادة الاحتياط والتحقيق في شربه المسكر ، لا لكون الحد موقوفاً
على شربه حد المسكر . وبإمكان أن لا يكون ثبت بالشهود ، فأراد عليه السلام أن يتبيّن
بتلك العلامات ، والأول أظهر .

ال الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الرابع والثلاثون : ضعيف .

عمر و بن سعيد عن ابن فضال و ابن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قالا : سأله عن الفقاع فقال : خمر وفيه حد شارب الخمر .

٣٥ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الفقاع فقال : خمر وفيه حد شارب الخمر .

٣٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب عن يحيى بن المبارك عن عبدالله ابن جبلة عن أبي جميلة عن اسحاق بن عمار وسماعة عن أبي بصير قال : قلت : آكل الربا بعد البينة ؟ قال : يؤدب ، فان عاد أدب ، فان عاد قتل .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح

الحديث السادس والثلاثون : ضعيف .

ويدل على أن أرباب الكبار يقتلون في الثالثة وإن لم يكن فيه حد ، ولا ينافي الخبر الآتي ، فإنها ليست من الكبار فإذا لا يقتلون ، لكن ظاهر الأصحاب عدم الفرق .

قال في التحرير : كل من استحل شيئاً من المحرمات المجمع على تحريمهها كالميته والمدم ولحم الخنزير والزنا كان مرتدًا ، فإن كان مولوداً على النطرة قتل ، والا استتب ، فإن تاب والا ضرب عنقه . وإن تناول شيئاً من ذلك محرماً له كان عليه التعزير ، فإن عاد بعد ذلك عزر وغاظ عقابه ، فإن تكرر منه فعل به كما فعل أولاً ويغليظ زيادة ، فإن عاد في الرابعة قتل ^(١) .

٣٧ - وبهذا الاستناد عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال :
أكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليهم أدب ، فان عاد أدب . قلت : فان عاد يؤدب ؟
قال : يؤدب ولبس عليه حد .

٣٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه
السلام قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل نصراني كان اسلم و معه خنزير

الحديث السابع والثلاثون : ضعيف .

ال الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف على المشهور .

والسند في أكثر نسخ الكافي ^(١) هكذا : علي بن ابراهيم عن الحجاج علي بن
محمد بن عبد الله عن النوفلي .

وقال في النهاية : فيه « انه كان يتعود من القرم » وهو شدة شهوة اللحم حتى
لا يصبر منه ، يقال : قرمت الى اللحم أقزم قرما ^(٢) . انتهى .

قوله : حتى شغر ببولة

في بعض النسخ : شغر .

قال في القاموس : شغر الكلب رفع احدى رجليه بال أو لم يبل أو فبال ^(٣) .

انتهى .

(١) فروع الكافي ٢٦٥/٧ ، ح ٢٩ وفيه : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن الحجاج
عن علي بن محمد بن عبد الرحمن عن النوفلي .

(٢) نهاية ابن الاثير ٤٩/٤ .

(٣) القاموس المحيط ٦٠/٢ .

قد شواه وأدرجه بريحان. قال: ما حملك على هذا؟ قال الرجل: مرضت فقرمت إلى اللحم. فقال: أين أنت عن لحم الماعز؟ ثم قال: لو أنك أكلته لأقمت عليك الحد، ولكن سأضربك ضرباً فلما تعدد ، فضربه حتى شفر بيوله .

٣٩ - محمد بن أحمد بن أبي عبدالله الرazi عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله المؤمن عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الزنى شر أو شرب الخمر ؟ وكيف صار في الخمر ثمانون وفي الزنى مائة ؟ فقال : يا اسحاق المحد واحد ولكن زيد في هذا لتضييعه النطفة ولو ضعه ايها في غير موضعها الذي أمر الله به .

وهنا كناية عن الرسول، وعبر كذا تشبيهاً به بالكلب، أو المعنى أنه صار بحيث كان لا يمكنه البول الا هكذا .

الحديث التاسع والثلاثون : ضعيف .

ويؤيده أن دية النطفة عشرون ديناراً كما سيأتي .

(٨)

باب الحد في السرقة

والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين

١ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : في كم يقطع السارق ؟ فقال : في ربع دينار قال : قلت له : في درهمين ؟ فقال : في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ . قال : قلت له : أرأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهو عند الله سارق في تلك الحال ؟ فقال : كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله السارق ، ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار

باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة
ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين

الحديث الأول : صحيح .

وقال في المسالك : لاختلاف بين الأصحاب في اشتراط النصاب في القطع .

أو أكثر ، ولو قطعت يد السارق فيما هو أقل من ربع دينار لافتت عامة الناس
مقطعين .

٢ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقطع علي عليه السلام في بضة حديد . قال علي : وقال أبو بصير : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق ؟ فقال : في بضة حديد . قلت : وكم ثمنها ؟ قال : ربع دينار .

٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بضة قال : قلت : وما بضة ؟ فقال : بضة قيمتها ربع دينار . قال : قلت : هو أدنى حد السارق ؟ فسكت .

٤ -- يونس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقطع

واختلف في قدره ، فالمشهور بينهم أنه ربع دينار من الذهب الحالص المضروب بسكة المعاملة ، أو ما قيمته ربع دينار . واعتبر ابن أبي عقيل ديناراً فصاعداً . وقال الصدوق : يقطع في خمس دينار أو في قيمة ذلك ، ويظهر من ابن الجنيد الميل إليه ، والمذهب هو الأول^(١) .

الحديث الثاني : ضعيف :

ال الحديث الثالث : موثق .

ال الحديث الرابع : صحيح .

السارق الا في شيء تبلغ قيمته مجاناً وهو ربع دينار .

٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السارق في ربع دينار .

٦ - عنه عن القاسم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق ؟ فقال : في بيضة حديد . قلت : وكم ثمنها ؟ قال : ربع دينار . وقسال علي عن أبي عبد الله عليه السلام : لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار ، وقد قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد .

٧ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن أبي حمزة قال : سألت أبي جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق ؟ فجمع كفيه ثم قال : في عددها

وقسال في القاموس : المجن والمجننة بكسرهما والجنان والجناة بضمها
الترس^(١) .

الحديث الخامس : مجهول على الظاهر .

ال الحديث السادس : ضعيف .

وهو عين الحديث الثاني الا بتقديم وتأخير وزيادة أحمد في أول السندي،
واعله أخذة من كتابه وهذا من كتاب الحسين .

ال الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

بناءً على كون ابن أبي حمزة علي بن أبي حمزة البطائني ، لكن روايته عن

من الدرام .

فلا ينافي ما قدمناه من أن حد ما يقطع السارق فيه ربع دينار ، لأنه لا يمتنع أن تكون قيمة الدرام التي اشار اليها كانت ربع دينار ، وقد بين أبو عبد الله عليه السلام ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في أول الباب حين سئل عن سرق درهمين فقال : في ربع دينار بلغ الدینار ما بلغ .

٨ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال : سأله على كم يقطع السارق ؟ قال : ادنى على ثلث دينار .

فالوجه في هذا الخبر انه لا يمتنع ان يكون هذا حكاية حال سئل عليه السلام عنها وهو ما قطع أمير المؤمنين عليه السلام فقيل للسائل ثلث دينار ولا يكون اخبارا عن ان هذا حده في جميع الاحوال ، والذي يكشف عن ذلك ان سماعة قد روی عن أبي عبدالله عليه السلام قصة البيضة التي قطع أمير المؤمنين عليه السلام سارقها وذكر أن قيمتها كانت ربع دينار ، والذي يزيد ذلك بياناً مارواه :

أبي جعفر عليه السلام غريب ، فإنه لم يعد من أصحابه عليه السلام . ويحتمل محمدأ أو علياً الثماليين وهما ثقنان ، لكن روايتهما أيضاً عنه عليه السلام غير معهود ، والظاهر أنه كان عن أبي حمزة كما في بعض النسخ ، ويؤيده رواية ابن محبوب عنه .

الحديث الثامن : موثق .

قوله : وهو ما قطع أمير المؤمنين عليه السلام

لعله رحمة الله لم يقرأ على كم يقطع حرف جر ، بلقرأ على ، ولا يخفى ما فيه . وأيضاً الذي جعله كاشفاً ينافي ذلك ، فإنه يدل على أنه عليه السلام قطع في نعل من ذلك ، وإن كان الظاهر أن مراده الكاشف عن لزوم التأويل ، أو عن عدم

٩ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قطع أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً في بيضة . قلت : وأي بيضة ؟ قال : بيضة حديد قيمتها ثلاثة دينار . فقلت : هذا أدنى حد السارق ؟ فسكت .

١٠ -- وأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل وعبدالرحمن عن محمد بن حمران جميعاً عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : أدنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار .

عنه عن أحمد بن أبي عبدالله وفضالة عن أبان عن زدراة عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

١١ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمة خمس دينار وإن سرق من سوق أو زرع أو غير ذلك .

الاعتناء به بهذه الرواية أو نحوهما .

الحديث التاسع : موثق .

ال الحديث العاشر : صحيح بالسند الاول ، وموثق بالسند الثاني .

ال الحديث الحادى عشر : صحيح .

وهذه الأخبار تدل على ما ذهب إليه الصدوق وابن الجنيد ، ولعله أقوى دليلاً من المشهور ، لكون الأخبار الواردة فيه أقوى سندًا ، والأشهر بين العامة هورباع الدينار ، ولم أر قائلًا بينهم بالخمس . ولو كان بينهم قائل بذلك كان نادرًاً متروكًا ، فحمل الأخبار الاولى على التقة أولى ، مع أن السكوت في خبرى سماعة وأبي

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التفهيم لأنها موافقة لمذهب بعض العامة ، ويحتمل هذه الأخبار أن تكون مختصة بمن يرى الإمام من حاله أن المصلحة تقضي فيه قطع يده في ما هذا قيمته ، لأن ذلك من فرائضه التي يقوم بها هو

بصير يشعر بالتفهيم كما لا يخفى .

قال محيي السنة : روي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : القطع في ربع دينار فصاعداً . ثم قال : هذا حديث متفق على صحته ، وروي أيضاً عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قطع سارقاً في مجن ثمانة دراهم .

ثم قال : اختلف أهل العلم فيما يقطع فيه يد السارق ، فذهب أكثرهم إلى حديث عائشة ، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة ، وهو قول عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والشافعي . وقال مالك : نصابها ثلاثة دراهم ، وقال أحمد : ان سرق ذهباً فربع دينار ، وان سرق فضة فثلاثة دراهم ، وان سرق متاعاً فإذا بلغت قيمتها ثلاثة دراهم أوربع دينار ، وذهب قوم الى أنه لا يقطع في أقل من دينار أو عشرة دراهم ، روي ذلك عن ابن مسعود ، وعليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي ، وقال قوم : لا يقطع إلا في خمسة دراهم . انتهى .
أقول : إنما أوردنا كلامه ليظهر لك سرما ذكرنا .

قوله : أن تكون مختصة

لعل مراده أن الإمام مخير فيما بين ذلك .

قوله : والذي يكشف

لا يخفى ما فيه ، اذ هو من الأخبار الدالة على الخمس ، ولعله حمل قوله

أو من يأمره هو به ، والذي يكشف عما ذكرناه مارواه :

١٢ - يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ادنى ما تقطع فيه يد السارق خمس دينار ، والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه ، ويقطع فيه وفيما فوقه .

١٣ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : من اين يجب القطع ؟ فبسط اصابعه وقال : من هاهنا يعني من مفصل الكف .

١٤ - عنه عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام ، واذا قطعت الرجل ترك العقب ولم يقطع .

١٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمارة - عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته ، وتقطع رجله ويترك عقبه يمشي عليها .

عليه السلام فيه وفيما فوقه على أنه مخير في أن يقطع فيه أو لم يقطع فيه ويقطع فيما فوقه ، ولا يخفى ركنته .

الحاديـث الثـانـي عـشـر : مجهول .

الحاديـث الثـالـث عـشـر : صحيح .

الحاديـث الرـابـع عـشـر : موئـقـ .

الحاديـث الخـامـس عـشـر : موئـقـ .

١٦ - يonus عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا أخذ السارق قطع من وسط الكف ، فان عاد قطعت رجله من وسط القدم ، فان عاد استودع السجن ، فان سرق في السجن قتل .

١٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال له : أخبرني عن السارق لسم تقطع يده اليمني ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمني ورجله اليسرى؟ فقال: ما احسن مسألة، اذا قطعت يده اليمني ورجله اليمني سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام، فاذا قطعت يده اليمني ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً. قلت له : جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله؟ فقال : ان القطع ليس حيث رأيت يقطع ، انما قطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد ربه. قلت له:

الحديث السادس عشر : موئذن .

ال الحديث السابع عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : اذا قطعت يده اليمني

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: الظاهر أن الغرض أنه اذا قطعنا من جانب واحد يضر بالبدن بحيث يصير مزمناً غالباً ، والمراد بالسقوط أن الانسان سيماطل هذا اذا أراد القيام يعتمد على الفضو الصحيح، فإذا حصل للبدن مثل هذا الضعف وأراد القيام واعتمد على اليسرى يسقط عليها ، وهو كذلك في الغالب ، مع أنه عليه السلام تكلم معه على قدر عقله، كما هو دأبهم عليهم السلام . انهى كلامه أعلى الله مقامه .

وقال في الشرائع : حد السارق قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى يترك

من أين تقطع اليد؟ فقال: تقطع الاربع اصابع ويترك الابهـام يعتمد عليها في الصلاة فيغسل بها وجهه للصلـاة . قـلت: فـهـذا القـطـعـ منـ أـولـ منـ قـطـعـهـ؟ فـقـالـ: قـدـ كانـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ حـسـنـ ذـلـكـ لـمـاعـوـيـةـ .

١٨ - سهل بن زيـادـ عنـ ابنـ أـبـيـ نـجـرـانـ عنـ عـاصـمـ بنـ حـمـيدـ عنـ مـحـمـدـ بنـ قـيسـ عنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: قـضـىـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ السـارـقـ إـذـ سـرـقـ قـطـعـتـ يـمـينـهـ ، فـإـنـ سـرـقـ مـرـةـ أـخـرىـ قـطـعـتـ رـجـلـهـ الـيـسـرىـ ، ثـمـ إـذـ سـرـقـ مـرـةـ أـخـرىـ سـجـنـهـ وـتـرـكـ رـجـلـهـ الـيـمـنـىـ يـمـشـيـ عـلـيـهـاـ إـلـىـ الغـائـطـ وـيـدـهـ الـيـسـرىـ يـأـكـلـ بـهـ وـيـسـتـنـجـيـ بـهـاـ . وـقـالـ: أـنـيـ لـاستـحـيـ مـنـ اللـهـ عـزـوـجـلـ إـنـ اـتـرـكـهـ لـاـيـتـفـعـ بـشـيءـ وـلـكـنـيـ اـسـجـنـهـ حـتـىـ يـمـوتـ فـيـ السـجـنـ . وـقـالـ: مـاـقـطـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـنـ سـارـقـ بـعـدـ يـدـهـ وـرـجـلـهـ .

١٩ - حـمـيدـ بنـ زـيـادـ عـنـ الـحـسـنـ بنـ مـحـمـدـ بنـ سـمـاعـةـ عـنـ غـيـرـ وـاحـدـ عـنـ أـبـانـ اـبـنـ عـثـمـانـ عـنـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: كـانـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـاـيـزـيدـ

لـهـ الرـاحـةـ وـالـأـبـهـامـ . وـلـوـ سـرـقـ ظـانـيـةـ قـطـعـتـ رـجـلـهـ الـيـسـرىـ مـنـ مـفـصـلـ الـقـدـمـ وـيـرـكـ لـهـ العـقـبـ يـعـتمـدـ عـلـيـهـاـ . فـإـنـ سـرـقـ ثـالـثـةـ حـبـسـ دـائـمـاـ ، وـلـوـ سـرـقـ بـعـدـ ذـلـكـ قـتـلـ^(١)ـ .

قوله: حـسـنـ ذـلـكـ

أـيـ: اـبـتـدـأـ عـثـمـانـ بـهـذـهـ الـبـدـعـةـ وـتـبـعـهـ مـعـاوـيـةـ ، أـوـ أـمـرـهـ عـثـمـانـ بـذـلـكـ لـيـعـملـ بـهـ فـيـ الشـامـ .

الـحـدـيـثـ الثـامـنـ عـشـرـ : ضـعـيفـ .

الـحـدـيـثـ التـاسـعـ عـشـرـ : مـرـسـلـ كـالـمـوـثـقـ .

على قطع اليد والرجل ويقول: انى لاستحي من ربى أن ادعه ليس له ما يستنجد به أويظهر به . قال : وسألته ان هو سرق بعد ما قطع اليد والرجل؟ فقال: اسأدده السجن ابداً وأغنى الناس شره .

٢٠ - صفوان عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد ، فان عاد جلس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين .

٢١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن أبي القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل سرق ؟ فقال : سمعت أبي عليه السلام يقول : أبي علي عليه السلام في زمانه ب الرجل سرق فقطع يده ، ثم اتي به ثانية فقطع رجنه من خلاف ، ثم اتي به ثالثة فخلده السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين ، وقال : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا اخالفه .

٢٢ -- سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن

الحادي والعشرون : صحيح .

الحادي الحادى والعشرون : مجهول .

اذ في أكثر النسخ عن أبي القاسم ، وهو غير معلوم . وان احتمل أن يكون معاوية بن عمار، فيكون صحيحاً . وفي بعض النسخ « عن القاسم » كما في الكافي^{١)} وهو الصواب ، وهو القاسم بن سليمان الذي يروي عنه النضر كثيراً ، فالخبر مجهول أيضاً .

الحادي الثاني والعشرون : ضعيف على المشهور .

قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل امر به ان تقطع يمينه فقدمت شماليه فقطعواها وحسبوها يمينه وقال : انما قطعنا شماليه انقطع يمينه ؟ فقال : لا انقطع يمينه وقد قطعت شماليه ، وقال في رجل أخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه ، فقال : اني لم انقطع احدا له فيما أخذ شرك .

٢٣ - سهل بن زياد عن محمد بن المحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام ان علياً عليه السلام اتي برجل سرق من بيت المال ، فقال : لا انقطعه فان له فيه نصيباً .

ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه :

وفي الكافي : علي بن ابراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جمبيعاً عن ابن أبي نجران^(١). فهو حسن كال صحيح، وفيه هكذا: وله فيها أخذ شرك. وقال في الشرائع : لقطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص، ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة ، ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الديمة، وهل يسقط قطع اليمين؟ قال في المبسوط : لا ، لتعلق القطع بها قبل ذهابها ، وفي روایة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام قال: لا يقطع يمينه وقد قطعت شماليه^(٢) انتهى .

واختار العلامة مضمون الرواية في المختلف .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف .

(١) فروع الكافي ٧/٢٢٣ ، ح ٧ .

(٢) شرائع الاسلام ٤/١٧٧ .

٢٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين عليه السلام فقال : كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم قطعه . لأن الوجه في هذا الخبر أن يكون الحكم مقصوراً على ما فعله أمير المؤمنين عليه السلام ، وليس في الخبر أن من سرق من المغنم يقطع فيكون منهاياً الأول بل هو صريح بحكاية فعله ، ولا يمتنع أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام فعل ذلك

الحديث الرابع والعشرون : موئق كالصحيح .

وقال في الشرائع : لو سرق من مال الغنيمة ، فيه رواياتان : أحدهما لا يقطع والآخر أن زاد ما سرق عن نصيبه بقدر النصاب قطع ، والتفصيل حسن^(١) .

وقال في المسالك : الرواية الأولى رواها محمد بن قيس ، و قريب منها رواية السكوني ، و عمل بمضونها المفید و سلار من المتقدمين و فخر الدين من المتأخرین ، والرواية الأخرى رواها عبدالله بن سنان في الصحيح ، و العمل عليها أولى ، و عمل أكثر الأصحاب بمضمونها ، وفيها دلالة على أن الغانم يملك نصيبه من الغنيمة بالحيازة ، أو على أن القسمة كافية عن سبق ملكه بها ، وفي المسألة رواية أخرى بقطعه مطلقاً^(٢) .

قوله رحمة الله : ولا يمتنع أن يكون

لعل المراد أن الإمام مخير في القطع وعدمه ، أو أنه قطعه لعلمه باستحقاقه

(١) شرائع الإسلام ١٧٣ / ٤

(٢) المسالك ٤٤٢ / ٢

لما اقتضته المصلحة في الحال . على ان في الخبرين الاولين صريحاً بأنه لا قطع عليه اذا سرق من المغنم ، ويؤكد ذلك مارواه :

٢٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اربعة لافطع عليهم : المختلس والغلوال ومن سرق من الغنيمة ، وسرقة الأجير فانها خيانة .

على انه يجوز أن يكون انما قطع أمير المؤمنين عليه السلام من سرق من المغنم من لم يكن له فيه نصيب ، لأن من هذا حاله يجب عليه القطع ، أو ان يكون له فيه حظ غير أن قيمة ما سرق يزيد على ماله بقيمة ربع دينار فان من هذه حاله أيضاً يجب عليه القطع ، يدل على هذا التفصيل مارواه :

لذلك بجهة أخرى . وقوله « على أن » تتمة للتوجيه لا علاوة .

الحديث الخامس والعشرون : ضعيف على المشهور

وفي الغلوال وسرقة الأجير يقدر مضاد ، أي : صاحبها . ويمكن أن يكون المراد بالغلوال مطلق الخيانة .

وقال في القاموس : غل غلو لا خان ، أو هو مختص بالفء^(١) . انتهى . أو يكون المراد بالغلوال السرقة من الغنيمة قبل الحيازة والنقل الى المغنم وبما بعده السرقة بعدها .

وقال في النهاية : في الحديث « ليس في النهاة ولا في الخلسة قطع » أي : ما يؤخذ سلباً ومكابرة^(٢) .

١) القاموس المحيط ٤/٢٦ .

٢) نهاية ابن الأثير ٢/٦١ .

٢٦ - يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : قلت له : رجل سرق من المغنم أي شيء الذي يجب عليه أبقطع ؟ قال :
ينظركم الذي يصيبه ، فان كان الذي أخذ اقل من نصيبه عذر ودفع اليه تمام ماله ،
وان كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه ، وان كان أخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو
ربع دينار قطع .

٢٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سرق سرقة وكابر
عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع ؟ قال : نعم ولكن اذا اعترف

وقال أيضاً : قد تكرر ذكر الغلول في الحديث ، وهو الخيانة في المغنم
السرقة من الغنيمة قبل القسمة ، وكل من خان في شيء خفية فقد غل ، وسميت غلولا
لان الايدي فيها مغلولة أي : ممنوعة مجحولة فيها غل ، وهو الحديدة التي تجمع
يد الاسير الى عنقه ^(١) .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

قوله : فلا شيء عليه

أي من القطع ، فلا ينافي التعزير مع أن التعزير هنا أولى ، وان احتمل ان
يكون كونه موافقاً للحق شبهة توجب سقوط التعزير ، لكنه بعيد ، مع أنه انه
يمكن كونه شبهة مع علمه بذلك ، والخبر أعم منه .

الحديث السابع والعشرون : حسن .

وقال في الشرائع : لو أقر مكرها لا يثبت به حد ولا غرم ، فلورد السرقة

ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب .

٢٨ - يوئس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما أخذ .

٢٩ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : السارق يتبع بسرقه وان قطعت يده ولا يترك أن يذهب بما امرىء مسلم .

٣٠ - محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن عبد الله عن محمد بن عيسى ابن عبد الله عن أبيه قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : السارق يسرق العام فيقدم الى الوالي ليقطعه فيوهب ، ثم يؤخذ في قابل وقد سرق الثانية ويقدم الى السلطان فبأي السرقتين يقطع ؟ قال : يقطع بالآخرة ويستسعى بالمال الذي سرقه أولا حتى

بعينها بعد الاقرار بالضرب قال في النهاية : يقطع . وقال بعض الأصحاب : لا يقطع لنطرق الاحتمال الى الاقرار ، اذ من الممكن أن يكون المال في يده من غير جهة السرقة ، وهذا حسن ^(١). انتهى .

ما حسن قوله قول ابن ادریس والعلامة في أكثر كتبه .

الحاديـث الثامـن والعشـرون : صحيح .

الحاديـث التاسـع والعشـرون : موافق كالصحيح .

الحاديـث الثلـاثـون : مجهول .

قوله عليه السلام : ويستسعى بالمال

انما خص الاستسقاء الاول ، لشـلا يتوهم أنه يسقط المال كما يسقط القطع ،

يرده على صاحبه .

٣١ - محمد بن المحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع .

٣٢ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسب بيته وأخذ قبل أن يصل إلى شيء . قال : يعاقب فإن أخذ وقد أخرج منه شيئاً فعليه القطع . قال : وسألته عن رجل أخذوه وقد حمل كارة من ثيابه : صاحب البيت أعطانيها . قال : يدرأ عنه القطع لأن يقوم عليه البينة فان قامت عليه البينة قطع . وقال : تقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ، ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين .

ورد المال في الثاني كان ظاهراً فلم يحتاج إلى البيان .

الحديث العادي والثلاثون : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك : لاشبهة في اشتراط كون السرق من المحرز في ثبوت القطع^(١) .

الحديث الثاني والثلاثون : حسن .

وقال في الصحاح : الكارة ما يحمل على الظاهر من الثياب^(٢) .

١) المسالك ٤٤٣ / ٢

٢) صحاح اللغة ٨١٠ / ٢

٤٣ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في السارق اذا أخذ وقد أخذ المتعة وهو في
البيت لم يخرج بعد ؟ قال : ليس عليه قطع حتى يخرج به من الدار .

٣٤ - سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق
مرة أخرى فأخذ فجامت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة. فقال:
قطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة، فقيل: كيف ذاك؟ فقال:
لأن الشهد شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن يقطع
بالسرقة الأولى، ولو أن الشهد شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى تقطع
يده ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطعت رجله الميسري.

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف على المشهور .

الحادي عشر والثلاثون : ضعيف .

أما لو شهدت البينة عليه بواحدة ثم أمسكت ثم شهدت أو غيرها عليه بأخرى قبل القطع، ففي التداخل قولان ، أقربهما عدم تعدد القطع كالسابق . ولو أمسكت

٣٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أشل اليد اليمنى أو أشل الشمال سرق؟ قال: تقطع يده اليمنى على كل حال .

٣٦ - يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض أصحابه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا سرق الرجل ويده اليمنى شراء لم تقطع يمينه ولا رجله وان كان أشل ثم قطع يد رجل قص منه يعني لا يقطع بالسرقة ولكن يقطع في القصاص .

بالثانية حتى قطع بالأولى ثم شهدت ، ففي ثبوت قطع رجاه بالثانية قولان أيضاً ، وأولى بالثبوت لو قيل به ثم ، ويفيد رواية بكير ، وتوقف ابن ادريس في ذلك وكذلك المحقق ، وله وجه مراعاة الاحتياط^(١) .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

الحديث السادس والثلاثون : ضعيف .

وقال في الشرائع : لا يقطع اليسار مع وجود اليمين ، بل يقطع اليمين ولو كانت شراء ، وكذا لو كانت اليسار شراء ، أو كانتا شlays ون قطعت اليمين على التقديرین^(٢) .

وقال في المسالك : ما ذكره من قطع اليمين وان كانت شراءاً مذهب الشيخ في النهاية وجماعة أخذوا بعموم الادلة وخصوص صحيحة ابن سنان . وقال في المبسوط : ان قال أهل العلم بالطلب ان الشراء متى قطعت بقيت أفواه العروق

(١) المسالك ٤٤٧/٢ .

(٢) شرائع الاسلام ١٧٧/٤ .

٣٧ - عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السارق يسرق فقطع يده ثم يسرق فتقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع؟ فقال: في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآلها ماضى قبل أن يقطع أكثر من يد ورجل ، وكان علي عليه السلام يقول : اني لاستحيي من ربى ان لا ادع له يداً يستنجي بها اور جلا يمشي عليها . قال: فقلت له: لو أن رجلا قطعت يده البسرى في قصاص فسرق ما يصنع به؟ قال: لا يقطع ولا يترك بغير ساق . قال: قلت: ولو أن رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل أيقتص منه أم لا؟ فقال: انما يترك في حق الله عز وجل فأما في حقوق الناس فيقتضي منه في الأربع جميعاً.

مفتوحة كانت كالمعودة ، وان قال يندمل قطعت الشلاء . ووافقه القاضي والعلامة في المختلف .

وأما اذا كانت اليسار شلاء واليمين صحيحه فقطع اليمين هو مقتضى الادلة . وقال ابن الجنيد : ان كانت يساره شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله ، وكذا لو كانت يده اليسرى مقطوعة في قصاص فسرق لسم يقطع يمينه وحبس في هذه الاحوال وأنفق عليه من بيت المال ان كان لا مال له ، لرواية المفضل بن صالح ، ومنه يظهر عدم القطع لو كانتا شلاؤين بطريق أولى ، ففي قول المصنف تنبئه على خلافه^{١)}.

الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

قوله : بغير ساق

لعل فيه سقطاً ، ويحتمل أن يكون اسم فاعل من السقي ، أي : لا يترك ولا يمكنه أن يأخذ المشرب فيشرب لأن الميد ساقية . وفي الاستبصار^{٢)} «ساق» أي :

١) المسالك ٢ / ٤٤٦ .

٢) الاستبصار ٤ / ٢٤٣ وفيه : بغير ساق .

٣٨ - أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: كل مدخل يدخل فيه غير اذن يسرق منه السارق فلا قطع عليه - يعني الحمام والارجية - .

بشكلة .

قال في النهاية : الساق في اللغة الامر الشديد ^(١) .

وقال في الشرائع : ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط : قطعت يمينه ، وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام لا يقطع ، وال الاول أشبه ^(٢) .

وقال في المسالك : قول المبسوط مختار الأكثر ، وقال ابن الجبید : لا يقطع اليمين الامع سلامه اليسار من القطع والشلل لصحيحه عبد الرحمن ، وحملها في المختلف على اظهاره التوبة جمعاً ، ولا يخفى بعده . ولو قيل بمحضونها وشخص الحكم بقطعها في الفحاص كمـا دلت عليه ليخرج ما لو قطعت في السرقة كان وجهاً ^(٣) .

الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف على المشهور .

وقال في الشرائع : فيما ليس بمحرز لا يقطع سارقه ، كالماخوذ من الارجية والحمامات والمواضع المأذون في غشianها كالمساجد . وقيل : اذا كان المالك مراعياً له كان محرزاً ، كما قطع النبي صلى الله عليه وآلـه سارق متزـر صفوـان في

١) نهاية ابن الاثير ٤٢٢/٢ .

٢) شرائع الاسلام ١٧٧/٤ .

٣) المسالك ٤٤٦/٢ .

٣٩ - وعنه بهذا الاسناد قال : لا يقطع الا من نسب بيته أو كسر قفله .

٤٠ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب المخازن عن سليمان
قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل استأجر أجيراً فيسرق من بيته هل
يقطع يده ؟ قال : هذا مؤمن ليس بسارق وهذا خائن .

٤١ - الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال : سأله عن استأجر أجيراً
فأخذ الأجير متعاه فسرقه . قال : هذا مؤمن ، ثم قال : الأجير والضيف أمناء ليس
يقع عليهما حد السرقة .

المسجد ، وفيه تردد ^(١) .

الحديث التاسع والثلاثون : ضعيف على المشهور .

وقال في الشرائع : ومن شرطه أن يكون محراً بقفل أو غلق أو دفن . وقيل :
كل موضع ليس لمالكه الدخول إليه إلا باذنه ^(٢) .

ال الحديث الأربعون : صحيح .

ال الحديث الحادى والأربعون : موثق .

وقال في الشرائع : يقطع الأجير اذا أحرز المال من دونه ، وفي رواية لا
يقطع ، وهي محمولة على حال الاستئمان ^(٣) .

وقال في المسالك : كون الأجير كغيره من السارقين هو المشهور بين الأصحاب
وقال الشيخ في النهاية : لا يقطع عليه ، استناداً الى رواية سليمان وحسنة المحابي ،

(١) شرائع الاسلام ١٧٥/٤ .

(٢) شرائع الاسلام ١٧٥/٤ .

(٣) شرائع الاسلام ١٧٤/٤ .

٤٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل استأجر اجيراً فأقعده على متابعته فسرقه ؟ فقال : هو مؤتمن . وقال في رجل أتى رجلاً فقال : أرسلني فلان اليك لترسل اليه بكلذا وكذا ، فأعطيته وصيغة فلقي صاحبه فقال له : ان رسولك أثاني فبعثت اليك معه بكلذا وكذا ، فقال : ما أرسلته اليك وما أثاني بشيء وزعم الرسول انه قد أرسله ودفعه اليه . فقال : ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده ، وإن لم يوجد بينة فيمينه بالله ما أرسلته ويستوفى الآخر من الرسول المال . قلت : أرأيت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة ؟ فقال : يقطع لأنه سرق مال الرجل .

والمصنف وغيره من الأصحاب حملوا الروايات على ما لو كان المستأجر قد استأمنه على المال ولم يحرز عنه ، وفي الروايات ايماء اليه ، بل في رواية الحلببي تصريح به^{١١} .

الحديث الثاني والاربعون : حسن .

ونسب في المختلف القول بمضمون هذا الخبر الى الصدوق ، وأجاب بأنه محمول على ما إذا اعتقد ذلك ، فإن للإمام أن يعزره ويؤدبه بما يراه رادعاً له ولغيره فجاز أن يكون الإمام أن يقطعه جمعاً بين الأدلة . انتهى .

وقال في شرح اللمعة : لا يقطع المحتالس ، وهو الذي يأخذ المال خفية من غير الحرث ، ولا المستلب ، وهو الذي يأخذجهراً وبهرب مع كونه غير محارب . ولا المحتال على أخذ الأموال بالرسائل الكاذبة ونحوها ، بل يعزز كل واحد منهم بما يراه الحكم ، لأنه فعل محرم لم ينص الشارع على حده ، وقد روی أبو بصير

٤٣ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اكتفى حماراً ثم أقبل به إلى أصحابه فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين فترك الحمار ؟ فقال : يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع إنما هي خيانة .

٤٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : الضيف اذا سرق لم يقطع ، وان أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف .

عن أحدهما قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن أعزره ، وفي حسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قطع من أخذ المال بالرسالة الكاذبة وان حملته عليه الحاجة ، وحملها الشيخ على أن قطعه حد الأفساد لا لانه سارق ، مع أن الرواية صريحة في قطعه للسرقة ^(١) . انتهى .

وأقول : في الكافي بعد قوله : ان وجد عليه بينة «ان لم يرسله قطع يده». ومعنى ذلك : أن يكون الرسول قد أقر مرة أنه لم يرسله ^(٢) . وإنما من كلام الكليني رحمة الله أدخله بين الخبر لتصحيح شهادة النفي ، وهو منحصر فيما ذكره ، اذ يمكن أن يكون ادعى ارساله في وقت محصور يمكن للشاهد الاطلاع على عدمه ، ولعله ذكره على سبيل التمثيل .

الحديث الثالث والأربعون : ضيف أو مجهول .

الحديث الرابع والأربعون : حسن .

(١) شرح الملمعة ٣٠٤ / ٩ - ٣٠٥ .

(٢) فروع الكافي ٢٢٧ / ٧ ، ح ١ .

٤٥ - عنه عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير قال: سأله أبا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحروا في سفرهم رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال : هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته . قيل له : فان سرق من منزل أبيه ؟ فقال: لا يقطع لأن ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل أبيه، هذا خائن، وكذلك ان سرق من منزل لأخيه وأخته اذا كان يدخل عليهما لا يحجبانه عن الدخول .

وقال في الشرائع : في الضيف قولان ، أحدهما لا يقطع مطلقاً ، وهو المروي والآخر يقطع اذا حرز من دونه ، وهو أشبه^(١) .

وقال في المسالك : القول بعدم القطع للشيخ في النهاية وجماعه منهم ابن الجنيد والصدوق وابن ادريس محتاجاً عليه بالأجماع ، والأصح القطع لعموم الآية وعليه المصنف وجميع المتأخرین ، وتحمل الروایات مع اشتراکها في ضعف السند على ما لو لم يحرز المال عنه ، وينبه عليه الحكم بعدم قطع ضيف الضيف، لأن المالك لم يأتمنه^(٢) .

الحديث الخامس والاربعون : حسن .

قوله عليه السلام : وكذلك ان سرق

لعدم الاحراز عنهم لا لخصوص القرابة، فلو أحرز عنهم فسرقوا وجب القطع الا في الوالد اذا أخذ من مال ولده اجمعأً والام على قول أبي الصلاح .

١) شرائع الاسلام ١٧٤/٤ .

٢) المسالك ٤٤٢/٢ - ٤٤٣ .

٤٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : لا قطع في ثمر ولاكثر - والكثير شحم النخل - .

٤٧ - وبهذا الاسناد قال : قضى النبي صلى الله عليه وآلـه فمن سرق الثمار في كمه فما أكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزز ويغرم قيمة مرتين .

الحاديـث السادس والأربعـون : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآلـه : في ثمر ولاكثر

قال في النهاية : فيه « لا قطع في ثمر ولاكثر » الكثـر بفتحـتين جـمار النـخل ، وهو الشـحم الـذـي في وـسـط النـخلـة ^(١). انتهى .
وقـالـ فيـ الشـرـائـعـ : لا قـطـعـ فيـ ثـمـرـ عـلـىـ شـجـرـهـ ،ـ وـيـقـطـعـ لـوـ سـرـقـ بـعـدـ اـحـراـزـهـ ^(٢).

وقـالـ فيـ المسـالـكـ : هـذـاـ الحـكـمـ هـوـ المـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ وـوـرـدـتـ فـيـ الـأـخـبـارـ الـكـثـيرـ ،ـ وـظـاهـرـهـاـ عـدـمـ الفـرـقـ مـعـ كـوـنـ الشـمـرـ عـلـىـ الشـجـرـةـ بـيـنـ الـمـحـرـزـةـ بـغـلـقـةـ وـنـحـوـهـ وـغـيـرـهـ ،ـ وـهـيـ عـلـىـ اـطـلـاقـهـاـ مـخـالـفـةـ الـأـصـولـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ الـبـابـ ،ـ وـمـعـ كـثـرـةـ الـرـوـاـيـاتـ فـهـيـ مـشـتـرـكـةـ فـيـ ضـعـفـ الـسـنـدـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ ذـهـبـ الـعـلـامـةـ وـوـلـدـهـ الـفـخـرـ إـلـىـ التـفـصـيلـ فـيـ الشـجـرـةـ كـاـلـثـمـرـةـ بـالـقـطـعـ مـعـ اـحـراـزـهـاـ وـعـدـمـهـ مـعـ عـدـمـهـ ،ـ وـهـوـ الـأـجـودـ ^(٣).

الحاديـث السابـعـ والأربعـونـ : ضعـيفـ عـلـىـ المشـهـورـ .

(١) نـهاـيـةـ اـبـنـ اـثـيـرـ ١٥٢/٤ .

(٢) شـرـائـعـ اـلـاسـلـامـ ١٧٥/٤ .

(٣) المسـالـكـ ٤٤٤/٢ .

- ٤٨ - وبهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا قطع في ريش - يعني الطير كله .
- ٤٩ - وبهذا الاسناد قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : لا قطع على من سرق الحجارة - يعني الرخام وأشباه ذلك .
- ٥٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى المخازن عن عبدالله بن

قوله : ويغروم قيمته

لم يعمل بظاهره أحد من الأصحاب .

وقال الوالد العلامة طيب الله مضجعه : يمكن أن يكون المرتان لما أكل ولما حمل ، لأن جواز الأكل مشروط بعدم الحمل . وقيل : إنما يغرم مرتين ، لأنه كان بحثت لو بقي لزادت قيمته ، ولا يخفى ما فيه .

الحديث الثامن والاربعون : ضعيف على المشهور .

ال الحديث التاسع والاربعون : ضعيف على المشهور .

قوله : يعني الرخام

قال في الصلاح : الرخام حجر أبيض رخو ^(١) . انتهى .
وقال في الشرائع : وفي الطين وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ^(٢) .

ال الحديث الخمسون : مجهول .

(١) صحاح اللغة ١٩٣٠ / ٥ .

(٢) شرائع الاسلام ١٧٥١ / ٤ .

ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام ان علياً عليه السلام أتى بالковة برجل سرق حماماً فلم يقطعه وقال : لا أقطع في الطير .

٥١ - عنه عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أقيمت على السارق الحد نفي الى بلدة أخرى .

٥٢ - سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق واحتى من مال مولاه ؟ قال : ليس عليه قطع .

ويمكن حمله وحمل ما مر على ما اذا لم يسرق من الحرز ، كما هو الحال في الطين وحجارة الرحي من عدم الحرز فيها ، أو على عدم بلوغ النصاب .

الحديث الحادى والخمسون : صحيح .

ولم أر أحداً تعرض لنفي السارق ابئتاً ولا نفياً ، والرواية صحيحة ، وظاهر الكليني العمل به لأنه عقد باباً لذلك^(١) .

الحديث الثاني والخمسون : ضعيف .

وفي الكافي هكذا : سهل بن زياد وعلي عن أبيه عن عبد الرحمن^(٢) ، فالخبر حسن كالصحيح .

(١) فروع الكافي ٧/٢٣٠ .

(٢) فروع الكافي ٧/٢٣٤ ، ح ٥٠ .

٥٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عبدي اذا سرقني لم أقطعه ، وعبدي اذا سرق غيري قطعه ، وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه في .

٤٤ - يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الممالك اذا سرق من مواليه لم يقطع ، واذا سرق من غير مواليه قطع .

٥٥ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم ويوسف بن عقيل عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : اذا اخذ ريق الامام لم يقطع ، واذا سرق واحد من ريقبي من مال الامارة قطع يده . وقال : سمعته يقول : اذا سرق عبد او أجير من مال صاحبه فليس عليه قطع .

الحديث الثالث والخمسون : ضعيف على المشهور.

وقال في الشرائع : لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها ، لأن فيه زيادة اضرار ، نعم يؤدب بما يحسم الجرأة ^(١) .

وقال في المسالك : في طريق الروايات ضعف ، ولكن لاراد لها ^(٢) .

الحديث الرابع والخمسون : مرسل .

الحديث الخامس والخمسون : صحيح .

قوله : قال اذا اخذ

لعل القائل أمير المؤمنين عليه السلام ، بقرينة أن محمد بن قيس راوي كتاب

(١) شرائع الاسلام ١٧٤ / ٤ .

(٢) المسالك ٤٤٢ / ٢ .

٥٦ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا أقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع ، واذا شهد عليه شاهدان قطع .

ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه :

٥٧ - أحمد بن محمد عن المحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضرليس الكناسى عن أبي جعفر عليه السلام قال : العبد اذا أقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه ، والأمة اذا أقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها .

لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على انه اذا انصاف الى الأقرار البينة ،

القضايا ، وقد مر مثله مراراً لا تحصى ، والاظهر أنه كان أولاً رفيق الامارة ، وعلى ما في الكتاب أيضاً يحمل عليه وحمل الامام على الامام الظاهر ، والفرق في ذلك بين الامام الظاهر والمستتر كما قيل مشكل .

وقال في النهاية: الرقيق المملوك فueblo بمعنى مفعول، وقد يطلق على الجماعة^(١).

الحاديـث السادس والخمسون : صحيح .

قوله عليه السلام : اذا أقر العبد

أي : من غير مال المولى ، وعليه الفتوى .

الحاديـث السابـع والخمسـون : صحيح .

قوله : لأن الوجه

قال في المسالك : ويمكن حمله على ما اذا صادقه المولى عليها ، فانه يقطع

فاما مجرد الاقرار فلا قطع عليهما حسب ما تضمنه الخبر الأول .

٥٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لا يقطع السارق في عام سنة - يعني في عام مجازة .

٥٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد القندي

حيثند ، لانفقاء المانع من نفوذ اقراره ، كما في كل اقرار على الغير اذا صادقه ذلك الغير^(١) .

الحديث الثامن والخمسون : ضعيف على المشهور .

وفي القاموس: الجوع ضد الشبع ، وبالفتح المصدر ، جاع جوحاً ومجاعة
 فهو جائع^(٢). انتهى .

وخصص بالماكول لسائل الأخبار .

وقال في الشرائع : ولا على من سرق ما كولا في عام مجازة^(٣) .

وقال في المسالك : المراد بالماكول الصالح لسلام كل فعل أو قوة ، كالخبز
واللحم والجبوب ، ومقتضى اطلاقه كغيره عدم الفرق بين المضطر وغيره ، فلا يقطع
السارق في ذلك العام مطلقاً عملاً باطلاق النصوص ، والعمل بمضمونها مشهور
لاراد له^(٤) .

الحديث التاسع والخمسون : مرسل .

(١) المسالك ٤٤٦/٢ .

(٢) القاموس المحيط ١٥/٣ .

(٣) شرائع الاسلام ١٧٥/٤ .

(٤) المسالك ٤٤٤/٢ .

عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقطع السارق في سنة المحقق في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم وأشباهه .

٦٠ - سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في أيام المجاعة .

٦١ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام : ان

قوله : في سنة المحقق

في الكافي «في سنة المحل»^(١) وهو أظهر .

وفي الصحاح : المحل الجدب ، وهو انقطاع المطر ويس الأرض من الكلام^(٢) .

وقال : محققه يتحققه محققاً أي : أبطله ومحاه ، ومتحققه الحر أي : أحرقه ، ومتحققه الله ، أي : ذهب ببركته^(٣) .

الحديث الستون : ضعيف .

وفي الكافي : عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد جميعاً عن علي بن الحكم^(٤) . فهو مرسل .

ال الحديث الحادى والستون : ضعيف على المشهور :

(١) فروع الكافي ٢٣١/٧ ، ح ١ .

(٢) صحاح اللغة ١٨١٧/٥ .

(٣) صحاح اللغة ١٥٥٣/٤ .

(٤) فروع الكافي ٢٣١/٧ ، ح ٣ .

أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل قد باع حرراً فقطع يده .

٦٢ - عنه عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل وهمما حران يبيع هذا هذا وهذا وهذا
ويفران من بلد الى بلد فييعان أنفسهما ويفران بأموال الناس؟ قال : تقطع أيديهما لأنهما سرقا أنفسهما وأموال المسلمين .

٦٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن معاوية عن طريف ابن سنان الثوري قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرراً فباعها . قال : فقال فيها أربعة حدود أما أولها : فسارق تقطع يده ، الثانية : ان كان وطئها جلد وعلى الذي اشتراها ان كان وطئها وقد علم ان كان محصناً رجم وان كان غير محصن جلد المحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه ، وهي ان كان استكر لها فلا شيء عليها وان كانت اطاعت جلدت الحد .

الحديث الثاني والستون :

ال الحديث الثالث والستون :

وقال في الشرائع : من سرق صغيراً ، فان كان مملوكاً قطع ، وان كان حرراً فباعه لم يقطع حداً ، وقيل : يقطع دفعاً لفساده^(١) .

وقال في المسالك : ثبوت القطع بسرقة المملوك الصغير واضح ، ويشرط فيه شروطها التي من جملتها كونه محرزاً وكون قيمته بقدر النصاب ، ولو كان كبيراً مميزاً فلا قطع بسرقه . وأما الحر فالختلف في حكم سرقته ، فقيل : لا يقطع ، لأنه ليس بمال . وذهب الشيخ وجماعة إلى أنه يقطع لا من حيث سرقته للمال بل من

٦٤ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع امرأته؟ قال : على الرجل أن تقطع يده وعلى المرأة الرجم إن كانت وطئت وعلى الذي اشتراها أن وطئها وكان محصناً أن يرجم إن علم بذلك وإن لم يكن محصناً ضرب مائة جلدة .

٦٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اربعة لا قطع عليهم : المختلس والفلول ، ومن سرق من الغنيمة ، وسرقة الاجير فانها خيانة .

جهة كونه مفسداً في الأرض ، وتأييده رواية السكوني ورواية عبدالله بن طلحة ، وظاهر الروايتين بل صريح الثانية عدم اشتراط صغر الحر المبيع ، وكذلك أطلقه الشيخ في النهاية وجماعة ، وقيده في المبسوط بالصغر وتبعه الاكثر^(١) .

الحديث الرابع والستون : مجهول .

وسنان بن طريف كأنه والد عبدالله ، وذكر الشيخ سنان بن طريف الثوري وطريف بن سنان الثوري كلاهما من أصحاب الصادق عليه السلام^(٢) مجهولان .

الحديث الخامس والستون : ضعيف على المشهور .

وقد مر في هذا الباب قبل ذلك بورقتين^(٣) .

(١) المسالك ٤٤٤ / ٢ .

(٢) رجال الشيخ ص ٢١٣ و ٢٢٢ .

(٣) برقم : ١٠٥ .

٦٦ - وبهذا الاستناد ان أمير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اختلس درة من اذن جارية ، فقال : هذه الزعارة المعلنة فضربه وحبسه .

٦٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عدّة من اصحابنا عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال: لبس على الذي يستلب قطع، وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع.

الحديث السادس والستون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : هذه الزعارة

قال في القاموس : الزعارة وتحفف الراء الشراسة ^(١). انتهى .

وفي بعض النسخ «الدغارة» بالدال المهملة ثم الغين المعجمة ثم الراء المهملة .
وهو الظاهر في كل المواضع ، كما في جميع الكتب .

قال في الصحاح : الدغرة أخذ الشيء اختلاساً ، وفي الحديث « لا قطع في الدغرة » ^(٢).

ومنهم من قرأ « الدعارة » بالمهملتين بمعنى المخت والفساد .

قال في النهاية: الدعارة الفساد والشر ، ورجل داعر خبيث مفسد ، ومنه الحديث

« فأين دعار طي » أراد بهم قطاع الطريق ^(٣).

الحديث السابع والستون : مرسل كالموثق .

(١) القاموس المحيط . ٣٩٢

(٢) صحاح اللغة . ٦٥٨/٢

(٣) نهاية ابن الأثير . ١١٩/٢

- ٦٨ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : قال : من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضرباً شديداً .
- ٦٩ - سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوباً من السوق ، فقالوا : قد سرق هذا الرجل ؟ فقال : انى لا أقطع في الزعارة المعلنة ولكن اقطع يد من يأخذ ثم يخفى .
- ٧٠ - صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن احدهما عليه السلام قال : سمعته يقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا أقطع في الزعارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره .

وكان في المقابل بها عن أبي عبدالله عليه السلام مكتوباً في الهاشم وكان مكتوباً تحته هذه العبارة : كان في نسخة « ش » مكتوباً على الحاشية بغير علامة الصحة .

الحديث الثامن والستون : موثق .

ال الحديث التاسع والستون : ضعيف .

وفي الكافي هكذا : علي عن أبيه وعده من أصحابنا عن سهل بن زياد ^(١) فالخبر حسن كال صحيح .

ال الحديث السبعون : موثق .

٧١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتي أمير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طردراهم من كم رجل ، فقال : ان كان طر من قميصه الاعلى لم أقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعه .

٧٢ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله عن عبد الرحمن عن مسمع أبي سيار عن أبي عبدالله عليه السلام : ان أمير المؤمنين عليه السلام أتى بطرار قد طر من رداءه دراهم ، فقال : ان كان قد طر من قميصه الاعلى لم نقطعه ، وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه .

الحديث الحادى والسبعون : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني والسبعون : ضعيف .

قوله : قد طر من رداءه

في بعض نسخ الاستبصار^(١) « اردانه » وفي الكافي : ردهه^(٢).
قال في الصحاح : الردن بالضم أصل الكلمة والجمع أردان^(٣).
وقال فيه : الطر الشق والقطع ، ومنه الطرار^(٤). انتهى .

وقال في شرح الملمعة : الجيب والكم الباطنان حرز لا الظاهران ، والمراد بالجيب الظاهر ما كان في ظاهر الثوب الاعلى والباطن ما كان في باطنها ، أو في

(١) الاستبصار ٤/٤٤ ، وفيه : قد طر دراهم من كم رجل .

(٢) فروع الكافي ٧/٢٢٧ .

(٣) صحاح اللغة ٥/٢١٢١ .

(٤) صحاح اللئه ٢/٢٢٥ .

٧٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمر عن حفص بن البخري قال : سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول : حد النباش حد السارق .

ثوب داخل مطلقاً . وأما الكم الظاهر ، فقيل : المراد به ما كان معقوداً في خارجه ، لسهولة قطع السارق له ، فيسقط ما في داخله ولو في وقت آخر . وبالباطن ما كان معقوداً من داخل كم الثوب [الأعلى] أو في الثوب الذي تحته مطلقاً .

وقال الشيخ في الخلاف : المراد بالجيب الباطن ما كان فوقه قميص آخر ، وكذا الكم سواء شده في الكم من داخل أو من خارج . وفي المبسوط اختار في الكم عكس ما ذكرناه ، فنقل عن قوم أنه ان جعلها في جوف الكم وشدتها من خارج فعلية القطع ، وان جعلها من خارج وشدتها من داخل فلا قطع ، قال : وهو الذي يقتضيه مذهبنا .

والأخبار في ذلك مطلقة في اعتبار الثوب الأعلى والأسفل ، فيقطع في الثاني دون الأول ، وهو موافق للخلاف ، ومال إليه في المختلف وجعله المشهور ، وهو في الkm حسن .

أما في الجيب ، فلا ينحصر الباطن منه فيما كان فوقه ثوب آخر ، بل يصدق به وبما كان في باطن الثوب الأعلى كما قلناه^{١)} .

الحديث الثالث والسبعون : حسن كالصحيح .

وقال في المسالك : للأصحاب في حكم سارق الكفن من القبر أقوال :

٧٤ - محمد بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو ابن ثابت عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه

أحدها : أنه يقطع مطلاً ، بناءً على أن القبر حرز للكفن ، والكفن لا يعتبر
بلغه نصاباً ، أما الأول فهو المشهور ، وأما الثاني فدلالة الأخبار بطلاقها عليه ،
كصحيحة حفص بن البختري ، واليه ذهب الشيخ والقاضي وابن ادريس في آخر
كلامه والعلامة في الارشاد .

وثانيها : اشتراط بلوغ قيمة النصاب ، اختاره المحقق والمفید وسلام وأبو
الصلاح وجماعة منهم العلامة في المختلف والتحرير والشهيد في الشرح ، لعموم
الأخبار الدالة على اشتراط القطع ، ويؤيده قول علي عليه السلام ، كما يقطع سارق
الاحياء ، قوله عليه السلام « كما نقطع لاحيائنا » وظاهر التشبيه يقتضي المساواة
في الشرائط .

وثالثها : أنه يشترط بلوغ النصاب في المرة الأولى خاصة ، اختاره ابن ادريس
في أول كلامه .

ورابعها : أنه يقطع مع اخراجه الكفن مطلاً ، أو اعتياده النيش وان لم يأخذ
الكفن ، وهذا قول الشيخ في الاستبصار جاماً به بين الأخبار . قال المحقق في
النكت : وهو جيد ، الا أن الاحتياط اعتبار النصاب في كل مرة .

وخامسها : عدم القطع مطلاً الا مع النيش مراراً ، أما الأول فلان القبر ليس
حرزاً من حيث هو قبر ، وأما الثاني فلا فساده ، وهو قول الصدوق ، ومقتضى
كلامه عدم الفرق بين بلوغه النصاب وعدمه ، وفي كثير من الأخبار دلالة عليه ١٠ .

الحادي عشر والسبعين : ضعيف .

السلام : يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء .

٧٥ - حبيب عن محمد بن عبدالحميد العطار عن يسار عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أخذ نباش في زمن معاوية فقال لاصحابه : ما ترون فقلوا : نعاقبه ونخلص سبيله . فقال رجل من القوم : ماهكذا فعل علي بن أبي طالب عليه السلام . قالوا : وما فعل ؟ قال : فقال : يقطع النباش ، وقال : هو سارق وهتك الموتى .

٧٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قل : سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول : يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس .

٧٧ - علي عن أبيه عن آدم بن اسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة

الحديث الخامس والسبعون : مجهول .

وفي بعض نسخ الكافي « عن سيار »^(١) وفي بعضها « عن بشار » وفيه : قال وما فعل قال : فقال يقطع النباش قال وقال .

الحديث السادس والسبعون : صحيح على الظاهر .

فإن الظاهر أن الكوفي هو ابن عون الأسطي .

ال الحديث السابع والسبعون : ضعيف .

فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا هاهنا طائفة قالوا: أقتلوه ، وطائفة قالوا : احرقوه . فكتب اليه أبو جعفر عليه السلام : ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنفسه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنى ان احسن رجم وان لم يكن أحصن جلد مائة .

٧٨ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس؟ فقال: يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر وحديث منصور من أن الطرار يقطع محمول على انه اذا طر من الثوب الاسفل ، فاما اذا طر من الثوب الاعلى فلا يجب قطعه حسب ما فصله السكوني ومسمع أبوسيار في روایتهما عن أبي عبدالله عليه السلام .

٧٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العزرمي عن أبي عبدالله عليه السلام ان علياً عليه السلام قطع نباشاً .

٨٠ - الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غيث بن كلوب عن اسحاق

وقد مضى بعنه^(١).

الحاديـث الثامـن والـسبعين : صحيح .

الحاديـث التاسـع والـسبعين : صحيح .

الحاديـث الثمانـون : ضعيف على المشهور .

(١) برقم ١٢ : من باب الحد في نكاح البهائم ٠٠٠

ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام ان علياً عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له:
انقطع في الموتى؟ فقال : اذا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا .
فاما ما رواه :

٨١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن
محمد بن أبي حمزة عن علي بن سعيد قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن النباش
قال : اذا لم يكن النباش له بعادة لم يقطع ويعذر .

٨٢ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن أبي أيوب عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النباش اذا كان معروفاً
 بذلك قطع .

٨٣ - عنه عن ابن محبوب عن عيسى بن صحيح قال : سألت أبي عبدالله عليه
السلام عن الطرار والنباش والمختلس ؟ قال : لا يقطع .

٨٤ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن
بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في النباش اذا أخذ أول مرة عذر ، فان
عاد قطع .

وعند والدي حسن موثق .

الحديث الحادى والثمانون : مجهول .

ال الحديث الثانى والثمانون : صحيح .

ال الحديث الثالث والثمانون : صحيح .

ال الحديث الرابع والثمانون : مرسل كالموثق .

قال محمد بن الحسن : هذه الرواية والرواية التي رواها علي بن سعيد من أن الباش لا يقطع اذا لم يكن ذلك له عادة محمولتان على أنه اذا نبش ولم يأخذ شيئاً فان ذلك لا يجب عليه به القطع وانما يجب عليه القطع اذا أخذ ويكون ذلك بمنزلة من نقب ولم يأخذ شيئاً فانه لا يجب عليه القطع وانما يجب عليه اذا أخذ المال ، والذى يدل على ذلك مارواه :

٨٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل أخذ وهو ينبعش ؟ قال : لا ارى عليه قطعاً الا أن يؤخذ وقد نبعش مراراً فأقطعه .

واما ما في رواية عيسى بن صبيح قوله « لا يقطع الطرار والباش والمحتلس » فيوشك ان يكون قد سقط من الخبر شيء ، لانه قد روى هذا الخبر بعينه وقال : سأله عن هؤلاء الثلاثة فقال : يقطع الطرار والباش ولا يقطع المحتلس ، وقد قدمنا الرواية عنه في ذلك ، ولو لم يكن قد روى هذا التفصيل اكتنا تحمله على ما حملنا عليه الخبرين الآخرين تكلمنا عليهما ، فاما ما رواه :

الحديث الخامس والثمانون : ضعيف أو مجهول ، لاشتراك موسى بين ضعفاء

ومجاهيل .

ال الحديث السادس والثمانون : حسن .

وفي الكافي : ثم أمر الناس أن يطأوه بأرجلهم فوطئوه^١.

وفي النهاية : الوطء في الأصل الدوس بالقدم^٢.

(١) فروع الكافي ٢٢٩/٧ ، ح ٣ .

(٢) نهاية ابن الأثير ٥/٢٠٠ .

٨٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال : اتي أمير المؤمنين برجل نباش ، فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الأرض ثم امر الناس فوطوئه حتى مات .

٨٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتي أمير المؤمنين عليه السلام بنباش فأخر عذابه إلى يوم الجمعة ، فلما كان يوم الجمعة القاء تحت اقدام الناس فما زالوا يتواترون بأرجلهم حتى مات .

فهذه الروايات محمولة على انه اذا تكرر الفعل منهم ثلاث مرات واقيم عليهم الحد فحيثند يجب عليهم القتل كما يجب على المارق ، والاما مخير في كيفية القتل كيف شاء بحسب ما يراه ارفع في الحال .

٨٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سرق الصبي عفي عنه ، فان عاد عذر ، فان عاد قطع اطراف الاصابع ، فان عاد قطع اسفل من ذلك ، وقال : اتي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع .

الحديث السابع والثمانون : مرسى .

ال الحديث الثامن والثمانون : حسن .

ويمكن حمل قطع اطراف الاصابع في مثله على قطع لحمها ، كما ورد في أخبار آخر . ويمكن الحمل على التخيير ، كما يؤملي اليه خبر ابن سنان . ويحمل الحمل على اختلاف السن ، والله تعالى يعلم .

وقال في الشرائع : لو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته ،

٨٩ - يونس عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق؟ قال: يعفى عنه مرة ومرتين ويغزير في الثالثة، فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك .

٩٠ - أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سأله عن الصبي يسرق قال : اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه ، فان عاد قطع بنائه ، فان عاد قطع اسفل من بنائه ، فان عاد قطع اسفل من ذلك .

٩١ - صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه

وفي النهاية يعفى عنه أولاً ، فان عاد أدب ، فان عاد حكت أنامله حتى تدمى ، فان عاد قطعت أنامله ، فان عاد قطع كما يقطع الرجل ، وبهذا روايات^(١).
وقال في المسالك : ما اختاره هو المشهور بين المتأخرین ، والذی نقله عن النهاية وافقه علیه الفاضی والعلامة فی المختلّف ، لکثرة الأخبار الواردة به ، وهي مع وضوح سندھا وكثرتھا مختلفة الدلالة ، وینبغي حملھا علی کون الواقع تأديباً منوطاً بنظر الامام لاحداً^(٢).

الحديث التاسع والثمانون : صحيح .

ال الحديث التسعون : صحيح .

ال الحديث الحادى والتسعون : موئى .

(١) شرائع الاسلام ١٧٢/٤ .

(٢) المسالك ٤٤١/٢ .

السلام: الصبيان اذا اتي بهم علمنا قطع اناملهم من ابن تقطيع؟ قال: من المفصل
مفصل الانامل .

٩٢ - أحمد بن محمد عن ابن محجوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبي يسرق؟ قال : يعفى عنه مرة ، فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى ، فان عاد قطعت اصابعه ، فان عاد قطع اسفل من ذلك .

٩٣ - الحسن بن محمد بن سمعاعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن زرار قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: اتي أمير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال : لئن عدت لاقطعنها ، ثم قال : اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا .

وفي الكافي : اذا اتي بهم علي ^(١) . وهو الصواب .

الحديث الثاني والتسعون : صحيح .

وقد مر هذا الخبر برواية يونس ^(٢) ، وفيه « قطعت أطراف اصابعه » ولعله سقط هنا، أو هو مراد هاهنا بقوله بعد ذلك « قطع أسفل من ذلك » أو المراد المفصل الوسط مجازاً .

الحديث الثالث والتسعون : مرسل كالموثق .

قوله : فطرف اصابعه

أي : قطع أطرافها ، أو خضبها بالدم كنایة عن حکها .

(١) فروع الكافي ٧/٢٣٢ ، ح ٣ .

(٢) برقم : ٨٩ .

٩٤ - أبان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا سرق الصبي ولم يحتم قطعت اطراف اصابعه . قال : وقال : لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا .

٩٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال : ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله .

٩٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله ابن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق ؟ قال : ان كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه ، فان عاد بعد السبع سنين قطعت بناه أو حكت حتى تدمى ، فسان عاد قطع منه أسفل من بناه ، فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله عزوجل .

قال في القاموس : طرفت المرأة بناها خضبها^{١)} .

الحديث الرابع والتسعون : مرسل كالمؤنث .

الحديث الخامس والتسعون : مرسل .

الحديث السادس والتسعون : مجهول .

وفي الفقيه صحيح .

قوله عليه السلام : قطعت بناه يمكن أن تكون هذه العقوبات باعتبار العود مع السن المخصوص ، أو لمحض

١) القاموس المحيط ١٦٧/٣

٩٧ - عنه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزى عن الرجل عليه السلام قال : اذا تم المفلام ثمان سنين فجائز أمره ، وقد وجبت عليه الفرائض والحدود ، واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك .

٩٨ - حميد بن زياد عن عبد الله بن أحمد النهيكى عن ابن أبي عمر عن عدة

السن بأن لو كان فعله ابتداءً في هذا انسن لزم الحكم .
ثم قوله عليه السلام « قطع منه أسفل من بنائه » أي : من مبدأ العقد الثاني .
ويحتمل أن يكون هذا في صورة اختيار الامام قطع البنا ، وأما مع اختيار الحك فيكفي قطع البنا . ويحتمل جريان الحكم في الصورتين .

وقال في الاستبصار : فسالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنه اذا تكرر منهم الفعل دفعات كان عليهم القطع مثل ما على الرجل في أول دفعه ولم يجب عليهم القطع في أول مرة حسب ما تضمنته الأخبار الأولية . ويمكن أن نحمل الخبرين على من يعلم وجوب القطع عليه من الصبيان في السرقة وان لم يكن قد احتمل ، فإنه اذا كان كذلك جاز للامام أن يقطعه^{١)} .

الحديث السابع والتسعون : مجهول .

« فجائز أمره ثمان سنين » لعله محمول على وجوه البر والوصايا فيها ،
وجوب الفرائض اما على الاستحباب المؤكدة ، أو على التمرير ، والحدود
محمولة على التعزيرات .

الحديث الثامن والتسعون : ضعيف على الظاهر .

من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال : كنت على المدينة فأتيت بغلام قد سرق فسألت أبا عبد الله عليه السلام عنه فقال : سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة ؟ فان قال نعم فقل له : أي شيء تلك العقوبة ؟ فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعاً فخل عنه . قال : فأخذت الغلام فسأته وقلت له : اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة ؟ فقال : نعم . قلت : أي شيء ؟ قال : الضرب فخليت عنه .

٩٩ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت أنامله ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : أتي أمير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم أطراف أصابعه ثم قال : ان عدت قطعت يدك .

١٠٠ - عنه عن القاسم بن محمد عن عبدالصمد بن بشير عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت : الصبي يسرق . قال : يعفى عنه مرتين فان عاد الثالثة قطعت أنامله ، فان عاد قطع المفصل الثاني ، فان عاد قطع المفصل الثالث وترك راحته واباهامه .

١٠١ - عنه عن فضالة عن اسماعيل بن أبي زيد عن أبي عبدالله عن أبيه عليه

لان القسري من ولادة بنى أمية ، وذمه كثير .

الحاديـث التاسع والتسـعين : موئـق .

قوله عليهـالسلام : قطـعت يـدك

علىـالـتهـديـد ، فـانـهـيـجوزـالـخـلـفـفـيـالـوـعـيـدـ، أوـالـمـرـادـقطـعـالـاـنـاـمـلـمـجاـزاـ.

الـحدـيـثـالـمـائـةـ: ضـعـيفـ.

الـحدـيـثـالـحادـيـوـالـمـائـةـ: ضـعـيفـعـلـىـالـمـشـهـورـ.

السلام قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فصر بها اسواطاً ولم يقطعها .

١٠٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير رواه عن أبي عبيدة الحذاء قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لو وجدت رجلاً من العجم أقر بجملة الاسلام لم يأته شيء من المفسير زنى أو سرق أو شرب المخمر لم أقم عليه الحد اذا جهله الا أن تقوم عليه البينة انه قد أقر بذلك وعرفه .

١٠٣ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب خمراً سرق فأقام عليه الحد فجلده لشربه المخمر وقطع يده في سرقته وقتلها لقتلها .

الحديث الثاني والمائة : حسن .

ويدل على أن من ادعى عدم العلم بتحريم ما يوجب الحد وكان ممكناً في حقه يدرأ عنه الحد . وعليه الفتوى .

ال الحديث الثالث والمائة : موئق .

قال في التحرير : اذا اجتمع حدود مختلفة كالقذف والقطع والقتل ، بدأ بالجلد ثم القطع ثم القتل ، ولا يسقط ما دون القتل باستحقاق القتل ، ولو أسقط مستحق الطرف حده استوفى الجلد ثم قتل ، ولو كانت الحدود لله تعالى بدأ بما لا يفوت معه الآخر^(١) .

(١) التحرير ٢٣٤ / ٢

٤ - ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل ؟ قال: يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد .

١٠٥ - الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السارق اذا جاء من قبل نفسه تائباً الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه.

١٠٦ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليه السلام في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى قاتل وصلح . فقال : اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه

الحديث الرابع والمائة : موئذن كالصحيح .

وقال في الشرائع : اذا اجتمع الجلد والرجم جلد أولاً ، وكذا اذا اجتمع حدود يبدأ بما لا يفوت معه الآخر ، وهل يتوقع براء جلد؟ قيل : نعم تأكيداً في الزجر . وقيل : لا ، لأن القصد الاتلاف^(١) .

الحديث الخامس والمائة : صحيح .

الحديث السادس والمائة : مرسل كالصحيح .

وقال في الشرائع : يسقط الحد بالتوبيه قبل ثبوته ، ويتحتم لو تاب بعد البينة . ولو تاب بعد الاقرار ، قيل : يتحتم القطع . وقيل : يتخير الامام في الاقامة والعفو على رواية فيها ضعف^(٢) .

١) شرائع الاسلام ١٥٦/٤ .

٢) شرائع الاسلام ١٧٧/٤ .

الحد. قال محمد ابن أبي عمير : قالت : فان كان امراً قريباً لم يقم ؟ قال : لو كان
خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه المحدود ، روى ذلك عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام .

١٠٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ بَعْضِ اَصحابِنَا عَنْ اَحدهُمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَنْقُطُعُ السَّارِقُ حَتَّى يَقُرَرَ بِالسَّرْقَةِ مَرْتَبَيْنَ فَإِنْ رَجَعَ ضَمِّنَ السَّرْقَةِ وَلَمْ يَنْقُطُعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَهُودًا ، وَقَالَ : لَا يَرْجِمُ الزَّانِي حَتَّى يَقُرَرَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَهُودًا ، فَإِنْ رَجَعَ تَرَكَ وَلَمْ يَرْجِمْ .

وقال في المسالك : الاصح تحيط الحد كالبينة ^١. انتهى .

قوله : قال ابن أبي عمير قلت

أي : لجميل .

قوله : خمسة أشهر

لعله على سبيل المثال ، بقرينة قوله « أقل » لكن يدل على مضي زمان تعرف فيه توبته .

الحادي عشر والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : حتى يقر بالسرقة مرتين

هذا هو المشهور ، وذهب الصدوق الى ثبوت السرقة بالاقرار مرة ، وتبعه

بعض المتأخرین .

١٠٨ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبان عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقر على نفسه بـحد ثم جـحد بـعده فـقال: إذا أـقر عـلـى نـفـسـه عـنـد الـإـمـام أـنـه سـرـقـ ثم جـحدـ قـطـعـتـ يـدـهـ وـاـنـ رـغـمـ اـنـفـهـ ، وـاـنـ أـقـرـ عـلـى نـفـسـهـ أـنـه شـربـ خـمـراـ أو بـفـرـيـةـ فـأـجـلـذـوـهـ ثـمـانـيـنـ جـلـذـةـ . قـلـتـ: فـاـنـ أـقـرـ عـلـى نـفـسـهـ بـحـدـ يـجـبـ فـيـهـ الرـجـمـ . أـكـنـتـ رـاجـمـهـ ؟ قـالـ: لـاـ وـلـكـنـ كـنـتـ ضـارـبـهـ الـحـدـ .

١٠٩ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أخذ سارقاً ففعى عنه فـذـلـكـ لـهـ ، فـاـذـا رـفـعـ إـلـى الـإـمـامـ قـطـعـهـ ، فـاـنـ قـالـ الـذـي سـرـقـ مـنـهـاـنـاـ أـهـبـ لـهـ لـمـ يـدـعـهـ الـإـمـامـ حـتـىـ يـقـطـعـهـ إـذـا رـفـعـ إـلـى إـلـهـهـ قـبـلـ أـنـ يـرـفـعـ إـلـى الـإـمـامـ ، وـذـلـكـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ «ـوـالـحـافـظـونـ لـحـدـودـ اللـهــ»ـ فـاـذـا اـنـتـهـىـ إـلـىـ الـإـمـامـ فـلـيـسـ لـاـحـدـ أـنـ يـتـرـكـهـ .

قوله عليه السلام : فـاـنـ رـجـعـ ضـمـنـ

لا خلاف فيه .

الـحـدـيـثـ الثـامـنـ وـالـمـائـةـ : موـثـقـ كـالـصـحـيـحـ .

وـظـاهـرـهـ كـفـيـرـهـ مـنـ الـاـخـبـارـ دـعـمـ لـزـومـ الرـجـمـ بـالـاقـرارـ ، بلـ اـنـمـاـ يـلـزـمـ بـالـشـهـودـ ، وـلـمـ أـرـ مـنـ الـاصـحـابـ مـنـ عـمـلـ بـهـ ، وـهـوـ مـخـالـفـ لـمـاـ روـيـ مـنـ فـعـلـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ . وـيـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـانـكـارـ ، فـاـنـ الـانـكـارـ بـعـدـ الـاقـرارـ يـسـقـطـ الرـجـمـ دونـ غـيـرـهـ مـنـ الـحـدـودـ ، وـيـكـونـ الـحـدـ بـمـعـنـىـ التـعـزـيزـ ، اـذـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـامـهـ أـنـهـ مـعـ سـقوـطـ الرـجـمـ لـاـ يـثـبـتـ الجـلـدـ تـامـاـ .

الـحـدـيـثـ التـاسـعـ وـالـمـائـةـ : موـثـقـ .

١١٠ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتركه؟ فقال: إن صفوان ابن أمية كان مضطجعاً في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع ، فقال : من ذهب بردائي ؟ فذهب يطلبه فأخذ صاحبه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله: أقطعوا بيده. فقال صفوان : تقطع بيده من أجل ردائي يا رسول الله ؟ قال : نعم . قال : فأنا أحبه له . فقال النبي صلى الله عليه وآله : فهو لا كان هذا قبل أن ترفعه الي . قلت : فالامام بمنزلته اذا رفع اليه ؟ قال : نعم . قال : وسألته عن العفو قبل أن يتهمي الى الامام ؟ فقال : حسن .

وقال في التحرير : لوقامت البينة بالسرقة من غير مرافة المالك لم يقطع ، وإنما القطع موقوف على مطالبة المالك ، ولو وبه المسروق سقط الحد ، وكذا لو عفى عن القطع ، فأما بعد المرافة فلا يسقط بهبة ولا عفو^(١).

الحديث العاشر والمائة : حسن .

وقال في المسالك : لأشبهة في أن المواقع المطروقة من غير مراعاة المالك ليست حرزاً ، وأما مع مراعاة المالك فذهب الشيخ في المبسوط ومن تبعه إلى كونه محرزاً بذلك ، ولهذا قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق رداء صفوان بن أمية من المسجد ، والرواية وردت بطرق كثيرة منها حسنة الحلببي ، وفي الاستدلال بها للقول بأن المراعاة حرز نظرين ، لأن المفهوم منها وبه صرحاً كثيراً أن المراد بها النظر إلى المال ، فكيف يجتمع الحكم بالمراعاة مع فرض كون المالك

١١١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الملاص يدعه أفضل أم يرفعه؟ فقال: إن صفوان بن أمية كان متكتئاً في المسجد على ردائه فقام بيول فرجع وقد ذهب به، فطلب صاحبه فوجده قدمه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: اقطعوا يده. فقال صفوان: يا رسول الله أنا أحب ذلك له. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا كان ذلك قبل أن تنتهي به الي؟ قال: وسألته عن العفو عن الحدود قبل أن ينتهي إلى الإمام، فقال: حسن.

١١٢ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضرير الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام، فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا يأس ان يعفى عنه دون الإمام.

١١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد

غائباً عنه ؟

وفي بعض الروايات أن صفوان نام فأخذ من تحته ، والكلام فيها كما سبق ، وان كان النوم عليه أقرب من المراعاة مع الغيبة ، وفي المبسوط فرض المسألة على هذا التقدير ، واكتفى في حرز الثوب بالنوم عليه أو الاتكاء عليه أو توسيده ، وهذا أوجه^{١)}.

الحديث الحادى عشر والمائة : حسن .

الحديث الثانى عشر والمائة : صحيح .

الحديث الثالث عشر والمائة : صحيح .

ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله مولاً فسرقت من قوم فأتى بها النبي صلى الله عليه وآله فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله : يا ام سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع، فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله ،

١١٤ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يشفعن أحد في حد اذا بلغ الامام فانه يملكه واسفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واسفع عند الامام في غير الحد مع الرضا من المشفوع له ، ولا يشفع في حق امرئ مسلم أو غيره الا باذنه .

وقال في الشرائع : لا كفالة في حد ، ولا تأخير فيه مع الامكان والامن من توجه ضرر ، ولا شفاعة في اسقاطه ^{١)} .

الحديث الرابع عشر والمائة : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : فانه يملكه

لعل المعنى أنه يلزم عليه ولا يمكنه تركه ، فلا تنفع الشفاعة فيه ، ولا يبعد أن يكون « لا يملكه » فسقطت كلمة « لا » من النسخ . وفي الفقيه هكذا : فانه لا يملكه فيما يشفع فيه ومالم يبلغ الامام فانه يملكه . وهو أصوب . وفي الكافي ^(٢) كما في المتن .

(١) شرائع الاسلام ١٦١/٤ .

(٢) فروع الكافي ٢٥٤/٧ ، ح ٣٠ .

١١٥ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا كفالة في حد .

١١٦ - علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء
به رجلان وقالا : إن هذا سرق درعا ، فجعل الرجل يناشدته لما نظر في البينة وجعل
يقول : والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي أبداً . قال : ولم ؟
قال : يخبره رباه اني برىء فيبرئني ببرائتي . قال : فلما رأى مناشدته ايساه دعا
الشاهدتين فقال : انقوا الله ولا تقطعوا يد الرجل ظلماً وناشدهما ثم قال : ليقطع أحد كما
يده ويمسك الآخر يده ، فلما تقدما إلى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتى
اختلطوا ، فلما اختلطوا أرسلوا الرجل في غمار الناس حين اختلطوا بالناس ، فجاء
الذى شهد علىه فقال : يا أمير المؤمنين شهد على الرجل ظلماً ، فلما ضرب الناس
واختلطوا أرسلاني وفسرا ولو كانوا صادقين لم يرسلاني . فقال أمير المؤمنين عليه
السلام : من يدلني على هذين انكلهما ؟ .

الحديث الخامس عشر والمائة: ضعيف على المشهور .

ال الحديث السادس عشر والمائة: حسن .

وقال في القاموس : ناشد مناشدة ونشادأ حلفه ^{١)} .

وقال : المصطبة بالكسر كالدكان للجلوس عليه ^{٢)} .

وقال : الغمر من الناس جماعتهم ولغفهم كغمريتهم وغمارهم بالضم وبفتح ^{٣)} .

١) القاموس المحيط ٣٤١/١ .

٢) القاموس المحيط ٩٢/١ .

٣) القاموس المحيط ١٠٤/٢ .

١١٧ - علي عن أبيه عن الوشا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين قد سرقا من مال الله أحدهما عبد مال الله والآخر من عرض الناس ، فقال : أما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء ، مال الله أكل بعضه بعضاً ، وأما الآخر فقدمه وقطع يده ثم أمر أن يطعم السمن واللحم حتى برئت يده .

١١٨ - سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الدبلمي عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكف وترك الابهام لم يقطعها وأمرهم ان يدخلوا دار الضيافة وأمر بأيديهم ان تتعسالج وأطعهم السمن والعسل واللحم حتى بروا ودوا بهم وقال : يا هؤلاء ان أيديكم قد سبقت الى النار فان تبت وعلم الله عز وجل صدق النية تاب الله عليكم وجررتم أيديكم الى الجنة ، وان أتمت لم تتبوا ولم تقلعوا عما انتقم عليه جرتكم أيديكم الى النار .

١١٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي ومحمدـين

انتهى .

وقال في الصحاح : نكل به تنكيلاً جعله نكالاً وعبرة لغيره ^{١)} .

الحاديـث السابـع عشر والمائـة : حـسن .

وعـليـه الفـتوـيـ .

الحاديـث الثـامـن عـشـر والمائـة : ضـعـيف .

الحاديـث التـاسـع عـشـر والمائـة : صـحـيحـ .

فضيل عن الكناني وفضالة عـن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فأقطعه وان رغم اتفاهه ، وان أقر على نفسه بخمر او فربة ثم جحد فأجلده قلت : أرأيت ان أقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم ثم جحد أكنت راجمه ؟ قال : لا ولكنني كنت ضاربه .

١٢٠ - عنه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع .

قال محمد بن الحسن : الاقرار بالسرقة يحتاج الى مرتين ، فاما مرة واحدة فلا يوجب القطع ، وقد قدمنا ذلك فيما مضى ، والوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من النقاية لموافقتها لمذاهب بعض العامة . وأما الروايات التي قدمناها في أنه اذا أقر قطع ليس فيها انه مرة أو مرتين بل هي مجملة ، واذا كانت الأحاديث التي قدمناها مفصلة فيبني على كون العمل بها ، ويزيد ذلك بياناً مارواه :

١٢١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبيان بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : كنت عند عيسى بن موسى فأتى بسارق وعندہ رجل من آل عمر فأقبل يسائلني فقلت : ما تقول في السارق اذا أقر على نفسه انه سرق ؟ قال : يقطع . قلت : فما تقولون في الزاني اذا أقر على نفسه أربع مرات ؟ قال : فترجمه قلت : فيما يمنعكم من السارق اذا أقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة

الحديث العشرون والمائة : صحيح .

ال الحديث الحادى والعشرون والمائة : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : فيكون بمنزلة الزانى

لان الزنا لما كان بين اثنين يشترط فيه الاربعة ، كما ورد في الخبر ، فيكون

الزاني ؟ ! .

١٢٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال: حدثني بعض أهلي أن شاباً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر عنده بالسرقة، قال: فقال له عليه السلام : اني أراك شاباً لا بأس بهيئتك فهل تقرأ شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم سورة البقرة . فقال : فقد وهبت يدك لسورة البقرة. قال : وإنما منعه أن يقطعه لانه لم تقم عليه بينة .

١٢٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : اشتريت أنا والمعلم ابن خنيس طعاماً بالمدينة فأدركتنا المساء قبل ان ننفله فتركتنا في السوق في جواليقه وانصرفنا، فلما كان من الغد غدونا إلى السوق فإذا أهل السوق مجتمعون على أسود قد أخذوه وقد سرق جوالقا من طعامنا ، فقالوا لنا: ان هذا قد سرق

لكل منهما أقراران ، ففي السرقة أيضاً لابد من أقرارين ، ولعل هذا الزام عليهم لما يعتقدونه من الاستحسانات ، مع أنه موافق للعلة الواقعية .

الحديث الثاني والعشرون والمائة : ضعيف كالموثق .

وذهب الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار الى سقوط القطع عنه مع الرجوع بعد الأقرار وان ثبت الغرم ، وفي موضع آخر منها يتخير الامام بين العفو عنه واقامة الحد عليه ، ووافقه عليه أبو الصلاح والعلامة في المختلف محتجأ بهذه الرواية ، والأشهر أنه مع الأقرار مرتبين لاينفع رجوعه ، وظاهر هذا الخبر عدم الرجوع . ويمكن حمله على ما اذا أقر مرة ولم يثبت بعد عنده عليه السلام ، بل هو الظاهر من الخبر .

الحديث الثالث والعشرون والمائة : صحيح .

جوالتنا من طعام حكم فارفعوه الى الوالي ، فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف رأي أبي عبدالله عليه السلام ، فدخل المعلم على أبي عبدالله عليه السلام فذكر ذلك له فأمرنا ان نرفعه فرعناه فقطع .

١٢٤ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : ينفي الرجل اذا قطع .

١٢٥ - عنه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتني أمير المؤمنين عليه السلام بقوم سراق قد قاتلوا عليهم البينة وأفروا قال: فقطع أيديهم ثم قال: يا قنبر ضمهم إليك فدوا كلهم وأحسن القيام عليهم فإذا برؤا فأعلموني ، فلما برؤا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين القوم الذين أقمت عليهم المحدود قد برئت جراحاتهم . قال: اذهب فاكسس كل رجل منهم ثوبين واثنتي بهم

قوله : فامروا ان نرفعه

اما لكونه من المخالفين فيلزم حكمهم ، أولان للامام أن يتولى الى اجراء
الاحكام بأي وجه ممكن ، أو المتقدمة ولعله أظهر .

الحادي عشر والعشرون والمائة : موئق .

ولیم اُر بے عاملا۔

الحادي عشر والخمسون والستون والمائة: ضعيف .

والكلوم جمع الكلم وهو الجرح .

قوله : مشتملين

من الشملة وهي الكسأ .

قال : فكمساهم ثوابين ثوابين فأتم بهـ مـ في أحسن هـيئة متـدين مشـتمـلين كـأنـهم قـوم محـرـمـون ، فـمـثـلـوا بـيـنـ يـدـيهـ قـيـاماـ فـأـقـبـلـ عـلـىـ الـأـرـضـ يـنـكـنـهـ بـأـصـبـعـهـ مـلـيـاـ ثـمـ رـفـعـ رـأـسـهـ إـلـيـهـ فـقـالـ : اـكـشـفـواـ أـيـدـيـكـمـ ، ثـمـ قـالـ : اـرـفـعـواـ إـلـىـ السـمـاءـ فـقـوـلـواـ : « اللـهـ أـنـ عـلـيـاـ قـطـعـنـاـ » فـفـعـلـواـ فـقـالـ : « اللـهـ عـلـىـ كـتـابـكـ وـسـنـةـ نـبـيـكـ » ثـمـ قـالـ لـهـمـ : يـاـ هـؤـلـاءـ اـنـ تـبـتـمـ اـسـتـلـمـتـمـ أـيـدـيـكـمـ وـالـاـ تـقـوـبـواـ الـحـقـتـمـ بـهـاـ . ثـمـ قـالـ : يـاقـبـرـ خـلـ سـبـيلـهـمـ وـأـعـطـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ مـاـ يـكـفـيـهـ إـلـىـ بـلـدـهـ .

١٢٦ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن أبي جعفر وأبي عبدالله وأبي الحسن عليهم السلام ، وعن المفضل بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سرق السارق من البيدر من امام جائز فلا قطع عليه انما أخذ حقه ، فاذا كان مع امام عادل عليه القتل .

قوله عليه السلام : ان تبتم سلمتم

أي : من العذاب . وفي بعض النسخ « أسلتم » أي : إلى الجنة . وفي بعضها « أسلتم » أي : رفعتم أيديكم من النار .

قال في القاموس : أشال الحجر وشال به وشاوله رفعه فانشال^(١) .

الحديث السادس والعشرون والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : عليه القتل

اعله كان القطع مكان القتل . وعلى تقديره يمكن حمله على ما اذا أخذ انكاراً

١٢٧ - عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق ابن عمار عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : لا قطع على أحد تخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف الا أن يعترف فان اعترف قطع وان لم يعترف سقط عنده لمكان التخويف .

١٢٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي ابن الحكم عن أبان بن عثمان عن علي بن الحسين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل سرق فقامت عليه البينة أترفعه يقطع وهو يقطع في غير حده ؟ قال : نعم ، ارفعه .

١٢٩ - عنه عن يعقوب بن إزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقاً قيمته درهماً . قال : يقطع به .

أو استحللا ، أو على ما اذا تكرر منه .

الحاديـث السـابع والعـشرون والـمائة : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : الا أن يعترف

أي : من غير تخويف .

الحاديـث الثـامن والعـشرون والـمائة : مجهول ،

قوله عليه السلام : نعم ارفعه

لا يخفى مخالفته للاصول ، الا على بعض الوجوه المتقدمة .

الحاديـث التـاسع والعـشرون والـمائة : مجهول .

١٣٠ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل سرق من الفيء . قال : بعد ما قسم أو قبل ؟ فلت : فأجبني فيهما . قال : ان كان سرق بعد مما أخذ حصته منه قطع وان كان سرق قبل ان يقسم لم يقطع حتى ينظر ماله فيدفع اليه حقه منه ، فان كان الذي أخذ أقل مما له اعطي بقية حقه ولا شيء عليه الا أنه يعزز لجرأته ، وان كان الذي أخذ مثل حقه أقر في يده وزيد أيضاً ، وان كان الذي سرق أكثر مما له يقدر مجن قطع وهو صاغر ، وئمن مجن ربع دينار .

١٣١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حذيفه عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحد هما عليه السلام أنه قال : لا يقطع السارق حتى

ويؤيد ما ذهب اليه الصدوق من أن النصاب خمس دينار ، لما روی أنه كان في تلك الأزمنة قيمة الدينار عشرة دراهم ، وعلى المشهور يمكن حمله على ما إذا كانت قيمتهما ربع دينار .

الحديث الثلاثون والمائة : مجهول .

« وزيد أيضاً » أي : في الشعريز .

وقال في الشرائع : لو سرق من مال الغنيمة ففيه روایتان ، احدهما لا يقطع ، والآخر ان زاد ما سرق عن نصبيه يقدر النصاب قطع ، والتفصيل حسن^(١) .

الحديث الحادى والثلاثون والمائة : ضعيف .

وقد مر باختلاف يسير في اول المسند .

(١) شرائع الاسلام ٤/١٧٣

يقر بالسرقة مرتين ، فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود .

١٣٢ - عنه عن أبي عبدالله البرقي عن بعض أصحابه عن بعض الصادقين عليه السلام قال : جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر بالسرقة . فقال له أمير المؤمنين : انقرأ شيئاً من كتاب الله ؟ قال : نعم سورة البقرة . قال : قد وهبت بذلك لسورة البقرة . قال : فقال الأشعث : انuttle حدأ من حدود الله ؟ فقال : وما يدريك ما هذا ؟ اذا قامت البينة فليس للإمام ان يغفو ، واذا أقر الرجل على نفسه بذلك الى الإمام ان شاء عفى وان شاء قطع .

١٣٣ - عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقبيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نهر نحرروا بغيرا فأكلوه فامتحنوا أيهم نحر ، فشهادوا على أنفسهم انهم نحرروا جميعاً لم يخصوا أحداً دون أحد ، فقضى أن يقطع إيمانهم .

١٣٤ - عنه عن أبي اسحاق عن صالح بن سعيد رفعه عن أحد هما عليه السلام

الحديث الثاني والثلاثون والمائة : مرسلاً .

ويدل على ما ذهب اليه بعض الاصحاحب من أنه اذا ثبت بالاقرار يتخير الامام بين اقامة الحد وتركها كما مر .

ال الحديث الثالث والثلاثون والمائة : صحيح .

وظاهره القطع بمجرد القتل ، ولم أربه قائل . وبإمكان حمله على ما اذا سرقوا جميعاً من المحرز وقتلوا .

ال الحديث الرابع والثلاثون والمائة : مرسلاً .

قال: سأله عن رجل سرق فقطع يده باقامة البينة عليه ولم يرد ماسرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرقه منه أو ليس عليه رده وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم بذلك منه ؟ قال : يستسعي حتى يؤدي آخر درهم سرقه .

١٣٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا أخذ الرجل من النخل والزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع، فاذا صرم النخل وأخذ وحصد الزرع فأخذ قطع .

١٣٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت .

١٣٧ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال

وأبواسحاق كأنه ابراهيم بن هاشم . وظاهره وجوب الاستسقاء مع اعسار السارق ، وليس في بالي من تعرض له .

الحديث الخامس والثلاثون والمائة : ضعيف .

وقال في القاموس : صرمه يصرمه صرماً ويضم قطعه بائناً والنخل والشجر جزء ، وأصرم النخل حان له أن يصرم (١) .

ال الحديث السادس والثلاثون والمائة : ضعيف كالموثق .

وعليه الفتوى .

ال الحديث السابع والثلاثون والمائة : ضعيف .

(١) القاموس المحيط ١٣٩ / ٤ .

عن أبي جميلة عن الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا يقطع من سرق شيئاً من الفاكهة ، وإذا مر بها فليأكل ولا يفسد .

١٣٨ - عنه عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن حمزة بن حمران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله ، ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه من الرجل فحمله اليه وهو يرى أن يدفعه اليه ويتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات فسأل معارفه هل ترك وارثاً ؟ وقد سأله ان أسألك عن ذلك حتى ينتهي الى قوله . قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : ان كان الرجل الميت توالى الى رجل من المسلمين فضمن جريرته وحده وأشهد بذلك على نفسه فان ميراث الميت له ، وان كان الميت لم يتوال الى أحد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين . فقلت له : فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ؟ فقال : اذا هو أوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم ، وأما الجراحة فان الجروح تقتصر منه يوم القيمة .

الحديث الثامن والثلاثون والمائة : مجهول .

ويدل على أن الامام لا يقتصر من الجراح اذا كان وارثاً ، وهو خلاف المشهور . قال في التحرير : الامام ولد من لا وارث ، ويقتصر في العمد ، أو يأخذ الديبة ان دفعها الجاني ، والاصح أنه ليس له العفو ويأخذ الديبة في الخطأ والشبيه وليس له العفو ^(١) . انتهى .

ويمكن حمله على النفي ،

١٣٩ - محمد بن علي بن محبوب عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابن عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ الدِّيلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَاتَ لَهُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ أَخْبَرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ « إِنَّمَا جَزَاءَ
الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ
يُقْطَعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجَلَهُمْ مِنْ خَلَافَ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ »؟ قَالَ : فَعُقِدَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ :
يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ خَذْهَا أَرْبَعًا بِأَرْبَعٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا حَارَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ
فَسَادًا قُتْلَ قُتْلَ ، وَإِنْ قُتْلَ وَأَخْذَ الْمَالَ قُتْلَ وَصَلْبٌ ، وَإِنْ أَخْذَ الْمَالَ وَلَمْ يُقْتَلْ قُطِعْتَ
يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خَلَافَ ، وَإِنْ حَارَبَ اللَّهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَلَمْ يُقْتَلْ وَلَمْ
يَأْخُذْ مِنَ الْمَالِ نَفِي فِي الْأَرْضِ . قَالَ : قَاتَ وَمَا حَدَّ نَفِيَهُ؟ قَالَ : سَنَةٌ يَنْفَى مِنْ
الْأَرْضِ الَّتِي فَعَلَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا ثُمَّ يُكْتَبُ إِلَى ذَلِكَ الْمَصْرِ بِأَنَّهُ مَنْفَيٌ فَلَا تَوَكِّلُوهُ
وَلَا تَشَارِبُوهُ وَلَا تَنَاكِحُوهُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى غَيْرِهِ فَيُكْتَبُ إِلَيْهِمْ أَيْضًا بِمَثْلِ ذَلِكَ فَلَا
يَزَالُ هَذِهِ حَالَهُ سَنَةً ، فَإِذَا فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ تَابَ وَهُوَ صَاغِرٌ .

الحديث التاسع والثلاثون والمائة : ضعيف .

وقال في المسائل : اختلف الأصحاب في عقوبات المحارب هل هي على وجه التخيير أو الترتيب؟ فذهب المفيد وسلام وابن ادريس والمحقق والعلامة في أحد قوله إلى الأول ، لظاهر الآية وحسنة جميل وصحححة بريد ، وذهب الشيخ وأتباعه وأبو الصلاح والعلامة في أحد قوله إلى أن ذلك على الترتيب ، لرواية عبدالله بن اسحاق ورواية عبدالله بن مسلم ورواية عبيدة بن بشير الحشمي ، وهي كلها ضعيفة الاسناد مضطربة المتن ، بمعنى أن الأحكام المترتبة على تفاصيل مختلفة لنتضمن أن حكم من قتل وأخذ المال أن يقتل ويصلب ، وتتضمن الأخيرة أنه يقطع مخالفًا يصلب ، وتضمنت رواية محمد بن مسلم أنه يقطع بالمال ثم يدفع إلى

١٤٠ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شهر السلاح في مصر من الأمسار فقر اقتض منه ونفي من تلك البلدة ، ومن شهر السلاح في غير الأمسار وضرب وعقر وأخذ الأموال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جراء المحارب وأمره إلى الإمام ان شاء قتله وان شاء صليبه وان شاء قطع يده ورجله . قال: وان ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه . قال : فقال له أبو عبيدة : أصلحك الله أرأيت ان عفى عنه أولياء المقتول قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : ان عفوا عنه فسان على الإمام ان يقتله لأنه قد حارب الله وقتل وسرق . قال : ثم قال له أبو عبيدة: أرأيت ان أرادوا أولياء المقتول

أولياء المقتول يقتلونه قصاصاً من غير صلب ، إلى غير ذلك من الاختلاف ، وليس في الروايتين حكم ما لوجرح ، وإنما هو مذكور في رواية محمد بن مسلم ، وفيها مع ذلك مخالفة لهما بالفرق بين المحارب في مصر وغيره .

وفي حكم كل منهما مخالفة لما تضمنته الروايتان ، فما ذكره الشيخ من أنه يقتل ان قتل ، ولو عفى عن ولد المدم قتل الإمام ، ولو قتل وأخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب ، وان أخذ المال ولم يقتل قطع مخالفًا ونفي ، ولو جرح ولم يأخذ المال اقتض منه ونفي ، ولو انتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير ، فهذا لا يستفاد من كل واحدة من الروايات ، وإنما يجتمع منها على اختلاف فيها ^(١) .

الحديث الأربعون والمائة : صحيح .

ان يأخذوا منه الدية ويدعونه ألهـم ذلك ؟ قال : فقال لا عليه القتل .

١٤١ - محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن الميسمـي عن علي بن أسباط عن داود بن أبي يزيد عن عبيدة بن بشير الخثعمـي قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ قـاطـعـ الـطـرـيقـ وـقـلـتـ :ـ اـنـ النـاسـ يـقـولـونـ :ـ الـاـمـامـ فـيـهـ مـخـيـرـ أـيـ شـيـءـ صـنـعـ ؟ـ قـالـ لـيـسـ أـيـ شـيـءـ شـاءـ صـنـعـ وـلـكـنـهـ يـصـنـعـ بـهـمـ عـلـىـ قـدـرـ جـنـيـاتـهـمـ .ـ فـقـالـ :ـ مـنـ قـطـعـ الـطـرـيقـ فـقـتـلـ وـأـخـذـ الـمـالـ قـطـعـتـ يـدـهـ وـرـجـلـهـ وـصـلـبـ ،ـ وـمـنـ قـطـعـ الـطـرـيقـ وـقـتـلـ وـلـمـ يـأـخـذـ الـمـالـ قـتـلـ ،ـ وـمـنـ قـطـعـ الـطـرـيقـ وـأـخـذـ الـمـالـ وـلـمـ يـقـتـلـ قـطـعـتـ يـدـهـ وـرـجـلـهـ ،ـ وـمـنـ قـطـعـ الـطـرـيقـ وـلـمـ يـأـخـذـ مـالـاـ وـلـمـ يـقـتـلـ نـفـيـ منـ الـأـرـضـ .ـ

١٤٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله بن اسحاق المدائـيـ عنـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :ـ سـئـلـ عـنـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ «ـ اـنـماـ جـزـاءـ الـذـيـ يـحـارـبـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـيـسـعـونـ فـيـ الـأـرـضـ فـسـادـاـ»ـ الـآـيـةـ ،ـ فـمـاـ الـذـيـ اـذـ فـعـلـهـ اـسـتـوـجـبـ وـاحـدـةـ مـنـ هـذـهـ الـأـرـبـعـ ؟ـ قـالـ :ـ اـذـ حـارـبـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـسـعـيـ فـيـ الـأـرـضـ فـسـادـاـ فـقـتـلـ قـلـ بـهـ ،ـ وـاـنـ قـنـلـ وـأـخـذـ الـمـالـ قـلـ وـصـلـبـ ،ـ وـاـنـ اـخـذـ الـمـالـ وـلـمـ

وـفـيـ الصـحـاحـ :ـ عـقـرـهـ أـيـ جـرـحـهـ^(١)ـ .ـ

الـحـدـيـثـ الـحـادـيـ وـالـأـرـبـعـونـ وـالـمـائـةـ :ـ مـجـهـولـ .ـ

وـفـيـ الـكـافـيـ :ـ عـبـيـدـةـ بـنـ بـشـيرـ^(٢)ـ .ـ

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ وـالـأـرـبـعـونـ وـالـمـائـةـ :ـ مـجـهـولـ .ـ

(١) صحاح اللغة ٢٥٣/٢ .

(٢) فروع الكافي ٢٤٨/٧ ، ح ١١ .

يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الأرض . فقلت : كيف ينفي وما حد نفيه ؟ قال : ينفي من المسر الذي فعل فيه ما فعل الى مسر غيره ويكتب الى أهل ذلك المسر بأنه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاربوه، فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المسر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة . قلت : فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها؟ قال : ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل أهلها .

١٤٣ - يونس عن محمد بن سليمان عن عبدالله بن اسحاق عن أبي الحسن عليه السلام مثله، وزاد فيه: يفعل ذلك سنة فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر . قال : قلت : فان ام ارض الشرك يدخلها ؟ قال : يقتل .

الحديث الثالث والاربعون والمائة : ضعيف .

وقال في الشرائع : ينفي المحارب من بلده ويكتب الى كل بلد يأوي اليه بالمنع من مؤاكلته ومشاربته ومجالسته ومبaitته ، ولو قصد بلاد الشرك منع منها ، ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه^(١) .

وقال في المسالك : ظاهر المصنف والاكثر عدم تحديده بمدة ، بل ينفي دائمآ الى أن يتوب ، وفي هذه الرواية كونه سنة ، وحملت على التوبة في الآباء وهو بعيد^(٢) . انتهى .

ويؤيد عدم التحديد ما رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد ابن حفص عن عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل

(١) شرائع الاسلام ١٨٢ / ٤ .

(٢) المسالك ٤٥٠ / ٤ .

١٤٤ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جمبل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل « انما جراء الدين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا » إلى آخر الآية ، فقلت : أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله ؟ قال : ذلك إلى الإمام أن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء نفي وإن شاء قتل . قلت : النفي إلى أين ؟ قال : ينفي من مصر إلى مصر آخر ، وقال : إن علياً نفي رجلاً من الكوفة إلى البصرة .

« انما جراء الدين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً » الآية، هل نفي المحاربة غير هذا النفي ؟ قال : يحكم عليه الحكم بقدر ما عمل وينفي ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد إلى بلد آخر كان يكون اخراجه من بلد إلى بلد آخر عدل القتل والصلب والقطع ، ولكن يكون حداً يوافق القطع والصلب ^(١) .

وأقول : لعل قوله « لو كان » إلى آخره استفهام انكار ، أي : لو كان مجرد الارχاج من بلد إلى آخر كيف يكون معادلاً للقتل والصلب ، بل لا بد من أن يكون على هذا الوجه المتضمن للقتل حتى يكون معادلاً لهما ، ولم يقل به أحد من الأصحاب سوى ما يظهر من كلام الصدوق في الفقيه حيث قال : وينبغي أن يكون نفياً يشبه الصلب والقتل وينقل رجليه ويرمى به في البحر ^(٢) .

الحديث الرابع والأربعون والمائة : حسن .

١) فروع الكافي ٧/٢٤٧ ، ح ١٠ .

٢) من لا يحضره الفقيه ٤/٤٨ .

١٤٥ - يونس عن يحيى الطبي عن بريد بن معاویة قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » ؟ قال: ذلك الى الامام يفعل به ما يشاء . قلت : فمفوض ذلك اليه ؟ قال : لا ولكن بحق الجنایة .

١٤٦ - سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ضریس الکناسی عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا أن يكون رجلا ليس من أهل الربية .

الحديث الخامس والأربعون والمائة : صحيح .

وفي الكافی : نحو الجنایة ^{١)} . ولا ينافي هذا الخبر القول بالتخییر ، اذ مقاده أن الامام يختار ما يعلم صلاحاً بحسب جنایته لا بما يشتهيه ، وبه يمكن الجمع بين الاخبار المختلفة .

الحديث السادس والأربعون والمائة : ضعیف .

ومحمول على ما اذا شهر السلاح ، ولعل اشتراط كونه من أهل الربية لتحقق الاختافة .

قال في الشرائع : المحارب كل من جرد السلاح لاختافة الناس في بر أو بحر ليلاً أو نهاراً في مصر أو غيره ، وهل يشترط كونه من أهل الربية ؟ فيه تردد ، أصحه أنه لا يشترط مع العلم بقصد الاختافة ، ويستوي في هذا الحكم الذكر والأنثى ، وفي ثبوت هذا الحكم لل مجرد مع ضعفه عن الاختافة تردد ، أشبهه الثبوت

١٤٧ - علي عن أبيه عن حنان عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل «انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله» الى آخر الآية. قال: لا يابع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه.

١٤٨ - علي عن أبيه عن صفوان بن بحبي عن طلحة النهدي عن سورة بن كلبي قال: قلت لـأبي عبدالله عليه السلام: رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاء رجل أو يستقفيه فيضرره ويأخذ ثوبه . فقال : أي شيء يقول فيه من قبلكم ؟ قلت : يقولون : هذه زعارة معلنة ، وإنما المحارب في قرى مشركية. فقال : أيها أعظم حرمة دارالاسلام أو دار الشرك ؟ قال : دارالاسلام . فقال : هؤلاء من أهل هذه الآية «انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله» الى آخر الآية.

١٤٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي صالح

ويجتزيء بقصده^{١)}.

الحديث السابع والاربعون والمائة : حسن موافق.

ال الحديث الثامن والاربعون والمائة : ضعيف.

وربما يعد حسناً موافقاً، لأن طلحة وان كان عامياً لكن قال الشيخ كتابه معتمد^{٢)}.
واعله محمول على المحارب كما يشعر به الخبر.

ال الحديث التاسع والاربعون والمائة : موافق على الظاهر.

اذ الظاهر أن أبا صالح هو عجلان.

وفي الكافي في آخر الخبر زيادة أو ينفوا من الأرض ، فاختار رسول الله

١) شرائع الاسلام ٤ / ١٨٠ .

٢) الفهرست ص ٨٦ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بنى ضبة مرضى ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : اقيموا عندي فإذا برتم بعثتكم في سرية . فقالوا : أخرجنا من المدينة ، فبعث بهم إلى أبل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها ، فلما برثوا واشتدوا قتلوا ثلاثة من كانوا في الأبل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر فبعث إليهم علياً عليه السلام وهم في واد قد تحرروا ليس يقدرون يخرجون منه قريب من أرض اليمن ، فأسرهم وجاء بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الآية عليه « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف » .

١٥ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أميرا المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة أيام ثم أنزله يوم الرابع وصلى عليه ودفنه .

صلى الله عليه وآله القطع ، قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ^(١) .

الحديث الخمسون والمائة : ضعيف على المشهور .

ولعل عدم ذكر التغسيل والتوكفين لامرء بهما قبله .

قال المحقق رحمة الله : يصلب المحارب حياً على القول بالتخدير ، ومقتولا على القول آخر ، ولا يترك على خشنته أكثر من ثلاثة أيام ، ثم ينزل ويفسل ويكتفن وبصلى عليه ويدفن ^(٢) .

(١) فروع الكافي ٢٤٥/٧ ، ح ١ :

(٢) شرائع الإسلام ١٨٢/٤ .

١٥١ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود الطائي عن رجل من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المحارب وقتله له ان أصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل . فقال : ان هذه اشياء محدودة في كتاب الله ، فإذا ما هو قتل وأخذ المال قتل وصلب ، وإذا قتل ولم يأخذ قتل ، وإذا أخذ ولم يقتل قطع ، وان هو فر ولم يقدر عليه ثم أخذ قطع الا أن يتوب فان تاب لم يقطع .

١٥٢ - أحمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن السري عن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه ، مما دخل عليكم فعلي .

الحديث الحادي والخمسون والمائة : ضعيف .

وقال المحقق : لا يعتبر في قطع المحارب أخذ النصاب ، وفي الخلاف يعتبر ولا انتزاعه من حرج ^(١) .

الحديث الثاني والخمسون والمائة : صحيح أو مجهول .

اذ وثق الحسن العلامة في الخلاصة ^(٢) وابن داود في رجاله ^(٣) وليس في غيرهما له توثيق ، وفي البصائر ما يدل على ذمه .

وقال في الشرائع : اللص محارب ، فإذا دخل داراً متغلباً كان لصاحبه محاربته فإن أدى الدفع إلى قتله كان دمه ضابعاً لا يضممه الدافع ، ولو جنى اللص عليه

(١) شرائع الاسلام ١٨٢/٤ .

(٢) الخلاصة ص ٤٢ .

(٣) رجال ابن داود ص ١٠٧ .

١٥٤ - محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف ابن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أشار بحديثه في مصر قطعت يده ، ومن ضرب فيها قتل .

١٥٤ - أحمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : اذا دخل عليك اللص يريده أهلك وما لك فان استطعت أن تبدره وتضربه فابدره واضربه . وقال: اللص محارب لله ورسوله فاقله فاما مسلك منه فهو علي .

١٥٥ - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا أخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع، فإذا صرم النخل وأخذ وحصد الزرع فأخذ قطع .

ضمن ، ويجوز الكف عنه ، أما اذا أراد نفس المدخول عليه فالواجب الدفع ، ولا يجوز الاستسلام والحال هذه ، ولو عجز عن المقاومة وأمكن الهرب وجب^{١)}.

الحاديـث الثـالث والـخمـسون والـمائـة : ضـعـيف .

الحاديـث الـرابـع والـخمـسون والـمائـة : موـنـقـ.

قولـه : فـما مـنـكـ

الظـاهـر : مـسـكـ . وـفـي الصـحـاحـ : الـمـنـ القـطـعـ وـقـبـلـ التـقـصـ^{٢)}.

الحاديـث الـخـامـسـ والـخمـسـونـ والـمائـةـ : ضـعـيفـ .

١) شرائع الاسلام ١٨١/٤ .

٢) صحاح اللغة ٢٢٠٧/٦ .

(٩)

باب حد المرتد والمرتدة

١ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد ؟ فقال : من رغب عن الاسلام وكفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآلـه بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده .

باب حد المرتد والمرتدة

الحديث الاول : ضعيف .

وفي الكافي هكذا : علي عن أبيه وعده عن سهل بن زياد ^{١)} فهو حسن كالصحيح .
وقال في المسالك : المشهور بين الأصحاب أن الارتداد على قسمين : فطري وملبي . فالاول ارتداد من ولد على الاسلام ، بأن انقض حال اسلام أحد أبويه ، وهذا لا يقبل اسلامه لو رجع اليه بحسب الظاهر ، وأما فيما بينه وبين الله تعالى

٢ - عنه وعن أحمد بن محمد جمِيعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمداً نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه ، وامر أنه بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ، ويقسم ماله على ورثته ، وتعتذر امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ، وعلى الامام أن يقتله ولا يستتبه .

فقبول توبيته هو الوجه ، وحينئذ فلو لم يطلع أحد أو لم يقدر على قتيله أو تأخر قتيله وتاب ، قبلت توبيته فيما بينه وبين الله وصحت عباداته ومعاملاته ، ولكن لا تعود ماله وزوجته اليه بذلك .

ويظهر من ابن الجبید أن الارتداد قسم واحد ، وأنه يستتاب فان تاب والقتل وهو مذهب العامة على خلاف بينهم في مدة امهاله ، وعموم الادلة المعتبرة تدل عليه ، وتخصيص عامها أو تقيد مطلقتها برواية عمار لا يخلو من اشكال ، ورواية علي بن جعفر ليست صريحة في التفصیل ، الا أن المشهور بل المذهب هو التفصیل المذکور ^(١). انتهى .

ولا يخفى أن ما ذكره القوم مقتضى الجمع بين الاخبار الدالة على حكم المرتد مطلقاً من الجانبيين ، وهذا الخبر وخبر عمار وأمثاله مؤيد لوجه الجمع ، والقول بأحد الجانبيين يوجب طرح الاخبار الآخر رأساً ، والله يعلم .

الحديث الثاني : موئن .

وظاهر اختصاص الحكم بمن كان أبواه معًا مسلمين ، فلا يشمل من كان أحد أبويه مسلماً ، المشهور بل المتفق عليه من الأصحاب الاكتفاء فيه بكون أحدهما

فاما مارواه :

٣ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام: ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبى عليه ، فقبض على شعره ثم قال : طووه عباد الله فوطى . حتى مات .

٤ - الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل ، والمرأة اذا ارتدت استتببت فان تابت فرجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها .

مسلمأ ، ويمكن حمله على أنه أورد على سبيل التمثيل لا التعين .
وقال في الدروس : قاتل المرتد الامام أو نائبه ، ولو بادر غيره الى قتله فلا ضمان ، فإنه مباح الدم ، ولكنه يأثم ويغزر قاله الشیخ . وقال الفاضل : يحل قتله لكل من سمعه ، وهو بعيد ^(١). انتهى .
وهذا الخبر يدل على مذهب العلامة .

الحديث الثالث : ضعيف كالموثق .

وظاهره عدم الامهال مع عدم قبول التوبة ، ويمكن حمله على مضي المدة المضروبة ، أو على أنه عليه السلام كان عالماً بعدم نفع المهلة، والاستتابة تدل على كونه ملياً على المشهور .

الحديث الرابع : مرسل كالصحيح .

٥ - أحمد بن محمد عن علي بن حميد عن جميل بن دراج وغيره عن أحدهما عليه السلام في رجل رجع عن الاسلام؟ قال : يستتاب فان تاب والقتل . قيل لجميل : فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام؟ قال : يستتاب ، فقيل : فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ؟ فقال : لم اسمع في هذا شيئاً ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك .

٦ - أبو علي الاشعري عن محمد بن سائم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : اتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل من تغلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ما يقول هؤلاء الشهود؟ قال : صدقوا وانا ارجح الى الاسلام . فقال : اما انك لو كذبت

الحاديـث الخامـس : ضعيف .

وقال في الدروس : لو تكررت منه الردة والاستتابة قتل في الرابعة أو الثالثة على المخلاف ^١. انتهى .

وظاهره عمل جميل بالاجتهاد بل بالقياس ، وهو بعيد . الا أن يقال : ان هذا من قبيل القياس بالطريق الأولى . ويمكن أن يكون وجد في خبر الزاني عاماً يشمل المرتد أيضاً .

وفي الكافي بعد قوله « ثم يقتل » بعد ذلك : وقال : وروى أصحابنا أن الزاني يقتل في المرة الثالثة ^٢.

الحاديـث السادس : ضعيف .

١) الدروس ص ١٦٦ .

٢) فروع الكافي ٢٥٦/٧ ، ح ٥ .

الشهود لضررت عنقك وقد قبلت منك فلاتعد وانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعاً
بعده .

٧ - سهل بن زياد عن محمد بن المحسن بن شمون عبدالله بن عبد الرحمن
عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه
السلام : المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيام فان تاب
والاقل يوم الرابع .

وفي الكافي : رجل من بني ثعلبة ^{١)} .

ولعل القتل على تقدير التكذيب ، بناءً على عدم توبيه مع ثبوت ارتكاده
بالشهاد ، وفيه اشكال . وكذا في قوله عليه السلام « لم أقبل منك رجوعاً » ويمكن
تأويله بأن عدم قبول الرجوع لا يبدل على القتل ، فعلمه عليه السلام كان يعزره لوقف
ذلك ، على أن الظاهر في المقامين أنه عليه السلام إنما قالهما للتهديد تورية .

الحديث السابع : ضعيف .

وقال في الدروس : وان أسلم عن كفر ثم ارتد لم يقتل ، بل يستتاب بما يؤمل
معه عوده ، وقيل : ثلاثة أيام للرواية ، فان لم يتقب قتل ، واستتابه واجبة عندنا ،
والمرأة لا تقتل مطلقاً بل تضرب أوقات الصلوات ويدام عليها السجن حتى تائب
أو تموت ، ولو لحقت بدار الحرب ، قال في المبسوط : تسترق ^{٢)} .

١) فروع الكافي ٧/٢٥٧ ، ح ٩ .

٢) الدروس ص ١٦٦ .

٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : السلام عليك يا ربنا ، فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفرة وأوقد فيها ناراً وحفر حفرة أخرى الى جانبها وافضى ما بينهما ، فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا .

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار لا تنافي الاولة في ان المرتد لا يستتاب لأن الأخبار الاولية متناولة لمن ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا تقبل توبته ويقتل على كل حال ، والأخبار الاخيرة متناولة لمن كان كافراً ثم اسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب فان تاب فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا قتل ، وقد فصل ما ذكرناه أبو عبدالله عليه السلام فيما رواه عمار السباطي عنه وقد قدمناه ، ويؤكذ ذلك ما رواه :

٩ - محمد بن يحيى عن العمركي بن علي الميسابوري عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن مسلم تنصر؟ قال : يقتل ولا يستتاب قلت : فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام؟ قال : يستتاب فان رجع والا قتل .

١٠ - الحسين بن سعيد قال : قرأت بخط رجل الى أبي الحسن الرضا عليه السلام : رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب أو

الحاديـث الثامـن : حـسن .

الحاديـث التاسـع : صـحـيق .

ويـدلـ عـلـىـ عـدـمـ قـبـولـ توـبـةـ الـفـطـرـيـ كالـخـبـرـ الـآـتـيـ .

الحاديـث العـاـشـرـ : صـحـيقـ .

يقتل ولا يستتاب ؟ فكتب عليه السلام : يقتل .

١١ - عنه عن عثمان بن عيسى رفعه قال : كتب عامل أمير المؤمنين عليه السلام
إليه أني أصبت قوماً من المسلمين زنادقة وقوماً من النصارى زنادقة، فكتب إليه :
اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ، ومن
لهم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فإن ناب والافتضر عنقه ، وأما النصارى فما
هم عليه أعظم من الزنادقة .

١٢ - عنه عن حماد وصفوان عن معاوية بن عمارة عن أبي الطفيل أن من
بني ناجية قوماً كانوا يسكنون الاسياف وكانوا قوماً يدعون في قريش نسباً وكانوا
نصارى فأسلموا ثم رجعوا عن الاسلام ، فبعث أمير المؤمنين عليه السلام معقل بن

الحديث الحادى عشر : مرفوع .

وأقرار النصارى على الزنادقة مخالف للمشهور .

قال في الفواعد : اذا انتقل الذمي الى دين لا يقر أهله عليه ، ألزم بالاسلام
أو قتل ، ولو انتقل الى ما يقر أهله عليه ففي القبول خلاف ، ينشأ من كون الكفر
ملة واحدة ، ومن قوله تعالى « ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن تقبل توبته » ، فإن
عاد ففي قوله قوله قولان^{١)} .

الحديث الثانى عشر : مجهول .

قوله : يسكنون الاسياف

أي : السواحل . قال في الم نهاية : سيف البحر ساحله^{٢)} .

١) الفواعد ٢٧٥ / ٢

٢) نهاية ابن الاثير ٤٣٤ / ٢

قبس التميمي فخرجننا معه ، فلما انتهينا الى القوم جعل بيننا وبينه امارة فقال : اذا وضعت يدي على رأسي فضعوا فيهم السلاح فأناهم ، فقال : ما انتم عليه ؟ فخرجت طائفة فقالوا : نحن نصارى لا نعلم دينًا خيراً من ديننا فتحن عليه . قال : فعز لهم ، قال : ثم قالت طائفة منهم : نحن كنا نصارى فأسلمتنا فتحن مسلمون لا نعلم دينًا خيراً من ديننا فتحن عليه ، وقالت طائفة : نحن كنا نصارى ثم اسلمنا ثم عرفنا انه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا اليه ، فدعاهم الى الاسلام ثلاث مرات فأبوا فوضع يده على رأسه . قال : فقتل مقاتلهم وسيئ ذراريهم . قال : فأني بهم علياً عليه السلام فاشتراهم مصيلة بن هبيرة بمائة الف درهم فأعتقهم وحمل الى علي أمير المؤمنين عليه السلام خمسين ألفاً فأبى أن يقبلها . قال : فخرج بها فدفنتها في داره ولحق بمعاوية - لعنه الله - قال : فأخرب أمير المؤمنين عليه السلام داره واجاز عندهم .

١٣ - عنه عن النصر عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فأتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام

أقول : قد أوردت هذه القصة بطولها في كتاب الفتنة من كتابنا الكبير ، وساق إلى قوله : قيل لعلي عليه السلام حين هرب مصيلة سبوا ولم تستوف أثمانهم في الرق ، قال : ليس ذلك في القضاء بحق قد عتقوا اذا عتقهم الذي اشتراهم ، فصار مالي دينًا على الذي اشتراهم .

قوله : فأبى أن يقبلها

لنقص الثمن ، وكأنه لعلامه عليه السلام بأنه كان قادرًا على أكثر من ذلك وأراد أن يصالح بهذا المبلغ .

الحديث الثالث عشر : ضعيف كالموثق .

فشهد انه رآهُما يصليان لصنم، فقال له : ويحك لعله بعض من تشبه عليك، فأرسل رجلا فنظر اليهما وهم يصليان لصنم فأتى بهما فقال لهم : ارجعوا فأببا ، فخذ لهم في الأرض خدا فأخرج نارا فطر حهما فيه .

١٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد ابن زراة عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه. قال: لا يترك ، وذاك اذا كان أحد أبويه نصرانياً .

١٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن أبان بن عثمان عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبي اذا شب واختار النصرانية واحد أبويه نصرانياً أو مسلماً؟ قال: لا يترك ولكن يضرب على الاسلام.

١٦ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن

والخد: الشق. والاجيج نلهب النار، وقد أجرت توج أجيجاً وأججتها فاججت. ويدل على جواز القتل بالنار ان رأى الامام فيه المصلحة .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

قوله : اذا كان أحد أبويه نصرانياً

أي : وكان الآخر مسلماً ، ويدل على أن الولد ملحق بالاشرف .

ال الحديث الخامس عشر : مرسل .

و ظاهره عدم قتل الفطري ابتداءاً ، ويمكن حمله على المراهق .

ال الحديث السادس عشر : ضعيف .

الاصل عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام اتى
بنزديق فضرب علاوته ، فقيل له : ان له مالا كثيراً فلمن يجعل ماله ؟ قال : اولده
ولورثته ولزوجته .

١٧ - وبهذا الاسناد ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق اذا
شهد عليه رجلان من ضياع ويشهد له ألف بالبراءة جازت شهادت الرجلين وأبطل
شهادة الآلف لأنه دين مكتوم .

وقال في القاموس : الزنديق بالكسر من الشنوية ، أو القائل بالنور والظلمة ،
أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية ، أو من يبطئ الكفر ويظهر الإيمان ، أو هو مغرب
زن دين ، أي دين المرأة ^(١) .

وقال فيه : العلاوة بالكسر أعلى الرأس ، أو أعلى العنق ^(٢). انتهى .

وقال في النهاية : ضرب علاوته أي رأسه ^(٣) .

وقال العلامة في التحرير : الزنديق وهو الذي يظهر الإيمان ويبطئ الكفر
يقتل بالاجماع ^(٤) .

الحديث السابع عشر : ضعيف .

قوله : لأنه دين مكتوم

لان الملاحظة يسرهن مذهبهم ، مع أن شهادة هؤلاء على النفي ، الا أن يستد

(١) القاموس المحيط ٢٤٢/٣ .

(٢) القاموس المحيط ٣٦٥/٤ .

(٤) نهاية ابن الأثير ٢٩٥/٣ .

(٤) التحرير ٢٣٥/٢ .

١٨ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع الى الامام يقتل في الثالثة .

١٩ - ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد المجلبي قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من رمضان ثلاثة أيام . فقال : يسأل هل عليك في افطارك أثم ؟ فان قال : لا ، فان على الامام أن يقتله ، وان هو قال : نعم فان على الامام ان ينهكه ضرباً .

٢٠ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن أبي عفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان بزيعاً يزعم انهنبي . قال : ان سمعته يقول ذلك فاقتله . قال : فجلست غير مرة فلم يمكنني ذلك .

الشاهدان كفرا بقول أو فعل في وقت معالوم وشهد هؤلاء بعدم وقوع ذلك في هذا الوقت .

الحاديـث الثامـن عـشر : صحيح .

الحاديـث التاسـع عـشر : صحيح .

وقال في الصحاح : نهكه السلطان أي بالغ في عقوبته^(١) . انتهى .
ويدل على أن منكر ضروريات الدين كافر مستحق للقتل .

الحاديـث العـشـرون : موثق كالصحيح .

وبزيع كان من أصحاب الصادق عليه السلام فكفر .

روى الكشي عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أنا أهل بيت صادقون لأنخلو من كذاب يكذب علينا ، فيسقط صدقنا بـكذبه علينا عند الناس ، كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه أصدق البرية لهجة ، وكان مسيمة يكذب عليه .

وكان أمير المؤمنين عليه السلام أصدق من برأ الله من بعد رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، وكان الذي يكذب عليه ويعمل في تكذيب صدقه بما يفترى عليه من الكذب عبدالله بن سباء لعنه الله . وكان أبو عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام قد ابني بالمحatar ، ثم ذكر أبو عبد الله عليه السلام الحارت الشامي وبينان فقال : كانا يكذبان على علي بن الحسين عليهما السلام .

ثم ذكر المغيرة بن سعيد وبزيعاً والسرى وأبا الخطاب ومعمراً وبشاراً الأشعري وحمزة الزبيدي وصائد النهدي وقال : لعنهم الله ، فانا لأنخلو من كذاب يكذب علينا أو عاجز الرأي ، كفانا الله مؤونة كل كذاب وأذاتهم حرج الحديث .

وعن ابن أبي عفور قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ، فقال : ما فعل بزيع ؟ فقلت له : قتل . فقال : الحمد لله ، أما أنه ليس لهؤلاء المغيرة شيء خير من القتل ، لأنهم لا يتوبون أبداً ١).

وفي تاريخ أبي زيد البلخي : أما البزيعة فأصحاب بزيع العائذ أثروا بنبوته، وزعموا أنهم كلهم أنبياء ، وزعموا أنهم لا يموتون ولكنهم يرثون ، وزعم بزيع أنه صعد إلى السماء وأن الله مسح على رأسه ومج من فيه ، وأن الحكمة يتثبت في صدره .

وقال العلامة في التحرير : من ادعى النبوة وجب قتله ، وكذا من صدق من ادعها ، وكذا من قال : لا أدرى محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآلـه صادق أو لا

١) اختيار معرفة الرجال ٥٩٣ / ٢ ، برقم : ٥٤٩ و ٥٥٠ .

٢١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل شتم رسول الله صلى الله عليه وآلله فقال: يقتله الأدنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام .

٢٢ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبدالرحمن الاوزاري الكناسى عن المحرث بن المغيرة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام: أرأيت لو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآلله فقال : والله ما ادرى أنبي انت أم لا كان يقبل منه ؟ قال: لا ولكن كان يقتله ، انه لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابداً .

وكان على ظاهر الاسلام^(١) .

الحادي والعشرون : حسن .

قوله : يقتله الأدنى فالادنى

أي : الأقرب فالاقرب منه .

وقال في الدروس : ساب النبي أو أحد الأئمة صلوات الله عليهم يجب قتله ويحل دمه لكل سامع مع الامن ولو عرض عذر^(٢) .

الثاني والعشرون : مجہول .

قوله : يقبل منه

أي : بعد اسلامهم .

(١) التحرير ٢/٢٣٦ .

(٢) الدروس ص ١٦٦ .

٢٣ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العبد اذا ابى من مواليه ثم سرق لم يقطع ، وهو آبق لأنه مرتد عن الاسلام ، ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام ، فان أبي ان يرجع الى مواليه قطع يده بالسرقة ثم قتل ، والمرتد اذا سرق بمنزلته .

٤ - محمد بن علي بن محبوب عن أبوبكر عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ارتد الرجل عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثاً وتعقد منه كما تعتقد المطلقة ، فان رجع الى الاسلام وتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب ولا عدة عليها منه وتعقد منه لغيره ، وان مات او قتل قبل العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ، ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام .

قال محمد بن الحسن : هذه الرواية مختصة بمن كان كافراً فأسلم ثم ارتد ، فان من هذه صفتة يجب على امرأته اذا ارتد عدة المطلقة ويعتبر رجوعه الى الاسلام بكونها في العدة وبانقضائها ، فان رجع قبل انقضاء عدتها ملك العقد وان رجع

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : العبد اذا ابى

لم أر قائل به من الاصحاب ، لكن أورده الصدوق في الفقيه^(١) والمصنف ، وظاهرهما القول به ، ويمكن حمله على ما اذا ارتد بعد الاباق .

الحديث الرابع والعشرون : حسن .

(١) من لا يحضره الفقيه ٨٨/٣ ، ح ٩ .

بعد أن مضت عدتها فقد ملكت نفسها ، فاما اذا كان مسلماً ابن مسلم ثم ارتد فانه يجب على امرأته عدة المتوفى عنها زوجها حين ارتد لانه في حكم الميت لوجوب القتل عليه على كل حال ، وقد تقدم ذلك في رواية عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في أول الباب .

٢٥ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى البخاري عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تجسس ابداً .

٢٦ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام في المرتد عن الاسلام قال : لا تقتل وتسخدم خدمة شديدة وتمتنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات .

٢٧ - عنه عن أبي بكر بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن أبان عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل بموت مرتدًا عن الاسلام وله أولاد ومال . فقال : ماله لولده المسلمين .

قوله : فانه يجب على امرأته عدة المتوفى

عليه الفتوى .

الحاديـث الخامـس والعـشرون : موـثـق .

الحاديـث السادس والعـشرون : صـحـيح .

الحاديـث السـابـع والعـشـرون : مـرـسـل .

٢٨ - الحسين بن سعيد عن النصر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت وولدت لسيدها، ثم ان سيدها مات وأوصى بها عناقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانياً ديرانياً فتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث. قال : قضى أن يعرض عليها الإسلام فعرض عليها فأبى ، فقال : ما ولدت من ولد نصراني فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدها الأول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطئها فإذا ولدت قتلتها .

قال محمد بن الحسن : هذا الحكم مقصور على القضية التي فصلها أمير المؤمنين عليه السلام ولا يتعدى إلى غيرها ، لأنه لا يمتنع أن يكون هو عليه السلام رأى قنالها صلاحاً لارتدادها وتزويجها ، ولعلها كانت تزوجت بمسلم ثم ارتدت وتزوجت فاستحقت القتل لذلك ، ولا متناعها من الرجوع إلى الإسلام ، فاما الحكم في المرتدة فهو ان تحبس أبداً اذا لم ترجع إلى الإسلام حسب ماقدمناه في الروايات المتقدمة ، ويزيد ذلك بياناً مارواه :

٢٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يخلد في السجن إلا ثلاثة : الذي يمسك على الموت ، والمرأة ترتد عن الإسلام ، والسارق بعد قطع اليد والرجل .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

وقد مر القول فيه .

ال الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

ولعل الحصر اضافي .

٣ - عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرتد يستتاب فان تاب والا قتل . قال : والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن وأضر بها .

الحديث الثلاثون : موافق .

(١٠)

باب من الزيادات

- ١ - يونس عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن التعزيركم هو ؟ قال : بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة الى العشرين .
- ٢ - يونس عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن شهود الزور ؟ قال : فقال
-

باب من الزيادات

الحاديـث الاول : موئـقـة .

ويدل على أن أقل التعزير عشرة وأكثره عشرون ، وهو خلاف مما ذكره الأصحاب من أن حدده أن لا يبلغ حد الحر ان كان المعاذ حرأً وحد المملوک ان كان مملوكاً . ويمكن تخصيصه ببعض أفراد التعزير ، أو يكون المراد به التأديب كتأديب العبد ، كما ورد فيه خمسة وعشرة .

الحاديـث الثانـى : موئـقـة .

يجلدون حداً ليس له وقت ، وذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس .

٣ - علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن بعض أصحابنا عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل تزوج أمة على مسلمة ولم يستأمرها؟ قال : يفرق بينهما . قلت : فعليه أدب؟ قال : نعم اثناعشر سوطاً ونصف ، ثمن حد الزاني . قال : قلت : فإن رضيت المرأة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل؟ قال : لا يضرب ولا يفرق بينهما ببيان على النكاح الأول .

٤ - محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله

واستدل به على أنه ليس للتعزير حد ، وإنما يدل على عدم توقيت هذا التعزير المخصوص لا مطلقاً .

الحديث الثالث : مرسلاً .

والظاهر أنه أخذه من الكافي وفيه « ذمية » (١) مكان « أمة » ولكن الأصحاب قالوا بما وجدوه في الكتاب ، وما في الكافي أظهر في المقابلة .

وقال في شرح اللمعة : من تزوج بأمة على حرمة مسلمة ووطأها قبل الاذن من الحرمة واجازتها عقد الامة ، فعليه ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطاً ونصف ، بأن يقتص في النصف على نصفه ، وقيل : أن يضربه ضرباً بين ضربين (٢) .

ال الحديث الرابع : ضعيف .

ويدل على قتل أصحاب الكبار في الثالثة وإن لم يكن مستحقاً للحد .

(١) فروع الكافي ٢٤١/٧ ، ح ٨ :

(٢) شرح اللمعة ١٢٤/٩ .

ابن جبلة عن أبي جميلة عن اسحاق بن عمار وسماعة عن أبي بصير قال : قلت آكل الربي بعد البينة . قال : يؤدب فان عاد أدب فان عاد قتل .

٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر عن عبدالله بن حماد الانصاري عن مفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى أمرأته وهي صائمة وهو صائم؟ قال: ان كان استكرهها فعليه كفارتان ، وان كانت طاعته فعليه كفارة وعليها كفارة ، وان كان أكررها فعليه ضرب خمسين وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت سوطاً نصف الحد ، وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً .

٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله وهي حائض؟ قال: يستغفر الله تعالى ولا يعود . قلت : فعليه أدب؟ قال : نعم خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني وهو صاغر لانه أتى سفاحاً .

٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن جعفر عن أبي حبيب عن محمد ابن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتني المرأة وهي حائض؟

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : مجهول .

قوله : لانه أتى سفاحاً

أي : حراماً ، مجاز أو مبالغة .

الحديث السابع : مجهول .

قال : يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار . قال : قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد ؟ قال : نعم خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني لأنه أنتي سفاحاً .

٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان ابن سدير عن أبيه قال : قال أبو جعفر عليه السلام : حد يقام في الأرض أركى فيها من قطر مطر أربعين ليلة وأيامها .

٩ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن مهران عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام في قول الله عز وجل « ويحيى الأرض بعد موتها » قال : ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالاً فيحيون بالعدل فتحبوا الأرض لاحياء العدل ، ولا قامة حد فيه أنفع في الأرض من

الحديث الثامن : حسن موئق .

قوله : أركى فيها

في بعض النسخ بالزاي الممعجمة ، أي : أنمى فيها ، وهو أظهر . وعلى المهملة لعل المراد حصول الركابا الم المملوة من الماء فيها كنایة عن معهوريتها .
قال في القاموس : ركي حفر وأصلح ^(١) .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

قوله : ليس يحييها بالقطر

لعل المعنى انه ليس مقصوراً على هذه ، بل يدخل فيه ما هو أدنى من ذلك .

القطر أربعين صباحاً .

١٠ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أιوب المخازن عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان في كتاب علي عليه السلام : ان كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود ، وكان اذا اتني بغلام وجارية لم يدركها يضربها ولا يبطل حدأ من حدود الله عزوجل . قيل له : وكيف كان يضرب قال : كان يأخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قدر أسنانهم ولا يبطل حدأ من حدود الله عزوجل .

١١ - ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه .

١٢ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يشفعن أحد في حد اذا بلغ الامام فانه يملكه ، وافشع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت التدم ، وافشع عند الامام في غير الحد مع الرضا من المشفوع له ، ولا تشفع في حق امرىء مسلم أو غيره الا باذنه .

الحديث العاشر : صحيح .

ال الحديث الحادى عشر : صحيح .

ال الحديث الثانى عشر : ضعيف على المشهور .

وقد مر في الباب السابق على السابق^{١)} .

١) برقم : ١١٤ من باب الحد في السرقة والخيانة ...

- ١٣ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : لا كفالة في حـد.
- ١٤ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه: ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل . قيل : يارسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار ؟ فقال: لأن الكفر أعظم من السحر ولأن السحر والشرك مقرؤنان .
- ١٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وحبيب بن الحسن عن محمد ابن عبد الحميد العطّار عن يسار عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه .
- ١٦ - محمد بن المحسن الصفار عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن

الحاديـث الثالـث عـشر : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الراـبع عـشر : ضعيف على المشهور .

قوله : ولـان السـحر والـشرك مـقرـؤـنان

لعل المعنى أن الكفر والسحر قـل ما يـنـفـكـان ، فـلـوـكـان قـتـلـ سـاحـرـهـمـ وـاجـبـاً لـقـتـلـ
أـكـثـرـهـمـ . أوـ أـنـهـمـاـ مـقـرـؤـنـانـ فـيـ الـحـكـمـ ، فـإـذـاـ لمـ يـقـتـلـ لـلـكـفـرـ لمـ يـقـتـلـ لـلـسـحـرـ أـيـضاـ .
وـقـالـ فـيـ الشـرـائـعـ : مـنـ عـمـلـ بـالـسـحـرـ يـقـتـلـ اـنـ كـانـ مـسـلـماـ ، وـيـؤـدـبـ اـنـ كـانـ
كـافـرـاـ .^(١)

الحاديـث الـخـامـس عـشر : صحيح على الظاهر .

الحاديـث الـسـادـس عـشر : ضعيف على المشهور .

عمر بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر ؟ فقال : اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل به .

١٧ - عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهم البجلي عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : من تعلم من السحر شيئاً كان آخر عهده بربه، وحده القتل الا أن يتوب، وكان يقول : لا تقام الحدود بأرض العدو مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بأرض العدو .

الحاديـث السـابـع عـشـر : ضـعـيف عـلـى الشـهـور .

ويدل على أن تعلم السحر أيضاً يوجب القتل، ولعله محمول على ما إذا عمل به ، وربما يقال : يجب تعلم السحر كفاية المفرق بينه وبين المعجزة ، ولا يخفى ضعفه لاسيما في هذا الزمان، فإن للقائم عليه السلام علامات وآيات مخصوصة تظهر عند ظهوره عليه السلام ولا يحتاج إلى ذلك .

وقال في المسالك : تكره اقامة الحد في أرض العدو وهم الكفار، مخافة أن تلحق المحدود الحمية فيلحق بهم ، روى ذلك اسحاق ، والعلمة مخصوصة بحد لا يوجب القتل^(١) .

قوله عليه السلام : كان آخر عهده

أي : ليس له بعد ذلك نصيب في رحمة الله، وكأنه ودع رب وفارقه والله خذله ورفع عنه يده وترك هدايته وتوفيقه .

١٨ - الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي جعفر عليه السلام
قال : ان أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبراً أن يضرب رجلاً حداً ففلاط قنبر فزاده
ثلاثة أسواط ، فأفاده علي عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط .

١٩ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان أبغض الناس الى الله عزوجل رجل جرد
ظهر مسلم بغير حق .

٢٠ - علي عن أبيه عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا قال: نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الأدب عند الغضب .

٢١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن عمر الملال قال : قال ياسر

الحاديـث الثامـنـ عشر : ضعيف .

ويـدلـ عـلـىـ أـنـ مـنـ الـغـلطـ أـيـضاـ القـصـاصـ .

الحاديـث التاسـعـ عشر : ضعيف على المشهور .

قولـهـ جـرـدـ

أـيـ للـضـربـ .

الحاديـث العـشـرونـ : مرـسلـ .

وـاـنـمـاـ نـهـىـ عـنـ ذـلـكـ لـثـلـاـ يـتـجاـوزـ الـحدـ فـيـ التـأـدـيبـ بـسـبـبـ الغـضـبـ .

الحاديـثـ الحـادـيـ والعـشـرونـ : مرـسلـ .

عن بعض الغلمان عن أبي الحسن عليه السلام انه قال : لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن يده أظهره الله عليه .

٢٢ - أحمد بن محمد - في مسائل اسماعيل بن عيسى - عن الأخير عليه السلام في مملوك لا يزال يعصي صاحبه أیحل ضربه أم لا؟ فقال: لا يحل أن تضربه ان وافقك فأمسكه والا فخل عنه .

٢٣ - أحمد بن أبي عبدالله عن أبي البختري عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قال : من أقر عند تجريد أو جس أو تخويف أو تهديد فلا حد عليه .

قوله عليه السلام : أظهره الله عليه

أي : أظهر الله الفعل عليه .

الحاديـث الثـانـى والـعـشـرـون : مجهول .

قوله عليه السلام : لا يحل أن تضربه

لعله محمول على الكراهة ، أو مجازة الحد ، وسيأتي هذا الخبر وفيه: عن الأجير يعصي صاحبه . وهو أظهر ، والأخير هنا كناية عن أبي الحسن الثالث عليه السلام .

الحاديـث الثـالـىـث والـعـشـرـون : ضعيف .

وعليه العمل .

- ٢٤ - علي عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع عنها الدم .
- ٢٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميسمى عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله اني سألت رجلا بوجهه الله فضربني خمسة أسواط ، فضربه النبي صلى الله عليه وآله خمسة أخرى وقال : سل بوجهك اللثيم.
- ٢٦ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصاً في المسجد فضربه بالدرة

ال الحديث الرابع والعشرون : ضعيف على المشهور .

قوله : لا يقام الحد

أي : الجلد . قال في الشرائع : يرجسم المريض والمستحاضة ولا يجلد أحدهما^(١) .

ال الحديث الخامس والعشرون : موثق .

ولعل التعزير لايهم كلامه القول بالجسم ، أو للاستخفاف باليمين حيث عرضه تعالى للإيمان في الأمور الدنيوية، ولعل الرجل المسؤول كان أمير المؤمنين عليه السلام .

ال الحديث السادس والعشرون : حسن .

فطرده .

٤٧ - علي عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أحدث في الكعبة حدثاً فقل .

٤٨ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في أدب الصبي والمملوك ؟ قال : خمسة أو ستة وارفق .

ويدل على أن للامام أن يؤدب في المكرهات ، ويحتمل أن يكون محرماً ، لاشتماله على التقصص الكاذبة ، مع أنه لا استبعاد في حرمه مطلقاً في المسجد إذا كان لغوأ .

الحاديـث السـابع والعـشرون : مرسل .

قوله عليه السلام : من أحدث في الكعبة حدثاً

أي : البول أو الغائط ، أو فعل ما يوجب الحد . وعلى التقديرين إنما يقتل لاستخفافه بالكعبة زادها الله شرفاً .

الحاديـث الثـامن والعـشرون : ضعيف .

وقال في الشرائع : يكره أن يزداد في تأديب الصبي على عشرة أسواط ، وكذا المملوك^(١) . وذكر الشيخ في النهاية خمسة أو ستة كما في الخبر .

٢٩ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيه مشية النساء ويمكن من نفسه فنكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه .

٣٠ - وبهذا الاسناد ان أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخир بينهم ، فقال: اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم بالغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلات ضربات في الادب اقصى منه .

٣١ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تدعوا

الحديث التاسع والعشرون : ضعيف على المشهور .

وقال في القاموس : مشى يمشي مر ، والاسم المشية بالكسر ، وهي أيضاً ضرب منه ١١ .

الحديث الثلاثون : ضعيف على المشهور .

ويدل على أن الحكم بين الأطفال وغيرهم من حسن الخط وأشباهه مثل الحكم في الدعاوى الشرعية، من وجوب رعاية الواقع والحق، ولو لم يكن الا التحرز من الكذب لكان واجباً .

ويدل على عدم جواز التعدي في الأطفال عن ثلاثة أسواط ، فيمكن حمل ما زاد على غيرهم ، أو حمل هذا على صغار الأطفال لضعفهم .

وقوله « اقصى منه » على صيغة المتكلم ، أو الغائب المجهول ، وعلى الثاني يتحمل الدنيا والآخرة والأعم .

الحديث الحادى والثلاثون : ضعيف على المشهور .

المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن .

٣٢ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عبد بين شريكيين أعتق أحدهما نصبيه ثم ان العبد أنى حدا من حدود الله ؟ قال : ان كان العبد حين أعتق نصفه قوم ليغروم الذي اعتقد قيمته نصفه حر يضرب نصف حد الحر ونصف حد العبد ، وان لم يكن قوم فهذا عبد يضرب حد العبد .

٣٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله عزوجل « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله » . قال : اقامة الحدود ، وفي قوله تعالى « ولم يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » قال : الطائفة واحد ، وقال : لا يستحلف صاحب الحد .

الحديث الثاني والثلاثون : مجهول .

ولعل التقويم كذابة عن صحة العتق بحيث يكون سبباً للتقويم ، بأن لا يكون عتقه للأضرار ، فيحمل على عدم وقوع السراية بأعساره مثلاً ، أو هو مبني على أن العتق لا يتحقق بمجرد التقويم ، بل لا ينعقد الا بعد أداء الثمن كما قيل .

الحديث الثالث والثلاثون : موافق .

وقال في المسالك : قد ورد الامر بحضور طائفة عند استيفاء الحد ، وانختلف في أنه هل هو على الوجوب أو على الاستحباب ؟ وكذا اختلف في أقل عدد يتحقق به الطائفة ، فقيل : أقلها واحد لانه المنقول عن بعض أئمة اللغة ، وبؤرته روایة

٣٤ - محمد بن المحسن الصفار عن أبي اسحاق المخفاو عن البيعوبي عن أبيه قال : أني أمير المؤمنين عليه السلام وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحد . قال : فلما قربوا ونظر في وجوهم قال : فأقبل جماعة من الناس . فقال أمير المؤمنين عليه السلام : يا قبر انظر ما هذه الجماعة . قال : رجل يقام عليه الحد . قال : فلما قربوا ونظر في وجوهم قال : لا مرحباً بوجوه لا ترى الا في كل سوء ، هؤلاء فضول الرجال أطهفهم عنى يا قبر .

٣٥ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن أبي جميلة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد وحر قتلا حراً . قال : ان شاء قتل الحر وان شاء قيل العبد ، فان اختار قتل الحر جلد جنبي العبد .

غياب بن ابراهيم ، وقال الشيخ في الخلاف : أفلها عشرة محتاجاً بالاحتياط . وقال ابن ادريس : أفلها ثلاثة محتاجاً بدلالة العرف ^(١). انتهى .
ويبدل على عدم الحلف في الحدود ، وعليه الفتوى .

الحديث الرابع والثلاثون : مجهول .

ويبدل على كراهة حضور الحد لغير من يلزم حضوره لاقامته ، ويمكن أن يكون محمولاً على من يحضر للشماتة أو للتفرج واللعب ، كما هو عادة أكثر الناس .

الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف

وظاهره عدم جواز الجمع بينهما في القتل ، وهو خلاف المشهور كما سيأتي ، ولعله محمول على ما اذا لم يوجد تفاوت الديمة ، ويبدل على تعزير العبد مع عدم

٣٦ - علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن المنوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام أتى بـأكل الربي فاستتابه فتاب ، ثم خلى سبيله ، ثم قال : يستتاب بـأكل الربي كما يستتاب من الشرك .

٣٧ - عنه عن الحجاج عن صالح بن السندي عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن غالب عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي رافع قال : كنت على بيت مال علي بن أبي طالب عليه السلام وكاتبته ، وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان أصابه يوم البصرة . قال : فأرسلت الي بنت علي بن أبي طالب عليه السلام فقالت لي : بلغنى أن في بيت مال أمير المؤمنين عليه السلام عقد لؤلؤ وهو في يدك وأنا أحب أن تعيزنيه أتجمل به في أيام عيد الأضحى ، فأرسلت إليها عارية مضمونة مردودة يا بنت أمير المؤمنين ؟ فقالت : نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة أيام .

قتله ، ولعل عدم تعزير الحر لأن أخذ تتمة الديمة منه يقوم مقامه .

الحديث السادس والثلاثون : ضعيف على المشهور .

وظاهره عدم التعزير في المرة الأولى ومخالفة بعض الأخبار ، ويمكن حمله على كون الاستتابة بعد التعزير ، أو أنه أظهر التوبة قبل الوصول إليه عليه السلام فاستتابه تأكيداً .

الحديث السابع والثلاثون : مجهول .

وقال في القاموس : أولى لك تهدد ووعيد أي : قاربه ما يهالكه^(١). انتهى . ولعل ذكر القطع للتهديد تورية ، اذ ليس سرقة من العرز ، الا أن يحمل عليها وان كان بعيداً .

فدفعته اليها وان أمير المؤمنين رآه عليها فعرفه، فقال لها : من أين صار اليك هذا العقد ؟ فقالت : استعرته من علي بن أبي رافع خازن بيت مال أمير المؤمنين لاتزبن به في العيد ثم أرده . قال : فبعث الي أمير المؤمنين عليه السلام فجئته ، فقال لي : أتخون المسلمين يا ابن أبي رافع ! ؟ فقلت له : معاذ الله ان أخون المسلمين . فقال : كيف اعرت بنت أمير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير اذني ورضاهما !! ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين انها ابنتك وسألتني ان اعييرها ايها تزبين به فأعرتها ايها عارية مضمونة مردودة فضمنتها في مالي وعلى ان ارده سليماً الى موضعه قال : فرده من يومك واياك ان تعود لممثل هذا فتنا لك عقوبتي ، ثم قال : أولى لابتي لو كانت أخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكان اذن أول هاشمية قطعت يدها في سرقة . قال : بلغ مقالته ابنته فقالت له : يا أمير المؤمنين انا ابنتك وبضعة منك فمن أحق بليسيه مني ؟ فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام : يسا بنت علي بن أبي طالب لا تذهبين بنفسك عن الحق أكل نساء المهاجرين تزبين في هذا العيد بممثل هذا ؟ فقضته منها ورددته الى موضعه .

٣٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم الأزدي عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنه؟ قال : إن كان مات في بطنهما بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة أمه ، وان كان ضربها فألفته حيا فمات بعد فان عليه عشر قيمة أمه .

الحديث الثامن والثلاثون : مجهول .

و عمل به ابن الجند ، والمشهور عشر قيمة الام مطلقاً ، وذهب الشيخ في المبسوط الى أن ديتها عشر قيمة الاب ان كان ذكرأ وعشر قيمة الام ان كان أنثى .

٣٩ - عنه عن أبي اسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام فان جاء او ايماء المقتول ببيته والا خلى سبيله .

٤٠ - عنه عن أبي عبدالله عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال : لاحد على مجنون حتى يفتق ، ولا

ثم الظاهر من كلام أكثر الأصحاب فرض المسألة في الجنين الذي لم تلجه الروح ، وظاهر ابن الجند أن فرض المسألة فيما اذا ولجته الروح كما هو ظاهر الخبر . والموافق لاصواتهم حينئذ اعتبار قيمة الجنين في نفسها ، اذ كل ما كان في الحر الدية ففي العبد القيمة . ولا يبعد حمل الخبر عليه ، اذ الغالب أن الجنين الحي قبل الولادة قيمة نصف عشر قيمة الام ، وبعد الولادة عشر قيمتها . وبالجملة كلام القوم في ذلك مجمل ، ومذهب ابن الجند لا يخلو من قوة ، والله يعلم .

الحديث التاسع والثلاثون : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك : القول بحبس المتهم بالسدم ستة أيام للشيخ وأتباعه ، استناداً إلى رواية السكوني ، وردها ابن ادريس وجماعة رأساً ، وفي المختلف اختار الحبس مع وجود التهمة في نظر المحاكم ، وابن حمزة اختار الحبس ثلاثة أيام ، ولا شاهد له هنا وان علق عليها بعض الأحكام ١) .

الحديث الأربعون : ضعيف .

وعليه القوى .

على صبي حتى يدرك ، ولا على النائم حتى يستيقظ .

٤١ - عنه عن محمد بن يحيى المعادي عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف ابن عميرة عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : هل يؤخذ الرجل بحمية اذا جنى ؟ قال : فقال لي : نعم الا ان يكون اخرجه الى نادي قومه فتبرأ من جنابته وميراثه .

٤٢ - عنه عن أبي عبدالله عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس عن اسماعيل بن كثير بن سام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : السراق ثلاثة: مانع الزكاة، ومستحل مهور النساء ، وكذاك من استدان ديناً ولم ينو قصاهه .

٤٣ - أحمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي

الحديث الحادى والأربعون : ضعيف ،

قوله : هل يؤخذ الرجل

لم أر من تعرض له من الأصحاب ، الا أن الشيخ قال في النهاية بأن من تبرأ من جريمة ولده وميراثه يلزم ذلك ، ولم يوافقه الأكثر ، ولا بد من حمل الحريم على العاقلة في قتل الخطأ .

الحديث الثانى والأربعون : ضعيف .

والمعنى أنهم كالسارق في الآثم .

الحديث الثالث والأربعون : موثق .

بصير قال : سأله عن الانفاء من الأرض كيف هو ؟ قال : ينفي من بلاد الاسلام كلها
فان قدر عليه في شيء من أرض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بأرض الشرك .
٤٤ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان رجلين شهدا على رجل عند علي
عليه السلام انه سرق فقطع يده ثم جاءا برجل آخر فقالا : اخطأنا هو هذا ، فلم يقبل
شهادتهما وغرهما دية الاول .

٤٥ - عنه عن ابن محبوب عن أبي محمد الوابسي قال : سأله أبو عبد الله
عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد لرجل جنائية تحيط برقبته فأقر العبد بها . قال :
لا يجوز اقرار العبد على سيده ، ان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذوا
العبد بها او يقتديه مولاه .

٤٦ - عنه عن محمد بن حسان عن ابن أبي عمران الارمني عن عبد الله بن

قوله عليه السلام : ينفي من بلاد الاسلام

لعله نفي المحارب ، وفيه أيضاً اشكال .

الحاديـث الـرابـع والـارـبعـون : ضـمـيف عـلـى المشـهـور .

وـموـافق للمـشـهـور .

الحاديـث الـخـامـس والـارـبعـون : مجـهـول مـعـمول .

الحاديـث الـسـادـس والـارـبعـون : ضـعـيف .

وقال في المسالك : قد عمل بمضمونها كثير من الأصحاب ، وفيها ان الاجتماع

الحكم قال : سأله عن أربعة نفر كانوا يشربون في بيت فقتل اثنان وجراح اثنان ؟ قال : يضرب المجروحان حد المخمر ويفرمان قيمة المقتولين ، وتقوم جراحتهما فترد عليهما مما اديا من الديمة ، فان ماتا فليس عليهما شيء وهدرت دمائهم .

٤٧ - عنه عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن أبي علي عليهم السلام انه قتل حراً بعد قتله عمداً . قال محمد بن الحسن : قد بينا الوجه في هذا الخبر في كتاب الدييات .

٤٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت وشردت أن يربطها امام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقال .

المذكور والقتل لا يستلزم كون القاتل هو المجروح وبالعكس ، فينافي أن يخص حكمها بواقعتها ، نعم يمكن الحكم بكون ذلك لوناً يثبت القتل بالقسامة من عمد أو خطأ وقتل وجراح ^(١) .

الحديث السابع والأربعون : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثامن والأربعون : مجهول .

قوله : زفت وشردت

شروعها نفارها وعدم اطاعتتها للأقارب ، والمراد بربطها بالزوج تزويجها لتنكسر شهوتها ويعنها الزوج عن الفاحشة .

٤٩ - عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : لو دخل رجل على امرأة وهي حبل فوقع عليها فقتل مافي بطنه فوثبت عليه فقتلته . قال : ذهب دم المتصهدرأ و كان دية ولدها على المقتلة .
٥٠ - عنه عن اسماعيل بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الاجير يعصي صاحبه أیحل ضربه أم لا ؟ فأجاب عليه السلام : لا يحل ان تضربه ان وافقك امسكه والا فتخل عنه .

٥١ - وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ام الولد جنابتها في حقوق الناس على سبدها . قال : وما كان من حق الله عزوجل كان ذلك في بدنها . قال : ويقاض منها للمماليك ولاقصاص

الحديث التاسع والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : وكان دية ولدها

لعل المراد أن الدية على الورثة يؤدونها من مال الميت .

وقال في النهاية : المعاقل الديات جمع معلقة ، يقال بنو فلان على معاقلهم التي كانوا عليها ، أي : مراتبهم وحالاتهم ^(١) .

الحديث الخمسون : مجهول .

وهذا أظهر مما مر كما عرفت .

الحديث الحادى والخمسون : مجهول .

(١) نهاية ابن الأثير . ٢٧٩ / ٣

بين الحر والعبد .

٥٢ - وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان أو القاضي؟ قال: اقامة الحدود الى من اليه الحكم .

تم كتاب الحدود ويليه كتاب الديات والقصاص

الحديث الثاني والخمسون : ضعيف .

قوله عليه السلام : الى من اليه الحكم

لعل المراد به الامام عليه السلام ، والاجمال للتفية ، وظاهره جواز اقامة الحدود للقاضي والفقیہ في زمان الغيبة ، وليس بعيد .

تم شرح كتاب الحدود على يد مؤلفه الحقير محمد باقر بن محمد تقى عفى الله عن جرائمها في ثاني شهر رجب الاصب من سنة تسعة وتسعين بعد الألف الهجرية ، مع كثرة الاشغال وتوزع البال ، والحمد لله على كل حال ، والصلوة على أشرف الانبياء وآلہ خیر آل .

كتاب الدييات

(١)

باب القضايا في الدييات والقصاص

١ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن مسكان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلقني فهو بهدين ، والذى يطعمني ويسقين ، واذا مرضت فهو
يشفين ، والذى يميتني ثم يحيين ، والذى أطمع أن يغفر لي خطبتي يوم الدين .
والصلاه على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد وعترته الأخيار المنتجبين الإبرار
المعصومين .

أما بعد : فيقول أحقر عباد الله وأحوجهم الى رحمته محمد المدعو بياقر ابن
الغريق في بحار رحمة الله الغافر محمد تقى قدس الله روحه ونور ضريحه : هذا هو
الجزء الثاني عشر من كتاب ملاذ الأخيار لفهم كتاب تهذيب الأحكام .

كتاب الدييات

باب القضايا في الدييات والقصاص

الحديث الاول : صحيح .

عن الحلبـي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن العـمد كل من اعتمد شيئاً فأصـابه بـحدـيدـة أو بـحـجـرـ أو بـعـصـاً أو بـوـكـزـةـ فـهـذـاـ كـلـهـ عـمـدـ ، والـخـطـأـ مـنـ اـعـمـدـ شـيـئـاً

واعلم أن الأصحاب اختلـفـواـ فيـ شـيـئـينـ : الأولـ ماـ اـذـ قـصـدـ القـتـلـ بـمـاـ يـقـتـلـ نـادـرـاًـ بلـ بـمـاـ يـحـتـمـلـ الـأـمـرـيـنـ ، فـقـبـيلـ : اـنـهـ عـمـدـ أـيـضـاًـ . وـالـثـانـيـ : ماـ اـذـ كـانـ الفـعـلـ مـاـ لـاـ يـحـصـلـ بـهـ القـتـلـ غالـباًـ وـلـاـ قـصـدـ القـتـلـ بـهـ ، وـلـكـنـ قـصـدـ الفـعـلـ فـاتـقـقـ القـتـلـ ، كالـضـرـبـ بـالـحـصـاةـ وـالـعـودـ الـمـخـيـفـ ، فـقـيـ المحـاـقـهـ بـالـعـمـدـ فـيـ وجـوبـ القـوـدـ قـوـلـانـ ، أـشـهـرـهـماـ : الـعـدـمـ ، وـذـهـبـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسـطـ إـلـىـ وجـوبـ القـوـدـ ، وـظـاهـرـ المـبـرـجـ وجـوبـ القـوـدـ فـيـ الصـورـتـيـنـ .

ويمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـعـمـدـ هـنـاـ مـقـابـلـ الـخـطـأـ الـمـحـضـ ليـشـمـلـ شـيـئـهـ الـعـمـدـ لـعـدـمـ التـصـرـيـحـ فـيـ بـالـقـوـدـ . أـوـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـهـ أـنـ يـقـصـدـ أـثـرـأـ مـعـيـنـاـ ، فـيـحـصـلـ ذـلـكـ الـأـثـرـ بـعـيـنـهـ ، فـاـذـ قـصـدـ القـتـلـ وـحـصـلـ يـدـخـلـ فـيـهـ ، فـيـدـلـ عـلـىـ القـوـدـ فـيـ الـأـولـ دـوـنـ الـثـانـيـ .

ثـمـ الـخـبـرـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـشـرـطـ فـيـ الـعـمـدـ أـنـ يـكـونـ بـحـدـيدـ وـلـاـ بـمـاـ يـجـرـحـ وـيـخـرـقـ ، كـمـ ذـهـبـ إـلـيـهـ أـكـثـرـ الـعـامـةـ خـلـافـاـ لـاصـحـابـاـ .

قالـ فـيـ شـرـحـ الـلـمـعـةـ : الضـابـطـ فـيـ الـعـمـدـ وـقـسـيمـهـ أـنـ الـعـمـدـ هـوـ أـنـ يـتـعـدـ الـفـعـلـ وـالـقـصـدـ بـمـعـنـيـ أـنـ يـقـصـدـ قـتـلـ الشـخـصـ الـمـعـيـنـ ، وـفـيـ حـكـمـهـ تـعـمـدـ الـفـعـلـ دـوـنـ الـقـصـدـ اـذـ كـانـ الـفـعـلـ مـاـ يـقـتـلـ غالـباًـ . وـالـخـطـأـ الـمـحـضـ أـنـ لـاـ يـتـعـمـدـ فـعـلاـ وـقـصـداـ بـالـمـجـنـيـ عـلـيـهـ وـاـنـ قـصـدـ الـفـعـلـ فـيـ غـيـرـهـ . وـالـخـطـأـ الشـيـبـيـ بـالـعـمـدـ أـنـ يـتـعـمـدـ الـفـعـلـ وـيـقـصـدـ اـيـقـاعـهـ بـالـشـخـصـ الـمـعـيـنـ وـيـخـطـأـ فـيـ الـقـصـدـ إـلـىـ الـفـعـلـ ، أـيـ : لـاـ يـقـصـدـ القـتـلـ مـعـ أـنـ الـفـعـلـ لـاـ يـقـتـلـ غالـباًـ .^(١)

فاصاب غيره .

٢ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام قال : قتل العمد كل ما عمد به الضرب ففيه القود وإنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره ، وقال : إذا أفر على نفسه بالقتل قتل وإن لم يكن عليه بينة .

٣ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الخطأ الذي فيه الديمة

الحديث الثاني : مرسلاً

والكلام فيه كاذاك في الخبر المتقدم ، ثم ظاهره ثبوت القتل بالأقرار مرة ، كما هو مختار الأكثر ، وذهب الشيخ في النهاية والقاضي وابن ادريس وجماعة إلى اعتبار المرتدين عملاً بالاحتياط .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : نعم

هذا موافق للمشهور ، لكن قوله عليه السلام « عليه الديمة » مخالف لما عليه الأصحاب من وجوب الديمة حينئذ على العاقلة ، لكن اختلفوا في أنه هل يرجع العاقلة على الجاني أم لا ؟ والثاني هو المشهور بل ادعى عليه الاجماع ، ونسب الأول إلى المفید وسلام . ويمكن تأييد قولهما بظاهر هذا الخبر .

وعلى المشهور يمكن حمله على ما إذا لم يكن عاقلة ، فإن الديمة حينئذ على الجاني على الأشهر . أو بقال : كلمة « على » تعليلية والضمير راجع إلى القتل .

والكافارة هو أن يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله؟ قال : نعم . قلت : رمي شاة فأصحاب انساناً؟ قال : ذلك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الديمة والكافارة .

٤ - يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العمد الذي يضرب بالسلاح أو العصا ولا يقطع عنه حتى يقتل ، والخطأ الذي لا يتعمده .

٥ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة أو آجرة

قوله عليه السلام : لا شك فيه

أي : لا اختلاف فيه بين المخاص والمعام ، أو لا يشبه العمد .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

والاقلاع عن الامر الكف عنه .

قوله عليه السلام : لا يتعمده

يمكن أن يكون المراد بالخطأ البحث ، فيكون شبه العمد فيه مسكوناً عنه ، أو يمكن المراد به ما يشمل شبه العمد ، بأن يكون ضمير « يتعمده » راجعاً إلى خصوص القتل ، أي : قتل الشخص المخصوص ، وانتفاء ذلك يكون بعدم قصد خصوص الشخص ، وبعدم قصد الفعل أي القتل وإن قصد رجلاً معيناً .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

أو بعود فمات كان عمدأ .

٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يخالف يحيى بن سعيد وقضاتكم ؟ قلت : نعم . قال : هات شيئاً مما اختلفوا فيه . قلت : اقتل غلاماً في الرحمة فهض أحدهما صاحبه فعمد المعرض إلى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عرضه فشجه فوكزه فمات فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فأقاده ، فعظم ذلك عند ابن أبي ليلى وابن شبرمة فكثر فيه الكلام وقالوا : إنما هذا خطأ ، فوداه عيسى بن علي من ماله . قال : فقال : إن من عندنا ليقيدون بالوكزة وإنما الخطأ إن يريد الشيء فيصيب غيره .

قوله عليه السلام : كان عمدأ

حمل على ما إذا كان الفعل مما يقتل غالباً ، أو قصد القتل . ويمكن حمل العمد على الأعم .

الحديث السادس : صحيح .

ويحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو كان قاضي السفاح .

قوله عليه السلام : وإنما الخطأ

الكلام فيه أيضاً كالكلام فيما مر ، وفيه أشكال آخر من حيث أنه إنما فعل ذلك للدفع عن نفسه فكان هدراً . ويمكن أن يقال : لعله كان يمكنه الدفع بأقل من ذلك فلما تعدد لزمه القود . أو يقال : لم يبين عليه السلام خطأه لعدم الحاجة إليه ، وإنما بين خطأهم حيث ظنوا أن العمد لا يكون إلا بالحديد .

وبينبغي حمل الغلامين على ما إذا كانوا في أوائل سن البلوغ . وقوله عليه

٧ - يومنس عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان ضرب رجل رجلا بالعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو شبيه العمد والدية على القاتل ، وان علاه والمع عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به ، وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم ثم مات فهو شبيه العمد .

٨ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات. قال:

السلام «ان من عندنا» أي : علماء أهل البيت عليهم السلام ، وفي هذا التعبير نوع تقبية .

الحديث السابع : مرسل .

قوله عليه السلام : والدية على القاتل

ليس هذا في الكافي ، والحكم بأن الأول شبه عمد مبني على ما هو الغالب من عدم كون هذا الضرب مرة فاتلا وعدم قصد القتل به أيضا ، والحكم الاخير أيضاً على هذا ظاهر ، والتفصيل مع اتحاد الحكم لزيادة التوضيح .

واعلم أن الأصحاب اختلفوا فيما اذا ضربه ضربة لا تقتل غالباً فأعقبه مرضأ فمات به، فذهب بعضهم الى لزوم القود، وبه صرخ العلامة في التحرير والقواعد، وهو الظاهر من كلام المحقق في الشرائع ، واستشكل الشهيد الثاني رحمة الله هذا الحكم ، وهو في محله . وظاهر الخبر أيضاً يدل على خلافه ، وان أمكن توجيهه بوجه لا ينافي .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يترك ينلذ به ولكن يجاز عليه بالسيف .

٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي و محمد ابن يحيـي عن أـحمد بن محمد عن محمد بن اسماعـيل عن محمد بن الفضـيل عن أبي الصـلاح الكـنـانـي جـمـيعـاً عن أبي عـبدـالـله عليهـ السـلام قالـ: سـأـلـاه عن رـجـلـ ضـرـبـ رـجـلاـ بـعـصـاـ فـلـمـ يـقـلـعـ عـنـهـ حـتـىـ مـاتـ أـيـدـفـعـ إـلـىـ وـلـيـ المـقـتـولـ فـيـقـتـلـهـ ؟ـ قـالـ: نـعـمـ وـلـاـ

قوله عليه السلام : يتلذذ به

أـيـ : يـمـثـلـ بـهـ وـيـزـيدـ فـيـ عـقـوبـتـهـ قـبـلـ قـتـلـهـ لـزـيـادـةـ التـشـفـيـ ،ـ وـيـقـالـ: أـجـازـ عـلـيـ أـيـ : أـجـهزـهـ وـأـسـرـعـ فـيـ قـتـلـهـ ،ـ وـمـنـهـ الـجـوـهـرـيـ ،ـ وـأـبـعـدـهـ غـيـرـهـ كـمـاـ أـنـ الـخـبـرـ أـيـضاـ أـثـبـتـهـ .

قالـ فيـ النـهاـيـةـ :ـ فـيـ حـدـيـثـ الـقـيـامـةـ وـالـحـسـابـ «ـأـنـيـ لـاـ أـجـيزـ الـيـومـ عـلـىـ نـفـسـيـ شـاهـدـاـ إـلـاـ مـنـيـ»ـ أـيـ :ـ لـاـ أـنـفـذـ وـلـاـ أـمـضـيـ ،ـ مـنـ أـجـازـ أـمـرـهـ يـجـيزـهـ إـذـ أـمـضـاهـ وـجـعلـهـ جـائزـاـ ،ـ وـمـنـهـ حـدـيـثـ أـبـيـ ذـرـ «ـقـبـلـ أـنـ تـجـيـزـوـاـ عـلـيـ»ـ أـيـ :ـ تـقـتـلـونـيـ وـتـنـفـذـونـ فـيـ أـمـرـكـمـ (١)ـ .ـ اـنـتـهـىـ .

وـالـمـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ دـعـمـ جـواـزـ التـمـثـيلـ بـالـجـانـيـ ،ـ وـانـ كـانـتـ جـنـايـتـهـ تـمـثـيلاـ ،ـ أـوـ وـقـعـتـ بـالـنـفـرـيقـ وـالـتـحـرـيقـ وـالـمـثـلـةـ ،ـ بـلـ يـسـتـوفـيـ جـمـيعـ ذـلـكـ بـالـسـيـفـ .

وـقـالـ أـبـنـ الـجـنـيدـ :ـ يـجـوزـ قـتـلـهـ بـمـثـلـ الـفـتـلـةـ الـتـيـ قـتـلـ بـهـاـ .ـ وـقـالـ الشـهـيدـ الثـانـيـ رـحـمـهـ اللـهـ :ـ وـهـوـ مـتـجـهـ لـوـلـاـ الـاـنـفـاقـ عـلـىـ خـلـافـهـ .

أـقـولـ :ـ الـأـخـبـارـ حـجـةـ الـمـشـهـورـ .

الـحـدـيـثـ التـاسـعـ :ـ حـسـنـ .

يترك يبعث به ولكن يجبر عليه .

١٠ - أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن الميشعى عن أبيان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : أرمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله؟ قال : هذا خطأ ، ثمأخذ حصاة صغيرة فرمى بها قات : رمى الشاة فأصاب رجلاً؟ قال : هذا الخطأ الذي لا شك فيه ، والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله .

١١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعيم عن ابن مسكان جمِيعاً عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل أرده إلى أولياء المقتول؟ قال : نعم ولكن لا يترك يبعث به ولكن يجاز عليه .

١٢ -- أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال دية الخطأ اذا لم يرد الرجل القتل مائة

الحادي عشر :

ورمي الحصاة للتشبيه والتمثيل ، أى : مالا يقتل غالباً كالضرب بمثل هذا .

الحادي عشر :

الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : اذا لم يرد الرجل القتل

ليس القتل في الكافي ، فالمراد أنه لم يرد الرجل بعينه ، وعلى ما في الكتاب أيضاً يمكن حمله عليه .

من الأبل أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشاة . وقال : دية المغلوظة التي تشبه العمد وليس بمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الأبل ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلها طرفة الفحل ، وسألته عن الديه فقال : دية المسلم عشرة آلاف من الفضة أو ألف مثقال من الذهب أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً ، ومن الأبل مائة فانها على اسنانها ، ومن البقر مائتين .

قوله : وسائله

لعله كان السؤال في وقت آخر .

قوله عليه السلام : أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً

يدل على أن اختلاف الاسنان يعتبر في الشاة أيضاً ، ولم أر به قائلاً مع أنه لم يبين الاسنان ، وفي النهاية نقل ذلك رواية ، وأعمل المراد محض الاختلاف في الاسنان على ثلاثة أقسام بحسب ما هو المعترف في أسنان الغنم على نظير أسنان الأبل .

ويمكن أن يتكلف بأن ضمير « أسنانها » راجع إلى الأبل ، أي الألف من الشاة يوافق أسنان الأبل أثلاثاً في القيمة غالباً .

وفي الكافي والاستبصار « ومن الأبل مائة على أسنانها »^١ وفي النسخة المعتبرة من الكتاب « أعلى أسنانها » وهو تصحيف .

ويمكن أن يكون السؤال عن دية العمد ، فالمراد بأعلى الاسنان المسنان . وعلى ما في أكثر نسخ الكتاب « على أسنانها أثلاثاً من الأبل مائة على أسنانها » يحتمل أن يكون « أثلاثاً » متعلقاً بالابل ، أي : أثلاثاً من الأبل مائة على أسنانها

(١) فروع الكافي ٢٨١/٧ ، ح ٢ ، والاستبصار ٤/٢٥٨ .

التي سبق ذكرها ، فالمراد بقوله « على أُسنانها » على أي سن كانت .
واعلم أن المعرف من مذهب الأصحاب أن في دية العمد مائة من مسان الإبل
وهي ما يكمل لها خمسة .

وقال الشهيد رحمه الله في بعض كتبه : إلى بازل عامها ، أو مائتا بقرة ، أو
مائتا حلة كل حلة ثوبان عن برود اليمن ، أو ألف دينار ، أو ألف شاة ، أو عشرة
آلاف درهم .

وأما دية شبيه العمد فمثله إلا في أُسنان الإبل ، فذهب جماعة من المتأخرین
إلى أنه ثلاثة وثلاثون بنت لبون وثلاثة وثلاثون حقة وأربع وثلاثون ثنية سنها
خمس سنين فصاعداً مع كونه حوامل ، ولم أر في الأخبار ما يدل عليه .

والعجب أن الشهيد الثاني رحمه الله استدل بروايتي أبي بصير والعلامة بن الفضيل .
وقال المفید رحمه الله : في الخطأ شبيه العمد مائة من الإبل ، منها ثلاثة وثلاثون
حقة وثلاثة وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلها طرفة الفحل . وبه قال سلار
وذهب إليه بعض العامة رواه عن علي عليه السلام ، وفيما رواه وأربع وثلاثون
ثنية إلى بازل عامها كلها خلقة .

وقال ابن الجنيد : أربعون خلقة بين ثنية إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون
بنت لبون ، ويدل عليه صحيحة ابن سنان ، ومال إليه جماعة من المتأخرین .
وأختلف أيضاً في أُسنان الإبل في الخطأ الممحض ، فقال الأكثر : عشرون
منها بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة ، لصحیحة
ابن سنان . وقال ابن حمزة : تجب أربع من الجذاع والحقاق وبنات لبون وبنات
مخاض . وبه قال جماعة من العامة ، ويدل عليه خبر ابن الفضيل ، وفيه وفيما قبله
أقوال آخر يوافقها الأخبار .

١٣ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: في قتل الخطأ مائة من الأبل ، أو ألف من الغنم ، أو عشرةآلاف درهم ، أو ألف دينار ، فان كانت الأبل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ، والديمة المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر أو بالعصا الضربة والضربيتين لا يربد قتله فهي أثلاث : ثلاثة وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون خلفه كلها طرفة الفحل ، وان كان الغنم فألف كبش ، والعمد هو القود أو رضى ولبي المقتول .

١٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عبدالله بن سنان والحسين ابن سعيد عن حماد عن عبدالله بن المغيرة والنضر بن سويد جمياً عن ابن سنان قال: سمعت أبو عبدالله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد : أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجران دية ذلك تغاظ وهي مائة من الأبل منها أربعون خلفه بين ثانية إلى بازل عامهاوثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون ، والخطأ يكون فيه ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

وفي الخطأ موافق لمذهب ابن حمزة ، وفي شبه العمد لمذهب المفید .

ال الحديث الرابع عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : أن يقتل بالسوط

أي : بما لا يقتل غالباً، في النهاية البازل من الأبل الذي تم ئماني سنين ودخل

ابن ليون ذكر من الأبل ، وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير ، ومن الغنم قيمة كل ناب من الأبل عشرون شاة .

١٥ - الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية العمد فقال : مائة من فحولة الأبل المسان ، فان لم يكن أبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم .

١٦ - عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : الديمة الف دينار أو عشرة آلاف درهم ، ويؤخذ من اصحاب الحلل ، ومن اصحاب الأبل ، ومن اصحاب الغنم ، ومن اصحاب البقر .

في التاسعة حينئذ يطلع نابه وتكميل قوته ، ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين .

قوله عليه السلام : وقيمة كل بعير

أي : ان أراد المجاني أن يعطي من الذهب ، فيلزمك مكان كل أبل عشرة دنانير وكذا في الباقي ، وسيأتي توجيه الدرهم في كلام الشيخ .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

وقيد الفحولة لم أره في كلام الاصحاب ، بل ظاهر بعضهم أنه لابد أن يكون من الإناث ، وظاهر الأكثر الاطلاق الشامل لهما .

ال الحديث السادس عشر : صحيح .

واختلف الاصحاب في أن تلك الاصول هل هي على التخيير أو كل منها يجب على جماعة مخصوصة ؟ فذهب الشیخان وابن أبي عفیل وابن البراج الى أن دية

١٧ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحطي و عن عبدالله بن المغيرة والنضر بن سويد جمیعاً عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من قتل مؤمناً مقتولاً قيد منه الا ان يرضي أولياء المقتول ان يقبلوا الديمة فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفاً أو الف دينار أو مائة من الابل ، وان كان في ارض فيها الدنانير فألف دينار ، وان كان في ارض فيها الابل فمائة من الابل ، وان كان في ارض فيها الدرارهم فدرارهم بحسب اثنى عشر الفاً .

العمد ألف دينار اذا كان القاتل من أصحاب الذهب ، وعشرة آلاف درهم من أصحاب الورق ، ومائة من مسان الابل من أصحاب الابل ، ومائتا بقرة مسنة من أصحاب البقرة ، وألف كبش من أصحاب الغنم ، ومائتا حلة من أصحابها .

والمشهور خصوصاً بين المتأخرین التخیر ، وهذا الخبر يدل بظاهره على التعین وحمل على الاستحباب جمیعاً. ويمكن أن يقال: المراد أنه اذا أراد أصحاب الحل أن يعطوها لكونها أسهل عليهم يجب على الوالي القبول، ولا يكلفهم الذهب والفضة مثلاً ، وكذا الباقي .

الحديث السابع عشر : صحيح .

والمشهور بين الأصحاب أن الواجب بالاصالة في قتل العمد القود ، والدية انما ثبت صلحاً برضاء الطرفين . وقال ابن الجنید : أولي المقتول عمداً الخبر بين القود والدية والعفو بدون رضا المجاني .

وهذا الخبر صريح في نفي مذهب ابن الجنید ، كظاهر كثير من الأخبار السالفة قوله عليه السلام في خبر علاء بن الفضيل «أو رضا ولی المقتول» محمول على الغالب وهو رضا المجاني . ثم الخبر يدل على نفي التخیر والتأنیل مشترك .

١٨ - الحسين بن سعيد عن حماد والنصر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المدية ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم أو مائة من الأبل ، وقال : اذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد .

١٩ - عنه عن المحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن المحجاج قال : سمعت ابن أبي ليلى يقول : كانت المدية في الجاهلية مائة من الأبل فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم انه فرض على أهل البقر مائة بقرة ، وفرض على أهل الشاة ألف شاة ، وعلى أهل اليمن الحلل مائة حلة . قال عبد الرحمن : فسألت أبا عبد الله

الحديث الثامن عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : اذا ضربت الرجل بحديدة

حمل على ما اذا كانت قاتلا غالباً ، والمحصر المفهوم من تعريف الخبر اضافي بالنسبة الى ما لا يقتل غالباً من غير الحديد .

ال الحديث التاسع عشر : صحيح .

و ظاهره أن الأصل في المدية الدينار، وبه يمكن الجمع بين الأخبار لكنه خلاف المشهور ، ويمكن حمله على أنه كان في زمان نزول الحكم كذلك قيمتها فهو كذلك فردة .

ثم أعلم أن الصدوقين أوردا الخبر في الكافي^(١) والفقير هكذا : وعلى أهل الحلل مائة حلة^(٢) . وقال الصدوق في المقنع : وعلى أهل اليمن مائة^(٣) .

(١) فروع الكافي ٢٨٠ / ٧ ، وفيه كما في التهذيب .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٧٨١ / ٤ ، ح ٨ .

(٣) المقنع ص ١٨٢ .

عليه السلام عما روي عن ابن أبي ليلى فقال : كان علي عليه السلام يقول : الدية ألف دينار وقيمة الدنانير عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم لأهل الامصار ، ولأهل البوادي الدية مائة من الأبل ولاهل السواد مائتا بقرة أو الف شاة .

٢٠ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : من قتل مؤمناً متعمداً فانه يقاد به الا ان يرضي أولياء المقتول ان يقبلوا الدية أو يتراضوا بأكثر من الدية أو أقل من الدية ، فان فعلوا ذلك بينهم جاز ، وان لم يتراضوا قيد . وقال : الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار أو مائة من الأبل .

٢١ - عثمان بن عيسى عن سمعاعة عن أبي بصير قال : سأله عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمدأ . قال : مائة من فحولة الأبل المسان ، فان لم يكن أبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم .

و عمل الأصحاب على نسخة الكتاب من أنها مائتا حلة ثوبان . ويشكل القول بالجملة لأنحصر مستنده فيما أعلم في هذا الخبر ، ورواية ابن أبي ليلى العامي المعاند مع ارسالها غير معتبرة ، واعادته عليه السلام سائر المحلال وترك الحلة ان لم يكن نفياً لها فليست تقريراً ، لا سيما مع اختلاف النسخ ، ونسخ الكتاين غالباً أضبط من هذا الكتاب ، لكن المشهور بين العامة المائتان ، ولعله الباعث على ميلهم الى نسخة الكتاب ، والله أعلم بالصواب .

الحديث العشرون : مرسل .

الحديث الحادى والعشرون : موافق .

٢٢ - علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي العباس وزراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل منه والمخطأ أن يتعمد ولا يريد قتله بما لا يقتل منه، والخطأ الذي لا شك فيه أن يتعمد شيئاً آخر فيصبه. قال محمد بن الحسن رضي الله عنه : الذي نعمده في الديمة أنه يلزم القاتل مائة من الأبل أو مائتان من البقر أو ألف من الشاة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ، وعلى هذا دل أكثر الروايات التي قدمناها .

فاما ما روي من أن صاحب الأبل اذا لم يكن معه أبل اعطى عن كل أبل عشرين من فحولة الغنم فتصير ألفين من الغنم، فيحتمل شيئاً احدهما: ان الأبل انما تلزم أهل البوادي فمن امتنع من اعطاء الأبل الز مهم الوالي قيمة كل أبل عشرين من فحولة الغنم لأن الامتناع من جهتهم ، فأما اذا لم يكن معهم أبل أو كان معهم غنم وخيروا فيه فليس عليهم أكثر من الف شاة ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

الحديث الثاني والعشرون : موئق كالصحيح .

قوله : وخيروا فيه

أي: اذا كانتا عنده كان مخيراً بينهما ، ويحتمل أن يكون المراد تخbir الولي اياه بينهما .

ثم اعلم أن هذا التأويل مبني على عدم التخبير، أي: لما كان اللازم على أصحاب الأبل اذا كانوا قادرين عليها أن يبذلوها ، فمع عدم البذل يلزمهم القيمة ، وكانت في ذلك الزمان قيمة كل بعير عشرين من الغنم ، أو أنهم اذا لم يبذلوها ما يستحق ولهم الدم أخذه يلزمهم ارضاءه بما يرضي به من الشمن وان كان عشرين من الغنم والأول ظهر ، اذ على الثاني ليس الذكر خصوص العشرين فائدة .

٢٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : دية الرجل مائة من الأبل ، فإن لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك ، وإن لم يكن فالكبش ، هذا في العمد ، وفي الخطأ مثل العمد ألف شاة مخاطة .

والوجه الثاني : أن يكون ذلك مخصوصاً بالعبد إذا قتل حراً عمداً فحيثند يلزمه ذلك ، وقد روى ذلك :

٤٤ - أحمد والحسن وأبوشعيب عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يقتل حراً عمداً؟ قال : مائة من الأبل المسان ، فإن لم

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف أو مجهول

وظاهره عدم التقدير في البقر ، وحمل على أن المراد به قيمة الوقت الذي شرع المحاكم وحيثند كانت مائتين . ويدل على أن في العمد يلزم أن يكون الشياة كلها فحولة كبشاً ، كما هو ظاهر كلام الشيختين رحمهما الله ، وأكثر المتأخرین اكتفوا بكل ما يصدق عليه اسم الشاة في الأصناف الثلاثة .

وقوله عليه السلام « مخلطة » أي : مخلوطة من الكبش وغيره ، أو من الجيد وغيره ، ولا يلزم كون جميعها من الكباش والجيد .

قوله : أن يكون مخصوصاً

لا يخفى بعد هذا التأويل ، والأصوب حمل أخبار العشرين على التقبة ، إذ القائلون بالشاة من العامة جلهم بل كلامهم مطبقون على العشرين ، وروا ذلك عن عمر .

ال الحديث الرابع والعشرون : ضعيف .

يُكَن أَبْل فِمْكَان كُل جَمْل عَشْرُونَ مِنْ فَحْوَلَةِ الْغَنِمِ .

وَأَمَا الدِّرَاهِمْ فَلَا يَلْزَمُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةَ آلَافَ دِرْهَمْ وَعَلَى ذَلِكَ جَاءَ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَرَارةَ الَّتِينَ تضَمَّنَا إِثْنَا عَشْرَ أَلَفَ دِرْهَمَ :

٢٥ - فَقَدْ ذَكَرَ الْمُحْسِنُ بْنُ سَعِيدَ وَأَخْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عَيْسَى مَعًا أَنَّهُ رَوَى

اصْحَابَنَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَزْنِ سَنَةٍ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى عَشْرَةَ آلَافَ

وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ .

٢٦ - الْمُحْسِنُ بْنُ مَحْبُوبَ عَنْ أَبِيهِ وَلَادِهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : تَسْتَأْدِي دِيَةَ الْمُخْطَأِ فِي ثَلَاثَ سَنِينَ وَتَسْتَأْدِي دِيَةَ الْعَمْدِ

فِي سَنَةٍ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعَشْرُونُ : مَرْسُلٌ .

وَحَاصِلُ تَأْوِيلِ الراوِيَيْنِ الْفَاضِلَيْنِ هُوَ أَنَّ الدِّرَاهِمَ كَانَتْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَنَةً دَوَانِيقَ ، وَغَيْرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَقْرَرَتْ عَلَى خَمْسَةَ دَوَانِيقَ ، كَمَا رَوَاهُ الْخَاصُّ وَالْعَامُ .

وَالْمُعْتَبِرُ فِي الْدِيَاتِ وَالزَّكَاةِ مَا كَانَ فِي زَمَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَإِذَا نَفَصَ مِنْ كُلِّ دِرْهَمٍ دَانِقَ يَصِيرُ كُلَّ سَنَةٍ مِنَ الْجَدِيدَةِ مُوازِنَةً لِخَمْسَةَ مِنَ الْقَدِيمَةِ ، فَتَصْبِيرُ عَشْرَةَ آلَافَ مِنَ الْقَدِيمَةِ مُوازِنَةً لِإِثْنَيْ عَشْرَةَ مِنَ الْجَدِيدَةِ ، وَلَا يَبْعَدُ حَمْلُ أَخْبَارِ إِثْنَيْ عَشْرَ عَلَى التَّقْيِةِ ، لَأَنَّهُمْ رَوُوا عَنْ عُمْرِ ذَلِكَ وَقَالُوا بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعَشْرُونُ : صَحِيحٌ .

وَلَا خَلَفٌ فِي أَنَّ دِيَةَ الْعَمْدِ تَسْتَأْدِي فِي سَنَةِ الْمُخْطَأِ فِي ثَلَاثَ سَنِينَ . وَأَمَّا

شَبَهُ الْعَمْدِ ، فَذَكَرَ الْمُفْبَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّهَا تَسْتَأْدِي فِي سَتِينَ ، وَتَبْعَدُ الْجَمَاعَةُ ، وَلَمْ

٢٧ - النوفاوي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : جمبع الحدید هو عمد .

٢٨ - ابن فضال عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد ان يتعمد فعله القود .

٢٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبى يوپ عن أبان بن عثمان عن اسماعيل الجعفی قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يقتل الرجل متعمداً؟ قال : عليه ثلاثة كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متابعين ويطعم ستين مسكيناً . وقال : انتى على بن الحسين عليه السلام بمثل ذلك .

تفف له على مستند ، ولذا توقف فيه جماعة من المتأخرین ، ويظهر من الشيخ في النهاية التوقف أيضاً .

الحادیث السابع والعشرون : ضعیف على المشهور .

وموافق للعامة ومر تأویله .

الحادیث الثامن والعشرون : مرسل .

قوله عليه السلام : كل من قتل شيئاً

أي : انساناً ، فهو موافق للمشهور ينفي مختار أبي الصلاح في عدم قتل البالغ بالصغرى ، ويحتمل على بعد أن يكون المراد بشيء ، أي : سواء كانت الالة صغيرة أم كبيرة .

الحادیث التاسع والعشرون : موافق للصحج .

٣٠ - أحمد بن محمد عن أبي جميلة عن أبي اسامة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل مؤمناً متعبداً وهو يعرف أنه مؤمن غير انه حمله الغضب على أن قتله هل له من توبة؟ وما توبته ان اراد ان يتوب؟ أو لا توبة له؟ قال : يقاد منه ، فان لم يعلم به انطلاق الى أوليائه فأعلمه بأنه قتله ، فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكيناً .

٣١ - الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان وبكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعبداً أله توبة؟ فقال : ان كان قتله لا يمانه فلا توبة له ، وان كان قتله لغصب أو لسبب من امر الدنيا فان توبته أن يقاد منه؟ فان لم يكن عام به احد انطلق الى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم

قوله عليه السلام : عليه ثلاث كفارات

لأخلف فيه . و قوله « وقال » أي : اسماعيل ، أو الامام عليه السلام .

الحديث الثلاثون : ضعيف .

ال الحديث العادي والثلاثون : صحيح .

والظاهر عبدالله بن سنان ، لانه من أصحابه عليه السلام ، ويؤيد ذلك ما يأنى في آخر الباب ، وقد صرخ في الكافي أيضاً^(١) .

قوله عليه السلام : ان كان قتله لا يمانه

لعل المراد أنه مع هذه العقيدة لا تقبل توبته ، أو لانه مرتد فطري ، أو لا يوفق

فإن عفوا عنه ولم يقتلوه اعطاهم الديه واعتقى نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكيناً .

للتوبة أصلاً أو لكاملاها .

قال العلامة قدس سره في التحرير : قبل توبية القاتل ان كان عمداً فيما بينه وبين الله تعالى . وقال ابن عباس : لا تقبل توبته ، لأن قوله تعالى « ومن يقتل مؤمناً متعيناً » الآية نزلت بعد قوله « الا من تاب » بستة أشهر ولم يدخلها النسخ ، وال الصحيح ما قلناه .

ثم ذكر رحمة الله آيات التوبة وأخبارها ، ثم قال : والآية مخصوصة بمن لم يتلب ، أو أن هذا جزاء القاتل ، فإن شاء الله تعالى استوفاه ، وإن شاء غفر له . والننسخ وإن لم يدخل الآية لكن دخلها التخصيص والتأويل .

ثم ذكر رحمة الله هذا الخبر ، ثم قال : في هذا الخبر فوائد كثيرة : منها أن القاتل ان قتل لايمانه فلا توبة له ، لأنه يكون قد ارتد ، لأن قتله لايمانه انما يكون على تقدير تكذيبه فيما اعتقده ، ولا تقبل توبة المرتد عن فطرة . ومنها أن كفارة قتل العمد هي كفارة الجمع .

إذا عرفت هذا فالقتل يشتمل على حق الله تعالى ، وهو يسقط بالاستغفار . وعلى حق الوارث وهو يسقط بتسليم نفسه ، أو الديه ، أو عفو الورثة عنه . وحق المقتول ، وهو الالم التي ادخلها عليه وتلك لانفع فيها التوبة ، بل لابد من القصاص في الآخرة ، ولعل قول ابن عباس اشاره الى هذا ^(١). انتهى .

وقال في المختلف : نقل ابن ادريس عن بعض أصحابنا أنه لا تقبل توبه القاتل عمداً ، ولا يختار التوبة ، ولا يوفق للتوبة معتمداً على أخبار الاحد ، فإن

٣٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين بن أحمد المتنcri عن عيسى الضعيف قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل قتل رجلاً متعمداً ما توبته؟ قال: يمكن من نفسه . قلت: يخاف أن يقتلوه . قال : فليعطيهم الديمة . قلت: يخاف أن يعلموا بذلك . قال : فيتزوج منهم امرأة . قلت : يخاف أن تطالعهم على ذلك . قال: فلينظر الديمة فيجعلها صرراً ثم ينظر مواقيت الصلاه فليلقها في دارهم .

قصد أنه لاتصح توبته مطلقاً فليس بجيد، وان قصد أنه لاتقبل توبته في حق المقتول فحق . انتهى ، وفيه كلام^(١) .

الحديث الثاني والثلاثون : ضعيف .

وهو مذكور في الكافي^(٢) مرتين، وليس فيه قوله «فيتزوج» إلى «أن يطالعهم على ذلك» .

قوله عليه السلام : فليجعلها صرراً

أي : بأن يوصل اليهم على سبيل الهدية، والتفايد بمواقيت الصلاوات لوقوع مرورهم عليها، لبروزهم للطهارة والذهب إلى المساجد . وأما في غير ذلك الوقت فيمكن أن يصيّبها غيرهم .

وفي دلالة على أن ولد الدم إن لم يعلم بالقتل لم يجب على القاتل اعلامه وتمكينه ، بل يجب أن يوصل إليه الديمة ، وهو خلاف ما عليه الأصحاب من أن الخيار في ذلك إلى الولي لا إليه ، ويمكن حمله على ما إذا كان المقتول مخالفًا .

١) المختلف ٤/٢٣٤ .

٢) فروع الكافي ٧/٢٩٥ و ٢٩٦ .

٣٣ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قال : كان علي بن الحسين عليه السلام في الطواف فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال : ما هذه الجماعة ؟ فقالوا : هذا محمد بن شهاب الزهري اخترط عقده فليس يتكلّم فآخرجه أهلـه لعلـه اذا رأى الناس ان يتكلـم ، فلما قضـى عليه السلام طوافـه خرج حتى دنا منه ، فلما رأـه محمد بن شهاب عرـفـه فقال له عليـهـ الحـسـينـ عليهـ السـلامـ : مـاـلـكـ ؟ـ فـقـالـ :ـ وـلـيـتـ وـلـاـيـةـ فـأـصـبـتـ دـمـاـ قـتـلـتـ رـجـلاـ فـدـخـلـنـيـ مـاـ تـرـىـ .ـ فـقـالـ لهـ عـلـيـهـ الحـسـينـ عـلـيـهـ السـلامـ :ـ لـأـنـاـ عـلـيـكـ مـنـ يـأـسـكـ مـنـ رـحـمـهـ اللـهـ اـشـدـ خـوـفاـ مـنـيـ عـلـيـكـ مـمـاـ اـتـيـتـ .ـ ثـمـ قـالـ لـهـ عـلـيـهـ السـلامـ :ـ اـعـطـهـمـ الـدـيـةـ .ـ قـالـ :ـ قـدـ فـعـلـتـ فـأـبـوـاـ .ـ فـقـالـ :ـ اـجـعـلـهـ صـرـراـ ثـمـ اـنـظـرـ مـوـاقـيـتـ الصـلـاـةـ فـأـنـفـهـاـ فـيـ دـارـهـ .ـ

٣٤ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد ابن أبي حمزة عن علي ، ورواه ابن أبي عمير عن أبي المعزا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل العبد خطأ ؟ قال : عليه عتق رقبة وصوم شهرين متباينين وصدقه على ستين مسكيتاً . قال : فإن لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام ، فإن لم يستطع الصيام فعليه الصدقة .

الحديث الثالث والثلاثون : حسن .

ولعل في سنته ارسالا ، لعدم روایة هؤلاء عنه عليه السلام ، أو اضماراً بأن يكون القائل الصادق عليه السلام .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : وصوم شهرين

لعل الواو بمعنى « أو » والمراد به الترتيب ، اذ لا خلاف في أن كفارة الخطأ

٤٥ - المحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عمن قتل مؤمناً معمداً هل له توسة ؟ فقال : لا حتى يؤدي دينه الى أهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتب اليه ويضرع فاني ارجو أن يتاب عليه اذا فعل ذلك . قالت : فان لم يكن له ما يؤدي دينه ؟ قال : يسأل المسلمين حتى يؤدي دينه الى أهله .

٣٦ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل «ومن يقتل مؤمناً متعيناً» . قال : من قتل مؤمناً على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عزوجل في كتابه : «واعد له عذاباً عظيماً». قلت : فالرجل يقع بيته وبين الرجل شيء فيضر به بسيفه فيقتله ؟ قال : ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عزوجل .

مرتبة، ويدل عليه آخر الخبر أيضاً، مع أنه يمكن حمل صدر الخبر على الاستحباب.

الحادي عشر والثلاثون : موثق .

ويدل على أن التوبة موقوفة على أداء الديمة ، ولعله محمول على ما إذا أخبر الأولياء ورضوا بالديمة ، وظاهره موافق لـالأخبار السالفة ، ويدل على وجوب الاتكثار لاداء الديمة وإن كان بالسؤال .

الحاديـث السادس والثلاثـون : موئـق .

قوله عليه السلام : من قتل مؤمناً

هذا أحد الوجوه التي أولت بها الآية الدالة ظاهراً على خلود بعض أصحاب الكبائر ، وهو يرجع إلى أنه إنما يخلد لكرهه أن لم يتوب من الكفر ، ومنهم من أول الخلود بالمحكث الطويل مجازاً ، ومنهم من حمله على الاستحلال ، وهو قريب

٣٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن سعيد الأزرق عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل رجلاً مؤمناً؟ قال: يقال له : مت أي مينة شئت ان شئت يهودياً وان شئت نصراانياً وان شئت مجوسياً .

٤٨ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن أبي السفاتيج عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل « ومن يقتل مؤمناً متعبداً فجزاؤه جهنم » . قال : جزاوه جهنم ان جازاه .

٣٩ - الحسن بن محبوب عن عبدالله بن مسنان وابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً ألله توبه ؟ فقال : ان كان

مما ورد في الخبر ، وسيأتي أن المراد به أن هذا جزاوه ان جازاه ، ولكن الله تعالى لا يجازيه بقدر استحقاقه .

الحديث السابع والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : يقال له مت

حمل على الاستحلال ، أو التغليظ مبالغة .

الحديث الثامن والثلاثون : مجهول .

ورواه العامة أيضاً عن ابن عباس وغيره .

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

ومضى بعينه^(١) الا زيادة في آخره .

قتله لايماهه فلا توبه له ، وان كان قته لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا ، فان توبته ان يقاد منه ، فان لم يكن علم به انطلق الى أولياء المقتول فأفرغندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الديمة واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم سنتين مسكيناً توبه الى الله .

٤ - محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً . وقال : لا يوفق قاتل المؤمن للتوبة أبداً .

وقال في المختلف : قال الشيخ في المبسوط : في الناس من قال قاتل العمد انما تجب عليه الكفاره اذا أخذت منه الديمة ، فاما اذا قتل قوداً فلا كفاره عليه ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا ، وتبعه ابن ادريس ، واستدل بأن من جمله الكفاره الصوم فاما قتل من يصوم عنه ؟ وقال ابن البراج : فان لم يقيدوه بصاحبهم كان عليه بعد التوبة الكفاره ، وهو يشعر بموافقة الشيخ ، والوجه عندي وجوب الكفاره ، سواء قتل أولاً ، وقضاء الصوم هنا كقضاء الصوم الواجب على الميت ^(١) . انتهى .
أقول : ظاهر الخبر تعليق وجوب الكفاره على المغفو ، وان أمكن أن يكون التعليق للديمة حسب .

الحديث الأربعون : مجهول .

قوله عليه السلام : لا يزال المؤمن في فسحة

الفسحة بالضم المسعة ، أي : هو في سعة من ضبط دينه وحياته .

ويحتمل أن يكون «من» سببية ، أي : بسبب دينه في سعة لا يتضيق عليه الأمر ، فإن دينه يدفع ضرر الذنب عنه مالم يصب دماً حراماً : أما لعظم الذنب أو لصعوبة التوبة ، فانها توقف على تمكين ولئي الدم من القتل ، وهو صعب على النفوس ، أو لأنه لا يوفق للتوبة وعدم توفيقه : أما على الغالب ، أو المراد بعدم توفيقه للتوبة الكاملة .

قال العلامة رحمه الله في المختلف : تصح التوبة من قاتل العمد ، ويسقط بها حق الله تعالى دون حق المقتول ، وهي اللام التي دخلت عليه بقتله ، فإن تلك لا تصح التوبة منها ، سواء قتل مؤمناً متعمداً على إيمانه أو للامور الدنياوية ، وهو اختيار الشيخ في المسوط ، لقوله تعالى « الا من تاب » وقوله « يغفر الذنوب جميعاً » وقوله « غافر الذنب ». ونقل ابن ادريس عن بعض علمائنا أنه لا تقبل توبته ولا يختار التوبة ولا يوفق للتوبة معتمداً على أخبار الاحاد ، فإن قصد أنه لاتصح توبته مطلقاً حتى من حق الله ، فليس بجيد . وان قصد أنه لا تصح توبته من حق المقتول فحق . انتهى كلامه ضاعف الله اكرامه .

وأقول: لا يخلو من أن يكون صدر عنه ما أمر به من التمكين وأداء الديمة أو لا فعل الاول فالظاهر من الأخبار أنه تقبل توبته ويخرج من ذنبه مطلقاً ، ومع عدمه يشكل القول بقبول توبته وسقوط حقه تعالى عنه، لعدم الاتيان لشرط التوبة، والله تعالى يعلم .

(٢)

باب البينات على القتل

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عمر بن أذينة عن بريد ابن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن القسامه ؟ فقال : الحقوق كلها البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو يخير اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار : ان فلان اليهودي قتل صاحبنا . فقال رسول الله صلى الله عليه

باب البينات على القتل

. الحديث الاول : حسن .

والقسامه اسم للأولئك الذين يحلون على دعوى الدم ، وفي لسان المفهوم اسم الایمان ، كما ذكره الجوهرى حيث قال : القسامه هي الایمان تقسم على الأولئك في الدم ^(١).

وآلهم للمطالبين : أفيما رجلىن عدلين من غيركم أفده برمته ، فان لم تجدوا شاهدين

وصورتها : أن يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتله ولا تقوم عليه بينة ويدعى الولي على واحد أو جماعة ، ويقترب بالواقعة ما يشعر بصدق الولي وهو الملوث ، فيحلف على ما يدعوه خمسين قسامة اما مطلقاً أو في العمد ، وفي الخطأ خمسة وعشرين كما سيأتي ، فيبدأ أولاً بالمدعى وأقاربها ، فان بلغوا العدد المعتبر وحلف كل واحد منهم يميناً أو لم يبلغوا فذكرت بالتسوية أو بالتفاوت يثبت القتل ولو عدم قومه وامتنعوا أو امتنع بعضهم لعدم علمه بالحال أو اقتراحاً ، حلف المدعى ومن يوافقه منهم العدد ، كذا ذكره الأصحاب .

قوله عليه السلام : أفده برمته

قال الجوهرى : أقدت القاتل بالقتيل أى قتله به ^(١) .

وقال الفيروزآبادى : الرمة بالضم قطعة من حبل ويكسر ودفع رجل الى آخر بغير بحبيل فى عنقه فقيل لكل من دفع شيئاً بجملته أعطاه برمته ^(٢) . انتهى .

وقال في النهاية : الرمة بالضم قطعة حبل يشد بها الاسير أو القاتل اذا قيدالى القصاص ، أى يسلم اليه بالحبل الذي يشد به تمكيناً لهم لثلا يهرب ، ثم اتسعوا فيه حتى قالوا أخذت الشيء برمته أى كله ^(٣) . انتهى .

ولعل المراد به اقیده بكله أى بقتله لا بقتل بعض الاعضاء ، أو المراد به أسلمه اليكم برمته .

(١) صحاح اللغة ٥٢٥/١

(٢) القاموس المحيط ١٢٢/٤

(٣) نهاية ابن الاثير ٢٦٧/٢

فأقيموا قسامه خمسين رجلاً أقده برمهه . فقالوا : يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره ، فوداهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال : انما حقن دماء المسلمين بالقسامه لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامه أن يقتل به فكف عن قته والا حلف المدعى عليه قسامه خمسين رجلاً ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً والا أغروا المدعى اذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم اذا لم يقسم المدعون .

٢ - ابن أذينة عن زراره قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامه ؟ فقال : هي حق ، ان رجلاً من الانصار وجد قتيلاً في قلب من قلب اليهود فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله انا وجدنا رجلاً من قتيلاً في قلب من قلب

ثم اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في جواز رد المدعى اليمين على المنكر فيحلف المنكر وقومه العدد المعتبر ببراءته ، فان امتنع المنكر من الحلف فالمشهور أنه يلزم الدعوى ، ولا يرد اليمين ثانياً على المدعى .

وقال الشيخ في المبسوط : له رد اليمين على المدعى كغيره من المنكرين ، فيكتفي حينئذ اليمين الواحدة كغيره . وظاهر الخبر الحكم بمجرد النكول ، اذ الظاهر أن المراد بقوله اذا لم يقسم المدعون القسم قبل الرد على المنكر ، فيكون لبيان الفرد الخفي .

ثم اعلم أن ظاهر الاصحاب أنه مع نكول المنكر يلزم عليه ما هو مقتضي الدعوى ففي العمد يلزم القود ، وظاهر الخبر لزوم الديمة ، ولعله مخصوص بالرد والنكول فظهور فائدة الشرط ، وحمله على الخطأ بعيد ، كما لا يخفى .

الحديث الثاني : صحيح :

وقال العلامة في التحرير : اذا حلف المنكر القسامه لم تجب عليه الديمة ،

اليهود . فقال : ائتوني بشاهدين من غيركم . فقالوا : يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم . قالوا : يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نره ! ؟ قال : فيقسم اليهود . قالوا : يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك أعظم ؟ ! فودا رسول الله صلى الله عليه وآله . قال زرارة : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنما جعلت القسامة احتياطاً لدم المسلمين كيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل .

٣ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن القسامة أين كان بدؤها ؟ فقال : كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطاً في دمه قتيلاً ، فجاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله قتل اليهود صاحبنا . فقال : ليقسم منكم خمسون رجلاً على انهم قتلوا . قالوا : يا رسول الله نقسم على ما لم نره ! ؟ قال : ليقسم اليهود . قالوا : يا رسول الله ومن يصدق اليهود ؟ ! فقال : أنا

لإسقاط الدعوى عنه بالأيمان . ولو لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه ، فالاقرب سقوط حقهم ، ويتحمل الفداء من بيت المال ، وقد رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أذينة عن زرارة . وعلى هذا أعمل ، لكثرة الروايات المعتمدة به ، ولو تعذر فداؤه من بيت المال لم يجب على المدعى عليه شيء^(١) .

الحديث الثالث : موافق أو ضعيف .

اذا آدي صاحبكم . فقلت له : كيف الحكم فيها ؟ فقال : ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء ، لو أن رجلاً ادعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقل أو أكثر لم يكن اليدين على المدعى وكانت اليدين على المدعى عليه ، فإذا ادعى الرجل على القوم انهم قتلوا كانت اليدين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم ، فعلى المدعى ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلاناً قتل فلاناً فدفع اليهم الذي حلف عليه ، فان شاؤاً عفواً وان شاؤاً قبلوا الديمة ، وان لم يقسموا كان على الذين ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ماقتنا ولا علمنا له فاتلا ، فان فعلوا أدى أهل القرية الذين وجد فيهم ، وان كان بأرض فلادة أدبت ديته من بيت مال المسلمين ، فان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لا يطل دم امرئ مسلم .

قوله عليه السلام : فان فعلوا

المشهور حيثند سقوط الديمة .

وقال العلامة في المختلف : قال في المقعن بمضمون هذا الخبر ، وكذا في الفقيه ، والخبر ضعيف . والمعنى أن نقول وجود القتيل بين القبيلة أو في القرية ان كان موجباً للديمة عليهم وأراد الواي الحلف على اثبات القصاص كان له ذلك ، فان لم يفعل ورد اليدين على المنكر ، فإذا حلفوا القسامه سقطت الدعوى عنهم ، وان طلبوا اثبات الديمة كان لهم ذلك بغير قسامه ، وان لم يوجد بذلة الا بالقسامه فإذا لم يحلف أولياء المقتول وحلف المدعى عليه سقطت الدعوى عنهم ولادية^(١) . انتهى .

ولا يخفى ما في التفصيل ، والمسألة محل اشكال .

٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام : سألكي ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم ؟ فأجبته بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله . قال : أرأيت لو أن النبي صلى الله عليه وآله لم يصنع هذا كيف كان القول فيه ؟ قال : قلت له : أما ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله فقد أخبرتك وأما ما لم يصنع فلا علم لي به .

٥ - يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن القسامة هل جرى فيها سنة ؟ قال : فقال : نعم خرج رجلان من الأنصار يصبيان من بنى النجاشي فتفرقوا فوجد أحدهما قتيلا ، فقال أصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله : إنما قتل صاحبنا اليهود . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يحلف

قوله عليه السلام : لا يبطل

في بعض النسخ : لا يبطل^(١).

قال في المصباح : طل السلطان الدم طلة من باب قتل أهدره ، قال الكسائي وأبو عبيدة : يستعمل لازماً أيضاً فيقال : طل الدم من باب قتل ومن باب تعجب لغة وأنكره أبو زيد وقال : لا يستعمل إلا متعمدياً فيقال : طله السلطان اذا أبطله وأطله بالالف أيضاً ، وطل هو وأطل مبنيين للمفعول^(٢).

الحديث الرابع : موافق.

ال الحديث الخامس : صحيح .

١) كذلك في المطبوع من المتن .

٢) المصباح المنير ص ٣٧٧ .

اليهود؟ فقالوا : يارسول الله كيف تحلف اليهود على أخينا وهم قوم كفار !! قال : فاحلفوا أنتم . قالوا : وكيف تحلف على ما لم نشهد ! ؟ قال : فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده . قال : قلت : كيف كانت القساممة؟ قال : فقال : اما انها حق ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ، واما القساممة حوط يحاط به الناس .

٦ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال من مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القساممة على من هي أعلى أهل القاتل أو على أهل المقتول ؟ قال : على أهل المقتول يحلفون بالله الذي لا اله الا هو لقتل فلان فلاناً .

٧ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : القساممة خمسون رجلا في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله .

٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن الرضا عليه السلام ، وسهل بن زياد عن الحسن بن طريف عن أبيه طريف ابن ناصح عن عبدالله بن أيوب عن أبي عمرو المتتبّب قال : عرضت على أبي عبدالله عليه السلام ما أتى به أمير المؤمنين عليه السلام في المديات ، فما أفتى به في المجد

الحاديـث السادس : ضعيف .

الحاديـث السابـع : صحيح .

الحاديـث الثامـن : صحيح بالسند الاول وضعيف بالسند الثاني .

وأختلف الأصحاب في القساممة على الأعضاء مع اللوث ، فذهب الأكثر إلى أنها كالنفس فيما فيه الديبة ونسبتها إلى الخمسين فيما دبته دون ذلك ، وذهب الشيخ

وجعله ستة فرائض : النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الضوء من العين والبحث والشلل في اليدين والرجلين ، ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامه على نحو ما بلغت ديتها ، والقسامه جعل في النفس على العمد خمسين رجلا ، وجعل في

وأتباعه الى أنها ستة أيمان فيما فيه الديمة وبحسابه فيما دون ذلك لهذه الرواية ، وهو أقوى .

ولا خلاف في أن الإيمان في العمد خمسون ، وأما في الخطأ ففيه قولان ، المساواة ذهب اليه المفید وسلام رابن الجنيد وابن ادريس مدعياً عليه الاجماع وجماعة مستندهم العمومات ، وذهب الشيخ وأتباعه والمحقق والعلامة في أحد قوله الى أنها فيه خمسة وعشرون لهاتين الصحيحتين .

قوله : ونقص الضوء

في الكافي والفقیه : ونقص الصوت من الععن والبحث ^(١). كما في بعض نسخ الكتاب ، وهو الصواب .

ويحتمل أن يكون المراد بالكلام اختلال مخارج الحروف ، أو تشويش الكلام كنهاية عن ذهاب العقل ، وبؤيد الاخير ذكر العقل فيما سيأتي مكانه ، ولعل الستة لاتحاد شلل اليدين والرجلين لاتحاد حكمهما .

قوله عليه السلام : والقسامة

أي : القسامه الموجبة لكمل الديمة في هذه الاشياء الستة ، لكن في النفس خمسون وفي الاعضاء ستة . وفي الفقيه وفيما سيأتي بهذه ستة أجزاء الرجل ، فعد

النفس على المخطأ خمسة وعشرين رجلا ، وعلى ما بلغت دينه من الجوارح ألف دينار ستة نفر ، فما كان دون ذلك في حسابه من ستة نفر ، والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والضوء من العين والبحب ونقص اليدين والرجلين فهو ستة أجزاء للرجل . تفسير ذلك : اذا اصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة قيس ذلك ، فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو وحده ، وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجلان ، وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر ، وان كان خمسة أسداس حلف هو وحلف معه أربعة نفر ، وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر ، وكذلك القسامة كلها في الجروح ، فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضواعفت عليه اليمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة ، وان كان الثالث حلف عليه مرتين ، وان كان النصف حلف ثلاث مرات ، وان كان الثلثين حلف أربع مرات وان كان خمسة أسداس حلف خمس مرات ، وان كان كله حلف ستة مرات ثم يعطى .

٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يوسف بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام : ان لا يحمل على

النفس من الأجزاء على التوسيع . وعلى ما في الكتاب موافقاً للكافي ^(١) لعل المراد به أنه محسوب من ستة أجزاء كل دية الرجل كما فهمه الكليني وفسره . أو المراد به أن رعاية نسبة القسامه من ستة انما هو من ستة أجزاء الرجل التي ذكرناها ، فيحتمل أن يراد بها غير النفس ، بأن يعد نقص الرجلين علاحدة .

الحادي عشر : حسن موثق .

العاقلة الا الموضحة فصاعداً ، وقال : ما دون السمحاق أجر الطبيب سوى الديمة .

١٠ - عنه عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تضمن العاقلة عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً .

قوله عليه السلام : أجر الطبيب

أي : يعطي الديمة وأجر الطبيب أيضاً ، وسيجيء في باب الشجاج ان في الجراحة شبه الخدش بغير ، وفي الدامية بغيران ، وفي الباضعة ثلاثة من الإبل^(١) وكل من هذه الثلاث دون السمحاق ويكون فيها الديمة .

فما توهם بعض الفضلاء أن معنى هذا الحديث أن أجر الطبيب يساوي الديمة ولا يحتاج إلى دية أخرى حيث قال : سيجيء في أوائل باب ديات الشجاج هذا الحديث بسند آخر وليس فيه سوى الديمة ، والظاهر أن المراد أن أجر الطبيب يقدر الديمة ، فيكون «سوى» فعل ماض بمعنى سواه والله أعلم . انتهى ، غلط وباطل كما لا يخفى .

الحديث العاشر : ضعيف أو حسن موثق .

قوله عليه السلام : لا تضمن العاقلة عمداً

مع وجود القاتل اتفاقاً ، ومع هرمه على قول جماعة .

«ولا اقراراً» أي : اذا اقر الجاني بالجناية خطأ لا يقبل على العاقلة وانما يلزمها في ماله .

«ولا صلحاً» أي : الصلح الذي وقع على ترك القصاص في العمد . ويمكن

(١) يأتي برقم ١٦ من باب ديات الشجاج .

١١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعيناً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه ؟ قال : إن كان له مال أخذت الديمة من ماله والا فمن الأقرب فالأقرب ، لأنه لا يبطل دم امرئ مسلم .

١٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العلاء عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فلم يقدر عليه حتى مات ؟ قال : إن كان له مال أخذ منه والا أخذ من الأقرب فالأقرب .

ادخال شبه العمدة في العمدة ، بأن يراد به في الخبر ما يشملهما ، اذ شبه العمدة أيضاً لا يلزم العاقلة على ما هو المقطوع به في كلام أصحابنا ، والعمامة لسم يفرقوا بينه وبين الخطأ المحسن في حمله على العاقلة ، وقال به نادر من أصحابنا أيضاً .

الحديث الحادى عشر : موئن .

ال الحديث الثانى عشر : صحيح .

واختلف الأصحاب في أنه اذا هلك القاتل عمداً هل تسقط الديمة أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى وجوب الديمة في ماله لهاتين الروايتين .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله : الرواية لا تدل على وجوب الديمة بهلاكه مطلقاً بل على تقدير هربه إلى أن مات . ويمكن أن يخص الحكم بموضع الفرض ، نظراً إلى أنه فوت العوض مع مباشرة اتلاف الموضع في ضمن البطل ، وهذا لا يتم بمطلق موته ، وبمضمونها أفتى أكثر القائلين به ، وإن كان بعضهم قد جعل مورد الرواية مطلقاً للهلاك . انتهى .

ثم ما تضمنته الرواية من وجوبها على الأقربين عند التعتذر عمل به جماعة ،

١٣ - النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قال : المعاقة لا تضمن عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً .

١٤ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس بين أهل الذمة معاقة فيما يجرون من قتل أو جراحة إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجنابة على أمام المسلمين لأنهم يؤدون اليه المجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده . قال : وهم مماليك لسلام فمن أسلم منهم فهو حر .

١٥ - ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبيه عن سلمة بن كعب قال : أني أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطأ . فقال له أمير المؤمنين عليه السلام:

وذهب أكثر المتأخرین الى أنه لولم يكن له مال سقطت الديمة ، والأول أقوى .

الحاديـث الثالـث عـشر : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الراـبع عـشر : صحيح .

وبضمونه قال أكثر الفقهاء ، وقال المفيد : الديمة على المعاقة . وقال ابن ادريس : الديمة على الامام كان له مال أو لم يكن . والعمل بالرواية أولى . وقال الفاضل الارديلي قدس الله روحه : الظاهر أنه من بيت المال ، ويفهم كون السيد عاقلا وليس كذلك ، لما مر أن جناته المالية يتبع بها والنفس يتعلق برقبته ، فكان فيه مسامحة .

الحاديـث الـخامـس عـشر : مجهول .

وقال في المسالك: هل يجمع بين القريب والبعيد في الديمة؟ قوله، أشبههما:

من عشيرتك وقرباتك ؟ قال : ما لي في هذه البلدة عشيرة ولا قرابة . فقال : من أى البلدان أنت ؟ قال : أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ، ولدي بها قرابة وأهل بيته . قال : فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له في الكوفة قرابة ولا عشيرة . قال : فكتب إلى عامله على الموصل : أما بعد ، فإن فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطأ ذكر أنه رجل من أهل الموصل وإن له بها قرابة وأهل بيته وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا ، فإذا ورد عليك أن شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرباته من المسلمين فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبحت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك ثم انظر فإن كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحججه عن ميراثه أحد من قرباته فألزمها الديمة وخذلها بها نجوماً في ثلاثة سنين ، وإن لم يكن له من قرباته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابة سواء في النسب وكان له قرابة من قبل أبيه وأمه في النسب سواء فقض الديمة على قرباته من قبل أبيه وعلى قرباته من قبل أمها من الرجال المدركون المسلمين ، ثم اجعل على قرباته من قبل أبيه ثلاثة الديمة واجعل على قرباته من قبل أمها ثلاثة الديمة ، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه فقض الديمة على قرباته من قبل أبيه من الرجال المدركون ثم خذلهم بها واستأدهم الديمة في ثلاثة سنين ، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أمها فقض الديمة على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ، ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد ، ثم استأدي ذلك منهم في ثلاثة سنين في كل سنة نجم حتى تستوفيه إن شاء الله ، وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولا يكون من أهلها وكان مبطلاً فرده إلى مع رسولي فلان ، فأنا ولدي والمؤدي عنه ولا يبطل دم أمريء مسلم .

١٦ - يونس بن عبد الرحمن عمن رواه عن أحدهما عليه السلام انه قال في الرجل اذا قتل رجلا خطأ فمات قبل ان يخرج الى أولياء المقتول من الديمة : ان الديمة على ورثته ، فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال .

القريب عن الاتمام بحسب نظر الامام ، أو نقصانه عن المقدر حيث حكم بالتقدير ، فيبدأ بالاخوة ان لم نقل بدخول الاب والولد ، ثم بأولادهم ، ثم الاعمام ، ثم بأولادهم ثم الاعمام ، ثم أولادهم على ترتيب الارث^(١). انتهى .

وقال في الشرائع : لا يدخل في العقل أهل الديوان ، ولا أهل البلد اذا لم يكونوا عصبة ، وفي رواية سلمة ما يدل على الزام أهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره ، وهو مطرح^(٢). انتهى .

وقال في شرح اللمعة : العاقلة هم من تقرب بالقاتل بالاب ، كالاخوة والاعمام وأولادهما وان لم يكونوا وارثين في الحال . وقيل : من يرث دية القاتل او قتل ، ولا يلزم من لا يرث من ديته شيئاً مطلقاً . وقيل : هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاة من قبل أبيه وأمه ، فان تساوت القرابتان كاخوة الاب واخوة الام كان على اخوة الاب الثنائ وأخوة الام الثالث ، وما اختاره المصنف هو الاشهر بين المتأخرین ، ومستند الاقوال غير نقی . ولا تعقل الممرأة والصبي والمجنون والفقير عند استحقاق المطالبة ، وان كان غنياً أو عاقلاً وقت الجنائية^(٣).

الحاديـث السادس عشر : مرسل ،

(١) المسالك ٥١١/٢

(٢) شرائع الاسلام ٢٨٨/٤

(٣) شرح اللمعة ٣٠٧/١٠ - ٣٠٩

١٧ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال أحدهما : أنا قتله عمداً ، وقال الآخر : أنا قتله خطأ؟ فقال : إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل ، وإن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل .

١٨ - عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زراة عن أبي جعفر عليه

الحديث السابع عشر : ضعيف .

وعليه الفتوى .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

وقال في التحرير : لو شهد اثنان على زيد بأنه قتل عمرو عمداً وأقر آخر بأنه الذي قتل وبرأ المشهود عليه ، تخbir الولي في الأخذ بقول البينة والمقر . قال الشيخ رحمه الله : فللوالي قتل المشهود عليه ، ويرد المقر نصف ديته ، وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد ، ولله قتلهمما بعد أن يزد على المشهود عليه نصف الديمة دون المقر ، ولو طلب الديمة كانت عليهما نصفين ، ودل على ذلك رواية زراة ، ومنع ابن ادريس من قتلهمما معاً والزامهما بالديمة ، الا أن تشهد البينة بالتشريك ويقر المقر به ، أما مع الشهادة بالتفرد واقرار المقر به فلا تشريك ، والاقرب تخbir الولي في الزام أيهما شاء ، وليس له على الآخر سبيل ، ولا يرد أحدهما على الآخر الا أن الرواية مشهورة بين الأصحاب^(١).

السلام قال : سأله عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاء قوم فشهدوا عليه انه قتله عمداً فدفع الوالي القاتل الى أولياء المقتول ليقاد به فلم يربموا حتى أثاهم رجل فأقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمداً وان هذا الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم فلا تقتلوه وخذلوني بدمه . قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : ان أراد أولياء المقتول ان يقتلوا السدي أقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ولا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه ، فان أرادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي أقر ، ثم ليؤدي الذي أقر على نفسه الى الذي شهد عليه نصف الديمة . قلت : أرأيت ان أرادوا ان يقتلوهما جميعاً ؟ قال : ذاك لهم وعليهم ان يؤدوا الى أولياء الذي شهد عليه نصف الديمة خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما به . قلت : فان أرادوا أن يأخذوا الديمة ؟ قال : فقال الديمة بينهما نصفان لأن أحدهما أقر والآخر شهد عليه . قلت : فكيف جعل لأولياء الذي شهد عليه على الذي شهد عليه ولم يقر ؟ قال : لأن الذي شهد عليه ليس مثل على أولياء الذي شهد عليه ولم يقر و لم يبرئ صاحبه ، والآخر أقر وأبرأ صاحبه فلزم الذي أقر وأبرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه .

١٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه قال : أخبرني بعض أصحابنا رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال : أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكين متلطخ بالدم واذا رجل مذبوح متشرحط في دمه ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ما تقول ؟ فقال : يا أمير المؤمنين انا قتله . قال : اذهبوا به فأقيدوه ، فلما

الحادي عشر : مرسلاً

وقال في المسالك : بماضمون هذه الرواية عمل أكثر الاصحاب ، مع أنها

ذهبوا به ليقتلوه أقبل رجل مسرعاً فقال : لا تجعلوا وردوه الى أمير المؤمنين عليه السلام فردوه ، فقال : والله يا أمير المؤمنين ما هذا قتل صاحبه اذا قتله . فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأول: ما حملك على الاقرار على نفسك ؟ فقال: يا أمير المؤمنين وما كنت استطيع ان أقول وقد شهد علي أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل متsshط في دمه وانا قائم عليه وخفت الضرب فأفررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة فأخذني البول فدخلت المخربة فوجدت الرجل يتsshط في دمه ، فقمت متتعجباً فدخل علي هؤلام فأخذوني . فقال أمير المؤمنين عليه السلام: خذوا هذين فاذبوا بهما الى المحسن عليه السلام وقولوا له: ما الحكم فيهما؟ قال: فذهبوا الى المحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما فقال المحسن عليه السلام : قولوا لامير المؤمنين عليه السلام: ان هذا ان كان ذبح ذلك فقد أحيا هذا وقد قال الله تعالى : « ومن احيها فكأنما احيا الناس جميعاً » فخل عنهما وأخرج دية المذبوح من بيت المال .

٢٠ - الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في رجل أسلم ثم قتل رجلا خطأ قال : أقسم الديمة على

مرسلة مخالفة للاصول ، والأقوى تخير الوالي في تصديق أيهما شاء والاستيفاء منه ، وعلى المشهور لو لم يكن بيت مال أشكل درء القصاص عنهما واذهاب حق المقرب ، مع أن مقتضى التعليل ذلك ، ولو لم يرجع الاول عن اقراره ، فمقتضى التعليل بقاء الحكم أيضاً ، والمختار التخمير مطلقاً^{١)}.

الحديث العشرون : ضعيف .

نحوه من الناس ممن أسلم وليس له موالي .

٢١ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم ابن عتبة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجرحات ؟ قال : فقال ليس الخطأ مثل العمد ، العمد فيه القتل والجرحات فيها القصاص والخطأ في القتل والجرحات فيها الديات . قال : ثم قال : يا حكم اذا كان الخطأ من القاتل والخطأ من الجارح وكان بدوياً فدية ما جنى البدوي من الخطأ على أوليائه من البدوين . قال : اذا كان القاتل أو الجارح قروياً فان دية ما جنى من الخطأ على أوليائه من القرоين .

٢٢ - ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام قال : اذا مات ولد المقتول قام ولده من بعده مقامه في الديمة .

قوله عليه السلام : أقسام الديمة

لم أر به قائلاً، وحمله الفاضل الارديلي قدس الله روحه على ضمان الجريمة ولا يخفى بعده . ولا يبعد حمله على التقبة ، أو على القرابة .

الحادي والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : اذا كان الخطأ

لم أر قائلاً بهذا التفصيل من أصحابنا، ويمكن حمله على كون البدوين أقرب نسبياً إلى البدوي وكذا القروي ، أو على اختلاف الدين .

الحادي الثاني والعشرون : مرسلاً .

وعليه الفتوى مع انحصر الوارث .

٢٣ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام ، فان جاء أولياء المقتول بشبهة والأخلى سبيله .

٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عليهم السلام قال : لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة . قال : وأنا رجل فاعترف عنده ، فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئاً .

٥ - أحمد بن محمد عن علي بن المحكم عن أبي أبوب عن محمد بن مسلم

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك : القول بحبس المتهما بالدم ستة أيام للشيخ وأتباعه ، استناداً إلى رواية السكوني . واطلاق الدم يشمل الجرح والقتل ، وفي المختلف اختار الحبس مع وجود التهمة في نظر الحاكم ، والأصح عدم الحبس قبل الشروط مطلقاً^(١) .

الحديث الرابع والعشرون : موافق .

قوله : فجعله في ماله

عليه فتوى الأصحاب .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لجأ الى قوم فأقرروا بولايته كان لهم ميراثه
وعليهم معقلته .

قوله عليه السلام : فأقرروا بولايته

ظاهره ضمان الجريمة ، ويتحمل ولاء العنق .

(٣)

باب القضاء في اختلاف الأولياء

١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناظ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل ولده أبوه وأمه وابنه ، فقال الابن : أنا أريد أن أقتل قاتل أبي ، وقال الأب : أنا أغفو ، وقالت الأم : أنا آخذ الديمة؟ قال : فليعط الابن أم المقتول السادس من الديمة ، ويعطى ورثة القاتل السادس من الديمة حق الأب الذي عفا عنه وليقته .

باب القضاء في اختلاف الأولياء

الحديث الأول : صحيح .

والكلام هنا في مقامين :

الأول : اذا اختار بعض الأولياء الديمة وأجاب القاتل هل يسقط القود أم لا ؟ فالمشهور أنه لا يسقط حق الباقيين من القود ، لكن على من أراد القصاص أن يرد على المقتول بقدر نصيب من أخذ الديمة ، لأصلالة بقاء الحق وعموم قوله تعالى

٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن علي بن حميد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين؟ فقال : اذا عفوا عنهمما بعض الاولياء درى عنهمما القتل ، وطرح عنهمما من الديبة بقدر حصة من عفوا واديا الباقى من أموالهما الى الذي لم يعف ، وقال : عفو

« فقد جعلنا لولي سلطاناً » (وهذه الصحيحه الصريحة ، ونسب الى بعض الصحاب القول بأنه يسقط القود حينئذ ، ووردت به أخبار لكن قائله غير معلوم .

الثاني : اذا عفى البعض فللباقي أن يقتضوا بعد نصيب من عفى على القاتل ، ولا خلاف ظاهرأ فيه ، وهذا الخبر يدل عليه أيضاً .

الحادي ثالث : ضعيف .

ومخالف للخبر السابق ، ويمكن توجيهه بوجوه :

الأول : وهو الأظهر حمله على المقية لاشتهار ذلك بينهم .

الثاني : حمله على الاستحساب ، أي : اذا عفى بعض الاولياء يستحب للبقية أيضاً العفو .

الثالث : ما ذكره الشيخ في الاستبصار حيث قال: الوجه فيها أنه إنما ينتقل إلى الديبة اذا لم يقدر من يريد القود إلى أولياء المقاد منه مقدار ما عفى عنه (١) .

قوله عليه السلام : واديا الباقى

أي الباقى من الديبة من مالهما لا من مال العاقلة .

(١) سورة الاسراء : ٣٣ .

(٢) الاستبصار ٤/٢٦٣ .

كل ذي سهم جائز .

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحْبُوبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامْ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ رَجُلَيْنِ عَمْدًا وَلَهُمَا أُولَيَاءٌ فَعَفَا أُولَيَاءُ أَحْدَهُمَا وَأَبْيَ الْآخَرُونَ. قَالَ: فَقَاتَلَ الَّذِينَ لَمْ يَعْفُوا وَانْ أَحْبَوْا أَنْ يَأْخُذُوا الْدِيَةَ أَخْذُوا ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامْ: رَجُلٌ قُتِلَ رَجُلًا عَمْدًا وَلَهُ وَلَيْانٌ فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ؟ قَالَ: فَقَاتَلَ إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأُولَيَاءِ دُرِّيَّهُ عَنْهُمَا القُتْلُ وَطَرَحَ عَنْهُمَا مِنَ الْدِيَةِ بِقَدْرِ حَصْنَةِ مِنْ عَفَا وَأَدِيَّ الْبَاقِيِّ مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِينَ لَمْ يَعْفُوا .

٤ - ابْنُ مُحْبُوبِ عَنْ أَبِي وَلَادِ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامْ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَلَهُ أُولَادٌ صَغَارٌ وَكُبَارٌ أَرَأَيْتَ أَنْ عَفَا أُولَادُهُ الْكُبَارُ؟ قَالَ: لَا يُقْتَلُ وَيُجَوزُ عَفْوُ الْكُبَارِ فِي حَصْنَهُمْ ، فَإِذَا كَبَرَ الصَّغَارُ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا حَصْنَهُمْ مِنَ الْدِيَةِ.

وقوله عليه السلام «عفو كل ذي سهم جائز» يدل بعمومه على أن للنساء أيضاً العفو ، وسيأتي القول فيه .

الحديث الثالث : صحيح .

وتشتمل على حكمين: الأول منها اجتماعي ، وهو أنه إذا قتل رجلين وعفى أولياء أحدهما لم يسقط قود أولياء الآخر . والثاني ما مضى والكلام فيه كما سبق.

الحديث الرابع : صحيح .

وظاهره أيضاً عدم جواز القود مع عفو البعض ، وعلى المشهور محمول على ما إذا رضوا ، مع أنه يمكن حمله على غير العمد .

٥- الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : انتظروا بالصغار الذين قتل أبوهم ان يكثروا ، فإذا بلغوا خيراً فان أحبوه قتلوا أو عفوا أو صالحوا .

٧ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن أحمد النهدي
عن محمد بن الوليد عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

الحاديُّثُ الْخَامِسُ : ضعيف على المشهور، أو حسن موثق.

الحادي عشر : صحيح .

ولم أر قاتلا به ، ويظهر من الكليني العمل به .

الحادي عشر : مجهول .

وقال في الشرائع : يرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة ،
فإن لهما نصيبهما من الديمة في عمد أو خطأ . وقيل : لا يرث القصاص إلا العصبية
دون الأخوة والأخوات من الأم ومن يتقرب بها ، وقيل : ليس للنساء عفو ولا قود ،
وهو الأظهر ^(١) .

ليس للنساء عفو ولا قود .

٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مرريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فـان عفوه جائز ، وقضى في أربعة أخوة عفا احدهم قال : يعطى بقيتهم الديمة ويدفع عنه بحصة الذي عفا .

٩ - أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه رفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل ولد وليان فـعـافـاـ أحـدـهـماـ وأـبـيـ الـأـخـرـآنـ يـعـفـوـ؟ـ قالـ :ـ انـ اـرـادـ الـذـيـ لـمـ يـعـفـ أـنـ يـقـتـلـ قـتـلـ وـرـدـ نـصـفـ الـدـيـةـ عـلـىـ أـوـلـيـاءـ المـقـتـولـ المـقـادـ مـنـهـ .ـ

١٠ - الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمارة عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : من عفا عن الدم من ذوي سهم له فيه فعفوه جائز وسقط الدم وتصير الديمة ويرفع عنه حصة الذي عفا .

وقال في المسالك : القول بذلك للمشيخ في المبسوط وكتابي الاخبار ، استناداً الى رواية أبي العباس وفي الطريق ضعف ، والأقوى أن من يرث له العفو ذكره كان أو أنه ١١ .

الحاديـثـ الثـامـنـ : حـسـنـ موـثـقـ .

الحاديـثـ التـاسـعـ : ضـعـيفـ .

الحاديـثـ العـاـشـرـ : ضـعـيفـ عـلـىـ المـشـهـورـ ،ـ أـوـ حـسـنـ موـثـقـ .

١١ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولد الامام : انه ليس للامام ان يغفر له ان يقتل او يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين ، لأن جنائية المقتول كانت على الامام وكذلك تكون دينه لامام المسلمين .

١٢ - ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم قتل مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين الا أولياء من أهل الذمة من قرابته؟ فقال : على الامام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الاسلام

الحديث الحادى عشر : صحيح .

وعدم جواز عفو الامام عن القصاص والديه حيث هو الولي هو المشهور بين الأصحاب حتى كاد يكون اجماعاً، المستند هذه الصحيحه ، وذهب ابن ادريس الى الجواز كغيره من الأولياء ، بل هو أولى ، ولا يخلو من قوة .

ولا يبعد حمل الخبر على النقية ، لانه على أصولهم الحق للMuslimين لا له فلا يجوز عفوه ، ويؤيده قوله «فيجعلها في بيت مال المسلمين» ، والخوض فيها قليل الجدوى .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : على الامام أن يعرض

الظاهر أنه على التفضيل ليرغبوا في الاسلام ، والا فميراثه له عليه السلام ، وعمل الصدق رحمة الله في المقعن بهذه الرواية .
وقال العلامة في التحرير : لو قتل مسلم مسلماً ولا وارث له سوى الكافر كان

١٣ - سهل بن زباد عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» ، فَقَالَ : الرَّجُلُ يَغْفِرُ أَوْ يَأْخُذُ الدِّيْنَ ثُمَّ يَجْرِحُ صَاحِبَهُ أَوْ يَقْتُلُهُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ .

١٤ - أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكرييم عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى : « فمن عفى له من أخيه شيء فاتياع بالمعروف واداء اليه بحسان » ماذا ذلك الشيء ؟ قال : هو الرجل يقبل الديمة فأمر الرجل الذي له الحق ان يتبعه بمعرفة ولا يسره ، وامر الذي عليه الحق ان يؤدي اليه بحسان اذا أيسر . قلت : أرأيت قوله تعالى : « فمن اعتقدى بعد ذلك فله عذاب اليم » قال : هو الرجل يقبل الديمة او يصالح ثم يجني بعد فيمثل او يقتل قوله الله عذاباً بما .

المطالب بالقود الامام ، لأن الكافر لا يرث المسلم^(١).

الحادي عشر : ضعيف .

الحادي عشر : الرابع الـ

١٥ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل « فمن تصدق به فهو كفار له » قال : يكفر عنه من ذنبه بقدر ما عفا من جرح أو غيره . قال : وسألته عن قول

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

وقال الفاضل الأردبيلي قدس الله روحه في تفسير قوله تعالى : « فمن تصدق به »^(١) أي : تصدق بالقصاص بأن يغفو عنه مطلقاً ، فالتصدق كفارة للمتصدق يكفر به ذنبه^(٢) .

وقال في تفسير قوله تعالى « فمن عفي له من أخيه »^(٣) قيل : المراد بـ « من » القاتل وبالأخ المقتول . وقيل : أراد بالأخ العافي الذي هو ولي الدم ، سماء الله أنحاً للقاتل ليشفق عليه بأن يقبل الديمة أو يغفو بالكلمية .

« فاتبع بالمعروف وأداء إليه بحسان » أي : فعل العافي اتباع بالمعروف ، أي : لا يشدد في الطلب وينظره إن كان معسراً ولا يطالبه بالزيادة على حقه وعلى المغفو إليه أداء إليه بحسان ، أي : إلى الأولى ، أي : الدفع عند الامكان من غير مطل ، وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام ، وقيل : المراد فعل المغفو عنه الاتباع والاداء .

« ذلك » اشارة الى جميع ما تقدم « تخفيف من ربكم ورحمة » معناه : جعل القصاص والديمة والمغفو والخير بينها تخفيف من الله ورحمة لكم .

١) سورة المائدة : ٤٥ .

٢) زبدة البيان ص ٦٧٩ .

٣) سورة البقرة : ١٧٨ .

الله عزوجل : « فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان »
قال : هو الرجل يقبل المديمة فينبغي للمطالب ان يرفق به ولا يعسره ، وينبغي المطلوب
ان يؤدي اليه باحسان فلا يمطنه اذا قدر .

« فمن اعتدى بعد ذلك » بأن قتل بعد قبول المديمة والمفو ، وهو المرادي عن أبي
جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام . وقيل : بأن قتل غير القاتل ، سواء قتله أيضاً أم
لا ، أو طلب أكثر مما وجب له من المديمة . وقيل : بأن يجاوز الحد بعد ما بين له
كيفية القصاص ، وقال : يجب الحمل على العموم .

« فله عذاب أليم » في الآخرة كما قالوا . ويحتمل كون العذاب في الدنيا أيضاً
بالقصاص وبالتعزير ، وكذا يمكن حمل الاعتداء على الاعم من المذكورات ، بأن
لا يتبع بالمعروف ولا يؤدي بالاحسان ، أو لا يسلم القاتل نفسه للقصاص ١) .

قوله عليه السلام : أن يرفق به

قال في الصلاح : الرفق ضد العنف ، وقد رفق به يرفق ، وحكى أبو زيد
رفقت به وأرفقته بمعنى ٢) .

وقال في القاموس : عسر الغريم يعسره ويعسره طلب منه على عسر كأعسره ٣) .
وقال: المطل التسويف بالعدة والدين كلام مطال والمماطلة والمطال وهو مطول
ومطال ٤) .

١) زبدة البيان ص ٦٦٧ - ٦٦٩ .

٢) صلاح اللغة ٤/٤٨٤ .

٣) القاموس المحيط ٢/٨٨ .

٤) القاموس المحيط ٤/٥١ .

١٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحطبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن قول الله عزوجل « فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بحسان ». قال: ينبغي للذى له الحق أن لا يعسر أخاه اذا كان قد صالحه على دينه ، وينبغي للذى عليه الحق ان لا يمطل أخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدى إليه بحسان . قال: وسأله عن قول الله عزوجل: « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ». فقال : هو الرجل يقبل الدين أو يغفو أو يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب أليم كما قال الله تعالى .

١٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام قال : اذا مات ولد المقتول قام ولده من بعده مقامه .

١٨ - يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه ان يهبوا دمه لقاتلته وعليه دين؟ فقال : ان أصحاب الدين هم الغرماء المقاتل ، فان وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا .

الحديث السادس عشر : حسن .

ال الحديث السابع عشر : مرسل .

ال الحديث الثامن عشر : صحيح .

وقال في المسائل : اذا قتل الشخص عمداً وعليه دين ، فان أخذ الورثة الدين صرفت في ديون المقتول ووصاياه كغيره من أمواله، وهل للورثة استيفاء القصاص مع بذل الجاني الدين من دون ضمان ماعليه من الدين أو ضمان مقدار الدين منها؟ قولهان ، أحدهما وهو مختار المحقق وابن ادريس والعلامة في أكثر كتبه نعم، لأن

موجب العمد القصاص وأخذ الدية اكتساب ، وهو غير واجب وللإيات . والثاني أنه لا يجوز لهم الا بعد ضمان الدين أو الديمة ان كانت أقل منه. وقيل: ليس لهم العفو أيضاً بدونه ، لرواية عبد الحميد ورواية أبي بصير. وأجاب المحقق في النكث عن الرواية بالضعف وندورها، وحملها الطبرسي على ما اذا بذل القاتل الديمة ، فإنه يجب قبولها ، ولا يجوز للأولياء القصاص الا بعد الضمان ، وإن لم يبذلها جاز القود من غير ضمان ، والأشهر الجواز مطلقاً^{١)}.

(٤)

باب القود بين الرجال والنساء وال المسلمين والكفار والعبيد والاحرار

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل المرأة متعمداً فأراد أهل المرأة ان يقتلوه؟ قال: ذلك لهم ان أدوا الى أهله نصف الديـة ، وان قبـلوا الـديـة فـلهم نـصف دـيـة الرـجل ، وـان قـتـلتـ المرأة الرـجل قـتـلتـ به وـليـس لـهـمـ الاـ نـفـسـهـا . وـقـالـ : جـراـحـاتـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ سـوـاءـ ، سـنـ المـرـأـةـ بـسـنـ الرـجـلـ ، وـمـوـضـحـةـ المـرـأـةـ بـمـوـضـحـةـ الرـجـلـ ، وـاـصـبـعـ المـرـأـةـ باـصـبـعـ الرـجـلـ حـتـىـ تـبـلـغـ الـجـراـحـةـ ثـلـثـ الـدـيـةـ ، فـإـذـاـ بـلـغـتـ ثـلـثـ الـدـيـةـ أـضـعـفـتـ دـيـةـ

باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار

الحاديـثـ الـاـولـ : حـسـنـ .

ويـدلـ عـلـىـ أـحـكـامـ :

الرجل على دية المرأة .

٢ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قتلت المرأة رجلا قتلت به ، واذا قتل الرجل المرأة ، فان أرادوا القود أدوا فضل دية الرجل وأفادوه بها ، وان لم يفعلوا قبلوا الديمة دية المرأة كاملة ، ودية المرأة نصف دية الرجل .

٣ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي

الأول : جواز قتل الرجل قصاصاً عن المرأة ، وهو موضوع وفاق .

الثاني : وجوب رد نصف الديمة حينئذ ، ولا خلاف فيه أيضاً .

الثالث : أن دية المرأة نصف دية الرجل ، وهذا أيضاً متفق عليه .

الرابع : أنه تقتل المرأة بالرجل من غير أخذ شيء ، والظاهر أنه لا خلاف فيه أيضاً وان أشعر المحقق بالخلاف لرواية أبي مرريم .

الخامس : أنه يقتضى للمرأة من الرجل في الأطراف من غير رد ، وتتساوى ديتها ما لم تبلغ دية الحر ثم يرجع إلى النصف ، فتقتضى لها منه مع رد التفاوت ، وهذا أيضاً لا خلاف فيه ، غير أن الشيخ اعتبر تجاوز الثالث ولم يكفي بالبلوغ ، والخبر حجة عليه .

الحديث الثاني : صحيح .

ويدل على ما سوى الخامس من الأحكام السابقة .

ال الحديث الثالث : ضعيف على المشهور موثق على قول .

ويدل على الأحكام الخمسة .

بصيرة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجراحات ، فقال : جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الديمة ، فإذا بلغ ثلث الديمة سواء أضفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة ، وسن المرأة وسن الرجل سواء . وقال : لو قتل الرجل امرأة عمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوا الرجل ددوا إلى أهل الرجل نصف الديمة وقتلواه قال : وسألته عن امرأة قتلت رجلاً . قال : تقتل به ولا يغنم أهلها شيئاً .

٤ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته معمداً؟ فقال : إن شاء أهلها أن يقتلواه يردوا إلى أهله نصف الديمة ، وإن شاؤا أخذوا نصف الديمة خمسة آلاف درهم . وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال : إن شاء أهله أن يقتلواها قتلواها وليس يجني أحد أكثر من جنابته على نفسه .

قوله عليه السلام : سواء

لعل حال مؤكدة ، أي : ساوي ثلث الديمة من غير نقص . ويمكن تطبيقه على مذهب الشيخ ، بأن يكون المعنى حال كون الثالث سواء بين الرجل والمرأة ولكنه بعيد ، وعلى هذا المعنى أيضاً يمكن حمله على أن المراد به المساواة قبل البلوغ .

قوله عليه السلام : ومن المرأة

أي : السن الواحد ، أو الاسنان المعدودة التي لا تبلغ ديتها الثالث .

الحديث الرابع : صحيح .

ويدل على ما سوى الخامس .

٥ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : أني رسول الله صلى الله عليه وآله برب قدر ضرب امرأة حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها ، فخير رسول الله صلى الله عليه وآله أولياءها أن يأخذوا الديمة خمسة آلاف درهم وغرة وصيف أو وصيفة المذى في بطنه أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه .

٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق عن أبي بصير عن احدهما عليه السلام قال : قلت رجل قتل امرأة . فقال : ان أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف دينه وقتلوه والا قبلوا نصف الديمة .

٧ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن عبد الله عن أبان عن أبي مريم قال :

الحديث الخامس : صحيح .

ويدل على ثلاثة من الأحكام ، وعلى أن دية الجنين وصيف أو وصيفة وسيأتي .

ولعله عليه السلام ترك ذكر الجنين أخيراً اكتفاءاً بذكرها أولاً .

وقال في القاموس : الفسطاط بالضم مجتمع أهل الكورة وعلم مصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص والسرادق من الابنية ، كالفسطاط والفسطاط والفسطان ويكسرن ١١ .

الحديث السادس : موافق .

وقد مر مضمونه .

الحديث السابع : مجهول .

سألت أبا جعفر عليه السلام عن جراحة المرأة ؟ قال : فقال على النصف من جراحة الرجل من الديمة فما دونها . قلت : فامرأة قتلت رجلا ؟ قال : يقتلنها . قلت : فرجل قتل امرأة ؟ قال : ان شاؤا قتلوا وأعطوا نصف الديمة .

٨ - عنه عن القاسم بن عروة عن أبي العباس وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان قتل رجل امرأة خير أولياء المرأة ان شاؤا أن يقتلوا الرجل ويغروا نصف الديمة لورثته ، وان شاؤا أن يأخذوا نصف الديمة .

٩ - عنه عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها ؟ قال : لا يجني الجاني على على أكثر من نفسه .

١٠ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل المرأة ؟ قال : ان شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول ، وان شاؤا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل .

قوله عليه السلام : من الديمة

أي : تمامها فمادونها من الديبات ومانقص من الثالث خارج بالأخبار الآخر.

ال الحديث الثامن : مجهول .

ومضمونه معلوم .

ال الحديث التاسع : صحيح .

والمراد أنها ان قتلت لا يؤخذ منها شيء كما مر .

ال الحديث العاشر : صحيح .

- ١١ - أحمد بن محمد عن المفضل عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل امرأة متحمداً؟ قال : ان شاء أهله ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى أهله نصف الديمة .
- ١٢ - النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قتل رجلا بامرأة قتلها متعمداً ، وقتل امرأة قتلت رجلا عمداً .
- ١٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأتين قلتا

وقد مر . واعلم أن هذه الاخبار تدل بظواهرها على أن الخيار في القود والديمة إلى أولياء المقتول ، كما هو مذهب ابن الجيني ، ويجري فيها ما قدمناه من التأويل بأن يكون مبنياً على الغالب من رضا الجاني بالديمة ، على أنه يجوز أن يقال في خصوص تلك الصور بذلك ، لاشتمالها على الرد من الولي أيضاً ، كما قال به العلامة في القواعد ، حيث قال : ولو امتنع الولي أو كان فقيراً ، فالاقرب أن له المطالبة بدية الحرة ، اذ لا سبيل إلى طل الدم . انتهى .
وبالجملة القول به في خصوص تلك الصورة قوي ، لدلالة الأخبار الكثيرة عليه .

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

وقد مر الكلام فيه .

الحديث الثانى عشر : ضعيف على المشهور .

ومحمول على أنهم أدوا نصف الديمة جمعاً .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

رجلاً عمداً؟ قال : تقتلان به ما يختلف في هذا أحد .

فأما ما رواه :

١٤ - محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن أبي مريم ، ومحمد بن أحمد بن يحيى ومعاوية عن علي بن الحسن بن رباط عن أبي مريم الانصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال : في امرأة قتلت رجلاً قال : تقتل وبؤدي ولها بقية المال ، وفي رواية محمد بن علي بن محبوب : بقية الديمة . قال محمد بن الحسن : هذه الرواية شاذة ما رواها غير أبي مريم الانصاري وان تكررت في الكتب في مواضع ، وهي مع هذا مخالفة للأخبار كلها ولظاهر القرآن قال الله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين » الآية ، فحكم ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيء آخر ، والروايات كلها صرحت بأنه لا يجني الانسان على أكثر من نفسه وانه ليس على أوليائها شيء اذا قتلوها ، فإذا وردت هذه الرواية مخالفة لما ذكرناه ينبغي ان يترك العمل بها . وليس لأحد ان يقول : ان الآية انما هي اخبار عما كتب الله تعالى على اليهود في التوراة ، وليس فيها ان ذلك حكمتنا لأن الآية وان تضمنت ان ذلك كان مكتوباً على أهل التوراة فحكمتها سار فيها ، يدل على ذلك ما رواه :

ولا خلاف في مضمونه بين الأصحاب .

وقوله عليه السلام « ما يختلف » الظاهر أنه من كلامه عليه السلام ، أي : العامة أيضاً يوافقونا في ذلك .

الحادي عشر : موئذن

قوله عليه السلام : تقتل

قد مر أنه لم يقل به ظاهراً أحد من الأصحاب .

١٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبيان عن زرارة عن احدهما عليه السلام في قول الله عز وجل «النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف» الآية . قال هي : محكمة .

١٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبيان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل قطع أصابعاً من أصابع المرأة كم فيها ؟ قال : عشر من الأبل . قلت : قطع اثنتين ؟ قال : عشرون من الأبل . قلت : قطع ثلاثة ؟ قال : ثلاثون من الأبل . قال : قلت أربعاء ؟ قال : عشرون من الأبل . قلت : سبحان الله يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون ! ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبراً من قاله ونقول :

وقال الشهيد رحمه الله في شرح الارشاد : وليس بعيد دعوى الاجماع على هذه المسألة . انتهى .
ويمكن حمله على الاستحساب .

الحديث الخامس عشر : موئق كالصحيح .

قوله عليه السلام : محكمة

أي : ظاهرة الدلالة ، أو غير منسوبة . وعلى التقديرين يدل على مقصود الشيخ ، كما لا يخفى .

الحديث السادس عشر : صحيح .

ويدل على ما مر من التفصيل وعلى الاكتفاء ببلوغ الثالث في التنصيف ، وعلى تساوي دبة الاصابع ، كما هو المشهور وسيأتي .

الذى جاء به شيطان . فقال : مهلا يا أبا بن ان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ، ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية ، فاذا بلغت الثالث رجعت الى النصف يا أبا بن انك أخذتني بالقياس ، والسنة اذا قيست انمحيق الدين .

قوله عليه السلام : مهلا

أي : أسكن و أنظرني حتى أجيبك .

وقال في القاموس : المهل ويحرك ، والمهلة بالضم السكينة والرفق ، ويقال مهلا يا رجل ، وكذا الانشى والجمع بمعنى أمهل . وقال أيضاً : استمهله انتظره وأمهله انتظره^١ . انتهى .

ويدل على بطلان القياس ، وان كان بطريق أولى .

قوله عليه السلام : تعاقل الرجل

أي : تعطى الرجل العقل أي الدية و تأخذ منه سواه .

قال في النهاية : فيه « المرأة تعاقل الرجل الى ثلث ديتها » يعني أنها تساويه فيما كان من أطرافها الى ثلث الدية ، فاذا تجاوزت الثالث وبلغ العقل نصف الدية صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل^٢ . انتهى .

وقال في الصحاح : المرأة تعاقل الرجل الى ثلث ديتها أي توازيه^٣ .
والانمحاق : الامحاء والبطلان .

١) القاموس المحيط ٥٢ / ٤ .

٢) نهاية ابن الأثير ٢٧٩ / ٣ .

٣) صحاح اللغة ١٧٧١ / ٥ .

- ١٧ - عنه عن ابن أبي عمير وفضالله عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص ؟ قال : نعم في الجراحات حتى تبلغ الثالث سواء ، فإذا بلغت الثالث سواء ارفع الرجل وسفلت المرأة . عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك .
- ١٨ - عنه عن الحسن عن زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن جراحة النساء ؟ فقال : الرجال والنساء في الديمة سواء حتى تبلغ الثالث ، فإذا جازت الثالث فانها مثل نصف دية الرجل .
- ١٩ - عنه عن فضالله عن أبان عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء .
- ٢٠ - عنه عن الحسن بن علي عن كرام عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا

الحاديـث السـابـع عـشـر : صحيح بـسـنـيـه .

الحاديـث الثـامـن عـشـر : موـقـعـه .

ويـدـلـ عـلـىـ مـذـهـبـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ مـنـ اـعـتـبـارـ التجـاـوـزـ ، وـحـمـلـ عـلـىـ آـنـ المـرـادـ بهـ ثـلـثـ فـمـاـ فـوـقـهـ ، وـيمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ التـقـيـةـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ النـهاـيـةـ .

الحاديـث التـاسـع عـشـر : موـقـعـه كالصـحـيـحـ .

ومـخـصـصـ بـالـأـخـبـارـ السـابـقـةـ وـالـلاحـقـةـ .

الحاديـث العـشـرون : موـقـعـه .

ويـدـلـ عـلـىـ مـذـهـبـ الشـيـخـ كـمـاـ مـرـ .

عبدالله عليه السلام عن رجل قطع اصبع امرأة؟ قال: تقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث المرأة فاذا جاز الثالث أضيق الرجل .

٢١ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة والحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تميّض؟ قال : عليه الدية خمسة آلاف درهم ، وعليه المزي في بطنه غرة وصيف أو وصيفة أو اربعون ديناراً .

٢٢ - الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في القصاص والديات سواء؟ فقال :

الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

ويبدل على أن دية المرأة نصف دية الرجل ، وعلى أن دية الجنين الكامل غرة أو اربعون ديناراً ، وهو خلاف ما عليه عمل الأصحاب . وسيأتي القول فيه انشاء الله تعالى .

قوله : تميّض

قال في القاموس : مخضت كسمع ومنع وعنى مخاضاً ومخاضاً ، ومخضت تميّضاً أخذها الطلاق ^(١) .

الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

وذكر الثالث والثلاثين على سبيل المثال ، أي : اذا كانت دية جراحة ثلثي الديمة تكون ديتها في المرأة ثلث الدية .

(١) القاموس المحيط ٢/٣٤٤

الرجال والنساء في الفصاص السن بالسن والشحة بالشحة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الديمة، فإذا جازت الثالث صيرت دبة الرجال في الجراحات ثلاثي الديمة ودية النساء ثلث الديمة .

٢٣ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فتقا عين امرأة؟ فقال : ان شاروا ان يتفقوا عينه ويؤدوا اليه ربع الديمة ، وان شامت ان تأخذ ربع الديمة . وقال في امرأة فقلت عين رجل : انه ان شاء ففأعينها والا أخذ دبة عينه .

٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دبة اليهودي والنصراني والمجوسى ثمانمائة درهم .

الحديث الثالث والعشرون : حسن .

وقال في القاموس : فتقا العين والمثرة ونحوهما كمنبع كسرها أو قلعها أو بحقها^(١) انتهى .

والبحق ان يذهب البصر وتبقى العين قائمة منفتحة .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح على الظاهر .

وليس «عن أبيه» في الكافي وأكثر نسخ الاستبصار ، وهو الصواب لمعارف مراراً من عدم توسط الاب بين علي ومحمد في غير ما زيد من الناسخين ، كما لا يخفى على المتبع .

- ٢٥ - أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد المبارى عن صفوان بن يحيى عن منصور ابن حازم عن أبيان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ابراهيم بزعم أن دية اليهودي والمصراني والمجوسي سواء ؟ فقال : نعم قال الحق .
- ٢٦ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب وابن بكير عن أبي المرادي قال : سأله أبو عبدالله عليه السلام عن دية اليهودي والمصراني والمجوسي ؟ فقال : دينهم سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم .

الحاديـث الخامـس والعـشرون : صحيح .

الحاديـث السادـس والعـشرون : صحيح ،

قوله عليه السلام : دينـهم سواء

هذا هو المشهور بين الأصحاب، حيث ذهبوا إلى أن دية أهل الذمة ثمانمائة درهم ، يهودياً كان أو نصراانياً أو مجوسياً .

وقال ابن الجنيد : فأما أهل الكتاب الذين كانت لهم ذمة من رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يغروا ما شرط عليهم ، فدية الرجل منهم أربعمائة دينار أو أربعة آلاف درهم . وأما الذين ملكهم المسلمون عنوة ومنوا عليهم باستحياءهم ، كمجوس السواد وغيرهم من أهل الكتاب بالجبال وأرض الشام ، فدية الرجل منهم ثمانمائة درهم ، والمرأة من كلا الصنفين ديتها نصف دية نظيرها من الرجال .

وقال الصدوق رحمة الله في الفقيه^(١) بتفصيل آخر قريب من ذلك ، وبهذه التفاصيل جمعوا بين الأخبار . وفيه أقوال أخرى سearت في كلام الشيخ الاشارة إلى بعضها .

(١) من لا يحضره الفقيه . ٩١ / ٤

والاظهر حمل مازاد على ثمانمائة درهم على المفقة لموافقتها لمذاهب العامة، اذ ذهب جماعة منهم الى أن دية الذمي دية المسلم وجماعة منهم الى أن ديته نصف دية المسلمين وجماعة منهم الى أن ديته ثلث دية المسلمين أربعة آلاف درهم .

قال شارح السنة وهو من أعلام علمائهم: اختلف أهل العلم في دية اليهودي والنصراني اذا كان ذمياً أو معاهداً ، فذهب قوم الى أن ديته مثل دية المسلم، روى ذلك عن ابن مسعود، وبه قال الشعبي والنخعي ومجاحد، وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي .

وذهب جماعة الى أن ديته نصف دية المسلم ، روي ذلك عن عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال مالك وابن شبرمة وأحمد ، غير أن أحمد قال : اذا كان القتل خطئاً فان كان عمداً لم يقد به ويضاعف عليه باثنى عشر ألفاً .

وذهب جماعة الى أن ديته ثلث دية المسلم ، روي ذلك عن عمر وعثمان ، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة ، وذهب اليه الشافعي واسحاق . وروي عن عمر أنسه قال : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة درهم ، واليه ذهب الشافعي . انتهى .

وقال مؤلف كتاب الابانة من الزيدية: فأما دية أهل الكتاب من اليهود والنصارى فأربعة آلاف درهم ، وديات نسائهم على النصف منها في النفس فما دونها . ودية المجوسي ثمانمائة درهم .

وقال شارحه: هذا مبني على أن دية المسلم اثنا عشر ألف درهم، لأن دية الذمي ثلث دية المسلم ، أما اذا كان دية المسلم عشرة آلاف درهم فدية الذمي ثلاثة آلاف درهم وتلث ألف درهم . انتهى .

وبما نقلنا من أقوال المخالفين ظهر لك أن الحمل على المفقة أظهر الوجوه .

٢٧ - ابن أبي عمير عن سمعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فأصاب بها دماء قوم
من اليهود والنصارى والمجوس ، فكتب الى النبي صلى الله عليه وآله اني أصبت
دماء قوم من اليهود والنصارى فودي لهم ثمانمائة درهم ، واصبت دماء قوم من المجوس
ولم تكن عهدة الي فيهم عهداً . فقال : فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله :
ان دينهم مثل دية اليهود والنصارى ، وقال : انهم أهل الكتاب .

٢٨ - اسماعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت
أبا عبدالله عليه السلام عن دية اليهود والنصارى والمجوس ؟ قال : هم سواء ثمانمائة
درهم . قال : فقلت : جعلت فداك ان أخذوا في بلاد المسلمين وهم يعلمون الفاحشة
أيقام عليهم الحد ؟ قال : نعم يحكم فيهم بأحكام المسلمين .

٢٩ - عثمان بن عيسى عن سمعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كم دية
الذمي ؟ قال : ثمانمائة درهم .

٣٠ - صفوان عن ابن مسكان عن ابي المرادي وعبدالاعلى بن اعين عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم .
فاما ما رواه :

الحديث السابع والعشرون : موئن .

ال الحديث الثامن والعشرون : ضعيف .

ال الحديث التاسع والعشرون : موئن .

ال الحديث الثلاثون : صحيح .

- ٣١ - اسماعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم .
- ٣٢ - وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة ، قال زرارة : فهؤلاء ؟ قال أبو عبدالله عليه السلام : وهؤلاء من اعطتهم ذمة .
- ٣٣ - وما رواه محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم ، وقال أيضاً : ان للمجوس كتاباً يقال له جاماس .
- قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الأخبار أن نحملها على من يتعدون قتل أهل الذمة ، فان من كان كذلك فلللام ان يلزمهم دية المسلم كاملة ثارة ، وتارة اربعة آلاف درهم بحسب ما يراه أصلح في الحال واردع لكي ينكل عن قتلهم غيره ،

الحديث الحادى والثلاثون : صحيح .

الحديث الثانى والثلاثون : موافق كالصحيح .

قوله عليه السلام : من أعطاه

لعل المراد به أنأخذ دية الذمي مشروط بكونهم أهل ذمة من الرسول صلى الله عليه وآله .

وقوله عليه السلام « فديته كاملة » أي : دية الذمي كاملة لا دية المسلم ، وابن الجنيد حمل الكاملة على أربعة آلاف درهم .

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف .

فأماماً من ندر ذلك منه فلا يلزمه أكثر من الشمامائة حسب ما قدمناه أولاً، والذي يدل على ما قلناه مارواه :

٣٤ - ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال: سألت أبو عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميًّا . قال : فقل : هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط أهله دية المسلم حتى ينكح عن قتل أهل السواد وعن قتل الذمي . ثم قال : لو أن مسلماً أغصب على ذميٍ فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه ويؤدي إلى أهله ثمانمائة درهم إذاً يكثرون القتل في الذميين ، ومن قتل ذميًّا ظلماً فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذميًّا حراماً ماً من الجزية وادهاها ولم يجدها .

قوله : فللإمام أن يلزم ذمه

قال رحمة الله بهذا التفصيل في النهاية ، والأظهر الحمل على التقبية كما عرفت.

الحديث الرابع والثلاثون : موافق .

قوله عليه السلام : هذا شيء شديد

أي : لا يمكن بيان الحكم الواقعي فيه ، وهو ثمانمائة درهم ، إذ لا تقبله العامة ولا يحتملونه . أو المراد به أن حكمه حكم شديد يعسر على الخلق قبوله ، إذ تأبى الطياع عن قبول مساواة ذمي والمسلم . أو المعنى أن اعتياد قتل أهل الذمة شديد يوجب الفساد في الأرض .

وظاهر الخبر جوازأخذ الديمة الكلمة مع مظنة كثرة القتل أو تتحققها وإن لم يكن هذا الشخص معتاداً . والمراد بأهل السواد : أما أهل العراق فـان أكثرهم كانوا ذلك في الزمان مجوساً ، أو أهل القرى إذا كانوا من أهل الذمة .

فاما رواية أبي بصير خاصة فقد روينا عنه ان دينهم ثمانمائة درهم مثل سائر الأخبار ، وما تضمن خبره من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روی هو أيضاً انه لا فرق بينهم وهم في الدية سواء ، وروي غيره أيضاً ذلك ، وقد قدمنا في ذلك الأخبار ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

٣٥ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سأله عن المجوس ما حدهم ؟ فقال : هم من أهل الكتاب ومجراهם مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات .

٣٦ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يقاد مسلم بدمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنابة الذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم .

قوله : فاما رواية أبي بصير

الظاهر أن أبا بصير الراوي لهذا الخبر هو يحيى والراوي للخبر السابق هو ليث ، وهذا الاشتباه غريب من الشيخ ، ومع الاتحاد أيضاً لا مدخل له في الجمع كما لا يخفى .

الحديث الخامس والثلاثون : موئل كالصحيح .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

وقد أجمع الأصحاب على أن المسلمين لا يقتل بالكافر مطلقاً ، ذميأً كان أم غيره اذا لم يكن معتمداً لقتلهم ، واما اذا اعتقد المسلمين قتل أهل الذمة ظلماً ، ففي قتلهم أقوال :

قال محمد بن الحسن : ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

- ٣٧ - يوئس عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قتل المسلميهودياً أو نصراانياً أو مجوسياً فأرادوا ان يقيدوه ردوا فضل دية المسلم واقادوه .
- ٣٨ - عنه عن زرعة عن سمعة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مسلم يقتل رجلا من أهل الذمة قال: هذا حديث شديد لا يتحمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم .

٣٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المعزا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قتل المسلم النصراني واراد أهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وأدوا فضل ما بين الدينين .

لأن الوجه في هذه الروايات أن نحملها على من يتعدون قتل أهل الذمة ، فان

أحدها : أنه يقتل قصاصاً بعد أن يرد أولياء المقتول فاضل دية المسلم عن دية الذمي ، ذهب إليه الشيخ في النهاية وأتباعه .

وثانية : أنه يقتل حداً لقصاصاً لافساده في الأرض ، وهو قول ابن الجنيد وأبي الصلاح ، فلارد عليه .

وثالثها : أنه لا يقتل مطلقاً ، وهو قول ابن ادريس وأكثر المتأخرین .

الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

ال الحديث الثامن والثلاثون : موافق .

وتحملت الدية على فضلها .

ال الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

من كان كذلك فالأمام حينئذ أن يقتله ويؤدي أهل الذمة فضل دية المسلم على الذمي على ورثته ، وإنما يفعل ذلك لكي يرتفع غيره عن قتل أهل الذمة ، والذي يدل على ذلك مارواه :

٤٠ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن اسماعيل بن الفضل والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضاله عن أبان عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم والغش ؟ قال : لا الا ان يكون متعدداً لقتلهم . قال : وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب اذا قتلهم ؟ قال: لا الا أن يكون معتمداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر.

الحديث الأربعون : موافق كالصحيح .

قوله : هل عليهم

أي: لهم أو عليهم في غشهم، وعلى الآخرين لم يتعرض عليه السلام لبيان حكمه. ثم اعلم أنه على تقدير غشهم لا يظهر من الخبر جواز القتل، كما فهمه الصدوق رحمه الله في الفقيه^(١)، بل يتحتمل الديمة ، وفي السؤال الثاني الذي ذكر فيه القتل لم يتعرض الغش .

وقال في القاموس : غشه لم يمحضه النصح ، أو أظهر له خلاف ما أضمر كفتشه ، والغش بالكسر الاسم منه والغل والحقد^(٢).

١) من لا يحضره الفقيه ٩٢ / ٤ .

٢) القاموس المحيط ٢٨١ / ٢ .

- ٤١ - جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت : رجل قتل رجلا من أهل الذمة؟ قال : لا يقتل به الا أن يكون متعمداً للقتل . يونس عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله .
- ٤٢ - ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجمي قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم ففأبا عن نصراني فقال: ان دية عين الذمي اربعمائة درهم.
- ٤٣ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام : ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه .

الحديث الحادى والاربعون : صحيح بالسند الاول ، ومحظوظ بالسند الثانى .

ال الحديث الثانى والاربعون : صحيح .

ال الحديث الثالث والاربعون : ضعيف .

والمشهور بين الأصحاب أن دية جنين الذمي عشر دية أبيه ، ورود في هذا الخبر وخبر آخر عن السكوني أنها عشر دية امه ، ولم يعمل بها الأكثر ، وحملها العلامة على ما اذا كانت امه مسلمة .

ثم اعلم أنهم اختلفوا في دية الجنين مطلقاً قبل ولوح الروح هل يتفاوت فيه الذكر والأنثى أم لا؟ والأشهر عدم المقاوت ، وفرق الشبيخ في المبسوط فأوجب في الذكر عشر ديته وفي الأنثى عشر ديتها، فعليه يمكن حمل الخبرين على الأنثى ، لكن الحمل مع عدم المعارض مشكل .

٤٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : يقتضي اليهودي والنصراني والمجوسى بعضهم من بعض ويقتل بعضهم بعض اذا قتلاوا عمداً .

٤٥ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن خريص الكناسى عن أبي جعفر عليه السلام ، وعبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في نصرانى قتل مسلماً فلما أخذ أسلام؟ قال: أفتهله به . قيل: فان لم يسلم؟ قال: يدفع الى أولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا ، وان كان معه عين مال قال: دفع الى أولياء المقتول هو وماله .

٤٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي

الحديث الرابع والأربعون : ضيف على المشهور .

وعليه الفتوى .

الحديث الخامس والأربعون : صحيح .

ويدل على عدم سقوط القوْد كما ذكره الأصحاب ، وعلى أنه اذا لم يسلم يدفع هو وماله الى أولياء المقتول ، وهو مخيرون بين قتله واسترقاقه والعفو عنه ولم يخالف فيه أيضاً ظاهراً الا ابن ادريس ، فإنه لم يجز أخذ المال الا بعد استرقاقه حتى لو قتله لم يملك ماله .

واما حكم أولاده الصغار ، فقد ذهب جماعة من الأصحاب منهم المفيد وسلام الى أنهم يسترقون ، ونفاه ابن ادريس ، واختلف فيه المتأخرة ، والخبر لا يدل عليه ، والأولى الاقتصار على ما دل عليه الخبر .

الحديث السادس والأربعون : حسن .

عبد الله عليه السلام قال : لا يقتل الحر بالعبد ، واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً .

٤٧ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقتل حر بعد وان قتله عمداً ، ولكن يغrom ثمنه ويضرب ضرباً شديداً اذا قتله عمداً ، وقال : دية المملوك ثمنه .

٤٨ - أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغrom ثمنه ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود .

٤٩ - صفوان عن ابن مسakan عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال : قلت :

ولا خلاف في عدم قتل الحر بالعبد مع عدم الاعتياد . وأما معه فقيل : يقتل سواء كان عبده أو عبد غيره . وقيل : لا يقتل مطلقاً . وعلى الأول ففي قتله قصاصاً فبرد عليه فاضل ديتها عن القيمة ، أو حداً لافساده فلا يبرد عليه شيء وجهان ، وذهب أكثر القائلين به هنا الى الثاني ، وهو الظاهر من الاخبار ، وحمل غرامة الثمن على ما اذا لم يبرد على الدية لما سبأته .

الحديث السابع والاربعون : موافق أو ضعيف .

ال الحديث الثامن والاربعون : موافق .

قوله عليه السلام : لا يقتل العبد بالحر

اجماعي .

ال الحديث التاسع والاربعون : صحيح .

قول الله تعالى: «كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والاثني بالاثني» قال : قال : لا يقتل حر بعد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغrom ثمن العبد.

٥٠ - جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يقتل حر بعد ، فإذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً ، ومن قتله القصاص أو الحد لم يكن له دية .

٥١ - الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسميع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا قصاص بين الحر والعبد .
فاما ما رواه :

قوله عليه السلام : لا يقتل حر بعد

لعله تفسير وتخفيض للإية، اذ ظاهرها عدم قتل العبد أيضاً بالحر، لكنه خرج بالاجماع والأخبار ، وكذا الذكر والاثني من الماجنيين .

الحديث والخمسون : صحيح .

ويدل على عدم لزوم الدية بسرابة القصاص في الجراحات، وباقامة الحدود غير القتل اذا مات بها من غير تفريط ، وبهذا الاطلاق قال الشيخ في النهاية وجماعة . وقال المفيد : من جلده امام حداً في حق من حقوق الله فمات لـم تكن له دية ، وان جلده حداً أو أدباً في حقوق الناس فـمات كان ضامناً لـديته ، ومن قتله القصاص من غير تعد فيه فلا دية له ، واختاره الشيخ في الاستبصار ، والأول أقوى .

الحديث الحادي والخمسون : مجهول .

٥٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه قتل حراً بعد قتلها عمداً .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الرواية أن نحملها على من يكون عادته قتل العبيد ، لأن من يكون كذلك جاز للإمام أن يقتله به لكنه ينكل غيره عن مثل ذلك ، فاما اذا كان ذلك منه شاذآ نادرآ فليس عليه أكثر من ثمنه حسب ما قدمناه والنأدب ، والذي يدل على ذلك مارواه :

٥٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار

قوله عليه السلام : بين الحر والعبد

أي : من الجانبين معاً .

الحديث الثاني والخمسون : ضعيف أو موثق .

قوله ، لأن من تكون كذلك

اختللت العامة أيضاً في هذه المسألة ، فذهب أكثرهم إلى عدم القصاص مطلقاً ، وذهب جماعة منهم إلى أن الحر يقتل بالعبد مطلقاً ، سواء قتل عبد نفسه أو عبد غيره ، ذهب إليه ابراهيم النخعي وسفيان الثوري .

وذهب جماعة منهم إلى أنه ان قتل عبد نفسه لا قصاص عليه ، وإن قتل عبد الغير يقتضي منه ، وهو قول أصحاب الرأي ، فيمكن حمل بعض الأخبار على التقبة لكنه مشكل ، لعدم اشتهره بينهم ، وإن كان كون الراوي عامياً يؤيده .

الحديث الثالث والخمسون : مجهول .

ومحمد بن الحسن عن عبدالله بن الحسن العلوى جمياً عن الفتح بن يزيد
الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه أو مملوكته؟ قال :
ان كان المملوك له ادب وحبس الا أن يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به .

٤٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم
السلام قال : سئل عن رجل قتل مملوكه ؟ قال : ان كان غير معروف بالقتل ضرب
ضرباً شديداً وأخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين ، وان كان متعدداً
للقتل قتل به .

٤٥ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : دية العبد قيمته وان كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف
درهم ولا يتجاوز به دية الحر .

٤٦ - ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قتل
الحر العبد غرم قيمته وادب ، قيل : وان كانت قيمته عشرين ألف درهم ؟ قال : لا

الحديث الرابع والخمسون : مجهول .

قوله عليه السلام : ويدفع

المشهور بين الأصحاب التصدق بها لخبر مسمع ، ولم يخالف في وجوب
الصدقة سوى ابن الجيند من القدماء ، وتوقف فيه بعض المتأخرین ، ويمكن القول
بالتبخیر بين الصدقه بها وجعلها في بيت المال .

الحديث الخامس والخمسون : صحيح .

الحديث السادس والخمسون : صحيح .

يتجاوز قيمة العبد دية الأحرار .

٥٧ - ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الورد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبداً خطأ ؟ قال : عليه قيمته ولا يتجاوز بقيمتها عشرة آلاف درهم . قلت : ومن يقومه وهو ميت ؟ قال : إن كان لمولاه شهود أن قيمته كان يوم قتل كذا وكذا أخذ بها قاتله ، وإن لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قاتله مع يمينه يشهد بالله ما له قيمة أكثر مما قومته ، فإن أبي أن يحلف ورد اليمين على المولى ، فان حلف المولى اعطى ما حلف عليه ولا يتجاوز بقيمتها عشرة آلاف درهم . قال : وإن كان العبد مؤمناً فقتله عمداً أغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متابعين وتاب إلى الله عزوجل .

قوله عليه السلام : لا يتجاوز قيمة العبد

لا خلاف فيه ظاهراً بين الأصحاب ، غير أن ابن حمزة قال : وإن قتل عبد غيره لزم قيمته ما لم يتجاوز دية الحر ، فإذا تجاوزت ردت إلى أقل من دية الحر ولو بدينار ، ولا يعلم مستنده .

الحديث السابع والخمسون : حسن .

ويدل على أن اليمين على الجاني لنفي زيادة القيمة ، وأنه لورد اليمين على المولى فحلف يلزم به ذلك ، كما ذكره بعض الأصحاب .

وفي الفقيه : وأطعم ستين مسكيناً بعد قوله « وصام شهرين متابعين »^(١) ولعله سقط هنا من النسخ . ولا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في لزوم كفارة الجمع

(١) من لا يحضره الفقيه ٩٦/٤

٥٨ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن المؤفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن .

٥٩ - الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زراره عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شج عبداً موضحة؟ قال عليه السلام : عليه نصف عشر قيمته .

٦٠ - علي عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مرير عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمتة أنه يؤدى إلى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد .

قتل مملوك الغير عمداً ، والمشهور في مملوكه أيضاً ذلك .

وقال المفید رحمه الله : السيد اذا قتل عبده عمداً كان عليه عنق رقبة مؤمنة ، وان أضاف اليه صيام شهرين متابعين واطعام ستين مسكيناً فهو أحivot وأفضل له في كفارة ديته ، ويشعر بالاكتفاء بالعتق .

الحديث الثامن والخمسون: ضعيف على المشهور .

ال الحديث التاسع والخمسون: ضعيف .

موافق للقاعدة السابقة .

ال الحديث الستون: حسن موثق .

قوله عليه السلام: أنه يؤدى

هذا هو المقطوع به في كلام الأصحاب ، حيث حكموا بأنه اذا جنى الحر

٦١ - يوئس عن أبـان بن تغلب عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
إذا قـتـل العـبد الـحر دـفـع إلـى أولـيـاء المـقـتـول ، فـاـن شـاؤـا قـتـلوـه وـاـن شـاؤـا حـبـسـوه يـكـونـ
عـبـدـا لـهـم وـاـن شـاؤـا اـسـتـرـقـوه .

٦٢ - عـلـيـ عنـ أـبـيهـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ حـرـبـزـ عـنـ زـرـارـةـ عـنـ أـحـدـهـمـاـ عـلـيـ
الـسـلـامـ فـيـ الـعـبـدـ إـذـاـ قـتـلـ الـحرـ دـفـعـ إـلـىـ أـلـيـاءـ المـقـتـولـ ، فـاـنـ شـاؤـاـ قـتـلوـهـ وـاـنـ شـاؤـاـ
اسـتـرـقـوهـ .

عـلـيـ الـعـبـدـ بـمـاـ فـيـهـ دـيـتـهـ فـمـوـلـاهـ بـالـخـيـارـ بـيـنـ اـمـساـكـهـ وـلـاشـيـ لـهـ ، وـبـيـنـ دـفعـهـ وـأـخـذـ
قيـمـتـهـ لـثـلـاـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـعـوـضـ وـالـمـعـوـضـ .

وـاستـشـنـىـ الـأـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ لـوـ كـانـ الـجـانـيـ غـاصـبـاـ ، فـاـنـهـ يـجـمـعـ عـلـيـهـ بـيـنـ أـخـذـ
الـعـوـضـ وـالـمـعـوـضـ ، مـرـاعـاـتـ لـجـانـبـ الـمـالـيـةـ ، وـقـوـفـاـ فـيـمـاـ خـالـفـ الـأـصـلـ عـلـىـ مـوـضـعـ
الـوـفـاقـ .

الـحـدـيـثـ الـحـادـيـ وـالـسـتـوـنـ : مـرـسلـ .

وـيـدـلـ عـلـىـ تـخـيـرـ الـوـارـثـ فـيـ الـعـدـمـ بـيـنـ الـقـتـلـ وـالـاستـرـقـاقـ ، وـالـشـقـانـ الـاخـبرـانـ
يـرـجـعـانـ إـلـىـ الـاستـرـقـاقـ ، أـيـ : إـذـاـ اـسـتـرـقـهـ فـهـوـ بـالـخـيـارـ بـيـنـ أـنـ يـحـبـسـهـ أـوـ يـسـتـخـدـمـهـ .
وـلـاـ خـلـافـ فـيـ تـسـلـطـ الـوـلـيـ عـلـىـ قـتـلـهـ . وـأـمـاـ إـذـاـ أـرـادـ اـسـتـرـقـاقـهـ فـهـلـ يـتـوقـفـ عـلـىـ رـضـاـ
الـمـوـلـىـ ؟ـ فـالـاـشـهـرـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ وـظـاهـرـ الـأـخـبـارـ الـعـدـمـ ، وـهـوـ أـظـهـرـ .

وـقـبـلـ :ـ يـتـوقـفـ عـلـىـ رـضـاـهـ ،ـ لـاـنـ الـقـتـلـ عـدـمـاـ يـوـجـبـ الـقـصـاصـ ،ـ وـلـاـ يـثـبـتـ الـمـالـ
عـوـضـاـعـهـ إـلـاـ بـالـتـرـاضـيـ ،ـ وـلـاـ يـخـفـيـ ضـعـفـهـ فـيـ مـقـاـلـةـ الـنـصـوـصـ .

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ وـالـسـتـوـنـ : حـسـنـ .

٦٣ - أحمد بن محمد عن أبي محمد الوابشى قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن أقوام ادعوا على عبد جنابة تحيط برقبته فأقر العبد بها ؟ قال لا : يجوز اقرار العبد على سيده ، فان أقاموا البينة على ما ادعوا على العبد أخذوا العبد بها او يقتديه مولاه .

٦٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا قتل العبد الحر فلا هل المقتول ان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا .

٦٥ - ابن أبي نجران عن مثنى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العبد اذا قتل الحر دفع الى أولياء المقتول ، فان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا .

الحديث الثالث والستون : مجهول .

ولا خلاف بين الأصحاب في عدم نفوذ اقرار المملوك بالجنابة ، لانه اقرار على الغير ، فلو أقربها يوجب المال يتبع به اذا تحرر .

قوله : او يقتديه مولاه

أي : مع رضا الوارث اذا كان عمداً ، كما هو الظاهر . والأصوب « يفديه » كما في بعض النسخ المصححة .

الحديث الرابع والستون : موثق .

الحديث الخامس والستون : حسن .

- ٦٦ - وعنه عن أبي عبد الله عليه السلام في حر فقتل عبداً. قال: لا يقتل به .
- ٦٧ - وعنه عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا قتل العبد الحر فدفع الى أولياء الحر فلا شيء على مواليه .
- ٦٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشيم عن عبيدة عن ابراهيم قال : قال : على المولى قيمة العبد ليس عليه أكثر من ذلك .
- ٦٩ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن أحمد بن سلمة الكوفي عن

قوله عليه السلام : وان شاؤ استحيوا (١)

الاستحياء : الاستبقاء وعدم القتل . وفي بعض النسخ : سجنوا .

الحديث السادس والستون : صحيح .

الحديث السابع والستون : صحيح .

اجماعي .

ال الحديث الثامن والستون : مجهول .

واعلم أن الأصحاب اختلفوا فيما إذا فكه المولى هل يفكه بأقل الامرين من أرش الجنابة وقيمه العبد أم بارش الجنابة كائناً ما كان . وهذا الخبر بظاهره يدل على الأول وان أمكن تأويله بأنه لما جاز له تسليم العبد فلم يلزمـه أكثر من قيمته وان كان يلزمـه باختيار الفداء تمام الارش . ولا يخفى بعده .

ال الحديث التاسع والستون : مجهول .

(١) في المطبوع من المتن : استبعدوا .

أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد؟ قال : فقال : هو لأهل الأخير من القتلى ان شاؤه قتلواه وان شاؤه استرقوه، لأنه اذا قتل الأول استحق أولياؤه ، فإذا قتل الثاني استحق من أولياء الأول فصار لأولياء الثاني ، فإذا قتل الثالث استحق من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث ، فإذا قتل الرابع استحق من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع ان شاؤه قتلواه وان شاؤه استرقوه .

٧٠ - ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين؟ قال : هو بينهما ان كانت جناته تحيط بقيمه . قيل له : فان

ولو قتل العبد حرين ، فإذا قتلهما دفعة واحدة فان أولياء المقتولين يشتراكون فيه اتفاقاً ، واختلف فيما اذا قتلهما على التناوب ، فذهب الشیخ في النهاية وجماعه الى أنه لأولياء الأخير استناداً الى هذه الروایة ، وذهب الاکثر الى أنه ان اختار ولی الأول استرقاقه قبل الجنایة الثانية كان لولي الثاني ، والا فهو مشترك بينهما استناداً الى صحيحة زرارة ، وهي تدل على أن المدار على حكم الحاكم ، كما اختاره في الاستبصار^{١)} ، وأول بأن حكم الحاكم كثباته عن الاسترافق ، كما حمل الشهید الثاني رحمة الله كلام الاستبصار عليه ، ولا يبعد الحمل عليه كثيراً ، اذ الغالب أن اختيار ذلك يكون بعد الثبوت عند المحاكم الحكم به .

الحديث السبعون : صحيح .

قوله عليه السلام : هو بينهما

أي : بنسبة الجنائيتين ، ويمكن حمل الخبر السابق عليه .

جرح رجلا في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار ؟ قال : هو بينهما مالم يحكم الوالي في المجروح ، الأول . قال : فان جنی بعد ذلك جنایة ؟ قال : جنایته على الآخرين .

٧١ - الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في عبد جرح حراً قال : ان شاء الحر اقتضى منه وان شاء أخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته ، وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه . قال : فان أبي مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح حقه من العبد بقدر دبة جراحته والباقي للمولى بياع العبد فيما أخذ المجروح حقه ويردباقي على المولى .

الحديث الحادى والسبعون : صحيح على الظاهر .

وفي بعض النسخ « عن الفضل بن شاذان » وفي بعضها وفي الكافي ^١ والفقىء ^٢ « الفضيل بن يسار » .

ويستفاد منه أحكام :

الأول : أن الخيار في جرحة العبد عمداً إلى المجروح بين القصاص واسترقة الكل مع الاحتاطة ، والا بقدر الجنائية كما هو المشهور .

الثاني : أنه مع عدم استيعاب الجنائية يفديه مولاه ان أراد ، وحمل على ما اذا أراد الجنيء عليه أيضاً ذلك ، والا فله الاسترقاء بقدر أرش الجنائية ، كما هو المقطوع به في كلام أكثرهم ، وعمل بظاهره ابن الجنيد حيث قال : اذا كان أرش الجنائية العبد لا يحيط برقبة العبد كان الخيار الى الجنيء عليه او عليه ، فان شاء ملك الرقبة وان شاء أخذ من سيده قيمته .

الثالث : أنه مع عدم رضا المولى بالفداء للمجروح استرقاءه بقدر الجنائية ،

١) فروع الكافي ٧ / ٣٥٥ ، ح ١٢ .

٢) من لا يحضره الفقيه ٤ / ٩٤ .

٧٢ - الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلات أصابع من يده شلل ؟ فقال : وما قيمة العبد ؟ قلت : اجعلها ما شئت . قال : إن كان قيمة العبد أكثر من دية الأصبعين

ولا خلاف فيه .

الرابع : أن للمولى أن يجبر على بيع جميع العبد ليأخذ قدر أرشه ، وهو الظاهر من كلام المحقق في الشرائع ، لكن الظاهر من كلام الأكثر والموافق لاصولهم أن له أن يبيع بقدر أرش الجنابة . ويمكن أن يحمل الخبر على ما إذا رضي المولى بالبيع ، أو على ما إذا لم يمكن بيع البعض ، والأخير أيضاً يخلو من اشكال .

الحديث الثاني والسبعون : ضعيف .

قوله : شلل

الشلل بالتحريك مصدر ، والصفة للمذكر أشد وللمؤنث شلاء .

قال في القاموس : الشلل الييس في اليد أو ذهابها ، شلت تشن بالفتح شلا وشلا وأشلت وشلت مجھولتين ، ورجل أشل وقد أشل يده^(١) . انتهى .

فالتصحیف : اما للبالغة ، او بحذف المضاف . ويحتمل أن يكون شلا بضم الشين جمع شلاء فصح .

قوله : اجعلها ما شئت

أي : افرضها ما شئت وبين لها حكمها . ويستفاد من الخبر أحكام :

الصحابتين والثلاث أصابع الشلال رد الذي قطعت يده على ولد العبد ما فضل من القيمة وأخذ العبد، وان شاءأخذ قيمة الأصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلال. فقلت: كم قيمة الأصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع؟ قال: قيمة الأصبعين الصحيحتين مع الكف ألفا درهم وقيمة الثلاث أصابع الشلال مع الكف ألف درهم ، لأنها على الثالث من دية الصحاح . قال : وان كانت قيمة العبد أقل من قيمة الأصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلال دفع العبد الى الذي قطعت يده أو يقتديه مولاه ويأخذ العبد .

٧٣ - يونس عمن رواه قال : قال : يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة ، وإذا جرح العحر العبد فقيمة

الاول : تساوي دية الأصابع ، كما هو الأشهر .

الثاني: كون دية العضو الاشل ثلث دية الصحيح، وهو المقطوع به في كلامهم.

الثالث : عدم قطع الصحیحة بالشلاء ، وان كان الجانی عبداً والمجني عليه حرأ، اذ لم يتعرض عليه السلام لذكر القصاص، وهو الظاهر من تعميم الأصحاب.

الرابع : أن شلل الأصابع وصحتها يسري حكمهما الى جميع الكف ، ولم أر مصراحاً به ، ولا يبعد من أصولهم .

الخامس : تخدير المولى مع استيعاب الجنابة بين النداء ودفع العبد ، ولعله محمول على ما اذا رضي المجني عليه ، أو على الخطأ .

الحادي عشر والسبعين : مرسى .

قوله عليه السلام : من قيمة دينه

لعل ضميراً «ديته» راجع إلى المجنى عليه المعلوم بقرينة المقام أو إلى الجراح

جراحتة من حساب قيمته .

٧٤ - الحسن بن محبوب عـن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أم الولد جنایتها في حقوق الناس على سيدها ، وما

والحاصل أنه يلزم المولى اذا أراد الفك أن يعطي دية الجرح بالنظر الى المجروح لا بالنظر الى نفسه ، ويدل بظاهره على مذهب من قال بثبوت أرش الجنائية مطلقاً . ويعتمد ارجاع الضمير الى العبد ، اشارة الى أن المولى لا يلزمه أكثر من قيمة العبد .

ويحتمل أن يكون اشارة الى ما ذكره الأصحاب من أن أرش الجنائية المواقعة على الحر اذا لم يقدر في الشرع تفرض الجنائية في العبد وبنسبة نقص قيمته تؤخذ من المدية ، لكن تطبيقه على العبارة مشكل .

قوله عليه السلام : من حساب قيمته

قال بعض الفضلاء : يعني شيء يكون نسبة الى قيمة العبد مثل نسبة دية جراحة الحر الى دية نفس الحر . وسيجيء التصريح بذلك في حديث علي بن جعفر عن أخبه عليه السلام .

الحديث الرابع والسبعون : مجهول .

قوله عليه السلام : أم الولد جنایتها

ظاهره أن جنایتها لاتتعلق برقبتها ، بل يلزم المولى أرش جنایتها ، لمنعه بيعها بالاستيلاد ، كما نسب الى الشيخ وابن البراج ، والأشهر أن جنایتها تتعلق برقبتها وللمولى فكها : اما بأرش الجنائية أو بأقل الأمرتين ، وان شاء دفعها الى المجنى

كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فإن ذلك في بدنها . قال : ويقاص منها لله تعالىك ، ولا قصاص بين الحر والعبد .

عليه . هذا في الخطأ ، وأما في العمد فلا خلاف في جواز القواد . وأما الاسترقة فالظاهر أنه يجري فيه الكلام السابق .

قال في الدروس : وللمولى فكها بالأقل من القيمة والارش لو جنت ولو تسليمها وفي الديات من المبسوط أرش جنابتها على سيدها بلا خلاف ، الا أبياثور فإنه جعلها في ذمتها تتبع بعد العقد ، ثم جعلها الشيخ كالفن في التعلق بالرقبة ان لم يقدرها . وقال في الاستيلاد منه : يتعلق الارش برقبتها بلا خلاف ، ويتخير بين البيع والفداء . وكذا قال في الخلاف .

وفي المختلف نقل مما في الديات من المبسوط عدم التعلق برقبتها وجنجح إليه ، لأنه منع من بيعها باحبائه ولم تبلغ حالة يتعلق الارش بذمتها ، فصار كالمنتظر محل الارش فلزمها الضمان ، كما لو قتل عبده الجناني ، بخلاف ما لو أعنق عبده ثم جنى ، لأنه بلغه حالة يتعلق الارش بذمته ، وهذا نقله الشيخ عن بعض العامة ، وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام : جنابتها في حقوق الناس على سيدها وفي حق الله في بدنها . ويمكن حملها على أن له الفداء^(١) . انتهى .

وظاهر كلامه أنه لم يقل به أحد من أصحابنا ، وتأويله متين .

قوله عليه السلام : ويقاص منها لله تعالىك

هورد على بعض العامة القائلين بأنها في حياة المولى أيضاً في حكم الحر في جميع الأحكام .

٧٥ - النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد قتل مولاه متعمداً. قال : يقتل به، ثم قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك .

٧٦ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد ففأعین حر وعلى العبد دين: ان على العبد حد للمدقوق عينه ويبطل دين الغرماء .

٧٧ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال : سألت أبا

الحديث الخامس والسبعون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : يقتل به

أي: يجوز قتله به ان أراد الوارث كما هو المشهور، أو يلزم قتله حداً وعقوبته وان عفى الوارث .

الحديث السادس والسبعون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : ان على العبد حداً

أي : حكماً جارياً ، فإن كان عمداً يقتضي منه ولا يمنع منه عدم قدرته بعد ذلك على الكسب للغرماء ان تعلق ديتهم بكسبه ، لتقديم حق الجنابة المتعلق برقبته على الدين المتعلق بكسبه أو ذمته ، ويجوز للجمني عليه استرقاقه ، وكذا في الخطأ يجوز استرقاقه . ويمكن أن يخص الحد بالقصاص .

الحديث السابع والسبعون : صحيح .

جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً عمداً؟ قال: فقال يقتل به . قال: قلت فان قتله خطأ؟ قال: يدفع الى أولياء المقتول فيكون لهم فان شاؤ استرقوه وليس لهم ان يقتلوه . قال: ثم قال: يا أبا محمد ان المدبر مملوك .

٧٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جمبل بن دراج قال:

واعلم أن المدبر اذا قتل عمداً قتل به وان شاء الولي استرقه ويبطل تدبيره ، والظاهر أنه لا خلاف بينهم في ذلك. ولو قتل خطأ ، فان فكه مولاه بأرش الجنائية أو بأقل الأمرین لم يبطل التدبير ، وان سلمه فاختل الاصحاب فيه في موضعین : الاول: أنه هل يعنق بموت مولاه الذي دبره أم يبطل التدبير؟ فذهب الشیخان إلى الأول لما سیأته ، وذهب ابن ادریس الى الثاني استناداً الى هذا الخبر . والثاني: في أنه على القول بعدم بطلان التدبير والحكم بعنته بعد موت المولى هل يسعى في شيء لأولياء المقتول؟ قيل: لا ، لطلاق الرواية . وقال الشیخ: يسعى في دیة المقتول ان كان حراً وقيمةه ان كان عبداً . وقال الصدوق رحمة الله: يسعى في قيمته ، لرواية هشام بن أحمد . وقيل: يسعى في أقل الأمرین من قيمة نفسه ومن دیة المقتول أو قيمته جمعاً بين الأدلة .

وقال الشهید الثاني رحمة الله: والاقوى في الموضعین أنه مع استرقاقه بالفعل قبل موت المولى يبطل التدبير ، والا عنق بموت مولاه وسعى في فنك رقبته بأقل الأمرین من قيمة يوم الجنائية وأرش الجنائية ان لم تكن الجنائية موجبة لقتله حراً ، لانه لم يخرج عن ملك المولى بمجرد الجنائية ، وقد تعلقت برقبته ، فاذا امتنع استرقاقه استسعى في حق الجنائية ، ويمكن الجمع بين الأخبار بذلك أيضاً . انتهى . ولا يخفى قوته ومتانته .

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه ؟ قال : يصالح عنه مولاه ، فان أبي دفع الى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حراً لا سبيل عليه .

٧٩ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وسهل بن زياد عن أحمد بن أبي نصر عن جميل جمياً عن أبي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطأ ؟ قال : ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الديمة والا دفعه اليهم يخدمهم ، فإذا مات مولاه - يعني الذي أعتقه - رجع حراً ، وفي رواية يونس : لاشيء عليه . قال محمد بن الحسن : هذه الروايات وردت هكذا مطلقة بأنّه متى مات المدبر صار المدبر حراً ، وليس فيها انه يستسعى في الديمة ، وال الأولى أن يشترط ذلك فيها فيقال : اذا مات المولى الذي دبره استسعى في دية المقتول لثلا يبطل دم أمرىء مسلم ، وذلك لا ينافي هذه الأخبار . فأما قوله في رواية يونس « لا شيء عليه » نحمله على انه لاشيء عليه من العقوبة أو انه لاشيء عليه في الحال وان وجب

قوله عليه السلام : يصالح عنه

أي : يفكه بما يرضي الجاني ، وحمل على أقل الامرين ، أو أرش الجنابة على القولين ، ويدل على مذهب من قال بانعتاقه بغیر سعي .

الحديث التاسع والسبعون : سجهول .

قوله : وفي رواية يونس

لعله من كلام الكليني ، لكون الخبر مأخوذاً من الكافي ^(١) .

عليه ان يستسعي على مر الاوقات ، والذى قلناه من التفصيل رواه :

٨٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب ابن سلمة ، ورواه أيضاً محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح ابن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن أحمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ ؟ قال : أي شيء روitem في هذا الباب ؟ قال : قلت رويانا عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : يقتل برمهة الى أولياء المقتول فاذا مات الذي دبره عنق . قال : سبحان الله فيبطل دم أمرىء مسلم !؟ قلت : هكذا رويانا . قال : غلطتم على أبي ، يقتل برمهة الى أولياء المقتول ، فاذا مات الذي دبره استسعي في قيمته .

الحديث الشهانون : مجهول .

قوله عليه السلام : يقتل برمهة

قال في القاموس : تلـه فهو متناول وتليل صرعة وألقـاه على عنقه ونخده ^(١) .

انتهى .

وفي بعض النسخ : يدفع . وفي بعضها : يقل على بناء المجهول .

قال في القاموس : واستقله حمله ورفعه كفاه وألقـه ^(٢) .

قوله عليه السلام : فاذا مات الذي دبره

بدل على أنه يستسعي في قيمته وان زادت الديبة عنها كما هو الاشهر . ويمكن

١) القاموس المحيط ٣٤٠ / ٣ .

٢) القاموس المحيط ٤٠ / ٤ .

٨١ - صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال: سالت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل احدهما صاحبه أله ان يقيده به دون السلطان ان أحب ذلك ؟ قال : هو ماله يفعل فيه ما يشاء ان شاء قتل وان شاء عفا .

٨٢ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال : سالت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطأ ؟ قال : فقال ان كان مولاً حين كتبه اشترط عليه ان هـ عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المماليك يدفع الى أولياء المقتول فان شاؤا قتلواه وان شاؤا باعوه ، وان كان مولاً حين كتبه لم يشترط عليه وكان قد أدى من مكاتبته شيئاً ، فـ ان علياً عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب

الجمع بين الاخبار بالتخير بين الاسترقاء فلا يعنى بعد موت المولى واستخدامه الى موت المولى واستسعائه بعده فيعمق ، وبحمل اخبار عدم الاستساع على الاستحباب .

الحديث الحادى والثمانون : موئق .

ولاحلاف ظاهراً في كونه مخيراً بين العفو والقود بنفسه بدون اذن الحاكم ، كما ذهب اليه جماعة لا سيما اذا كان مملوكه ، والاحوط العدم .

الحديث الثانى والثمانون : صحيح .

قوله عليه السلام : ان كان مولاً

لعله عليه السلام بين في الجواب ما هو أعم من الخطأ ، وان كان السؤال في خصوص الخطأ . والظاهر ان فيه تصحيحاً ، وفي الكافي ^(١) أيضاً كما في الكتاب .

بقدر ما أدى من مكتبه ، وان على الامام ان يؤدي الى أولياء المقتول من الدية
بقدر ما أعتقد من المكتب ولا يبطل دم امرىء مسلم ، وأرى ان يكون ما بقي على
المكتب مما لم يؤده فلاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس
لهم ان يبيعوه .

٨٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله
ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب قتل رجل خطأ؟ قال: عليه من
ديته بقدر ما أعتقد وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك، فان عجز المكتب فلا عاقلة
له وإنما ذلك على امام المسلمين .

قوله عليه السلام : فلاولياء المقتول

في الكافي : رقاً لاولياء المقتول . وهو أظهر .

الحديث الثالث والثمانون : مجهول .

وظاهره أنه مع قدرته على الاداء يكون عليه نصيب الحرية وعلى مولاه نصيب
الرقية ، ومع عجزه يكون نصيب الحرية على الامام ، وهو لا يطابق شيئاً من الأقوال
ويخالف الخبر السابق أيضاً .

ويمكن الجمع بينهما بحمل هذا الخبر على شبه العمد ، فانه يلزم الجاني في
ماله اذا كان حراً ، وان عجز فعل عاقلته على ما ذهب اليه جماعة من الأصحاب ،
وعاقلته هنا الامام . وحمل الخبر السابق على الخطأ ، فانه يلزم ديتها ابتداءً على
العاقلة والعاقلة هو الامام . ويحمل قوله « وعلى مولاه ما بقي » على أن المراد به
أن ضرره على المولى ، لانه يلزم اما فكه أو تسليمه ليسترق على المشهور ، أو
لبستخدم على الخبر السابق فيفوت مال المولى .

٨٤ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناظ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كتابته ان جنى الى رجل جنائية؟ فقال : ان كان أدى من مكاتبته شيئاً غرم من جنائية بقدر ما أدى من مكاتبته للحر فان عجز من حق الجنائية شيئاً أخذ ذلك من مال المولى الذي كتبه . قلت : فان كانت

الحديث الرابع والثمانون : صحيح .

قوله : اشترط عليه

يتحتمل أن يكون المعنى شرط كون الجنائية عليه ، لكنه بعيد .

قوله : ان جنى

في الكافي « جنى » ^(١) بدون « ان » . وفي الفقيه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل ^(٢) . ولم يذكر فيه الشرط . وهو الظاهر اذ ماسيذكر بعده هو حكم غير المشروط ، الا أن يكون قد سقط حكم المشروط من الخبر .

قوله عليه السلام : غرم من جنائية

يمكن حمله على شبيه العمد كما مر .

قوله عليه السلام : أخذ ذلك من مال المولى

يمكن حمله على أنه يستحب للمولى أن يعطي ما عجز عنه ، أو على أن المراد

(١) فروع الكافي ٣٠٨/٧ ، ح ٢ :

(٢) من لا يحضره الفقيه ٩٦/٤ :

الجناية بعد؟ قال: فقال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحة المكاتب، ولا يقاضي بين العبد وبين المكاتب ان كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً ، فان لم يكن أدى من مكاتبته شيئاً فانه يقاضي للعبد منه، ويغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئاً .

استرافق حصته الرقية وسقوط ماعجز عنه من نصيب الحرية . وعلى أي حال قطبيقه على الاقوال السالفة والأخبار السابقة في غاية الاشكال .

قوله عليه السلام : على مثل ذلك يدفع
أي : قيمة العبد المقتول الى مولاه على التفصيل السابق .

قوله عليه السلام : ولا يقاض
لا خلاف في عدم القصاص مع تحرر بعضه ، وفي القصاص مع عدمه .

قوله عليه السلام : ويغرم المولى
أي : اما بتسليمها او بفكه ، فان في كل منهما غرامة .
واعلم أن المكاتب اذا لم يؤدمن مكاتبته شيئاً أو كان مشروطاً فهو كالقزن . وان كان مطلقاً وقد أدى من مال الكتابة شيئاً تحرر منه بحسابه ، فاذا قتل حرراً عمداً قتل به ، وان قتل مملاوكاً فلا ثود وتعلق المجنحة بما فيه من الرقية مبعضة ، فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقى منه ، أو يباع في نصيبه الرقية ، الا أن يفتكه المولى فيقي على مكاتبته . واذا قتل خطئاً تعلق المجنحة برقبته مبعضة ، فما قابل نصيب الحرية يكون على الامام وما قابل نصيب الرقية ان فداء المولى فالكتابه بحالها ، وان دفعه استرقه أولياء المقتول وبطلت الكتابة في ذلك البعض ، هذا

٨٥ - علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل ، قال : يحسب ما أعتق منه فيؤدي به دية الحر وما رق منه دية العبد .

هو المشهور بين المتأخرین .

وفي المسألة أفال أخرى :

أحدھا : أنه مع أداء نصف ما عليه يصیر بمنزلة البحر فیستسعنی في العمد ، ويجب على الإمام أداء نصيب الحرية في الخطأ ، ونسب هذا القول إلى الشيخ^(١) الصدوق .

واثنیها : أن على الإمام أن يؤدي بقدر ما عتق من المكاتب ، ومالم يؤد فللورثة أن يستخدمه مسن مدة حياته وليس لهم بيعه ، قاله الصدوق وسلام ونفي عنه في المختلف البأس .

وثالثها : أن على مولاه ما قابل نصيب الرقبة وعلى الإمام ما قابل الحرية ، وهو مذهب الشيخ في النهاية واقتداره ابن ادریس ، وهو قول الصدوق أيضاً . فإذا عرفت هذا فخبر محمد بن مسلم يدل على مذهب الصدوق والمفید في الخطأ ، ولعل مرادهم أيضاً خصوص الخطأ كما صرّح به الصدوق . ويسکن حمله على أن المراد ليس لهم أن يبيعوا جميعه ، أو على كراهة البيع .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

وعليه الأصحاب لا الشيخ في الاستصبار والصدق وبياني .

(١) نسب الشهيد الثاني رحمة الله هذا القول إلى الاستنصار ، وستعرف عدم دلالته

عليه « منه » .

٨٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عمن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : اذا قنات أم الولد سيدها خطأ فهي حرة ليس عليها سعاية .

٨٧ - وروى وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام انه كان يقول :
اذا قتلت أم الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعه عليها وان قتلته عمداً قتلت به .
ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه :

٨٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال اذا قتلت أم الولد سيدها خطأ سمعت

الحاديـث السادس والشـماـفون : ضـعـيف كالـموـثـق .

الحاديـث السـابع والـشـهـانـون : ضـعـيف .

الحادي عشر والشمانون : ضعيف .

ويدل على أنها تسعى في قيمتها لا في مجموع الدية ، لأنها كانت عند المجنابة مملوكة فتعلقت برقبتها ، فلا يلزمها سوى ثمن رقبتها ، ولم أر مصراً بهذا الحكم.

قوله : وأما الخطأ الممحض

كان هذا علي مذهبه، حيث ذهب إلى أن ولاء أم الولد لمولاه، ولعله حمل

في قيمتها .

لأن هذا الخبر نحمله على أنها إذا قتله خطأ شبيه العمد ، لأن من يقتل كذلك تلزمه الدية إن كان حراً في ماله خاصة ، وإن كان معتقلاً لا مولى له استنسعى في الديمة حسب ما تضمن الخبر ، وأما الخطأ الممحض فإنه يلزم المولى ، فإن لم يكن له مولى كان على بيت المال حسب ما قدمته .

٨٩ - محمد بن أحمد بن يحيى بن علي الميشمي الكوفي عن بعض أصحابه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حراً خطأ فلما قتله أعتقه مولاً . قال : فاجاز عتقه وضمه الديمة .

الخبر على ما إذا لم يكن هناك وارث للولام . وذهب ابن ادريس وجماعة الى أن لا ولاء للمولى ولا لورثته عليها .

ويمكن حمل كلامه هنا على هذا المذهب أيضاً ، بأن يكون مراده أن خطأ المملوك المعтик على مولاً ، ولما لم يكن في الاستيلاد ولاء فجنايته على بيت المال . ثم الظاهر كون خطأه على الإمام ، ولعل مراده بيت المال بيت الإمام عليه السلام .

الحديث التاسع والثمانون : ضييف .

اعلم أن الأصحاب اختلفوا فيما إذا قتل العبد حراً عمداً فأعتقه مولاً ، فقيل : يصح العتق ولا يسقط القود ، وذهب المحقق وجماعة من المتأخرین إلى عدم صحة العتق ، لكونه موجباً لبطلان حق الولي من الاسترقاق .

وكذا اختلفوا فيما إذا كان القتل خطأً وأعتقه مولاً ، فذهب الشيخ والعلامة في أحد قوله إلى الصحة ، لأن التخيير في جنائية الخطأ إلى مولى الجاني فلما عتقه

٩٠ - عنه عن محمد بن أحمد العلوى عن العمرو كي الخراسانى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن مكاتب ففأ عين مكاتب أو كسر سنہ ما عليه ؟ قال : ان كان أدى نصف مكاتبته فديته حر ، وان كان دون النصف فيقدر ما عتق ، وكذا اذا ففأ عين حر . وسألته عن حر ففأ عين مكاتب أو كسر سنہ ؟ قال : اذا أدى نصف مكاتبته تففأ عين الحر أو ديته ان كان خطأ ، هو بمنزلة الحر ، وان كان لم يؤد النصف قوم فأدى بقدر ما عتق منه . وسألته عن المكاتب الذي أدى نصف ما عليه . قال : هو بمنزلة الحر في المحدود وغير ذلك من قتل أو غيره ، وسألته عن مكاتب ففأ عين المملوك وقد أدى نصف مكاتبته ؟ قال : يقوم المملوك ويؤدي المكاتب الى مولى المملوك نصف ثمنه .

ويكون الحق التزاماً بالفداء ول بهذه الرواية، وقيد في القواعد الصحة بيسار المولى
وقيل : لا يصح الا أن يتقدم ضمنان الديمة أو دفعها .

الحادي عشر: مجهول .

وذكر الشیخ في الاستبصار خبر محمد بن قیس ثم هذا الخبر فقال : الوجه في الجمع بينهما أن نحمل الخبر الأول على التفصیل الذي تضمنه الخبر الآخر ، فنقول : يحسب ويؤدي منه بحساب الحرية ما لم يكن أدى نصف ثمنه، فإذا أدى ذلك كان حکمه حکم الأحرار على ما تضمنه الخبر الآخر (١) .

وقال الصدوق رحمة الله : اذا ففأ حر عين مكاتب أو كسر سنہ ، فإن كان أدى نصف مكاتبته ففأ عين الحر أو أخذ ديته ان كان خطأ فإنه بمنزلة الحر ، وان كان لم يؤد النصف قوم فأدى بقدر ما عتق منه . انتهى .

والمشهور العمل بخبر محمد بن قیس كما أؤمننا اليه وطرح هذا الخبر لجهالتة.

(٥)

باب القضاء فى قتيل الزحام

ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة

ولا مال يؤدى منه الديمة

١ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن
الاصل عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه
السلام قال : من مات في زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون
من قتله فدبه من بيت المال .

٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن

باب القضاء فى قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له

ومن ليس لقاتلته عاقلة ولا مال يؤدى منه الديمة

الحاديـث الاول : ضعيف .

الحاديـث الثاني : ضعيف على المشهور .

السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : من مات في زحام الجمعة أو عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال .

والعمل به مقطوع به في كلامهم، لكنهم خصصوه بما اذا كان له ولد يطلب دمه .
وقال في المختلف : قال المفید رحمه الله : قبل الزحام في أبواب الجامع وعلى القنطر والجسور والأسواق وعلى الحجر الاسود وفي الكعبة وزيارات قبور الائمة عليهم السلام لا قود له ، ويجب أن يدفع الدية إلى أوليائه من بيت المال ، فإن لم يكن له ولد فلا دية له .

ومن وجد قتيلا في أرض بين قريتين ولم يعرف قاتله كان ديته على أهل أقرب القرىتين من الموضع الذي وجد فيه ، فان كان الموضع وسطاً ليس يقرب الى أحد من القرىتين الا كما يقرب من الاخرى كانت على أهل القرىتين بالسوية .
واذا وجد قتيل في قبيلة قوم او دارهم ولم يعرف له قاتل بعينه كانت ديته على أهل القبيلة او الدار دون من بعد منهم ، الا أن يغفوا او أولياؤه عن الديمة ، فتسقط عن القوم .

فاذا وجد قتيل في مواضع متفرقة وقد فرق جسده فيها ولم يعرف قاتله ، كانت ديته على أهل الموضع الذي وجد فيه قلبه وصدره ، الا أن يتهم أولياء المقتول أهل موضع آخر ، فتكون الشبهة فيهم قائمة ، فنقسم على ذلك ويكون الحكم في القساممة ما ذكرنا ، ونحوه قال الشيخ في النهاية . وقال في الاستبصار : الوجه في هذه الأخبار ، وذكر نحواً مما ذكرها هنا ، وقال ابن ادریس : والى هذا القول أذهب وأتفق ، لأن وجود القتيل بينهم لوث فيقسم أولياؤه مع اللوث ، وقول الشيخ لا بأس به ^(١) . انتهى .

٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ازدحم الناس يوم الجمعة في امرة علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلاً فودي ديته أهلها من بيت مال المسلمين .

٤ - ابن محبوب عن عبدالله بن سنان وعبد الله بن بكير جمياً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولاً لا يدرى من قتلها ؟ قال : ان كان عرف وكان له أولياء يتطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يطيل دم أمرىء مسلم لأن ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام ، ويصلون عليه ويدفونه . قال : وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات : أن ديته من بيت مال المسلمين .

٥ - المحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن المحسن قال : ان

وقال في شرح اللمعة : من وجد قتيلاً في جامع عظيم أو شارع يطرقه غير منحصر أو في فلالة أو في زحام على فنطرة أو جسر أو بئر أو مصنع غير مختص بمنحصر فديته على بيت المال .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : لأن ميراثه للامام

ظاهر التعليل أن يكون ديته على الامام ، لكن لما كان بيت المال في حكم مال الامام من حيث أن له التصرف فيه دون غيره ، فلذا قال : ديته على الامام . أي : عليه أن يعطيها من بيت المال .

الحديث الخامس : مجهول .

علياً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامـل على الطريق ففزعـتـهـمـ فـطـرـحـتـ ماـ فـيـ بطـنـهـ حـيـاـ فـاضـ طـربـ حتىـ مـاتـ ثمـ مـاتـ اـمـهـ مـنـ بـعـدـهـ ، فـمـرـبـهاـ عـلـيـ صـلـاوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـاصـحـابـهـ وـهـيـ مـطـرـوـحةـ وـوـلـدـهـاـ عـلـىـ الـطـرـيـقـ فـسـأـلـهـمـ عـنـ اـمـرـهـاـ قـالـوـاـهـ :ـ اـنـهـاـ كـانـتـ حـامـلـةـ فـفـزـعـتـ سـبـبـ حـيـنـ رـأـتـ القـتـالـ وـالـهـزـيمـةـ .ـ قـالـ :ـ فـسـأـلـهـمـ اـيـهـماـ مـاتـ قـبـلـ صـاحـبـهـ ؟ـ فـقـالـوـاـ :ـ اـنـ اـبـنـهـاـ مـاتـ قـبـلـهـاـ .ـ قـالـ :ـ فـدـعـاـ بـزـوجـهـاـ أـبـيـ الغـلامـ الـمـيـتـ فـوـرـئـهـ مـنـ دـيـتـهـ ثـلـثـيـ الـدـيـةـ وـوـرـثـ اـمـهـ ثـلـثـ الـدـيـةـ ،ـ ثـمـ وـرـثـ الزـوـجـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ الـمـيـتـةـ نـصـفـ ثـلـثـ الـدـيـةـ وـرـثـتـهـ مـنـ اـبـنـهـاـ الـمـيـتـ وـوـرـثـ قـرـابةـ الـمـيـتـةـ الـبـاقـيـ ،ـ قـالـ :ـ ثـمـ وـرـثـ الزـوـجـ أـيـضـاـ مـنـ دـيـةـ الـمـرـأـةـ الـمـيـتـةـ نـصـفـ الـدـيـةـ وـهـوـ الـفـانـ وـخـمـسـمـائـةـ درـهـمـ وـوـرـثـ قـرـابةـ الـمـرـأـةـ نـصـفـ الـدـيـةـ وـهـوـ الـفـانـ وـخـمـسـمـائـةـ درـهـمـ ،ـ وـذـلـكـ اـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـاـ وـلـدـ غـيـرـ الـذـيـ رـمـتـ بـهـ حـيـنـ فـزـعـتـ .ـ قـالـ:ـ وـادـىـ ذـلـكـ كـلـهـ مـنـ بـيـتـ مـالـ الـبـصـرـةـ .ـ

٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأه القضاة في دية أو قطع فعلى بيت مال المسلمين .

٧ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

ويدل على أن ما وقع بسبب جبوش المسلمين فهو على بيت مالهم لانه لمصالحهم .

الحاديـثـ السـادـسـ :ـ حـسـنـ موـنـقـ .ـ

وعليه الفتوى ، سواء كان في مال لا يمكن استرجاعه أو قصاص مع عدم نصبه .

الحاديـثـ السـابـعـ :ـ ضـعـيفـ عـلـىـ المشـهـورـ .ـ

قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليس في الهابشات عقل ولا قصاص ، والهابشات : الفزعـة تقع في الليل فيشـج الرجل فيها أو يقع قبل لا يدرى من قـتله وشـجه .

قوله عليه السلام : ليس في الهابشات

قال الفيروزآبادي : الهوش العدد الكبير والهوشة الفتنة والهبيج والاضطراب والاختلاط ، والهوشـة الجمـاعة المختـلطة وجـاء بالـهوشـالـهائـشـبالـكـثـرـةـ ، والـهـوـاـشـاتـ بالـضـمـ الـجـمـاعـاتـ منـ النـاسـ وـالـأـبـلـ^(١) .

وقـالـ : الهـيشـ الـافـسـادـ وـالـسـحـرـيـكـ وـالـهـبـيـجـ وـالـهـيـشـةـ وـالـهـوـشـةـ الـجـمـاعـةـ المـخـتـلـطـةـ وـالـفـتـنـةـ ، وـلـيـسـ فـيـ الـهـابـشـاتـ قـوـدـ ، أـيـ : فـيـ القـتـلـ لـاـ يـدـرـىـ قـاتـلـهـ^(٢) .

وقـالـ المـجـزـريـ : فـيـ «ـلـيـسـ فـيـ الـهـابـشـاتـ قـوـدـ»ـ يـرـيدـ القـتـلـ يـقـتـلـ فـيـ الـفـتـنـةـ لـاـ يـدـرـىـ مـنـ قـتـلـهـ ، وـيـقـالـ بـالـلـوـاـوـ ، وـمـنـهـ وـإـيـاـكـمـ وـهـوـشـاتـ الـأـسـوـاقـ^(٣)ـ .ـ اـنـتـهـىـ .ـ

وقـالـ المـجوـهـريـ : هـاشـ الـقـوـمـ يـهـيـشـونـ هـيـشـاـ إـذـ تـحرـكـواـ وـهـاجـواـ^(٤)ـ .ـ اـنـتـهـىـ .ـ وـالـظـاهـرـ أـنـ التـفـسـيرـ هـنـاـ مـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ .ـ وـالـفـزـعـ الـوـاقـعـةـ الـتـيـ تـوجـبـ فـزـعـ النـاسـ .ـ وـفـيـ الـكـافـيـ «ـتـقـعـ بـالـلـلـيـلـ وـالـنـهـارـ»ـ^(٥)ـ وـحـمـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ دـيـةـ عـلـىـ أـحـدـ بـعـيـنـهـ بـلـ عـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ .ـ

قال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : اذا وقعت وقعة بالليل فوجد فيهم قتيل او جريح ، لم يكن فيهم قصاص ولا أرض ، وكانت دينه على بيت المال ، وجعله ابن ادريس رواية . ثم قال : هذا اذا لم يتم لهم قوم فيه ولا يكون ثم لوث ، ولا

١ و ٢) القاموس المحيط . ٢٩٤ / ٢ .

٣) نهاية ابن الأثير ٥ / ٢٨٧ .

٤) صحاح اللغة ٣ / ٢٨٠ .

٥) فروع الكافي ٧ / ٣٥٥ ، ح ٦ .

٨ - أحمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن أبي الحسن الثاني عليه السلام، و محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان ويونس بن عبد الله قالا : سأنا الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم ليقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم ويسروا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل يغيث القوم الذين استغاثوا به، فمر برجل قائم على شفير بشر يستقي منها فدفعه وهو لا يري ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال أولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى أهلة قالوا له : ما صنعت ؟ قال : قد انصرف القوم عنهم وأمنوا وسلموا. قالوا له : شعرت ان

بأس بهذا القيد ^(١) .

الحديث الثامن : مجهول أو ضعيف .

ويدل على أن من خرج لاغاثة جماعة فدية خطأه عليهم ، ولسم أظفر الى الان بمن تعرض له من الأصحاب . ويمكن أن يكون المراد بدعوة الريح دعوة الملك الموكلي بها .

قوله عليه السلام : الذين استنحو

لعله من النسخ بمعنى السير العنيف . والصواب « استنجدوا » كما في بعض النسخ والكافى ^(٢) .

قال الجوهري : استنجدني فأنجدته أي استعان بي فأعنته ^(٣) .

١) المختلف ٤/٤٢٥ .

٢) فروع الكافي ٧/٣٦٩ .

٣) صحيح اللغة ١/٥٣٩ .

فلان بن فلان سقط في البئر فمات؟ قال: وانا والله طرحته . قيل: كيف ذلك ؟
 فقال : اني خرجت اعدو بسلاحي في ظلمة الليل وانا اخاف الفوت على القوم
 الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فزحمه فلم ارد ذلك
 فسقط فمات ، فعلى من دية هذا ؟ فقال : ديته على القوم الذين استجدوا بالرجل
 فأنجدتهم وانقذتهم الله ونساءهم وذرارتهم، اما انه لو كان آجر نفسه بأجرة كانت
 الديمة عليه وعلى عاقلته دونهم ، وذلك ان سليمان بن داود عليه السلام اته امرأة
 عجوز مستعدية على الريح فقالت : يابني الله اني كنت قائمة على سطح وان الريح
 طرحتني من السطح فكسرت بدي فأقدنني من الريح ، فدعوا سليمان بن داود عليه
 السلام الريح فقال لها: مادعاك الى ما صنعت بهذه المرأة؟ فقالت: صدقت يابني الله
 ان رب العزة تعالى بعثني الى سفينتك بنى فلان لانقذها من الغرق وقد كانت اشرفت
 على الغرق فخرجت في شدتي وعجلتني الى ما امرني الله عزوجل به فمررت بهذه
 المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم أردها فسقطت فانكسرت يدها. قال: فقال
 سليمان بن داود عليه السلام : يارب بما أحكم على الريح؟ فأوحى الله عزوجل اليه
 يا سليمان أحكم بارش كسر يد هذه المرأة على ارباب السفينة التي أنقذتها الريح

قوله : فأقدنني

في بعض النسخ « فأعذني » على صيغة الافعال .
 قال في الصحاح : العدو طلبك الى الوالي أن يعديك على من ظلمك ،
 أي : يتقم لك منه ، يقال : استعديت على فلان الامير فأعذاني ، أي : استعنت به
 عليه فأعانتي ^(١) . انتهى .

من الغرق فانه لا يظلم لدی احد من العالمين .

٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان وجد قتيل بأرض فلاة أديت ديتها من بيت المال فان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرئ مسلم .

١٠ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يوجد قتيلا في القرية أو بين قريتين ؟ فقال : يقاس ما بينهما فأيهما كان اقرب ضمانت .

علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

١١ - الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال : سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية أو قريباً من قرية : أن يغـرم أهل تلك القرية ان لم توجـد بيـنة على أهل تلك القرية أنـهم ما قـتلـوه .

وقال في القاموس : **أعـدى زـيداً** عليه نصره وأعـانـه وقوـاه واستـعادـه استـعـانـه واستـنـصرـه ^(١) .

الحاديـث التـاسـع : ضعيف أو موـقـعـه .

الحاديـث العـاشر : موـقـعـه بالـسـنـد الـاـول وـحـسـن بـالـسـنـد الثـانـي .

الحاديـث الحـادـي عـشـر : صـحـيـحـه .

١٢ - عنه عن فضالة بن أبى يوب عن أبىان عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم أو رجل وجد في قبيلة وعلى باب دار قوم فادعى عليهم ؟ فقال : ليس عليهم شيء ولا يطل دمه .

١٣ - عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه قال : لا يطل دمه ولكن يعقل .

حمدان عن ابن المغيرة عن ابن سنان مثله .

الحاديـث الثـانـى عـشـر : موـقـع الـصـحـيـح .

قوله عليه السلام : ليس عليهم شيء

يشكـل هـذا بـأنـه إـذ لـم تـكـن هـنـاك قـرـيـنة عـلـى القـتـل ، فـمـجـرـد الـمـوـت كـيف يـصـير سـبـباً لـلـدـيـة ، وـمـع الـقـرـيـنة يـتـحـقـق الـلـوـث فـيـهـم ، إـلا أـن يـقـال بـتـحـقـق قـرـيـنة القـتـل وـعـدـم تـحـقـق قـرـيـنة قـتـلـهـم خـصـوصـاً، أوـيـقـال جـوـاـبـهـ عـلـيـهـ السـلـام الـمـجـزـء الـأـخـيـر مـن السـؤـال .

وقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـام « لا يـطـل دـمـهـ » أـي : تـدـفع دـيـتهـ مـن بـيـت الـمـالـ . وـيـحـتـمـل أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـهـ أـنـهـ لـيـسـ عـلـيـهـمـ شـيـءـ مـنـ الـقـصـاصـ وـيـلـزـمـ عـلـيـهـمـ الـدـيـةـ ، وـهـذـا فـيـ الـخـبـرـ الثـانـى أـظـهـرـ .

الحاديـث الثـالـث عـشـر : صـحـيـح بـسـنـدـيهـ .

وـيمـكـنـ حـمـلـ أـخـبـارـ الـقـسـامـةـ عـلـىـ مـاـ إـذـ اـدـعـىـ الـأـوـلـيـاءـ القـتـلـ عـلـيـهـمـ ، أـوـ حـلـ جـمـاعـةـ مـنـهـمـ ، وـأـخـبـارـ الـدـيـةـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ عـلـىـ مـاـ إـذـ لـمـ تـكـنـ قـرـيـنةـ أـصـلـاـ ، وـأـخـبـارـ الزـامـ الـدـيـةـ عـلـيـهـمـ عـلـىـ مـاـ إـذـ كـانـتـ قـرـيـنةـ وـلـمـ يـدـعـ الـأـوـلـيـاءـ .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين هذين الخبرين وبين الأخبار المقدمة لأن الذية إنما تلزم أهل القرية والقبيلة الذين وجدا القتيل فيهم اذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا من القساممة حسب ما قدمناه فيما مضى ، فاما اذا لم يكونوا متهمين بقتله او أجابوا الى القساممة فلا دية عليهم ، ويؤدى دية القتيل من بيت المال حسب ما قدمناه في باب القساممة ، والذي يزيد ذلك بياناً مارواه :

١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد والعباس والهيثم جميعاً عن الحسن ابن محبوب عن علي بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلروا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا ، فان أبويا أن يحلروا غرموا المدية فيما بينهم في أموالهم سواءً بين جميع القبيلة من الرجال المدركون.

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : اذا وجد قتيل في معسكل أو في سوق من الأسواق ولم يعرف له قاتل كانت ديته على بيت المال، وجعله ابن ادريس رواية . ثم قال : الا أن يكون هناك لوث على رجل بعينه أو قوم بأعيانهم ، فيجب على الأول القساممة حسبما قدمناه .

قال : والفرق بين القبيلة والقرية وبين المعسكل والسوق على هذه الرواية أن القرية متميزة ، وكذلك القبيلة لا يختلط بهم سواهم ، وليس كذلك السوق والمعسكل . ويمكن أن يكون الوجه في هذه الرواية ما قدمناه ، وهذا يشعر باستضعفاف ذلك عنده . والوجه ما قاله الشيخ مقيداً بما قاله ابن ادريس ^(١) .

الحاديـث الرابع عـشر : مجهول

١٥ - عنه عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن زياد عن جعفر عليه السلام قال: كان أبي رضي الله عنه إذا لم يقسم القوم المدعون البيينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بأن المتهمين قتلواه حلف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم تؤدى الدية الى أولياء القتيل وذلك اذا قتل في حي واحد ، فاما اذا قتل في عسکر او سوق مدينة فديته تدفع الى أوليائه من بيت المال .

١٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ايما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له . وقال: ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه الى نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه . وقال :

الحاديـث الخامـس عشر : صحيح .

و ظاهر الخبرين جواز حلفهم على عدم العلم بالقاتل ، و ظاهر الأصحاب أن الحلف انما هو على صدور القتل عنهم .

الحاديـث السادس عشر : حسن ،

قوله عليه السلام : ايما رجل قتله الحد

قد مر الكلام فيه قبل ذلك بثلاث ورقات ، وسيأتي أيضاً .

قوله عليه السلام : ايما رجل عدا

يدل على أنه اذا جرحه او قتله لدفعه عن نفسه ليس عليه شيء كما ذكره الأصحاب ، وال الاولى الاكتفاء بأقل ما يمكن دفعه به .

ايمما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموا وفقوا عينه أو جرحوه
فلا دية له ، وقال : من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له .

١٧ - الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه
السلام يقول في رجل راود امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت منه مقلا
قال : ليس عليها شيء فيما وبينها وبين الله عزوجل وإن قدمنا إلى إمام عادل أهدر
دمه .

قوله عليه السلام : أيمما رجل اطلع

ظاهر الخبر أن دمه هدر مطلقاً، وقيده الأصحاب بما إذا زجره، والا فلم ينزر
فلو بادره من غير زجر ضمن وبما إذا لم يكن محروماً لنساء صاحب المنزل ، والا
افتصر على زجره، ولو رماه والحال هذه ضمن، ولو كانت فيهن مجردة جاز زجره
ورميء ، لانه ليس للழم هذا الاطلاع ، وما ذكروه أحوط .

قوله عليه السلام : من بدأ

أي : من بدأ فقصد رجلاً بالضرب أو الجرح ، دفع عن نفسه فجرحه أو قاتله
فلا قود عليه ، وحمل على ما إذا افتصر على ما يحصل به الدفع ولم يتعد .

الحاديـث السـابع عـشر : صـحـيق .

قوله : راود امرأة

يقال : راودوه على الشيء أي طلب منه ، أي : أراد الوقوع عليها حراماً .
ويدل على جواز الدفع عن البعض وإن انجر إلى القتل ، وحمل على ما إذا لم
يمكن الدفع بأقل منه على المشهور بين الأصحاب .

١٨ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية؟ فقال: لو كان ذلك لم يقتض من أحد ، ومن قتله الحد فلا دية له .

١٩ - يونس عن أبيان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً ظلماً فرده الرجل عن نفسه فأصابه شيء انه قال : لا شيء عليه .

٢٠ - عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أراد الرجل أن يضرب رجلاً ظلماً فاتقه الرجل أو دفعه عن نفسه فأصابه ضرر فلا شيء عليه .

٢١ - عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلوا عينه فليس عليهم غرم، وقال: إن رجلاً اطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله ف جاء رسول الله صلى الله عليه وآله بشخص ليتفق عينه فوجده قد انطلق، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : خبيث أما والله لو ثبت

قوله عليه السلام : أهدر دمه

لعله بالواقع أو بعد ثبوت أنه أرادها .

الحاديـث الثامـن عـشـر : ضعـيف .

الحاديـث التاسـع عـشـر : موـثـق .

الحاديـث العـشـرون : ضعـيف عـلـى المشـهـور .

الحاديـث الحـادـى وـالـعشـرون : ضعـيف عـلـى المشـهـور .

لي لفقات عينك .

٢٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان صبيان في زمان علي ابن أبي طالب عليه السلام يأذون باختصار لهم فرمى أحدهم بخطره فدق رباعية

قوله : بمشقص

قال في الصحاح : المشقص من النصال ما طال وعرض ، وقال الشاعر : سهام لشاقص كالحراب ^(١) . انتهى .

وقال في القاموس : المشقص كمنبر نصل عريض أو سهم فيه ذلك والنصل الطويل ، أو سهم فيه ذلك يرمي به الوحش ^(٢) .

الحديث الثاني والعشرون : مجھول .

قوله عليه السلام : بأخطار لهم

أي : برماح .

قال الفيروزآبادي : خطر الرجل بسيفه وبرمحه رفعه مرة ووضعه أخرى ، ولعب الخطرة أن يحرك المحراق تحريكًا ^(٣) .

وقال الجزري : المحراق ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضاً ^(٤) .

١) صحاح اللغة ٣/٤٣ ، وفيه : مثاقصها كالحراب .

٢) القاموس المحيط ٢/٣٠٦ .

٣) القاموس المحيط ٢/٢٢ .

٤) نهاية ابن الأثير ٢/٢٦ .

صاحبہ فرفع ذلك الى أمیر المؤمنین عليه السلام فأقام الرامي البينة بأنه قال: حذار فادراً أمیر المؤمنین عليه السلام القصاص ثم قال: قد أعتذر من حذار . قال : وسألته عن رجل قتله القصاص له دية ؟ فقال : لو كان ذلك لم يقتض أحد من احد ، ومن قتله الحد فلا دية له .

٢٣ - صفوان بن يحيى عن ابن بکير عن عبيد بن زرار قال : سمعت أبا

وقال الجوهری : حذار مثال قطام بمعنى أحذر ! .

قوله عليه السلام : قد أعتذر

أي : أبدى عذرها ، أو بالغ في تمهيد العذر .

قال الفيروزآبادي : العذر بالضم جمع أعتذار ، عذرها يعذرها عذراً وعذراً وعذری وعذری ومعذرة ومعذرة وأعذرها ، والاسم العذرة مثلاً الذال ، والعذرة بالكسر أبدى عذراً وأحدث وثبت لها عذر وقصر ولم يبالغ ، وهو يرى أنه وبالغ وبالغ كأنه ضد وكثرت ذنبه وعيوبه كعذر ، ومنه لمن يهلك الناس حتى يعذروا من أنفسهم^(١) . انتهى .

قال المحقق : اذا مر بين الرماة فأصابه سهم ، فالدية على عائلة الرامي . ولو ثبت أنه قال حذار لم يضمن ، وتمسك بهذه الرواية .

ثم ان الرواية تسدل على تحذير الصبي المميز أيضاً يكفي لعدم الديمة على العائلة لكن الظاهر من الخبر كونهما بالغين .

الحاديـث الثالـث والعشـرون : موئـق كالصـحـيح .

(١) صحاح اللغة ٢٦٦/٢ .

(٢) القاموس المحيط ، ٢/٨٦ .

عبدالله عليه السلام يقول : اطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله من الجريدة ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : لو اعلم أنك تثبت لقمت اليك بالمشخص حتى افتاب عينك . قال : فقلت : أذاك لنا ؟ فقال : ويحك أزو يلك أقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل يقول أذاك لنا .

٢٤ - الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له .

٢٥ - الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا

قوله : من الجريدة

الظاهر أنه باندال المهملة كما في الكافي ^(١) ، أي : نظر من بين خلل جرائد النخل ، ولم أر للعجمة معنى . والخبر يدل على وجوب التأسي به صلى الله عليه وآله ما لم يعلم الاختصاص .
وقال في النهاية : الجريدة السعة وجمعها جريد ^(٢) .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

ال الحديث الخامس والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : فإن ديتها عليهما

ظاهره أن الديمة على الامام ، كما هو ظاهر المفيد .

(١) فروع الكافي ٧/٢٩٢ ، ح ٨ .

(٢) نهاية ابن الأثير ١/٢٥٧ .

٢٦ - علي عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متابعها فلما جمع

فكلامه يدل على أن ذلك على بيت المال، فالمعنى علينا أن نؤدي دينه من بيت المال . ويظهر من المبسوط والخلاف أن المخلاف في التعزير لا في الحد ، فانه مقدر فلا خطأ فيه ، بخلاف التعزير فان تقديره مبني على الاجتهاد الذي يجوز فيه الخطأ ، وهذا ائما يتم اذا كان الحاكم الذي يقيم الحد غير مقصوم ، وعلى اي حال القول المشهور أقوى سندأ .

الحادي عشر والسادس والعشرون : مجهول .

ويشتمل على حكمين قد طال التشاجر بين أصحابنا رضي الله عنهم في توجيههما،
ولم يعمل بظاهرهما أكثرهما، وإنما أورد وهمها في كتبهم رواية .
قال الشهيد الثاني رحمة الله في الحكم الأول : هذه الرواية تنافي بظاهرها
الأصول المقررة من وجوه :

الأول : أن قتل العمد يوجب القود ، فلم يضمن الولي دية الغلام مع سقوط محل القود . وأجاب المحقق رحمة الله عنه بمنع أن الواجب القود مطلقاً ، بل مع

الشياط تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواعدها فترك ابنها فقتله بفأس كان معه، فلما فرغ حمل الشياط وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتله فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد، فقال أبو عبدالله عليه السلام : اقض على هذا كما وصفت لك فقال: يضمن

امكانه ان لم نقل أن موجب العمد ابتداءً أحد الامرين .

الثاني : أن في الوطىء مكرهاً مهر المثل ، فلم حكم بأربعة آلاف خصوصاً على القول بأنه لا يتجاوز السنة ؟ وأجاب المحقق باختيار كون موجبه مهر المثل ومنع تقديره بالسنة مطلقاً ، فيحمل على أن مهر مثل هذه المرأة كان ذلك .

الثالث : أن الواجب على السارق قطع اليده فلم يطل دمه ؟ وأجاب أيضاً بأن اللص محارب والمرأة قتلته دفعاً عن المال ، فيكون دمه هدرأ .

الرابع : إن قتلها له كان بعد قتل ابنها ، فلم لا يقع قصاصاً ؟ وأجاب بأنها قصدت قتلها دفاعاً لا قوداً .

وقال رحمة الله في الحكم الثاني : نزل ضمانها لدية الصديق على كونها سبباً لتلفه بغيرها ايها ، والمحقق رحمة الله قوى أن دمه هدر ، وعلل بأن للزوج قتل من يجده في داره للزنا ، سواء هم بقتل الزوج أم لا . وبشكل بأن دخوله أعم من قصد الزنا ، ولو سلم منعنا الحكم بجواز قتل من يريده مطلقاً ، والشهيد قوى أن دمه هدر مع عالمه بالحال ، وفيه الاشكال السابق وزيادة ، والوجه أن الحكم المذكور مع ضعف سند الرواية مخالف للأصول فلا يتعدى الواقعه . انتهى .

قوله : تابعته نفسه

هو كنایة عن الشهوة والعزّم على اتيانها ، فانه يقول من لا يشتهي أمراً : لا

تابعني نفسي .

مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم لمحابرتها على ذرجهما ، انه زان ، وهو في ماله غرامه ، وليس عليها في قتلها اياده شيء لانه سارق .

وعنه قال: قلت : رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فأدخلته الحجارة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق .
قال: تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج .

قوله عليه السلام : اقض على هذا كما وصفت لك

لعل المراد به كما أصף لك ، ثم وصف عليه السلام بقوله « يضمن مواليه »
ويحتمل أن يكون عليه السلام بيته له سابقاً، أو علمه من القواعد ما يمكن استنباطه منها ، وعلى هذا فيحتمل على بعده يكون فاعل « قال » الراوي وقرره عليه السلام عليه ، وليست هذه الفقرة في الفقيه والكافي كما هنا .

قوله عليه السلام : يضمن مواليه

لعل المراد أنهم يعطون من مال المجاني .

قوله عليه السلام : وليس عليها في قتلها

في الكافي وانفقه : في قتلها اياده ^(١) . وهو الصواب .

(١) فروع الكافي ٧/٢٩٣ ، ح ١٢ ، من لا يحضره الفقيه ٤/١٢١ .

٢٧ - علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار و محمد بن الحسن عن عبدالله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار آخر للنالصص أو للفجور فقتله صاحب الدار أبى قتيل به ام لا ؟ فقال : اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء .

٢٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن

الحديث السابع والعشرون : مجهول .

قوله : للتالصص

لم أظفر بهذا البناء في اللغة ، ولعله من المولدات .

قال في المسالك : اللص ان شهر سلاحاً وما في معناه فهو محارب حقيقة ، وان لم يكن له سلاحاً بل يزيد اختلاس المال والهرب ، فهو في معنى المحارب في جواز دفعه ولو بالقتل اذا توقف الدفع عليه ، وانما عدلنا عن ظاهر الروايات الى ما ذكرناه من التفصيل ، لقصورها سندأ عن افاده الحكم مطلقاً .

ثم ان كان غرضه أخذ المال لم يجب دفعه وان جاز ، وينبغي تقييد ذلك بما لا يضره فواته ، والا اتجه الوجوب مع عدم التغیر بالنفس ، وان طلب العرض وجب دفعه مع عدم ظن العطبه ، وان طلب النفس وجب دفعه مطلقاً . نعم لو أمكن السلامة بالهرب كان أحد أسباب حفظ النفس ، فيجب علينا ان توقفت عليه ، وتخييراً

الآن أمحكت به وبغيره .. !

الحديث الثامن والعشرون : حسن :

أبى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل أتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره ليقربه فبعجه قتله فقال : لاديه له ولا قود ، « قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود » .

٢٩ - علي عن أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر؟ قال : لا شيء عليهما اذا كانوا مأمونين فان اتهمما الزمهما اليدين بالله انهم لم يریدا القتل .

فاما مارواه :

٣٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلببي وهشام والنضر

قوله : فيعجه

قال في الصلاح : بعج بالسکین شقه ^{١١} .

قوله صلى الله عليه وآله : فلا دية له ولا قود

حمل على ما اذا لم يمكن الدفع بدون القتل .

الحاديـث التاسع والعشرون : مرسل .

قوله عليه السلام : الزمهما اليدين بالله

أي : القسامـة كما فـهمـه ابن ادريس ، أو اليـمين .

الحاديـث الثلاثون : صحيح .

وعلي بن النعمان عن ابن مسakan جمیعاً عن سلیمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعنف على امرأته فرغم انها ماتت من عنفه ؟ قال : الديمة كاملة ولا يقتل الرجل .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين الخبرين ، لأن الخبر الأول انما نفى ان يكون عليهما شيء من القود ، ولم ينف ان تكون عليهما الديمة وانما تزول المهمة بأن يحلف كل واحد منهمما انه ما اراد قتل صاحبه ثم تلزم به الديمة .

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : اذا اعنف الرجل على امرأته او المرأة على زوجها ، فقتل أحدهما صاحبه ، فان كانوا متهمين ألزمما الديمة ، وان كانوا مأمونين لم يكن عليهما شيء . وقال المفيد : اذا اعنف الرجل على امرأته فماتت من ذلك ، كان عليه ديتها مغلظة ولم يقد بها . وان اعنف هي على زوجها ، فضمهما اليها ونحو ذلك من الفعل الذي لا يقصد به فاعله الى اتلاف النفس فمات الزوج كان عليها ديتها مغلظة ولم يكن عليها القود . وأطلق ولم يفصل الى المتهم وغيره . واقتصر الصدوق في المقنق على نقل رواية سلیمان بن خالد . وقال سلار : فاذا اعنف الرجل بالمرأة فماتت فعليه ديتها ، وكذا لو ضمته هي فقتله كان عليها الديمة . وقال ابن ادریس : الاولى وجوب الديمة على المعنف منهما كيف ما دارت القضية ، الا أن الحكم اذا كانوا متهمين ، فقد حصل لولي المقتول تهمة ، وهي اللوث فلسه أن يقسم ، ويستحق القود ان ادعى أن القتل عمد . فاما اذا كانوا مأمونين ، فالمستحق الديمة على المعنف فحسب ، ولا يستحق الولي القود هاهنا بحال ، وهذا الذي اختاره يقتصيه قول شيخنا المفيد ، الا أن المفيد لم يفصل الى التهمة وادعاء العمد وعدمه . وهو الوجه^(١) .

٣١ - أحمد بن محمد عن محمد بن احمد القلاني عن أَحْمَدَ بْنَ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ فَزَارَةَ عَنْ أَنْسٍ أَوْ هِيَمَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: الْمَلْصُ يَدْخُلُ فِي بَيْتِي يَرِيدُ نَفْسِي وَمَا لِي؟ فَقَالَ: أَقْتَلَهُ وَأَشْهِدُ اللَّهَ وَمَنْ سَمِعَ أَنْ دَمِهِ فِي عَنْقِي.

٣٢ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْاتَلُ عَنْ مَالِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَاهُ قَالَ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ شَهِيدٍ. فَقَلْتُ لَهُ: أَفْقَاتَلُ؟ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَقْاتِلْ فَلَا بِأُسْ، إِنَّمَا لَوْكَنْتُ لَتَرْكَتْهُ وَلَمْ يَقْاتِلْ.

٣٣ - وَكَتَبَ أَحْمَدَ بْنَ اسْحَاقَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُ عَنِ الصَّعَالِيكِ

الحديث الحادى والثلاثون : مجهول .

الحديث الثانى والثلاثون : موثق أو ضعيف .

قوله عليه السلام : فهو بمنزلة شهيد

أى : في التواب لا في سائر الأحكام . والخبر يدل على استحباب ترك من يرید المال ، ولعله محمول على ما اذا خاف على النفس .

الحديث الثالث والثلاثون : مجهول .

وفي بعض النسخ والكافى : أَحْمَدَ بْنَ اسْحَاقَ^(١). فهو صحيح .

وقال في الصحاح : صعاليك العرب ذؤبانها^(٢).

(١) فروع الكافى ٧/٢٩٧ ح ٣٠

(٢) صحاح اللغة ٤/١٥٩٥ .

فكتب اليه : اقتلهم .

٣٤ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْغَيْرِهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْاَكْرَادِ، فَكَتَبَ :
لَا تَنْهُوْهُمْ إِلَّا بِحَدِ السَّيْفِ .

٣٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ اصحابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامِ قَالَ : إِذَا قَدِرْتَ عَلَى الْلَّصِ فَابْدِرْهُ فَإِنَّا شَرِيكُكَ فِي دَمِهِ .

٣٦ - الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ عَنْ عَبِيدِ بْنِ زَرَارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ فَقُتِلَ . فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

٣٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّا
عَنْ أَبِانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبِيدِ بْنِ زَرَارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَنْ رَجُلٍ

الحاديـث الـرابـع والـثلاثـون : مـرسـل .

قولـه : عنـ الـاكـراد

أـيـ : الـلـصـوصـ مـنـهـمـ ، كـمـاـ هـوـ الغـالـبـ .

الـحادـيـث الـخـامـسـ والـثـلـاثـونـ : صـحـيـحـ عـلـىـ الـظـاهـرـ .

قولـه عـلـيـهـ السـلـامـ : فـأـنـاـ شـرـيـكـ

أـيـ : لـأـبـالـيـ بـأـنـ أـكـونـ شـرـيـكـ فـيـ ، أـوـ باـفـتـائـيـ لـكـ أـنـاـ شـرـيـكـ فـيـ ثـوابـهـ .

الـحادـيـث الـسـادـسـ والـثـلـاثـونـ : صـحـيـحـ .

قولـه عـلـيـهـ السـلـامـ : لـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ

حملـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ باـخـتـيـارـهـ .

وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما؟ قال: ليس على الأعلى شيء ولا على الأسفل شيء.

٣٨ - الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دفع رجلاً على رجل قتله؟ قال: الدية على الذي وقع على الرجل قتله لأولئك المقتول، قال: ويرجع المدفوع بالديمة على الذي دفعه، قال: وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً.

قال محمد بن الحسن: لاتفاق بين هذا الخبر وبين الخبرين الاولين، لأن الخبرين الاولين تناولاً من زلق فوقع على غيره فلم يلزمه شيء من الديمة، والخبر الأخير إنما أوجب فيه الديمة لأن الدفع لم يكن عن خطأ وإنما كان عن عمد فيلزم

الحديث السابع والثلاثون : ضعيف .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

و عمل به الشيخ في النهاية ، وهنا جمعاً بينه وبين أخبار سقوط الديمة ، ولم يتعرض لتجيئه كون الديمة على الواقع ، ولعله قال به هنا أيضاً ، ولا يبعد القول به لصحة الخبر .

وقال في المسالك : إذا وقع من علو على غيره قتله ، فاما أن يقصد الواقعة عليه ، أو لا يقصد ، أو يضطر إليه بهواه ونحوه . وعلى التقادير اما أن يكون الواقعة مما يقتل غالباً أو لا يكون ، وعلى تقدير القصد: اما أن يقصد قتله أو لا ، فإن قصد الواقعة عليه باختياره وكان مما يقتل غالباً ، أو قصد القتل ، فهو عامد يقاد بالمقتول ان سلم ، وتوخذ الديمة من تركته ان مات أيضاً ، بناءً على أخذها من مال العائد اذا مات .

الدافع على ما رتب في الخبر .

٣٩ - أحمد بن محمد عن يحيى عن أبي المعزى عن الحطبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر؟ قال : هو ضامن لما كان من شيء .

وإذا قصد الواقع دون القتل ولم يكن مما يقتل غالباً فاتفاق به ، فهو شبيه عدم تثبت فيه الديمة في ماله . وإن لم يقصده بأن قصد الواقع على غيره ، فهو خطأ محض ضمانه على عاقلته . وإن اضطر إلى الواقع - كما لو ألقاه الهواء أو زاق - لم يكن القتل من فعله أصلاً ، فلا ضمان عليه ولا على عاقلته .

وعلى جميع هذه التقادير فالواقع هدر ، لأن قتله لم يستند إلى أحد يحال عليه الضمان . ولو كان وقوعه بدفع غيره يحال عليه ، فالقول في ضمان الواقع كما مر ، فيقتل به الواقع إن قصده وكان مما يقتل غالباً ، أو قصد القتل . ويلزمه ديمته في ماله إن لم يكن كذلك مع قصده إلى الفعل ، والا كان خطئاً . هذا حكم المدفوع ، وأما الأسفل ففي أنه من يضمنه منها قوله :

أحدهما : وهو مختار المحقق والعلامة وجماعة أنه الدافع أيضاً ، لأن السبب القوي والمباشر ضعيف .

والثاني : قول الشيخ في النهاية أن دية الأسفل على الذي وقع عليه ويرجع بها على الذي دفعه ، لصححة ابن سنان (١) .

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

وذكره الشيخ مؤيداً للزوم الديمة على الواقع .

ويزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه :

٤٠ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال في الرجل يسقط على رجل فيقتله ، فقال : لاشيء عليه ، وقال : من قتله القصاص فلا دية له .

٤١ - عنه عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان راكباً على دابة فغشى رجلاً ماشياً حتى

قوله : فيه قوله

قال الفيروزآبادي : العقر الجرح وعقر كفرح فجأه الروع فلم يقدر أن يتقدم أو يتأنّر أو دهش^(١) .

أقول : كلامها مناسب ، والحكم موافق للأصول .

الحديث الأربعون : صحيح .

ولعل مزيد تأييده باعتبار لفظ «يسقط» ، اذ ظهر في الدلالة على كونه بغير اختياره من الواقع .

الحديث العادى والأربعون : ضعيف .

قوله : فغشى رجلاً

قال الفيروزآبادي : غشيه بالسوط كرضيه ضربه ، وفلاناً أشاه كغشاه يغشوه وفلانة جامعها^(٢) .

١) القاموس المحيط ٩٣ / ٢

٢) القاموس المحيط ٣٧٠ / ٤

كاد أن يوطئه فزجر الماشي الذاية عنه فخر عنها فأصابه موت أوجرح. قال: ليس الذي زجر بضامن إنما زجر عن نفسه .

٤٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام سأله عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بيته هل يضمونه ؟ قال : ليس يضمونه فإن كانوا متهمين ضممنوا .

٤٣ - عنه عن أحمد عن البرقي عن التوفقي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه قضى في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعمر ؟ فقال: لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضممنوا .

قوله عليه السلام : إنما زجر

حمل على أنه لم يزجر أكثر مما يحتاج إليه في الدفع .

الحديث الثاني والأربعون : موئن .

قوله عليه السلام : ليس بضممون

إذا لم يدعوا الغلام إلى دارهم ودخل بغير اذنهم ، كما هو ظاهر الخبر ، فعدم الضمان ظاهر . وكذا لو كان مميزاً يمكنه التحرز وعرفوه البشر . وأما إذا كان غير مميز وأدخلوه الدار ولم يحفظلوه ، فالضمان لا يخلو من وجه .

قوله عليه السلام : ضممنوا

حمل على أنه لوث يجري فيه القسامة .

الحديث الثالث والأربعون : ضعيف على المشهور .

٤٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طامة بن زيد أبي الخزرج عن فضل بن عثمان الأعور عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره في قبيلة والباقي في قبيلة؟ قال: دينه على من وجد في قبيلة صدره وبدنه والصلة عليه .

٤٥ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أبي أيوب عن بريد العجمي قال: سألت أبو جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلاً ناصبياً معروفاً بالنصب على دينه غضباً لله ولرسوله أُيقتل به؟ قال: أما هؤلاء فيقتلونه به ، ولو رفع إلى إمام عادل لم يقتله به . قلت : فيبطل دمه؟ قال : لا ولكن إذا كان له ورثة كان على الإمام أن يعطيهم الديمة من بيت المال لأن قتله إنما قتله غضباً لله عز وجل وللإمام ولدين المسلمين .

فوله : فعقر

أي : عقره كليهم ، كما في الكافي . وهذا التفصيل هو المشهور بين الأصحاب . قال الشهيد الثاني رحمه الله : اطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين أن يكون الكلب حاضراً في الدار عند الدخول وعدمه ، ولا بين علمهم بكونه يعقر الداخل وعدمه .

الحديث الرابع والأربعون : ضعيف .

الحديث الخامس والأربعون : صحيح .

واعلم أن الناصب يطلق في أخبارنا على مطلق المخالف ، وعلى مظهر العداوة لأهل البيت عليهم السلام .

وظاهر كلام الأصحاب أنه يقاد لفرق المسلمين بعضهم من بعض ، وإن لم أر

٤٦ - علي بن ابراهيم رفعه عن بعض اصحاب أبي عبد الله عليه السلام ظنه أبو عاصم السجستاني قال: زاملت عبدالله النجاشي وكان يرى رأي الزيدية فلما كان بالمدينة ذهب الى عبدالله بن الحسن وذهب الى أبي عبد الله عليه السلام ، فلما انصرف رأيته مغتماً ، فلما اصبح قال : استاذن لي على أبي عبد الله عليه السلام فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وقلت له : ان عبدالله بن النجاشي يرى رأي الزيدية وانه ذهب الى عبدالله بن الحسن وقد سأله ان استاذن له عليك . فقال : ائذن له فدخل عليه وسلم فقال : يا بن رسول الله اني رجل اتواكم وأقول : ان الحق فيكم

تصريحاً بذلك الى الان في كلامهم ، فان حمل على الاول فمخالف الاكثرون ، لكن يلزم السيد المرتضى رضي الله عنه القول بعدم القواد ، لانه عنده بحکم الكفار في جميع الأحكام . وظاهر كثير من الأخبار أنه تحل دماءهم على الشيعة ، لكن يلزمهم للقيقة التحرز عن ذلك ، ولثلا يبيحوا دماء الشيعة بينهم ، ولعل هذه المصلحة هي الباعثة لعدم ذكر الأصحاب ذلك صريحاً . وان حمل على المعنى الثاني ، فان ظهر منهم النصب فهم في حكم سائر الكفار .

وهل يتوقف قتلهم على اذن الامام ؟ فيه اشكال ، ولكن لاشك في أنهم غير محترمين ولا يقاد المؤمن بهم ، والأظهر أن المراد بالناصب في الخبر هو المعنى الأول ، اذ يبعد لزوم الديمة بقتل الناصب الذي هو شر من جميع الكفار .

الحديث السادس والاربعون : مرسل .

قوله : أظنه

لعله كلام علي بن ابراهيم ، أي : أظن بعض الاصحاب الذي رفع اليه الخبر أبو عاصم . وأبو عبدالله هو الامام عليه السلام .

وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم أمير المؤمنين علياً عليه السلام فسألت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي : انت مأخوذه بدمائهم في الدنيا والآخرة ، فقلت : على ما نعادي الناس اذا كنت مأخوذاً بدماء ممن سمعته يشتم علي بن أبي طالب عليه السلام ! ! ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : وكيف قتلتهم يا أبا بجير ؟ فقال : منهم من كنت اصعد سطحه بسلم حتى اقتلته ، ومنهم من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته ، ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي علي ذلك كله . قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : يا أبا بجير عليك بكل رجل قتله منهم كبس تذبحه بمنى لأنك قتله بغير

قوله عليه السلام : لأنك قتلتة بغير اذن الامام

يدل على أن قتل الناصب الساب لهم عليهم السلام أيضاً لا يجوز بغير اذن الامام ، وعلى أن فعل ذلك كفارته ذبح كبس بمنى . والأول خلاف المشهور والثاني لم أر من الأصحاب من تعرض له .

قال المحقق رحمه الله : من سب النبي صلى الله عليه وآله جاز لسامعه قتله ما لم يخفضرر على نفسه أو ماله أو غيره من أهل ، وكذا من سب أحد الأنبياء عليهم السلام ^(١) .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في شرحه : هذا الحكم موضع وفاق ، ثم قال : وفي المحاق باقي الانبياء عليهم السلام بذلك قوة ، لأنكمائهم وتعظيمهم علم من دين الاسلام ضرورة فسبهم ارتداد ، وألحق في التحرير بالنبي صلى الله عليه وآله أمه وبناته من غير تخصيص لفاطمة عليهما السلام مراعاة لقدره صلى الله عليه وآله ، ولا فرق في الساب بين المسلم والمسيحي ^(٢). انتهى .

(١) شرائع الاسلام ١٦٧ / ٤

(٢) المسالك ٤٣٨ / ٢

اذن الامام ، ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء .

٤٧ - الحسن بن محبوب عن رجل من اصحابنا عن أبي الصباح الكناني قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان لنا جاراً من همدان يقال له الجعد بن

أقول : كأنه قدس سره غفل عن خلاف المفید ومیل العلامة اليه .

قال في المختلف : قال في المقفعه: ومن سب رسول الله صلى الله عليه وآله، أو أحداً من أئمة الهدى عليهم السلام ، فهو مرتد عن الاسلام ودمه هدر يتولى ذلك منه الامام ، فان سمعه منه غير الامام فبدر الى قتله عصى الله ولم يكن عليه قود ولا دية لاستحقاقه القتل على ما ذكرنا ، لكنه يكون مخططاً بتقدمه على السلطان . وقال الشيخ في النهاية : من سب رسول الله صلى الله عليه وآله أو واحداً من الأئمة عليهم السلام كان دمه هدراً وحل لمن يسمع ذلك منه قته ما لم يخف في قتله على نفسه أو على غيره . والوجه ما قاله المفید ، لانه حد المستوفي له الامام ، ولو رواية أبي عاصم^(١) . انتهى .

أقول : المشهور أقوى لدلالة الاخبار الكثيرة عليه . وحمل أخبار النهي على الاتقاء وذبح الكبش على الاستجباب ، والاحوط في زمان الهدنة ترك ما يثير الفتنة .

الحاديـث السابـع والأربعـون : مرسـل .

قولـه : فيـقـع فـيه

قال الجوهرـي : وقعـ فيـ الناسـ وـقـيـعةـ اـغـتـابـهـمـ^(٢) .

(١) المختلف ٤/٢٦٩ .

(٢) صحاح اللغة ٣/١٣٠ .

عبدالله وهو يجلس علينا فنذكر علىًّا أمير المؤمنين عليه السلام وفضله فيقع فيه أذىًّا ذكره في سنته ؟ قال : يا أبا الصباح أو كنت فاعلاً ؟ فقلت : أَيْ وَاللَّهِ لَئِنْ اذْنَتْ لِي فِيهِ لَأَرْصُدَنَّهُ فَإِذَا صَارَ فِيهَا اقْتِحَمْتُ عَلَيْهِ بِسَيْفِي فَخَبَطَتْهُ حَتَّىْ اقْتَلَهُ . قال : فَقَالَ : يَا أَبَا الصَّبَاحِ هَذَا الْفَتَكُ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَتَكِ يَا أَبَا الصَّبَاحِ أَنَّ الْإِسْلَامَ قِيدُ الْفَتَكِ وَلَكِنْ دُعَاهُ فَسْتَكْفِي بِغَيْرِكَ . قال ابوالصباح : فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم ألبث بها الا ثمانية عشر يوماً فخررت الى المسجد فصلت الفجر ثم عقيت فاداً رجل يحركتي برجله . قال : يَا أَبَا الصَّبَاحِ

قوله : لارصدنه

قال الجزري : الارصاد الاعداد يقال رصده اذا قعدت له على طريقه تترقبه ، وأرصدت له العقوبة اذا أعددتها له ، وحقيقة جعلتها على طريقه كالمترقبة ^(١).

قوله : اقتحمت عليه

قال الفيروزآبادي : قحْم في الامر كنصر قحوماً رمى بنفسه فيه فجأة بلا رؤية ، وقحمه تفحيماً واقتحمه فانقحْم واقتحم ^(٢).

قوله : فخبطته

أي : ضربته ضرباً شديداً ، يقال خبطه يخبطه أي ضربه شديداً - كذا ذكره الفيروزآبادي ^(٣).

١) نهاية ابن الأثير ٢٢٦ / ٢

٢) القاموس المحيط ١٦١ / ٤

٣) القاموس المحيط ٣٥٦ / ٢

البشرى فقلت: بشرك الله بخير فما ذاك؟ فقال: إن الجعد بن عبد الله بات البارحة في داره التي في الجبانة فأيقظوه للصلة فإذا هومثل الزق المنفوخ ميتاً فذهبوا يحملونه

قوله : قيد الفتى

أي : ان الاسلام يمنع عن القتل ، كما يمنع القيد عن التصرف ، فكأنه جعل القتل مقيداً ، كذا ذكره في النهاية^(١) .

وقال : فيه « الايمان قيد الفتى » الفتى أن يأتي الرجل صاحبه وهو غارغافل فيشد عليه فقينه ، والفتكة أن يخدعه ثم يقتله في موضع خفي ، وقد تكرر ذكر الفتى في الحديث^(٢) . انتهى .

أقول : هذا أيضاً محمول على الاتقاء وخوف ثوران الفتنة ، لورود الامر به في بعض الأخبار .

قوله : التي في الجبانة

قال في القاموس : الجبان والجبانة مشددين المقبرة والصحراء^(٣) .

قوله : في نطع

قال في القاموس: النطع بالكسر والنفع وبالتحريك وكعنب بساط من الاديم والجمع أنطاع ونطوع^(٤) .

١) نهاية ابن الاثير ٤ / ١٣٠ .

٢) نهاية ابن الاثير ٣ / ٤٠٩ .

٣) القاموس المحيط ٤ / ٢٠٨ .

٤) القاموس المحيط ٣ / ٨٩ .

فإذا لحمه يسقط عن عظميه فجمعوه في نطع فإذا تحنته اسود فدفنوه .

٤٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ رَبِيعَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ سَلِيمَانَ الْعَامِرِيِّ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ فِي رَجُلٍ
سَمِعْتَهُ يَشْتَمُ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَيَبْرُأُ مِنْهُ ؟ قَالَ : فَقَالَ لِي : هَذَا وَاللَّهُ حَلَالُ الدَّمِ وَمَا
الْفُلُونَمِنْهُمْ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ ، دَعْهُ .

٤٩ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَبَابِةً لِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ قَالَ : فَقَالَ لِي حَلَالُ الدَّمِ
وَاللَّهُ لَوْلَا أَنْ تَغْمِزَ بِهِ بِرِيشَةً . قَالَ : قَلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مَؤْذِنًا لَنَا ؟ قَالَ : فَقَالَ
فِيمَا ذَا ؟ قَالَ : قَلْتُ فِيكَ يَذْكُرُكَ . قَالَ : فَقَالَ لِي : أَلَهُ فِي عَلِيٍّ نَصِيبٌ ؟ قَلْتُ : أَنَّهُ

الحديث الثامن والأربعون : مجہول .

قوله عليه السلام : وما ألف

أَيْ : يقادُهُمْ لِأجلِهِمْ وَالحَالُ أَنَّ دَمَ الْفَلُونَمِنْهُمْ لَا يُسَاوِي دَمَ وَاحِدِهِمْ .
وقيل : المراد أكثرُهُمْ بأزيدِهِمْ منْ أَلْفٍ ضعْفَهُ ، فَلَا يُمْكِنُهُمْ معارضتهِمْ
وَاسْتِصالَهُمْ ، وَلَا يَخْفَى بَعْدُهُ .

الحاديـث التاسـع والأربعـون : صحيح .

وقد مضى بعيته في أواخر باب الحد في الفريدة^(١) ، وقد تكلمنا عليه فلانعيده .

قوله عليه السلام : لو لا أن يغهر به

بالغين المعجمة والراء المهملة من قولهم « غمره الماء » أي : غطاه . أي :

ليقول ذلك ويظهره . قال : لا تعرض له .

يشمل فعل هذا القاتل بريئاً وبحيط جنائيه به ، فيؤخذ البريء بذلك الدم .
وفي الكافي : لو لا أن يعم ^{١)} . بمعناه .

(٦)

باب القاتل في الشهر الحرام والحرم

١ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبى يوب عن كليب بن معاوية قال: سمعت

باب القاتل في الشهر الحرام وفي الحرم

الحديث الاول : حسن .

وقال في المسالك : تغليظ الديبة بالقتل في الاشهر الحرم بزيادة الثالث موضع
وفاق وبه نصوص كثيرة . وأما نغليظها في الحرم فلانص عليه ، ولكن حكم به
الشيخان وجماعة ، وهو مناسب لاشتراهما في الحرمة ، وتغليظ قتل الصيد فيه
المناسب لتغليظ غيره ، ولا يخفى أن مثل هذا لا يصلح لايجاب ثلث الديبة بمجرده .
وعليه فلو اجتمع على القتل كونه في أشهر الحرم والحرم ، ففي تعدد التغليظ
فتحجب دية وثلثان ، أو يقتصر على واحده وجهان ، وألحق بعض العامة التغليظ في
الاطراف بالتغليظ في النفس ، ولا يتأئل به من أصحابنا^{١)} .

أبا عبدالله عليه السلام يقول : من قتل في شهر حرام فعلية دية وثلاث .

٢ - عنه عن فضالة عن أبان عن زراة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام

يقول : اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم .

٣ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زراة قال : سالت أبا عبدالله

عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ في أشهر الحرم . قال : عليه الديمة وصوم شهرين

الحديث الثاني : موئق كالصحيح .

ويدل على أمور :

الاول : أنه يتعين على القاتل في الاشهر الحرم الصوم ، ويمكن حمله على العمد ، بأن يكون المراد وجوب الشهرين مع العتق والاطعام .

الثاني : أنه يلزم ذلك أن يكون في الاشهر الحرم ، ذهب اليه الشيخ ولم يقل به الاكثر .

الثالث : وجوب صوم العيد وأيام التشريق أيضاً، لدخولها لامحالة في الشهرين ودلالة هذا الخبر عليه ضعيفة ، لكن يدل عليه الخبر الآتي دلالة ظاهرة ، وقال به الشيخ ونفاه الأكثر .

قال في المعتبر : الرواية المذكورة مخالفة لعموم الاحاديث المجمع عليها ومحصصة لها ، ولا يقوى الخبر الشاذ على تخصيص العموم المعلوم ، على أنه ليس بصريح في صوم العيد ^(١) .

ال الحديث الثالث : صحيح .

ويمكن حمله على أنه اذا اختار الصوم يلزم ان يكون في الاشهر الحرم .

متتابعين من أشهر الحرم . قلت : ان هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق؟ فقال : يصومه فإنه حق لزمه .

٤ - ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل في الحرم قال : عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم . قال : قلت هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق؟ قال : فقال يصوم فإنه حق لزمه .

٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن بحبي عن جميل وابن أبي عمير وفضالة ابن أيوب عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لعن رسول

الحديث الرابع : موئق كالصحيح .

ورواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن تغلب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ^(١) . ولعل ما هنا أصوب . ولعل المحقق الشيخ علي والشهيدين وغيرهم رحمة الله عليهم غفلوا عن هذا الخبر ، حيث حكموها بعدم النص للتغليظ في الحرم . ولا يبعد أن يكون سقط «الأشهر» هنا من النسخ ، أو من الرواية ، بقرينة أنه روى في الفقيه رواية ابن رئاب عن زرارة كما هنا ، ثم قال : وفي رواية أبان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه عليه السلام قال : عليه دية وثلث ^(٢) . انتهى .

وهذا يدل على اتحاد مورد الروايتين ، وإن كان عنوان الباب يدل على المغايرة .

الحديث الخامس : صحيح .

(١) فروع الكافي ٤ / ١٤٠ ، ح ٩ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤ / ٨١ .

الله صلى الله عليه وآله من أحدث في المدينة حدثاً أو آوى محدثاً. قلت : ما ذلك الحدث ؟ فقال : القتل .

٦ - ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجم إلى الحرم ؟ قال : لا يقام عليه الحد ولا يطعمن ولا يسقى ولا يكلم ولا يباع ، فإنه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد ، وإن جنى في الحرم جنابة أقيمت عليه الحد في الحرم فإنه لم ير الحرم حرمة.

قوله عليه السلام : آوى محدثاً

قراء بكسر الدال وفتحها .

قوله : ما ذاك الحدث

لعل الغرض بيان بعض أفراد الحديث .

الحديث السادس : صحيح .

ولا خلاف في الحكمين ، لكن أكثر الأصحاب قالوا بأنه يضيق عليه في المطعم والمشرب ، والخبر يدل على عدم الاطعام والسفى أصلاً ، بل عدم التكلم والمباعدة معه أيضاً .

(٧)

باب الاثنين اذا قتلا واحداً

والثلاثة يشتركون في القتل بالامساك والرؤبة والقتل

والواحد يقتل الاثنين

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن الحسن الميسمى عـن أبـان عـن الفضـيل بن يـسار قال : قـلت لـأبـي جـعـفر عـلـيـه السـلام : عـشـرة قـتـلـوا رـجـلاً ؟ فـقـال : أـن شـاء أـو لـيـأـوه قـتـلـوه جـمـيعـاً وـغـرـمـوا تـسـع دـيـات ، وـان شـاء تـخـيرـوا رـجـلاً فـقـتـلـوه وـادـت

باب الاثنين اذا قتلا واحداً والثلاثة يشتركون في القتل

بالامساك والرؤبة والقتل والواحد يقتل الاثنين

الحاديـث الـاول : حـسـن مـونـق .

قولـه عـلـيـه السـلام : أـن شـاء أـو لـيـأـوه

لـا خـلـاف فـيـه بـيـن أـصـحـابـا ، وـالمـشـهـور بـيـن الأـصـحـابـ أـنـه يـردـ الـوـليـ عـلـى

التاسعة الباقيون الى أهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم . قال: ثم ان الوالي
لي أديهم وحبسهم .

٢ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن مسakan عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين ق فلا رجلا . قال: ان اراد أولياء المقتول قتلهمما أدوا دية كاملة وقتلوا هما وتكون الدية بين أولياء المقتولين ، وان ارادوا قتل أحدهما قتلوه وأدى المترک نصف الدية الى أهل المقتول ، وان لم يؤدوا دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل دية صاحبه من كليهما ، وان قبل أولياؤه الدية كانت عليهمما .

٣ - يonus عن ابن مسakan عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فأرادوا قتلهم ترادوا فضل الدية، وان قبل أولياؤه الدية كانت عليهمما والا أخذوا دية صاحبهم .

المقتول ما زاد عمـا بخصه منها ويأخذـه من الباقيـن ، وظاهر الاخبارـ أن لاـ أوليـاء المـفقـصـ منهـ مـطالـبةـ ذـلـكـ مـمنـ لمـ يـقـضـ مـنهـ لـامـنـ ولـيـ الدـمـ .

الحاديـثـ الثـانـيـ : صـحـيـحـ .

الحاديـثـ الثـالـثـ : صـحـيـحـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : وـانـ قـبـلـ أولـيـاؤـهـ

هذه الجملة الى قوله «عليهما» ايـستـ فيـ الكـافـيـ . وـعـلـىـ تـقـدـيرـ وجودـهاـ يمكنـ أنـ يـتكلـفـ فيـ قولهـ «وـالـأـخـذـواـ دـيـةـ صـاحـبـهـمـ»ـ بـأنـ يـكـونـ المرـادـ وـانـ اسمـ يـعـفـواـ عنـ الجـمـيعـ وـلـمـ يـقـتـلـواـ الجـمـيعـ،ـ بلـ قـتـلـواـ وـاحـدـاـ مـنـهـماـ أـخـذـ أولـيـاءـ الجـانـيـ المـقـتـولـ تـقـمةـ الدـيـةـ مـنـ الذـيـ لـمـ يـقـتـلـ،ـ وـأـخـذـ أولـيـاءـ الدـمـ تـقـمةـ دـيـةـ المـقـتـولـ مـنـ الذـيـ لـمـ يـقـتـلـ وـأـدـواـ إـلـىـ أولـيـاءـ المـقـتـولـ .

٤ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحطبي عن أبي عبدالله عليه السلام في عشرة اشتراكوا في قتل رجل؟ قال : تخبر أهل المقتول فأيهما شاؤا قتلا ورجع أولياؤه على الباقين بقسطة عشرة أضعاف الديمة .
فاما ما رواه :

٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن أبي العباس وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل أحدهم شاؤا وليس لهم ان يقتلوا أكثر من واحد ان الله عز وجل يقول : « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليته سلطاناً فلا يسرف في القتل »
و اذا قتل ثلاثة واحداً خبر الوالي أي الثلاثة شاء ان يقتل ويضمن الاخرين ثلثي الديمة لورثة المقتول .

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار من ان لا ولاء المقتول قتل الاثنين وما زاد

وقال بعض الافضل : أي اذا لم يقبل الديمة ولا أن يرد فضل الديمة أخذوا ،
أي : أولياء المقتولين دية صاحبهم الذي قتل ، ولا يخفى بعده .

الحديث الرابع : صحيح .

ال الحديث الخامس : مجهول .

ويتمكن حمله على التفهيم ، لانه ذهب بعض العامة الى أنه ليس للولي قتل سوى واحد منهم ويأخذ حصة الآخرين ولا يقتل الجميع ، وبشكل بأنه خلاف المشهور بينهم ، اذ أكثرهم ذهبوا الى جواز قتل الجميع ، كما ذهب اليه أصحابنا لكنهم لهم بوجبهارداً بل جعلوا دم كل واحد منهم مستحقاً للولي مجازاً ، فالواли حمله على الاستحباب .

عليهما بواحد، لأنه إنما يكون لهم ذلك إذا أدوا دية الباقي، وهذا الخبر إنما يتناول من أراد قتل جماعة بواحد من غير أن يؤدي دية الباقيين وليس لهم ذلك ، وليس في ظاهر الخبر أنه إذا بذل دية الباقيين لم يجز له أن يقتلهم به ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره وكانت الأخبار المتقدمة مبينة لذلك فينبغي أن نحمل هذا الخبر المجمل على تلك الأخبار المفصلة ، والذي يزيد ما قدمناه بياناً ما رواه :

٦ - الحسن بن بنت الياس عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا؟ قال : يقتلان ان شاء أهل المقتول وترد على أهلهما دية واحدة.

٧ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل ليقتلته والرجل فار منه فاسمه قبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله : بقتل الرجل الذي قتله ، وقضى على الآخر الذي أمسكه عليه : ان يطرح في السجن أبداً حتى يموت فيه لأنه أمسك على الموت .

الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : موافق بالسند الأول ، وصحبي بالسند الثاني .

قوله عليه السلام : أن يطرح في السجن

عليه الفتوى .

٨ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحطبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر . قال : يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غماً كما كان حبس عليه حتى مات غماً .

٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك رجلا وأقبل الآخر فقتلته والآخر يراهم فقضى في الريشة أن تسلم عيناه وفي الذي أمسك ان يسجن حتى يموت كما أمسك ، وقضى في الذي قتل : أن يقتل .

١٠ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلا بقتل رجل فقتله . فقال : يقتل به الذي قتله وحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت .
فاما ما رواه :

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

قوله : فقضى في الريشة

مقطوع به في كلام الأصحاب .

ال الحديث العاشر : صحيح .

ويدل على أن القصاص على المباشر ، وأنه لا تقبة في قتل النفس ، وأنه يحبس الامر مخلداً ، وكل ذلك مقطوع به في كلام الأصحاب ، وتوقف بعض المتأخرین

١١ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أمر عبده ان يقتل رجلا فقتله . قال : يقتل السيد به .

في الاخير ، ولا وجه له بعد ورود الخبر الصحيح .

قال المحقق : اذا اكرهه على القتل ، فالقصاص على المباشر دون الامر . ولا يتحقق الاكره في القتل ويتحقق فيما اعداه ، وفي رواية علي بن رئاب بحسب الامر بقتله حتى يموت . هذا اذا كان المشهور بالغًا علاقلا ، ولو كان غير مميز كالاطفال والمجنون ، فالقصاص على المكره ، لانه بالنسبة اليه كالالة ، ويساوي في ذلك الحر والعبد . ولو كان مميزاً عارفاً غير بالغ وهو حر ، فلا قود والدية على عاقلة المباشر .

وقال بعض الاصحاب : يقتضي منه ان بلغ عشرة ، وهو مطرح . وفي المماواك المميز تتعلق الجنائية برقبته ولا قود ، وفي الخلاف ان كان المماواك صغيراً أو مجنوناً سقط القود ووجبت الدية ، وال الاول أظهر^(١) .

الحديث الحادى عشر : موئق .

وحمل في المشهور على ما اذا كان غير مميز .

قال الشهيد الثاني قدس سره : وأما المميز غير البالغ اذا كان مملوكاً ، فقيل : تتعلق الجنائية برقبته ، وعلى السيد اذا كان هو المكره السجن كما مر . وهو قول الشيخ في النهاية .

وقيل : ان كان صغيراً أو مجنوناً سقط القود ووجبت الدية على السيد ، وهو قول الشيخ في الخلاف ، ولم يفرق في اطلاق كلامه بين المميز وغيره .

١٢ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام
 قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله ؟
 فقال أمير المؤمنين عليه السلام : وهل عبد الرجل الأكسيفة ؟ ! يقتل السيد ويستودع
 العبد في السجن .

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران قد وردنا على ما أوردناهما ، وينبغي أن
 يكون العمل على الخبر الأول ، لأنه موافق لظاهر كتاب الله والأخبار الكثيرة التي
 قدمناها ، لأن القرآن قد نطق أن النفس بالنفس ، وقد علمنا أنه ما أراد إلا النفس

وقيل : إن كان صغيراً مميزاً فلائقاً ، وتجب الديمة متعلقة برقبته ، وإن كان غير
 مميز فالقواعد على السيد ، وإن كان كبيراً فالقواعد متعلق برقبته كما مسر ، وهو اختيار
 الشيخ في المبسوط وعليه العمل .

وللشيخ قول رابع في الاستبصار ، وهو أن كان سيد العبد معناداً لذلك قتل
 السيد وخلد العبد السجن ، وإن كان نادراً قتل العبد وخلد السيد السجن جمعاً ،
 وفي المسألة أقوال نادرة ^(١) .

الحديث الثاني عشر : ضعيف على المشهور .

وتحمل أيضاً على المميز . قال ابن الجنيد : لو أمر رجل رجلاً عاقلاً عالماً
 بأن الامر ظالم بقتل الرجل فقتله ، أفيid القاتل به وحبس الامر في السجن حتى يموت
 وإذا كان المأمور عبداً أو جاهلاً أو مكرهاً لا يأمن بمخالفته اتلافه نفسه ازالت القواد
 عنه وأفدت الامر ، وحيست القاتل حتى يموت بعد تعزير له وأمر له بالتكفير لتولي
 القتل بنفسه .

القائلة ، والأخبار التي قدمناها فيما اشترك بالرؤية والامساك والقتل تؤيد ذلك أيضاً ، لأن القصاص فيها إنما أوجب على الفاعل ولم يوجب على الممسك ولا على الناظر ، وقد علمنا أن الممسك أمره أعظم من الأمر ، وإذا كان الخبران مخالفون للقرآن والأخبار فبنبغي أن يلغى أمرهما ويكون العمل بما سواهما . على أنه يحتمل الخبران وجهاً ، وهو أن يحمل على من تكون عادته أن يأمر عبيده بقتل الناس وينحرهم بذلك ويلجئهم إليه ، فإنه يجوز للإمام أن يقتل من هذه حالة لأنه مفسد في الأرض .

١٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قتل الرجل رجلين أو أكثر من ذلك قتل بهم .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : قتل بهم

لا خلاف فيه . واجتاز في ضمان الديمة لما سوى الواحد في ماله .

(٨)

باب ضمان النفوس وغيرها

١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن أبي المقدام قال:
كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر المنصور وهو يطوف وهو

باب ضمان النفوس وغيرها

الحديث الأول : مجهول .

وقال في الشرائع : من دعى غيره فأخرجه من منزله ليلاً ، فهو له ضامن حتى يرجع اليه ، فإن عدم فهو ضامن لديته . وإن وجد مقتولاً وادعى قتله على غيره وأقام بينة فقد بريء ، وإن عدم البينة ففي القود تردد ، والأصح لاقود وعليه الديمة في ماله ، وإن وجد ميتاً ففي لزوم الديمة تردد ، ولعل الاشبه أنه لا يضممن^١ .

وقال في المسالك : قال الشيخ : فقيل مطلقاً ما لم يدع قتله على غيره فتجب الديمة ، والمتحقق حكم بالديمة ، فيمكن حمل الخبر على الأقرار ، والمتحقق رجح

يقول : يا أمير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فأخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادرى ما صنعوا به . فقال لهم أبو جعفر : وما صنعتما به ؟ فقالا : يا أمير المؤمنين كلامناه ثم رجع الى منزله . فقال لهم : وافياني غدا صلاة العصر في هذا المكان ، فوافيته من الغد صلاة العصر وحضرها به ، فقال لجعفر بن محمد عليه السلام وهو قابض على يده : يا جعفر اقض بينهم . فقال : يا أمير المؤمنين اقض بينهم انت . فقال له : بحقني عليك الا قضيت بينهم قال : فمخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوه قدامه فقال : ما تقول ؟ فقال : يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فأخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي والله ما ادرى ما صنعا به . فقال : ما تقولان ؟ فقالا : يا بن رسول الله كلامناه ثم رجع الى منزله . فقال : جعفر عليه السلام يا غلام اكتب :

«بسم الله الرحيم الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل من طرق رجلا بالليل فأخرج له فهو له ضامن الا أن يقيمه البينة انه قد رده الى منزله» ، يا غلام نح هذا واضرب عنقه فقال : يا بن رسول الله والله ما قتلتانا انا ولكن امسكته فجاء هذا فوجاهه فقتلته . فقال : انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب عنق الآخر فقال : والله يا بن رسول الله والله ما عذبته ولكنني قتلتنه بضربة واحدة ، فأمر اخاه

فيما لو وجد ميناً عدم الضمان ، وهو خبرة ابن ادریس ^(١) .

قوله : فامر أخاه

قال الشهيد الثاني رحمه الله : جاز استناد المحكم بالقتل في الثانية الى اقراره وأمر الغلام أولا به لاستخراج مافعلاه تهديداً وحيلة على الاقرار .

فضرب عنقه ثم أمر بالآخر ضرب جنبه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس
عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة .

٢ - جعفر بن محمد عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته .

٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن
حمد عن الحلببي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع
إليها ولده فغابت بالولد سبعة ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها لا تعرفه وزعم

قوله عليه السلام : ووقع على رأسه

بتشديد القاف ، أي : حكم عليه ، وهذا شائع في العرف ، يقال : كتب هذا
على رأسه وجرى كذا على رأسه . ثم ما ذكر فيه من التعزير في كل سنة زائداً على
الحبس ، لم يذكر في غيره من الأخبار ، ولسم يتعرض له الأصحاب فيما رأينا ،
ولعله من خصوصيات تلك الواقعة .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : فهو له ضامن

هذا يشمل القود والديبة .

ال الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : ليس لهم ذلك

عليه فتوى الأصحاب ، وأيد بأنها أبينة فيقبل قولها على ما في يدها .

اهلها أنهم لا يعرفونه ؟ قال : ليس لهم ذلك فليقبلوه فإنما الظاهر مأمونة .

٤ - الحسين بن سعيد عن المنذر عن هشام وعالي بن المعمان عن ابن مسakan جمبيعاً عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل استأجر ظهراً فأعطاه ولده وكان عندها ، فانطلقت الظاهر فاستأجرت أخرى فغابت الظاهر بالولد فلا يدرى ما صنعت به . قال : الديبة كاملة .

٥ - احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن أسلم عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ايما ظهرقوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الديبة من مالها خاصة ان كانت ائماً ظاثرت

وقال الشهيد الثاني رحمة الله : ولو ثبت كذبها اما لقصورهن من أحضرته عن الولد المطلوب قطعاً ، او زيادته كذلك او غير ذلك ، لزمهها الديبة حتى تحضره او من يحتمله ، لأنها لا تدعى موته وقد سلمته فيكون في ضمانها . ولو ادعت الموت فلا ضمان . وحيث تحضر من يحتمله يقبل وان كذبت سابقاً ، لأنها أمينة مالم يعلم كذبها . انتهى .

وظاهر قوله « وزعم أهلها » أن أهل الام يشهدون بالمخايرة ، ومع شهادتهم يشكل القول بقبول قول الظاهر ، الا أن يحمل على ما اذا لم يثبت بقولهم اما لعدم شرائط القبول ، أو لعدم جرمهم في الشهادة ، اذ ليس في الخبر الا أنهم يقولون لا نعرفه ، وهو لا يدل على شهادتهم على المخايرة .

الحديث الرابع : صحيح .

وعليه فتوى الأصحاب .

الحديث الخامس : ضعيف بأسناده الثلاثة .

طلباً للعز والفخر ، وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها .
محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن
ابن سالم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن الحسين بن
خالد وغيره عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله .

٦ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أبوي عن حريز عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل قتل رجلاً عمداً فدفع إلى الوالي
فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلواه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي
الأولياء ؟ فقال : أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا
بالقاتل . قيل : فإن مات القاتل وهم في السجن ؟ فقال : إن مات فعليهم الدية .

قوله عليه السلام : فان عليها الدية

بهذا التفصيل قال الشيخ في النهاية وابن حمزة والمحقق وجماعة .
وقال الشهيد الثاني رفع الله درجه : في سند هذه الروايات ضعف ممعن
مخالفتها للأصل من أن فعل النائم خطأ محض ، وطلب العجز لا يخرج الفعل
عن وصفه بالخطأ وغيره ، فكان القول بوجوب ديتها على عاقلتها أقوى ، وهو خيرة
أكثر المتأخرین . انهی .

واختار المقيد وسلام لزوم الدية في مالها مطلقاً .
أقول : الروايات وان ضعفت أسانيدها بعضها منجبر بالشهرة بين القدماء .

الحديث السادس : صحيح

والمشهور بين الاصحاب أنه يلزم : اما احضاره ، او الدية . وظاهر الخبر

٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن عبدوس المخنطي عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حمل غلاماً يقيماً على فرس استأجره بأجرة وذلك معيشة ذلك الغلام وقد يعرف ذلك عصبيته فأجراه في الحلبة فنطح الفرس رجلاً فقتله على من دينه ؟ قال : على صاحب الفرس . قلت : أرأيت لو أن الفرس طرح الغلام فقتله ؟ قال : ليس على صاحب الفرس شيء .

أنه يلزم إبداء تكليف الاحضار والحبس ، فإن مات القاتل فالدية . ويمكن حمله على المشهور .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله : استأجره

الظاهر رجوع الضمير إلى الغلام ، أي : استأجر الغلام بأجرة و معيشة الغلام من تلك الأجرة .

ثم أعلم أن الأصحاب فرضوا ذلك فيما إذا ركب عبده ذاته ، فمنهم من قال بكون الضمان مطلقاً على المالك ، والأكثر قالوا به فيما إذا كان العبد صغيراً ، ولعل عدم ضمانه للغلام لأنه استأجره وأركبه لمصلحته ولم يفرط في حفظه .

قوله : فاجراه في الحلبة

قال الجوهرى : الحلبة بالتسكين خيل تجمع للسباق من كل أوب لا تخرج من اصطبل واحد ، كما يقال للقوم اذا جاؤا من كل أوب للنصرة قد أحلبوا ^(١) .

٨ - الحسن بن محبوب عن المعلى عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل غشيه رجل على دابة فأراد أن يطأه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته وكان جراحة أو غيرها . فقال : ليس عليه ضمان إنما زجر عن نفسه وهي الجبار .

٩ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن أبي المعزا عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر . قال : هو ضامن لما كان من شيء ، وعن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فعقره . فقال : كل شيء مضر بطريق المسلمين فصاحب ضامن لما يصيبه .

الحديث الثامن : حسن .

وقد تقدم الكلام في مثله .

الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : كل شيء مضر

هذه قاعدة كليلة يتفرع عنها كثير من الأحكام :

الأول : حفر البار في الشوارع ، قال الشهيد الثاني رحمه الله : ينظر ان كان الشارع ضيقاً يتضرر الناس بالبشر وجب ضمان ما هلك بها ، وإن كان لا يتضرر بها لسعة الشارع وانعطاف موضع البشر ، فينظر أيضاً ان كان للمصلحة العامة ففي الضمان قبولان ، أظهرهما العدم ، وربما فرق بين اذن الامام وعدمه . وإن حفر لغرض نفسه وجب الضمان ، وربما احتمل التفصيل باذن الامام وعدمه .

الثاني : وضع حجر ، أو القاء شيء من المعاشر في الطريق ، أو احداث بناء

١٠ - أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل ابن أبي زيد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهما السلام قال : اذا استقل البعير بحمله فقد ضمن صاحبه .

١١ - عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها ورجلها ، وما

فيه ، فمنهم من حكم بالضمان مطلقاً ، ومنهم من فصل بنحو ما مر .

الثالث : نصب الميازيب واخراج الرواشن وما يتلف بسببيها ، وسيأتي الكلام فيها انشاء الله تعالى .

الحديث العاشر : ضعيف أو موثق .

قوله عليه السلام : اذا استقل البعير بحمله

أي : اذا شد المالك مئعه على البعير وسلمه الى صاحب البعير ، فهو له ضامن الى أن يبلغه الموضع الذي شرط الاتصال اليه ، وحمل على أنه يجب عليه حفظه ويضمن مع التفريط لا بد منه .

ال الحديث الحادى عشر : موثق .

والمشهور بين الأصحاب أن راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها ، واحتلروا فيما تجنيه برأسها ، فذهب الشيخ في المبسوط الى الضمان ، لمساواة للدين في التمكן من حفظه ، وفي المخالف الى عدمه اقتصاراً على مورد النص ، والأكثر على الأول . ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجلها ، وكذا اذا ضربها فجنت ضمن . ولو ضربها غيره ضمن الضارب ، وكذا السائى يضمن جنابتها .

بعثت برجليها فلا ضمان عليه الا ان يضر بها انسان . وقال : ان علياً عليه السلام ضمن رجلا اصاب خنزير نصراني .

١٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن ابن مسكان عن ابن زرار عن أبي عبدالله عليه السلام وعن أبي بصير قالا : سألهما عن المحسور أيضمن أهلها شيئاً ؟ قال : لا .

١٣ - الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا استقل البعير والدابة بحملهما فصاحبهما ضامن الى ان تبلغ الموضع .

والقائد يضمن جنائية يديها ، وفي جنائية رأسها ما من المخلاف ، ويظهر من هذا الخبر تفصيل آخر . ويمكن حمله على المشهور ، بأن يكون المراد به ما يطا عليه باليدين والرجلين جميعاً ، ويكون الضمان باعتبار اليدين .

قوله عليه السلام : الا أن يضر بها

الاستثناء منقطع ، أي : يضمن حينئذ الضارب .

قوله عليه السلام : ضمن رجلا

هذا الحكم مقطوع به في كلامهم ، وقالوا بضمان قيمته عند مستحلبه .

الحادي عشر : صحيح .

وعليه الفتوى .

الحادي عشر :

١٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمِ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ عَنْ ذِكْرِهِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ : مَا تَقُولُ يَا أَبَا هَارُونَ فِي مَكْفُوفٍ كَانَ يَجْوَلُ الْمَصْرَ بِلَا قَائِدٍ ثُمَّ نَادَاهُ رَجُلٌ يَا فَلَانُ قَدَامَكَ الْبَشَرُ فَلَمْ يَقْدِرْ الْمَكْفُوفُ يَبْرُحْ فَتَعَلَّمَ الْمَكْفُوفُ بِمَنْ نَادَاهُ ؟ فَقَالَ : إِنِّي كَنْتُ أَجْوَلُ الْمَصْرَ وَلَمْ أَخْنَجْ إِلَى قَائِدٍ . قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَلَيْهِ الْقَائِدِ لِمَا صَوَّتْ بِهِ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ دَنَانِيرٍ مِّنْ تَحْتِ بَسَاطِهِ فَقَالَ : يَا أَبَا هَارُونَ اشْتَرَ بِهَذَا قَائِدًا .

١٥ - عَلَىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

الحديث الرابع عشر : ضعيف

ولعل قوله « عن أبي هارون » زيد من النساخ ، وكونه غير من ذكر أخير أبعد .
وضمير الفاعل في « قال : عليه القائد » اما راجع الى أبي هارون ، أو الى
أبي عبدالله عليه السلام . ولزوم القائد : اما لانه صار سبباً لدهشهته وتجبره ، أو
لان اعانته هؤلاء العاجزين من الواجبات الكفائية ، ولما كان المصوت حاضراً في
ذلك الوقت يعين عليه .

ويحتمل ارجاع الضمير الى المكفوف ، أي : يجب على المكفوف أن لا
يمشي بعد ما علم وجود البشر قدامه من غير قائد ، وهو بعيد .
ويمكن أن يكون هذا مطابقة منه عليه السلام تقدمة للعطاء وتحسيناً له وتنبيهاً
له على أنه لا ينبغي المشي بغير قائد ، فكانه قال عليه السلام : إنني لما نبهتك على ذلك
ينبغي أن أعينك على القائد .

وفي بعض النسخ « خوت » بالخاء المعجمة ، وهو بمعنى صوت .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البشر جبار والعمماء جبار والمعدن جبار.

قوله عليه السلام : البشر جبار

حمل على البشر الذي حفره في ملكه أو في أرض مباح لمصلحة المسلمين .
ويحتمل أن يراد به الأجير الذي يحفر به ان انهارت عليه فمات ، فدمه هدر .

قال العلامة في النهاية : لو استأجر أجيراً ليحفر له في ملكه بثراً ، أو يبني له بناءاً ، فتلف الأجير بذلك لم يضمن المستأجر ، لقول النبي صلى الله عليه وآله : البشر جبار . نعم لو كان الأجير عبداً استأجره بغير اذن سيده ، أو صبياً بغير اذن ولد
فإنه يضمنه لتعديه وتسبيبه إلى اتلاف حق غيره .

قوله عليه السلام : والعمماء جبار

المشهور بين الأصحاب أن الدواب التي اعتيد ارسالها للرعي لا يضمن
صاحبها جنابتها .

وقال في النهاية: وفيه « جرح العمماء جبار » الجبار الهدر ، والعمماء الدابة ،
ومنه الحديث « المسائمة جبار » أي الدابة المرسلة في رعيها ^(١). انتهى .

وقال في المصباح: جرح العمماء جبار بالضم أي هدر . قال الأزهري: معناه
أن البهيمة العمماء تختلف شيئاً فهو هدر ، وكذلك المعدن اذا انهار على أحد
فدمه جبار أي هدر ^(٢).

(١) نهاية ابن الأثير ٢٣٦ / ١

(٢) المصباح المنير ص ٨٩

١٦ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : بهيمة الانعام لا يغنم أهلها شيئاً .

١٧ - يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها . فقال : ليس عليه ما أصابت برجلها وعليه ما أصابت بيدها ، وإذا وقفت فعلية ما أصابت بيدها ورجلها ، وإن كان يسوقها فعلية ما أصابت بيدها ورجلها أيضاً .

١٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام انه ضمن القائد والسائل والراكب . فقال : ما أصابت الرجل فعلى السائق ،

قوله عليه السلام : والمعدن جبار

أي : اذا انهار على من يعمل فيه ، أو اذا وقع رجل في الحفر التي حصلت بسبب اخراج المعدن .

الحادي عشر : مرسلاً

قوله عليه السلام : لا يغنم

في الكافي : لا يغنم أهلها شيئاً ما دامت مرسلة ^(١) . وهو الظاهر ، فالمراد بها البهائم التي اعتيد ارسالها .

الحادي عشر : ضعيف .

الحادي الثامن عشر : ضعيف على المشهور .

(١) فروع الكافي ٣٥١/٧ ، ح ١

وما أصابت اليد فعلى الراكب والقائد .

١٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحطبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على طريق المسلمين فتصيب دابته انساناً برجلها . قال : ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لأن رجلها خلفه ان ركب وان كان قائدها فانه يملك بادن الله يدها يضعها حيث يشاء ، قال : وسئل عن بختي اغتلم فقتل رجلاً فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره . فقال : صاحب البختي ضامن الدية ويقبض ثمن بختيه ، وعن الرجل ينفر بالرجل فيعقره وتتعقر دابته رجلاً آخر ؟ فقال : هو ضامن لما كان من شيء .

٢٠ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم ، وعلي بن النعمان عن

ولعل التخصيص بالرجل في المسائق لانه أخفى ، فلا ينافي المشهور وان كان ظاهره لا يبعد عن الاعتبار .

الحديث التاسع عشر : حسن .

وقال في شرح الممعة : يجب حفظ البعير المغنم والكلب العقول ، فيضمن ما تجيئه بدونه اذا علم بحاله وأهمل حفظه . ولو جهل حاله أو علم ولم يفرط فلا ضمان^(١) . انتهى .

وقال الجوهري : الغلة بالضم شهوة الضراب ، وقد غلم البعير بالكسر غلة واغتلام اذا حاج من ذلك^(٢) .

الحديث العشرون : صحيح .

١) شرح الممعة ١٥٩/١٠ .

٢) صحاح اللغة ١٩٩٧/٥ .

ابن مسكان جمبيعاً عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها . فقال : ليس على صاحب الدابة شيء مما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لأن رجلها خلفه اذا ركب ، وان قاد دابة فإنه يملك يدها باذن الله يضعها حيث يشاء .

٢١ - الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يضمن الراكب مما وطئت الدابة بيدها ورجلها الا أن يبعث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها .
قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أنه يضمن ما تطاوء الدابة بيديها ورجليها اذا كان واقفاً ، على ما قدمناه في خبر العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام ، فاما اذا كان سائراً فليس عليه مما تطاوء برجلها شيء حسب مما قدمناه في الأخبار كلها .

٢٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوى عن العمرى كى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن بختي اغتنم قتل رجلاً ما على صاحبه ؟ قال : عليه الدية .

٢٣ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام كان اذا صال الفحل أول مرة لم يضمن صاحبه فإذا ثنى ضمن صاحبه .

الحادي والعشرون : حسن موئق أو ضعيف .

الحادي الثاني والعشرون : مجهول .

الحادي الثالث والعشرون : ضعيف .

- ٢٤ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا . فقال : الغرم على مولاه .
- ٢٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن
أبي مرريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب
الدابة انه يضممه ما وطئت بيدها ، وما بعجهت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضر بها
انسان .
- ٢٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : أي رجل أفزع رجلا على الجدار أو نفر به عن دابته
فخر قمات فهو ضامن لديته ، فإن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه .
- ٢٧ - يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام ان امرأة ندرت

قوله عليه السلام : لهم يضمن صاحبه

اذ في أول مرة لم يكن عالماً باغتمامه ، فلا يضمن لكونه مهدوراً ، بخلاف الثانية
 فهو لا يخالف المشهور .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

وقد مر الكلام فيه .

ال الحديث الخامس والعشرون : حسن موثق .

ال الحديث السادس والعشرون : حسن .

ال الحديث السابع والعشرون : مرسل .

ان تقادم مومة فدفعها بغير فخر انفها فأنت أمير المؤمنين عليه السلام تخاصم صاحب البعير فأبطله وقال : انما ندرت ليس عليك ذاك .

٢٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم . فقال : لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا .

٢٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهاراً ولا يضمنه اذا عقر بالليل ، واذا دخلت

قوله عليه السلام : ليس عليك ذاك

الخطاب للمرأة ، أي : ندرت أمراً لم يكن عليك لازماً ، بل لا يصير لازماً بالنذر أيضاً ، فصرت أنت سبب ذلك . أو الخطاب لصاحب البعير ، أي : انما ندرت المرأة ذلك ، فليس عليك دية . والأول أظهر .

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع والعشرون : موثق أو ضعيف .

قوله : ولا يضمنه اذا عقر بالليل

لعله محمول على ما اذا جرح خارج الدار لآخر الخبر . وغيره .

قوله : فهم ضامنون

عليه فتوى الأصحاب . وقال الشهيد الثاني رحمه الله : اطلاق النص والفتوى

دار قوم باذنهم فعقر كلبهم فهم ضامنون ، واذا دخلت بغیر اذنهم فلا ضمان عليهم .

٣٠ - علي عن أبيه عن شيخ من أهل الكوفة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله قلت : جعلت فداك رجل دخل دار قوم فوثب كلبهم عليه في الدار فعقره . فقال : ان كان دعى فعل أهل الدار أرض الخدش ، وان لم يدع فلا شيء عليهم .

٣١ - يونس عن عبد الله الحطبي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال :

بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام الى اليمن فأفاقت فرس لرجل من أهل اليمن ومر يudo فمر برجل ففتحه برجله فجاء أولياء المقتول الى الرجل فأخذوه ودفعوه الى علي عليه السلام فأقام صاحب الفرس البينة أن فرسه افلت من داره وفتح الرجل ، فأطل عليه السلام دم صاحبهم . قال : فجاء أولياء المقتول من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله ان علياً ظلماناً وأبطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان علياً عليه السلام ليس بظالم ولم يخلق للظلم لأن الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه والقول قوله ولا يريد ولايته وقوله وحكمه الا كافر ولا يرضي بولايته وقوله وحكمه الا مؤمن ، فلما سمع اليهانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام قالوا : يا رسول الله رضينا بحكم علي و قوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : وهو توبتكم مما قلتم .

يفتضى عدم الفرق بين أن يكون الكلب حاضراً في الدار عند الدخول وعدمه ، ولا
بين علمهم بكونه يعقر الداخل وعدمه .

الحديث الثلاثون : مرسلاً .

الحديث الحادى والثلاثون : مرسلاً .

٤٤ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبي الخزرج عن مصعب بن سالم التميمي عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام ان نوراً قتل حماراً على عهد النبي صلى الله عليه وآلله، فرفع ذلك إليه وهو في اناس من أصحابه منهم أبو بكر وعمر فقال : يا أبا بكر اقض بينهم. فقال : يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء ، فقال : يا عمر اقض بينهم ، فقال مثل قول أبي بكر. فقال: ياعلي اقض

وقال في التحرير: اذا أفلتت دابة من صاحبها فرمحت انساناً فقتلته، أو كسرت شيئاً من اعضائه أو أتلفت شيئاً من ماله ، لم يكن على صاحبها ضمان ، وهي قضية علي عليه الصلاة والسلام^{١)}.

الحديث الثاني والثلاثون : مجهول بالسند الاول ، ومرسل بالسند الثاني .

وقال في الشرائع : لو هجمت دابة على أخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول عليها كان هدرأ ، وينبغي تقييد الأول بتفريط المالك في الاحتفاظ^{٢)}.

وقال الشهيد الثاني رحمة الله في شرحه: التفصيل الأول بضمان جنابة الداخلة دون المدخول عليها للشيخ رحمة الله وجماعة ، استناداً إلى رواية مصعب ، وهي ضعيفة ، فالتفصيل بتفريط المالك الداخلة في احتفاظها في ضمن وعدمه فلا يضمن ، كما اختاره المصنف وأكثر المتأخرین قوي. وأما المدخل علىها فلا ضمان بسببيها مطلقاً ، لعدم التقصير من مالكها^{٣)}.

١) التحرير ٢٦٦/٢

٢) شرائع الاسلام ٤٥٧/٤

٣) المسالك ٤٩٦/٢

بيتهم . فقال : نعم يا رسول الله فان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضممن اصحاب الثور ، وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم . قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده الى السماء فقال : الحمد لله الذي جعل مني من يقضى بقضاء النبيين عليهم السلام .

عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن سعد بن طريف الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك في المعنى واختلف بعض الفاظه .

٣٣ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن الرجل يحفر البئر في داره أو في ارضه؟ فقال : أما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان ، وأما ما حفر في الطريق أو في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه .
الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله .

الحديث الثالث والثلاثون : موثق بسنديه .

وقال في المسالك : انما يضمن بالحفر ووضع الحجر ونصب السكين اذا كان عدواً ، ولو فعل ذلك في ملك نفسه فلا عداون ، حتى لو دخل داخل باذنه وتردى فيه أو عشر به ، لسم يجب ضمانه اذا عرفه المالك أن هناك بئر أو شبهه ، أو كانت مكشوفة والداخل يتمكن من التحرز . فاما اذا لم يعرفه والداخل أعمى أو الموضع مظلم اتجه الضمان .

ولو فعل ذلك في مباح ، كما لو حفر بثرا في مسوات أو وضع حجرا ، فلا ضمان أيضاً ، وعلى ذلك يحمل قوله عليه السلام « والبئر جبار ». ولو فعل شيئاً من ذلك في ملك غيره فان كان باذن المالك ، فهو كما لو فعل ذلك في ملك نفسه ،

٣٤ - أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني قال :
قال أبو عبدالله عليه السلام : من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن .
٣٥ - سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن مثنى الحناط عن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلا حفر بئراً في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن لينظرها .

٣٦ - ابن أبي نجران عن مثنى عن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
قلت له : رجل حفر بئراً في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها ؟ فقال : عليه الضمان ، لأن كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان .

٣٧ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتداً وتدأ
أو أوثق دابة أو حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فطلب فهو له ضامن .

وان فعل بغير إذن المالك ضمن . ولو رضي المالك بعد وقوعه ، فكلاذن فيه قبله .
ولو كان في ملك مشترك بينه وبين غيره ، تعلق الضمان به أيضاً ١) .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

وقد مر حكم الشارع آنفًا .

ال الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف .

ال الحديث السادس والثلاثون : حسن .

ال الحديث السابع والثلاثون : ضعيف على المشهور .

٣٨ - سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعاً على راسه فأصاب انساناً فمات أو انكسر منه؟ قال: هو ضامن .

وقال في المسالك: ظاهر الأصحاب وغيرهم الاتفاق على جواز اخراج الميازيب إلى الشوارع ، وعليه عمل الناس قديماً وحديثاً، وإذا سقط فهلك به انسان أو مال، ففي الضمان قوله ، أحدهما: وهو الذي اختاره المفید وابن ادريس أنه لا ضمان والثاني : وهو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف الضمان .

وعلى هذا فإن كان الميازيب خارجاً أكله ، فإن كان مستمراً بحذاء الحائط ، تعلق به جميع الضمان . وإن كان بعضه في الجدار والبعض خارجاً ، فإن انكسر وسقط الخارج أو بعضه فكذلك ، وإن انقلع من أصله ففي ضمان الجميع أو البعض قوله ، من عموم الأخبار ، ومن أن التلف حصل من مباح مطلق وبما يشرط السلامة ، وهذا اختيار العلامة وجماعة .

ثم في قدر الواجب حينئذ وجهان، أظهرهما أن الواجب نصفه. وقيل: يوزع على الداخل والخارج بنسبة الوزن أو المساحة ، فيه أيضاً قوله (١) .

الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف .

قوله : على دابته

في بعض النسخ : على رأسه (٢) .

قال في الشرائع : من حمل على رأسه متاعاً ، فكسره أو أصاب به انساناً ،

(١) المسالك ٤٩٦/٢ .

(٢) كذلك في المطبوع من المتن .

٣٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اربعة انفس شر كاء في بغير فتنته احدهم فانطلق البعير فبعثت في عقاله فتردى فانكسر ، فقال اصحابه للذى عقله : اغرم لنا بغيرنا . قال : فقضى بينهم ان يغروا له حظه من اجل انه اونق حظه فذهب حظهم بحظه .

٤٠ - عنه عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضمان .

٤١ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن التوفلاني

ضمن جناته في ماله ^(١) .

وقال في المسالك : الأصل فيه رواية ابن سرحان ، وهي مع ضعفها مخالفة للقواعد ، لانه انما يضمن المصدور في ماله مع قصده الى الفعل ، فلو لم يقصد كان خطأً محضًا كما تقرر ^(٢) .

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

ورواه العلامة في التحرير ويحيى بن سعيد في الجامع رواية ولسم يحيطه بشيء . ويمكن حمله على تفريطهم في الحفظ مع أنه قد وکاهم به .

ال الحديث الأربعون : صحيح .

ال الحديث الحادى والأربعون : ضعيف على المشهور :

(١) شرائع الاسلام ٤٩٤ / ٤

(٢) المسالك ٢ / ٤٩٠

عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه قضى في رجل أقبل بنار فأشعلاها في دار قوم فاحتقرت واحترق متعاهم . قال : ينرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل .

٤٢ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً . فقال : إن كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الديمة من بيت مال المسلمين قال : وإن كان قته من غير أن يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه ،

قوله عليه السلام : ثم يقتل

أي : ان احترق المالك .

وقال في الروضة : لو أوجح ناراً في ملكه في ربح معندة أو ساكنة ولم تزد عن قدر الحاجة فلا ضمان ، والاضمن ، فالضمان مشروط بأحد الامرين الزيادة أو عصف الريح . وقيل : يشترط اجتماعهما . وقيل : يكفي التعدي الى ملك الغير مطلقاً .

ولو أوجح في موضع ليس له ذلك فيه كملك غيره ، ضمان الانفس والأموال مع تعذر التخلص . ولو قصد الاتلاف فهو عامد يقاد في النفس مع ضمان المال . ولو أوججها في المباح فالظاهر أنه كالملك لجواز التصرف فيه ^(١) .

الحديث الثاني والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : فلا قود لمن لا يقاد منه

استدل به الشهيد الثاني على ما ذهب اليه أبو الصلاح ، خلافاً للمشهور من

وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه .
 ٤٣ - الحسن بن محبوب عن أبي الورد قال : فلت لا بي عبد الله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام : اصلاحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله . فقال : ارى ان لا يقتل به ولا يغرم دينه وتكون دينه على الامام ولا يطال دمه .

٤٤ - الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد بن معاوية العجلي قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجل عمداً فلم يقم عليه الحد ولم تصح

أن البالغ اذا قتل الصبي لم يقتل به قياساً على المجنون ، فقال : يمكن الاستدلال له بهذا العموم ، فلا يكون قياساً .

أقول : تخصيص عموم الكتاب بمثل هذا أيضاً مشكل .

الحديث الثالث والاربعون : حسن .

ولا خلاف بين الاصحاب ظاهراً في أنه لا يقتل العاقل بالمجنون ، بل عليه الدية في العمد وشبيهه وعلى عاقلته في الخطأ . ولو قتله دفعاً عن نفسه ، فالمشهور أنه هدر ، وذكر العلامة والمحقق هذه الرواية ولم يفتيا بها . نعم قال بها يحيى بن سعيد في جامعه ، حيث قال : وان قتل عاقل مجنوناً أراده ، فلا شيء عليه ودينه من بيت المال ^{١)} . انتهى .

ولا خلاف أيضاً في أنه اذا قتل العاقل من يثبت عليه بقتله الفصاص ثم جن ، اقتص منه ولو حالة الجنون .

الحديث الرابع والاربعون : مجهول .

(١) الجامع للشراح ص ٥٧٥ .

الشهادة حتى نحولط وذهب عقله، ثم ان قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خواط انه قتله فقال: ان شهدوا عليه انه قتل حين قتل وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به، وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الديمة من مال القاتل، وان لم يترك مالا اعطي الديمة من بيت المال ولا يطل دم امرىء مسلم .

٤٥ - التوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ان محمد بن أبي بكر رحمة الله كتب الى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمداً ، فجعل الديمة على قومه وجعل عدده وخطاه سواء .

٤٦ - ابن محیوب عن هشام بن سالم عن عمار السباطي عن أبي عبيدة قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن اعمى فقاً عین رجل صحيح متعمداً . قال : فقال : يا أبي عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ ، هذا فيه الديمة من ماله ، فان لم يكن له مال

قوله عليه السلام : دفع الى ورثة المقتول

هذا خلاف ما ذهب اليه الأصحاب ، من أن جنابة المجنون خطئاً يلزم ديتها العاقلة، ودللت عليه أخبار آخر. ويمكن أن يحمل هذا الخبر على ما إذا لم يشهدوا على وقوعها حالة المجنون أيضاً ، بل شهدوا بوقوعها منه من غير علم منهم بالحالتين . وقال في الشرائع : لا يقتل المجنون ، سواء قتل عاقلاً أو مجنوناً ، وثبت الديمة على عاقلته ، وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ^(١).

الحديث الخامس والاربعون : ضعيف على المشهور .

ال الحديث السادس والاربعون : موافق .

فإن دية ذلك على الإمام ولا يبطل حق مسلم .

٤٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسألت عيناه على خديه فوثب المضرب على ضاربه فقتله . قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : هذان معذيان جمِيعاً فلا ارى على الذى قتل الرجل قوداً لانه قتله حين قتله وهو اعمى والأعمى جناته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاثة سنين في كل سنة نجماً ، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ماجني في ما له

قوله عليه السلام : هذا فيه الديمة

يمكن أن يقال : المراد به أنه في تلك الواقعة كذلك ، لفوت محل القصاص فيلزم الديمة .

وقال الشهيد الثاني رحمة الله : ذهب الشيخ في النهاية إلى أن عمد الأعمى وخطأه سواء ، تجب فيه الديمة على عاقلته ، وقبعه ابن البراج ، وهو قول ابن الجنيد وأبن بابويه ، والسندي روایة الحلبي وأبي عبيدة ، وهمما مشتركان في الضعف ومختلفان في الحكم ومخالفتان للأصول ، وذهب ابن ادريس وجملة المتأخرین إلى أن الأعمى كالمبصر في وجوب القصاص عليه بعدهه ^(١) .

الحديث السابع والأربعون : مجهول .

قوله عليه السلام : تلزم عاقلته

يمكن حمل الخبر الأول على ما إذا لم تكن له عاقلة .

يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بديمة عينيه .

٤٨ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جنابة المعتوه على عاقلته خطأ كان أو عمداً .

٤٩ - محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عمد الصبي وخطأه واحد .

٥٠ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى المخشب عن غياث ابن كلوب عن اسحاق بن عمار عن أبي جعفر عن أبيه عليه السلام ان عليه السلام كان يقول : عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة .

٥١ - علي عن أبيه عن المؤلفي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتراكا في قتل رجل فقتلاه ، فقال

الحديث الثامن والأربعون : صحيح .

ال الحديث التاسع والأربعون : صحيح .

ال الحديث الخامسون : ضعيف أو حسن موثق .

ال الحديث الحادى والخمسون : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك : بمضمونها أفتى الصدوق والمفيد ، وبرواية العشر أفتى الشيخ في النهاية ، والحق أنها مع ضعفها شاذة مخالفة الأصول ولما أجمع عليه المسلمون الا من شذ فلا يلتفت إليها^(١). انتهى .

أمير المؤمنين عليه السلام : اذا بلغ القلام خمسة اشبار اقتضى منه ، واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية .

٥٢ - الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن زيد عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة في دبرها فألح عليها حتى ماتت من ذلك ؟ قال : عليه الدية .

٥٣ - الصفار عن الحسين بن موسى عن غياث عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : من وطئ امرأة من قبل ان يتم لها تسع سنين فاعنف ضمن .

٥٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من تطبب أو تبطر فليأخذ البراءة من ولية والا فهو له ضامن .

وقال في الشرائع : الصبي لا يقتل بصبي ولا بالغ ، وفي رواية يقتضى من الصبي اذا بلغ عشرة ، وفي أخرى اذا بلغ خمسة اشبار يقام عليه الحدود . والوجه أن عمد الصبي خطأ محض يلزم أرشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة^(١) .

الحديث الثاني والخمسون : مجهول .

وقال في الروضة : يضمن المعنف زوجته جماءاً قبلأ أو دبراً أو ضمماً فيجني عليها في ماله^(٢) .

الحديث الثالث والخمسون : حسن موثق أو ضعيف .

الحديث الرابع والخمسون : ضعيف على المشهور .

١) شرائع الاسلام ٢١٥ / ٤

٢) شرح الملمعة ١١٤ / ١٠

٥٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبي نصر عن عيسى بن مهران عن أبي غانم عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام عن علي عليه السلام في دابة عليها رديفان فقتلت الدابة رجلاً أو جرحت فقضى الغرامه بين الرديفين بالسوية .

وقال في الروضة : الطبيب يضمن في ماله ما ينلف بعلاجه نفساً وطرفاً ، وان احتاط واجتهد وأذن المريض . وقال ابن ادریس : لا يضمن مع العلم والاجتهاد للأصل ولسقوطه باذهنه ، وربما ادعى على الاول - أي الضمان - الاجماع . ولو أبدأ العالج من الجنائية قبل وقوعها ، فالاقرب الصحة لمسيس الحاجة الى مثل ذلك ولرواية السكوني .

وانما ذكر الولي لانه هو المطالب على تقدير التلف ، فلما شرع الابراء قبل الاستقرار صرف الى من يتولى المطالبة ، وظاهر العبارة أن المبريء المريض ويمكن تكفل ادخاله في الولي ، وذهب ابن ادریس الى عدم صحتها قبله ، وهو حسن (١). انتهى .

وقال الجزري : الطبيب في الاصل الحاذق بالأمور العارف بها ، وبه سمي الطبيب الذي يعالج المرض ، والمتطلب الذي يعاني الطب ولا يعرفه معرفة جيدة (٢).

الحديث الخامس والخمسون : مجهول .

وقال في الروضة : لور كها اثنان تساويا في الضمان ، الا أن يكون أحدهما عاجزاً ، لصغر أو مرض فيختص الضمان بالآخر (٣) .

(١) شرح اللمعة ١٠٨ / ١٠ - ١١٣ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٣ / ١١٠ .

(٣) شرح اللمعة ١٦٢ / ١٠ .

٥٦ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : بهيمة الانعام لا يغنم أهلها شيئاً ما دامت مرسلة .

٥٧ - الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن
أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام ضمن ختاناً قطع حشفة غلام .

الحديث السادس والخمسون : مرسلاً .

الحديث السابع والخمسون : ضعيف على المشهور .

وقال في التحرير : هذه الرواية مناسبة للمذهب ، ولا فرق بينأخذ البراءة
من وليه أولاً ، لأنه قطع غير المأمور^{١)} .

١) التحرير ٢ / ٢٧٠ .

(٩)

باب قتل السيد عبده والوالد ولده

- ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبى يوب عن أبى المعزا عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال: من قتل عبده متعمداً فعليه ان يعتق رقبة وان يطعم سفين مسكيناً ويصوم شهرين متتابعين .
- ٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبى أبى يوب عن حمران عن أبى جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكاً له ، قال : يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين وينوب الى الله عزوجل .
- ٣ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبى عبدالله

باب قتل السيد عبده والوالد ولده

الحاديـث الـأول : صـحـيـح .

الحاديـث الثـانـي : صـحـيـح .

الحاديـث الثـالـث : موـنـقـو .

عليه السلام قال : سأله عن رجل قتل مملوكاً ؟ قال : يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عزوجل .

٤ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحبلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال في الرجل يقتل مملوكه متعمداً . قال : يعجبني أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك .

٥ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذب عذبه حتى مات ، فضربه مائة نكالاً وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه .

وقد سبق أنه يلوح من كلام المفید رحمة الله الاكتفاء بالعتق فيما اذا قتل السيد عبده عمداً خلافاً للمشهور من عدم الفرق . وربما يستدل له بمفهوم تلك الاخبار ، ولا يخفى ضعف المفهوم .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : يعجبني

لعل التعبير بالأعجاب المشعر بالاستحباب لتأخير التوبة عن الخصال ، وربما يؤيد مذهب المفید به .

الحديث الخامس : ضعيف .

ويدل على أحكام :

الأول : وجوب ضرب مائة سوط ، وذكر الأصحاب فيه تعزيراً ، وقد صرحو بأن التعزير لا يبلغ الحد ، لكن مستندهم ظاهراً هذا الخبر .

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَشْنِي عَنْ زَرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَقْتَلُ عَبْدَهُ مَتَعْمِدًا أَيْ شَيْءٍ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ؟ قَالَ: عَنْقُ رَقْبَةٍ وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ وَصَدَقَةٌ عَلَى سَتِينِ مَسْكِينًا.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلَيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَقْتَلُ عَبْدَهُ خَطَاً. قَالَ: عَلَيْهِ عَنْقُ رَقْبَةٍ وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ وَصَدَقَةٌ عَلَى سَتِينِ مَسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّقْبَةِ كَانَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الصِّيَامَ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ.

قال يحيى بن سعيد في الجامع : ينفي قاتل ولده وعبده عمداً عن مسقطي رؤوسهما ويضربان ضرباً شديداً ، وان ضرب السيد عبده حتى مات ضرب مائة سوط^(١).

الثاني : الحبس سنة ، ولم أجده من تعرض له من الأصحاب .
الثالث : وجوب التصدق بقيمةه ، وقد قطع به الاكثر ، وتعدد فيه ابن الجندى والعلامة في بعض كتبه والشهيد الثاني رحمهم الله . وقد مر الكلام فيه .

الحاديـث السادس : حـسن .

الحاديـث السابـع : ضـعيف أو موـثـق .

ويدل على أن كفاررة قتل الخطأ مرتبة مطلقاً كما هو المشهور، بل ادعى الشهيد الثاني رحمه الله عليه الأجمعـاع .

وقال في المخـتلف : قال الشـيخ في النـهاية : فـإن قـتل مـملوـكـه كـان عـلـيـه عـنـقـ رـقـبـةـ ، أـو صـيـامـ شـهـرـيـنـ مـنـتـابـعـيـنـ ، أـو اـطـعـامـ سـتـينـ مـسـكـينـ مـخـيـراـ ، وـعـلـيـهـ التـوـبـةـ بـمـاـ

٨ - علي عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال: سئل عن رجل قتل مملوكه؟ قال: ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً وأخذ منه قيمة العبد وتدفع الى بيت مال المسلمين ، فان كان متعدداً للقتل قتل .

٩ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ثدي ولادتها : انها

فعل . ونحوه قال ابن البراج .

وقال ابن ادريس : ما ذكره شيخنا غير واضح ولا مستمر على أصل مذهبنا ، لانه ان كان القتل عمداً محضاً فالصحيح أنه يجب على السيد القاتل كفارة قتل العمد المحسن ، وهي الثلاثة الاجناس على الجمع ، وان كان خططاً فالواجب المرتبة دون المخيرة . وقول ابن ادريس هو المعتمد^(١). انتهى .

الحديث الثامن : مجهول .

ال الحديث التاسع : صحيح .

موافق للمشهور باجزائه .

وقال الجزري : وتطلق الوليدة على الجارية والامة ، وان كانت كبيرة^(٢) . انتهى .

وقال في المصباح : الوليد الصبي ، والجمع ولدان بالكسر ، والصبية والامة وليدة ، والجمع ولاية^(٣) .

١) المختلف ص ٢٣٤ .

٢) نهاية ابن الاثير ص ٢٢٥ / ٥ .

٣) المصباح المنير ص ٦٧١ .

حرة ولا سبیل امolanها علیها ، وقضی فیمن نکل مملوکه فهو حر لا سبیل له علیه
ساایة يذهب فیتوالی من احباب ، فاذا ضمـن جریرة فهو بیرثه .

١٠ - الحسن بن محبوب عن أبي أیوب المخراز قال : سألت أبي جعفر علیه
السلام عن رجل ضرب مملوکاً له فهمات من ضربه ؟ قال : يعتق رقبة .

١١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن أحمد
ابن النصر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر علیه السلام في الرجل يقتل
ابنه أو عبده . قال : لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى عن مسقط رأسه .

١٢ - يونس عن بعض من رواه عن أبي عبدالله علیه السلام في رجل قتل
مملوکه : انه يضرب ضرباً وجيعاً ويؤخذ منه قيمته لبيت المال .

الحادي عشر : صحيح .

قوله علیه السلام : يعتق رقبة

محمول على الخطأ ، وتعيين العتق لكونه الواجب ابتداءاً مع القدرة .

الحادي الحادى عشر : ضعيف .

ويدل على أنه لا يقتل الرجل بابنه ، وهو اجماعي . والمشهور الحقائق الاجداد
في ذلك بالاب ، وفيه اشكال . وعلى أنه يعزز ، وقد ذكره الاصحاب . وعلى انه
ينهى من البلد ، ولم أر في كلامهم الا ما نقلنا سابقاً من الجامع . ويمكن حمله على
الحبس وان كان بعيداً ، أو التخيير بينه وبين الحبس في العبد جمعاً .

الحادي الثاني عشر : مرسل .

- ١٣ - المحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يقاد والد بولده ويقتل الولد بالده اذا قتل والده متعمداً .
- ١٤ - أحميد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بأبيه اذا قتل أبياه .
- ١٥ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحطبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يقتل ابنته أىقتل به؟ قال : لا .
- ١٦ - المحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه؟ قال : يقتل بها صاغراً ولا اظن قتله كفارة ولا يرثها .

الحاديـث الثالـث عـشر : حـسن .

والحكـمان اجـماعـيـان .

الحاديـث الرـابـع عـشر : ضـعـيف أو موـثـق .

الحاديـث الـخـامـس عـشر : حـسن .

الحاديـث الـسـادـس عـشر : صـحـيح .

قولـه عـلـيـه السـلام : يـقـتـل بـهـا

فيـهـمـ أـنـ قـتـلـ الـاـمـ أـشـدـ بـأـسـاـ مـنـ قـتـلـ الـاـمـ^(١) ، فـحـقـها عـلـى الـوـلـدـ أـكـثـرـ مـنـ حـقـ الـوـالـدـ عـلـيـهـ .

(١) كـذـا فـي الـاـصـلـ الـظـاهـرـ : الـاـبـ .

١٧ - الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقبة عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام انه قال في رجل قتل امه ، قال : اذا كان خطأً فان له نصبيه من ميراثها وان كان قتلها متعمداً فلا يرث منها شيئاً .

١٨ - يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يقتل الوالد بولده ، ويقتل الولد بوالده ، ولا يرث الرجل اذا قتله وان كان خطأً .

قال محمد بن الحسن : قد بينا في كتاب الفرائض الوجه في الجمع بين هدين الخبرين فلا وجه لاعادته .

١٩ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حامل فطرحت ولدتها فاستعدى زوج المرأة على أبيها، فقالت المرأة : ان كان لهذا السقط دية فان ميراثي منه هبة لأبي. فقال : يجوز لابيها ما جعلت له حظها . قال : ويؤدي أبوها الى زوجها ثلثي دية السقط .

الحديث السابع عشر : صحيح .

الحديث الثامن عشر : ضعيف على المشهور .

وقد مر أنه ذهب الأكثر إلى أن القاتل خطأ لا يرث من الديمة ، ويرث من سائر الأموال . وقيل: لا يرث مطلقاً . وقيل: يرث مطلقاً . والأول جامع بين الاخبار.

الحديث التاسع عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : يجوز لابيها

عليه الفتوى .

٢٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلببي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به ؟ قال : لا ولا يرث أحدهما الآخر اذا قتله .

٢١ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواءً عمداً وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدتها ؟ فقال : ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها ديتها تسلمه الى أبيه ، وان كان جنيناً عالقة أو مضغة فان عليها أربعين ديناراً أو غرة تؤديها الى أبيه . قلت له : فهي لا ترث ولدتها من ديتها مع أبيه ؟ قال : لا لأنها قتلته فلا ترثه .

٢٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى المخشب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : لا يقتل والد بولده اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتله ، ولا يحد الوالد للولد اذا قذفه ، ويحد الولد للوالد اذا قذفه .

الحديث العشرون : صحيح .

ال الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

ال الحديث الثانى والعشرون : ضعيف أو موافق .

وأحكامه كلها موافقة للفتاوى .

(١٠)

باب الاشتراك في الجنایات

- ١ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة نفر اطلعوا في زبيرة الأسد فخر أحدهم فاستمسك بالثاني فاستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالأول فريسة الأسد ، وغرم أهله ثلث الدية لأهل الثاني ، وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية ، وغرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة .
- ٢ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمرون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملوك عن أبي عبدالله عليه السلام ان قوماً احتفروا زبيرة الأسد باليمن فوقع فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الأسد فوقع رجل

باب الاشتراك في الجنایات

الحاديـث الاول : صحيح .

الحاديـث الثانـي : ضعيف .

فتعلق باخر وتعلق الاخر والاخر بالآخر فجر لهم الاسد، فمنهم من مات من جراحة الاسد ، ومنهم من أخرج فمات، فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيف فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هلموا أفضي بينكم فقضى : ان للأول ربع الديمة ، والثاني : ثلث الديمة، والثالث : نصف الديمة، والرابع : الديمة كاملة ، وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا، فرضي بعض القوم وسخط بعض، فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وأخبر بقضاء أمير المؤمنين عليه السلام فأجازه .

قوله : زبيرة الاسد

قال في القاموس : الزبيرة بالضم حفرة تحفر للأسد^(١). انتهى .

وقال الجوهرى : سمي بذلك لأنهم كانوا يحرفونها في موضع عال^(٢). انتهى .

وقال في الروضة : في مسألة الزبيرة أكثر الأصحاب عملوا بخبر محمد بن قيس ، لكن توجيهها على الأصول مشكل ، وتوجيهها بأن الأول لم يقتله أحد والثاني قتله الأول وقتل هو الثالث والرابع فقسّطت الديمة على الثلاثة ، فاستحق منها بحسب ما جنى عليه ، والثالث قتل إثنان وقتل هو واحد فاستحق ثلثين كذلك ، والرابع قتله الثلاثة فاستحق تمام الديمة ، تعليل بموضع النزاع ، إذ لا يلزم من قتله لغيره سقوط شيء من دينه عن قاتله .

وربما قبل : بأن دية الرابع على الثالثة بالسوية لاشتراكهم جميعاً في سبيبة قتلهم ، وإنما نسبها إلى الثالث لأن الثاني استحق على الأول ثلث الديمة ، فيضيّف إليه ثلثاً آخر ويدفعه إلى الثالث ، فيضيّف إلى ذلك ثلثاً آخر ويدفعه إلى الرابع .

(١) القاموس المحيط ٣٣٨/٤ .

(٢) صحاح اللغة ٦/٢٣٦٦ .

وهذا مع مخالفته لظاهر الرواية لا يتم في الآخرين ، لاستلزم كون دية الثالث على الأولين ودية الثاني على الأول ، اذ لا مدخل لقتله من بعده في اسقاط حقه كما مر ، الا أن يفرض كون الواقع عليه سبباً في افتراس الأسد له فيقرب ، الا أنه خلاف الظاهر . ووجه خبر مسمى بكون البئر حفرت عدواً ، والافتراض مستند إلى الازدحام المانع من التخلص ، فالأول مات بسبب الوقوع في البئر ووقوع الثلاثة فوقه ، الا أنه بسببه وهو ثلاثة أرباع السبب فيبقى الربع على الحافر ، والثاني مات بسبب جذب الأول ، وهو ثلث السبب ووقوع الباقين فوقه وهو ثلاثة ووقعهما عليه من فعله فيبقى له ثلث . والثالث مات من جذب الثاني ووقوع الرابع ، وكل منهما نصف السبب لكن الرابع من فعله فيبقى له نصف ، والرابع موته بسبب جذب الثالث ، فله كمال الديمة .

والحق أن ضعف سندها يمنع من تكليف تزويتها ، فردها مطلقاً متوجه . وردها المصنف أيضاً بأن الجنائية اما عمد أو شبيهه ، وكلاهما يمنع تعلق العاقلة به ، وأن في الرواية « فازدحمن الناس عليها » وذلك ينافي ضمان حافر البئر ، فالمتوجه ضمان كل دية من أمسكه أجمع لاستقلاله باتفاقه ، وهو خبرة العلامة في التحرير^{١)} . انتهى .

أقول : وربما يوجه خبر محمد بن قيس بحمله على ما اذا لم يكن الازدحام سبب الوقوع . وإنما غرم أهل الأول ثلث الديمة ، لأن الثاني استحق حرمان ثلثي ديته بمدخلتيه في قتل اثنين وأغرم لأهل الثاني ثلثي دية الثالث ، لأن له مدخلان في قتل واحد ، وأغرم أهل الثالث دية الرابع كاملة لنفرده به ، وحمل خبر مسمى على ما اذا كان الازدحام سبباً لوقوع الأول .

ووجه بأنهم إنما ضممنوا دية الأول كاملة لعدم شركة أحد معهم في قتله ، وضممنوا نصف دية الثاني لشركة الأول معهم في قتله ، وضممنوا دية الثالث لشركة الأول والثاني معهم ، وضممنوا ربع دية الرابع لشركة الثلاثة ، فهم إنما ضممنوا ديتين ونصف سدس الديمة .

وأما السر في كيفية الاقتسام على النحو المذكور ، فلأن أهل الأول يستحق الحرمان عن ثلاثة أرباع ديته ، لأن له مدخلان في قتل ثلاثة آخر معه ، وأهل الثاني يستحق الحرمان عن ثلثي ديته لأن له مدخلان في قتل اثنين معه ، وأهل الثالث يستحق الحرمان عن نصف ديته لأن له مدخلان في قتل واحد معه ، وأهل الرابع لا يستحق الحرمان عن شيء إذ لا مدخل له في قتل أحد .

وقد وجّه الخبران بوجه آخر ، بحمل الخبر الأول على أن حافر الزيبة هو الأسد كما هو الظاهر ، والثاني على أن المحافر غيره كما هو صريح الخبر ، ففي الأول لما لم يكن الحافر من يلزمها الديمة قضى أن الأول فريسة الأسد وغرم أهله ثلث الديمة للثاني ، لأن الثاني مات بجذب الأول ووقعهما بسببه فسقط ثلث الديمة ، وغرم الثاني ثلثي الديمة لموت الثالث بجذب الأول والثاني وجذبه للرابع ، فسقط بفعله ثلث الديمة ، لكن ينبغي القول حينئذ برجوع الثاني على الأول بالثالث ، وكذا في الرابع برجوع الثالث بثلثي الديمة على الأول والثاني .

وأما الثاني ، فلان قتل الأول مسبب عن المحافر وعن جذب الثلاثة ، فالحافر ربع السبب وقتل الثاني مسبب عن جذب الأول وجذبه الثالث والرابع ، فال الأول ثلث السبب وهكذا . وهذا وجه متين أومى إلى بعضه الوالد العلامة قدس الله روحه لكن يشكل بيان الفرق بين الخبرين في اعتبار السبب البعيد في أحدهما وعدم اعتباره في الآخر ، ولعل أحدهما محمول على التقية . وأما ما يشتركت في الثاني

٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رفع الى أمير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهم غرقوا ، وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوا . فقضى علي عليه السلام بالدية ثلاثة أخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة . الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام مثله .

من لزوم الديبة على عاقلة المزدحرين ، فيمكن دفعه بأن يكون قبائل الماسقطين هم قبائل المزدحرين كما هو الظاهر ، وفعلهم جميعاً خطأً لوقوع ذلك منهم اضطراراً من غير قصد .

و قال في الشرائع : والأخيرة ضعيفة الطريق الى مسمع ، فهذه الرواية ساقطة ، والواحد مشهورة لكنها حكم في واقعة . ويمكن أن يقال على الأول الديبة للثانية لاستقلاله باتفاقه ، وعلى الثاني دية الثالث ، وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى ، وإن قلنا بالتشريك بين مباشرة الامساك والمشاركة في الجذب كان على الأول دية ونصف وثلث ، وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير^(١) . انتهى .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور بالسند الاول ، و صحيح بالسند الثاني .

قوله عليه السلام : ستة غلمان كانوا

قال في الروضة : قضية في واقعة مخالفة لاصول المذهب فلا يتعذر ، والموافق لها من الحكم أن شهادة السابقين أن كان مع عدم التهمة قبلت ، ثم لا تقبل شهادة الآخر للتهمة . وإن كانت السدعوى على الجميع أو حصلت التهمة على الجميع

٤ - النوفلاني عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان قوم يشربون فيسخرون فيتبعون بسلاكين كانت معهم ، فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجّنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان ، فقال أهل المقتولين : يا أمير المؤمنين أقدّهما بصالحينا . فقال علي عليه السلام المقتولين : ماترون ؟ قالوا : نرى أن تقيدهما . قال علي عليه السلام : فعل ذينك الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه ؟ قالوا : لا ندري . فقال علي عليه السلام : بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وآخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين . وذكر اسماعيل بن الحجاج بن أرطاة عن سماك ابن حرب عن عبدالله بن أبي الجعفر قال: كنت أنا رابعهم ، فقضى علي عليه السلام هذه القضية فينا .

٥ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا فسخروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتلوه فقتل اثنان وجراح اثنان ، فأمر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة ، وقضى ديه المقتولين على المجروحين ، وأمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الديمة ، وإن مات أحد المجروحين فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء .

لم تقبل شهادة أحدهم مطلقاً ويكون ذلك لو ثنا يمكن إثباته بالقسمة (١) .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الخامس : صحيح .

وروى المحقق رحمة الله مضمون روایة محمد بن قيس وروایة السكوني ،

٦ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي مريم الانصاري عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعوا على قطع يد رجل؟ قال: ان أحب أن يقطعهما

ثم قال : ومن المحتمل أن يكون علي عليه السلام اطلع في هذه المواقعة على ما يوجب هذا الحكم^(١).

وقال الشهيد الثاني رحمة الله : رواية محمد بن قيس مع ضعف طريقها عمل بمضمونها كثير من الأصحاب . وقال ابن ادريس : مقتضى أصول المذهب أن القاتلين يقتلان بالمقتولين ، فان أصلح الجميع علىأخذ الديمة أخذت كملًا ، لأن في ابطال القود ابطال القوادين . وأما في نقصان الديمة فذلك عند من خبر بين القصاص وأخذ الديمة ، وذلك مخالف لمذهب أهل البيت عليهم السلام .

وقال رحمة الله : أورد شيخنا الشهيد عليهما بأنه : اذا حكم بأن المجرورين قاتلان فلم يستقدر منها ، وبأن الحكم بأخذ دية الجرح واهدار الديمة لو ماتا مشكلاً أيضاً ، وكذلك الحكم بوجوب الديمة في جراحتها ، لأن موجب العمد القصاص . وجوابه أن القتل وقع منها حال السكر ، فلا يكون عمداً ، بل يوجب الديمة خاصة وفرض الجرح غير قاتل ، كما هو ظاهر الرواية ، ووجوب دية الجرح لوقعه أيضاً من السكران كالقتل ، أو لفوات محل القصاص^(٢).

الحاديـث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : ربع الـديـمة

أي : دية الإنسان .

(١) شرائع الاسلام ٢٥٣/٤ .

(٢) المسالك ٤٩٤/٢ .

أدى اليهما دية يد واقتسمها ثم يقطعهما ، وان أحب أخذ منها دية يد . قال: وان قطع أحدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الديمة .

٧ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن جعفر عن عبدالله بن طلحة عن ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط اشتراك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد

وقال في الشرائع : يقتضي من الجماعة في الأطراف ، كما يقتضي في النفس ، فلو اجتمع جماعة على قطع يده أو قلع عينه ، فله الاقتصاص منهم جميعاً بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنابته ، ولو الاقتصاص عن أحدهم ويرد الباقون دية جنابته ، وتحقق الشركة في ذلك بأن يحصل الاشتراك في الفعل الواحد ، فلو انفرد كل واحد منهم بقطع جزء من يده لم يقطع يد أحدهما ، وكذا لو جعل أحدهما ما آلت فوق يده والآخر تحت يده واعتمدا حتى التقيا ، فلا قطع في اليد على أحدهما ^(١) .

الحديث السابع : مجهول أو ضعيف .

وقال الشهيد الثاني رحمة الله : في طريق الرواية ضعف يمنع من العمل بها مع مخالفتها للقواعد الشرعية ^(٢). انتهى .

وقال في التحرير : قال الشيخ رحمة الله : لو اشتراك ثلاثة في هدم حائط ، فوقع على أحدهم قتيلاً ، ضمن الآخران ديته ، لأن كل واحد ضامن لصاحب ، والوجه عندي أنهم يضمنان ثلثي ديته ^(٣).

١) شرائع الاسلام . ٢٠٢٤

٢) المسالك . ٤٩٥٢

٣) التحرير . ٢٤٢٢

منهم فمات فضمن الباقين ديته لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه .

٨ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حراً قال: ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد ، وان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد .

٩ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن محمد بن عبدالله بن مهران عن عمرو بن عثمان عن أبي جميلة عن سعد الاسكاف عن الأصبهن بن نباتة قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنسختها جارية أخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت قضى بديتها نصفين بين الناخصة

الحديث الثامن : ضعيف .

الحديث التاسع : ضعيف .

قال في الروضة : لو ركبت جارية أخرى ، فنسختها ثلاثة فقمصت المركوبة أي : نفرت ورفعت يديها وطرحتها فصرعت الراكبة فماتت ، فالمروي عن أمير المؤمنين عليه السلام بطريق ضعيف وجوب ديتها على الناخصة والقامصة نصفين ، وعمل بهمثمنها الشيخ وجماعة ، وضعف سندها يمنعه .

وقيل وقائله المفید ونسبة الى الروایة وتبعه جماعة منهم المحقق والعلامة في أحد قوليهما على الناخصة والقامصة الثلاث ، ويسقط ثلث الديمة لمرکوبها عبئاً ، وكون القتل مستنداً الى فعل الثلاثة . وخرج ابن ادريس ثالثاً ، وهو وجوب الديمة بأجمعها على الناخصة ان كانت ملحة للمرکوبة والا فعلى القامصة ، وهذا هو الاقوى (١) . انتهى .

وقال الجزري: أصل النحس الدفع والحركة، ومنه الحديث «مامن مولود الا نحسه الشيطان حين يولد الا مريم وابنها»^{١)}. انتهى .

وقال الفيروزآبادي : نحس الدابة كنصر وجعل غرز مؤخرها أو جنبها بعود ونحوه^{٢)}.

وقال : قمص الفرس وغيره يقمص ويقمس قمصاً وقماصاً بالضم واذا صار عادة له وبالضم ، وهو أن ترفع يديها وتطرحهما معاً ويعجن برجلها^{٣)}.

١) نهاية ابن الأثير ٣٢/٥ - ٣٣ .

٢) القاموس المحيط ٢٥٣/٢ .

٣) القاموس المحيط ٣١٥/٢ .

(١١)

باب اشتراك الاحرار والعبد والنساء والرجال والصبيان والمجانين في القتل

١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام

باب اشتراك الاحرار والعبد والنساء والرجال والصبيان والمجانين في القتل الحديث الاول : ضعيف .

وقال في الشرائع : اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمداً قال في النهاية : للأولياء أن يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه ، أو يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم ، أو يسلم العبد اليهم ، أو يقتلوا العبد وليس مولاهم على الحر سبيل .
والاشبه أن مع قتلهم يؤدون الى الحر نصف ديته ، ولا يرد على مولى العبد

في عبد وحر قتلا رجلا حراً. قال : إن شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد وان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد .

٢ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن ضرليس الكناسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ. فقال: إن خطأ المرأة والعبد مثل العمد ، فان أحبت أولياء المقتول أن يقتلواهما قتلواهما. قال: وان كان قيمة العبد أكثر من خمسةآلاف درهم فليبردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسةآلاف درهم ، فان أحبوها أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد أخذوا الا أن تكون قيمته أكثر من خمسةآلاف درهم فليبردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسةآلاف درهم ويأخذوا العبد أو يفتديه سيده ، وان كان قيمة العبد أقل من خمسةآلاف درهم فليس لهم الا العبد.

شيء ما لم تكن قيمته أزيد من نصف دية الحر ، فيرد عليه الزائد . وان قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول أدوا الى مولاهم الزائد ، فان استوعب الديمة والا كان تمام الديمة لأولياء الأول ، وفي هذه اختلاف الأصحاب ، وما اختناف أنسب بالمذهب^{١)} .

قوله عليه السلام : إن شاء قتل الحر

لا ينافي التفصيل الذي ذكره الأصحاب .

الحديث الثاني : صحيح .

وقال في الشرائع : لو اشتراك عبد وامرأة في قتل حر ، فللأولياء قتلهما ولا رد على المرأة ولا على العبد ، الا أن تزيد قيمته عن نصف ، فيرد على مولاهم الزائد .

٣ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قنلا رجلا خطأ . فقال : ان خطأ المرأة والغلام عمد ، فان أحب أولياء المقتول أن يقتلواهما قتلواهما ويردوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم ، وان أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على أولياء الغلام ربع الديمة . قال : وان أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الديمة كان على الغلام نصف

ولو قتلت المرأة به كان لهم استرداد العيد ، الا أن تكون قيمة زائدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل ، فان قتلوا العبد وقيمتها بقدر جنائيته أو أقل ، فلا رد وعلى المرأة دية جنائيتها . وان كانت قيمة أكثر من نصف الديمة ردت عليه المرأة مافضل من قيمتها ، فان استوعب دية الحر ، والا كان الفاضل لورثة المقتول أولاً^{١)}.

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : ان خطأ المرأة

مخالف للمشهور بل للاجماع . ويحتمل أن يكون المراد بخطأهما ماصدر عنهما لنقصان عقلهما لا الخطأ المصطلح ، فالمراد بالغلام شاب لم يبلغ كمال العقل مع بلوغه .

قوله عليه السلام : ربع الديمة

كان في الكافي والفقیہ بعد ذلك هكذا : وان أحب أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها ويردوا على أولياء المرأة ربع الديمة^{٢)}.

١) شرائع الاسلام ٤/٤٢٠ .

٢) فروع الكافي ٧/١١٧ ، ح ١ . من لا يحضره الفقيه ٤/٨٤ .

الديبة وعلى المرأة نصف الديبة .

قال محمد بن الحسن : قد أوردت هاتين الروايتين لما تتضمنان من أحكام قتل العمد ، فأما قوله في الخبر الأول « ان خطأ المرأة والعبد عمد » وفي الرواية الأخرى « ان خطأ المرأة والغلام عمد » فهذا مخالف لقول الله تعالى ، لأن الله حكم في قتل الخطأ الديبة دون القود فلا يجوز ان يكون الخطأ عمدًا كما لا يجوز أن يكون العمد خطأ الا فيمن ليس بمكلف مثل المجنانيين والذين ليسوا عاقلاه ، وأيضاً قد قدمنا من الأخبار ما يسدل على ان العبد اذا قتل خطأ سلم الى أولياء المقتول او يفتديه مولاه وليس لهم قته ، وكذلك قد بينا ان الصبي اذا لم يبلغ فان عدده خطأ وتحمّل الديبة عاقلته ، فكيف يجوز أن نقول في هذه الرواية ان خطأ عمد . واذا كان الخبران على ماقلناه من الاختلاط لم ينبغى ان يكون العمل عليهما فيما يتعلق بأن يجعل الخطأ عمدًا .

على انه يشبه ان يكون الوجه فيه ان خطأهما عمد على ما يعتقد بعض مخالفينا أنه خطأ ، لأن منهم من يقول : ان كل من يقتل بغير حديدة فان قته خطأ ، وقد بينا نحن خلاف ذلك ، وان القتل بأي شيء كان اذا قصد كان عمدًا ، ويكون القول في قوله عليه السلام « غلام لم يدرك » المراد به لم يدرك حد الكمال ، لأننا قد بينا انه اذا بلغ خمسة أشبار اقصى منه .

واعلم أنه مع حمل الغلام على البالغ تبقى فيه مخالفتان للمشهور :
احداها : في قوله عليه السلام « وت رد المرأة على أولياء الغلام ربع الديبة »
فانه موافق لما اختاره الشيخ في النهاية ، وتبعه تلميذه القاضي ، والمشهور أنها ترد على ورثة الرجل ديتها كاملة نصف دية الرجل .

وثانيةهما : في قوله « ويرد الغلام على أولياء المرأة ربع الديبة » ، فان المقطوع به في كلامهم هو أنه حيث لا يرد على أولياء المرأة شيء ، بل يأخذ أولياء المقتول

٤ - روى ذلك علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتراكاً في قتل رجل فقتلاه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : اذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقص منه واذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضي بالدية .

٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلاً عمدًا ؟ قال : يقتلان به ما يختلف فيه أحد .

نصف الدية من الغلام .

وأما قوله عليه السلام « وي رد على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم » فهو موافق للمشهور ، وي رد مذهب المفيد حيث ذهب إلى أن المردود على تقدير قتلهما يقسم أثلاثاً : ثلاثة لأولياء المرأة ، وثلثان لأولياء الرجل .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

وقد مضى بعينه قبل ذلك ^(١) .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : يقتلان به عليه الفتوى . ولعل قوله « ما يختلف فيه أحد » كلام الامام عليه السلام ، ويحتمل الراوي ، أي : العامة أيضاً يوافقونا فيه .

(١) تقدم برقم : ٥١ من باب ضمان النفوس .

٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حرماً حالهم ؟ فقال : يقتلون به . وسأله عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم ؟ فقال : يؤدون قيمة .

٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن أبي جعفر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن أربعة أنفس قتلوا رجلاً ، مملوك وحر وحرة ومكاتب قد أدى نصف مكاتبه ؟ فقال : عليهم الديمة على الحر ربع الديمة وعلى الحرة ربع الديمة وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء أدى عنه وان شاء دفع برمته لا يغنم أهله شيئاً ، وعلى المكاتب في ماله نصف الربع ، وعلى الذين كاتبوا نصف الربع فذلك الرابع لأنه قد اعتق نصفه .

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : يقتلون به

حمل على ما اذا رد على مولى كل منهم ما فضل من قيمته عن جنابته لو كان فضل ، ولو اختص الفضل بالبعض اختص الرد أيضاً .

الحديث السابع : مجهول .

قوله عليه السلام : على الحر ربع الديمة

عليه الفتوى .

(١٢)

باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها

١ - سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن بونس أنه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه: في ذهاب السمع كله ألف دينار والصوت كله من الغن و البمح ألف دينار، والشلل في اليدين كلتيهما الشلل كله ألف دينار، وشلل الرجلين ألف دينار ، والشفتين اذا استؤصلتا ألف دينار، والظهر اذا حدب ألف دينار ، والذكر اذا استؤصل ألف دينار ، واليدين ألف دينار، وفي صدغ الرجل اذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الديمة خمس

باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها

الحديث الاول : ضعيف بالسد الاول ، وحسن موئق بالسد الثاني .

ولا خلاف في أنه يلزم في ذهاب السمع كله من الأذنين ألف دينار ، وكذا في الصوت كله . والغن وهو أن يتكلم من قبل المخايشم .

مائة دينار ، وما كان دون ذلك في حسابه .

والبحث : خشونة وغلظ في الصوت ، ولعل المراد به أنه ذهب صوته بحيث لا يفهم كلامه لكن يسمع منه صوت غير متميّز من خيشومه ، أو صوت غليظ من حلقه .

قال الجزرى : وفيه « فأخذت النبي صلى الله عليه وآلـهـ بـحـةـ » البحة بالضم غلظة في الصوت ، يقال بـحـ يـحـ بـحـوـحـ ، وـاـنـ كـانـ مـنـ دـاءـ فـهـ الـبـحـاجـ ، وـرـجـلـ أـبـحـ يـنـ الـبـحـ اذاـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ خـلـقـةـ (١) . اـنـتـهـىـ .

وإذا حصلت هاتان الصفتان مع تميّز المحروف في كلامه ، ففيه الارش على أصول الأصحاب . وأما ما ذكر في الخبر من وجوب الديبة في شلل اليدين أو الرجلين ، فهو خلاف المشهور ، بل المقطوع به في كلامهم أن في شلل كل عضو ثالثي دينه ، ونسبة في التحرير إلى الرواية .

ويمكن حمله على ما إذا سقطنا بعد الشلل ، أو شلل يكون في حكم العدم ، وكون ديبة الشفتين معاً ألف دينار ، هو المشهور بل ادعى فيه الاجماع ، لكن سبأني الخلاف فيه ، وكذا الحدب لزوم الديبة فيه مشهور ، وهو اخراج الظهر ودخول الصدر والبطن ، كذا ذكره الفيروزآبادي (٢) .

وكذا لا خلاف في حكم الذكر والبصتين ، وأما الصدغ فذكره العلامة في التحرير وأسنده إلى هذه الرواية ، واختاره ابن سعيد في الجامع .

قوله عليه السلام : فـمـاـ كـانـ دـونـ ذـلـكـ بـحـسابـهـ

أـيـ : بـحـسابـ الـفـقاـوتـ بـيـنـ وـبـيـنـ الـحـالـةـ الطـبـيعـةـ .

(١) نهاية ابن الأثير ٩٩١ .

(٢) القاموس المحيط ٥٢١ .

علي عن أبيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام مثله .

٢ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحطبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره؟ فقال : فيه الديمة كاملة ، وفي العينين الديمة ، وفي احداهما نصف الديمة ، وفي الاذنين الديمة ، وفي احداهما نصف الديمة ، وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الديمة ، وفي الانف اذا قطع المارن الديمة ، وفي البيضتين الديمة .

الحديث الثاني : حسن .

وقال في شرح اللمعة : في الظاهر اذا كسر الديمة ، لصحيحه الحطبي . وكذا لو احدها دب أو صار بحيث لا يقدر على القعود ، ولو صلح فثلث الديمة . هذا هو المشهور ، وفي رواية طريف اذا كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار ، وان عثم فألف دينار ^(١). انتهى .

وقال في الروضة : في الاذنين الديمة ، وفي كل واحدة النصف ، سميحة كانت أم صماء ، وفي قطع البعض منها بحسبه ، بأن تعتبر مساحة المجموع من أصل الاذن وينسب المقطوع اليه ، ويؤخذ من الديمة بنسبة اليه ، وتعتبر الشحمة في مساحتها حيث لا تكون هي المقطوعة ، وفي شحمتها ثلث ديتها على المشهور ، وبه رواية ضعيفة . وفي خرمها ثلث ديتها ، على ما ذكره الشيخ وتبعه عليه جماعة ، وفسره ابن ادريس بخرم الشحمة وثلث دبة الشحمة ، مع احتمال ارادته الأولى أو ما هو اعم ، ولا سند لذالك يرجع اليه ^(٢) .

وقال أيضاً : في الذكر مستأصلاً أو الحشفة فما زاد الديمة ، لشيخ كان أم لشاب

١) شرح اللمعة ١٠ / ٢٣٢ .

٢) شرح اللمعة ١٠ / ٢٠٦ - ٢٠٧ .

٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في اليد نصف الديمة ، وفي اليدين جميماً الديمة ، وفي الرجلين كذلك ، وفي الذكر اذا قطعت الحشمة الديمة وما فوق ذلك ، وفي الانف اذا قطع المارن الديمة ، وفي الشفتين السدية ، وفي العينين الديمة ، وفي احدهما نصف الديمة .

٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي

أم لطفل، قادر على الجماع أو عاجز. ولو كان مسلول المخصيدين وفي بعض الحشمة بحسابه متسبباً إلى مجموعها خاصة^(١).

وقال : في الأنف الديمة ، سواء قطع مستأصلاً ، أو قطع مارنه خاصة ، وهو مalan منه في طرفه الأسفل يشتمل على طرفيين وحاجز . وقيل : ان الديمة في مارنه خاصة دون القصبة حتى لو قطع المارن والقصبة معاً فعليه دية وحكومة للزائد، وهو أقوى . ولو قطع بعضه بحسابه من المارن^(٢). انتهى .

قال الجزمي : في حديث النخعي « في المارن الديمة »، المارن من الأنف ما دون القصبة ، والمارنان المنخران^(٣). انتهى .

وقال الجوهرى : المارن مalan من الأنف وفضل عن القصبة^(٤).

الحديث الثالث : مجهول .

ال الحديث الرابع : صحيح .

١) شرح الممعة ٢٣٥/١٠ .

٢) شرح الممعة ٢٠٢/١٠ .

٣) نهاية ابن الاثير ٣٢١/٤ .

٤) صحاح اللغة ٢٢٠٢/٦ .

عبد الله عليه السلام: في الأنف اذا استوصل جذعه الدية، وفي المين اذا فقت نصف الديه ، وفي الأذن اذا قطعت نصف الديه، وفي اليد نصف الديه، وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الديه .

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الْبَدْ، فَقَالَ : نَصْفُ الْدِيَةِ، وَفِي الْأَذْنِ نَصْفُ الْدِيَةِ إِذَا قَطَعُهَا مِنْ أَصْلِهَا .

٦ - الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي بَانَ بْنَ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فِي الشَّفَةِ السُّفْلَى سَتَةَ آلَافٍ، وَفِي الْعُلَيَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ، لَأَنَّ السُّفْلَى تَمْسِكُ الْمَاءِ .

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

٧ - الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْحَسْنِ عَنْ زَرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الْبَدْ فَقَالَ : نَصْفُ الْدِيَةِ، وَفِي الْأَذْنِ نَصْفُ الْدِيَةِ إِذَا قَطَعُهَا مِنْ أَصْلِهَا ، وَإِذَا قَطَعَ طَرْفًا مِنْهَا قِيمَةُ عَدْلٍ ، وَالْعَيْنُ الْوَاحِدَةُ نَصْفُ الْدِيَةِ، وَفِي الأنفِ إِذَا قَطَعَ الْمَارِنَ الْدِيَةَ كَامِلَةً ، وَفِي الذَّكَرِ إِذَا قَطَعَ الْدِيَةَ كَامِلَةً ، وَالشَّفَتَانِ الْعُلَيَا وَالسُّفْلَى سَوَاءً

قوله عليه السلام : اذا استوصل جذعه

قال الجوهرى : الجدع قطع الأنف وقطع الأذن أيضاً وقطع اليد والشفة^{١)}.

الحاديـث الخامس : موئـقـ.

الحاديـث السادس : ضعـيفـ.

الحاديـث السابـعـ : موئـقـ.

في الديبة .

فيمكن الوجه هذا الخبر من التسوية بين الشفتين في الديبة إنما المراد به إيجاب الديبة فيها سواه لا المقدار فيكونان متساوين من حيث يجب لكل واحدة منها الديبة وإن تفاضلت في مقدار ما يستحق بكل واحدة منها .

٨ - يومنس عن أبي زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل الواحدة نصف الديبة، وفي الأذن نصف الديبة اذا قطعها من اصلها، وإذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل ، وفي الانف اذا قطع الديبة كاملة، وفي اللسان اذا قطع الديبة كاملة .

٩ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في انف الرجل اذا قطع من المارن فالدية تامة ، وذكر الرجل الديبة تامة ، ولسانه الديبة تامة ، واذنيه الديبة تامة والرجلان بتلك المنزلة ، والعينان بتلك المنزلة ، والعين للعوراء الديبة تامة ، والاصبع

وي يمكن حمله على التقبة ، لأن مذهب أكثر العامة ، وروا عن سعيد بن المسيب وزيد بن ثابت أن في السفل الثلين وفي العليا الثالث ، لكنه خلاف المشهور بينهم.

الحديث الثامن : موافق .

ال الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : والعين العوراء الديبة تامة

عليه الفتوى ، اذا لم يستحق الديبة للآخرى .

قوله عليه السلام : والاضراس سواء

سيأتي القول فيه .

من اليد والرجل فعشر الديمة ، والسن من الثنایا والاضراس سواء نصف العشر ، والموضحة خمسة من الابل ، والسمحاق اربعة من الابل ، والدامية صلح أو قصاص ، اذا كان عمداً كان ديمة أو قصاصاً و اذا كان خطأً كان الديمة ، والمنفلة خمسة عشر ، والجائفة ثلث الديمة ، والمأمومة ثلث الديمة ، وجراحة المرأة والرجل سواء الى ان تبلغ الثالث الديمة ، فإذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين ، والخطأ مائة من الابل أو الف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار ، وان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ، والديمة المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والاثنين فسلا يريد قتلها فهي اثلاث ثلث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثانية كلها خلفة طروقة الفحل ، وان كانت من الغنم فألف كبش ، والعمد هو القود أورضى ولبي المقتول .

قوله عليه السلام : والموضحة

قال الجوهرى : الموضحة الشجة التي تبدى وضح العظم^(١). انتهى .
وقال في المصباح: وضح يصبح من باب وعد بعد وضوحاً انكشف وانجل،
ويتعذر بالألف فقال : أوضحته ، وأوضحت الشجة في الرأس كشفت العظم فهي
موضحة، ولا قصاص في شيء من الشجاح الافي الموضحة وغيرها الديمة^(٢). انتهى.
وقال الجوهرى: السمحاق قشرة رقيقة فوق عظم الرأس، وبها سميت الشجة
اذا بلغت اليه سمحاقاً^(٣). انتهى .

(١) صحاح اللغة ٤١٦/١

(٢) المصباح المنير ص ٦٦٢

(٣) صحاح اللغة ١٤٩٥/٤

١٠ - الحسن بن محبوب عن أبي سليمان الحمار عن بريد العجلى عن أبي

وقال الجزري : في حديث زيد بن ثابت « في الدامية بغير » الدامية شجة تشق الجلد حتى يظهر منها الدم ، فان قطر منها فهي دامعة ^(١). انتهى ،

وقال في المصباح : نقلته نقلًا من باب قتل حوله من موضع الى موضع وانتقل تحول ، والاسم النقلة ، ونقلته بالتشديد وباللغة وتکثیر ، ومنه المقلة ، وهي الشجة التي تخرج منها العظام ، والاولى أن تكون على صيغة اسم المفعول لأنها محل الارحام ، وهكذا ضبطه ابن السكري ، ويوئده قول الاذهري .

قال الشافعی وأبو عبيد : المقلة التي تنقل منها فراش العظام وهي مارق منها ، فصرح بأنها محل التقيل ، وهذا لفظ ابن فارس أيضًا . ويجوز أن يكون على صيغة اسم الفاعل نص عليه الفارابي ، وتبعه الجوهرى على ارادة نفس الضربة ، لأنها ذكر العظم وتنقله ^(٢) .

وقال أيضًا : قبل للجراحة جایفة اسم فاعل من جافته تجوفه اذا دخلت الجوف فلو وصلت الى جوف عظم الفخذ لم يكن جائفة ، لأن العظم لا يعد مجوفاً ^(٣) . انتهى .

وقال الجزري : ومنه الحديث « في الجائفة ثلث الديبة » وهي الطعنة التي تنفذ الى الجوف ، يقال: جفته اذا أصبت جوفه ، وأجفته الطعنة وجفته بها ، والمراد بالجوف هاهنا كل ماله قوة محيلة كالبطن والدماغ ^(٤) .

الحديث العاشر : صحيح .

(١) نهاية ابن الاثير ١٣٦ / ٢ .

(٢) المصباح المنير ص ٦٢٣ .

(٣) المصباح المنير ص ١١٥ .

(٤) نهاية ابن الاثير ٣١٧ / ١ .

جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس إن فيه الديمة .

١١ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معاوية ابن عماد قلت : تزوج جار لي امرأة فلما اراد مواقعتها رفسته برجلها ففتحت بيضته فصار آدر فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

قوله : فصار آدر

قال في المصباح : الأدرة وزان غرفة انتفاخ الخصية ، يقال : أدر يادر من باب تعب فهو آدر والجمع أدر مثل أحمر وحرم^(١) .

قوله : أصاب صرة رجل ففتحتها

كذا في الكافي^(٢) أيضاً بالصاد ، ولعله تصحيح السين . أو هو كناية عن جلد الخصيدين ، أو الدبر ، أو السرة على الاستعارة . أو هو بالضاد المعجمة وهو أصل الضرع . وعلى التقاضير الخبر بجزئيه خلاف المشهور كما سمعت .

وقال الجزرى : في حديث زيد بن ثابت قال : في الفتن الديمة . الفتنة بالتحرىك انتفاخ المثانة . وقيل : انتفاخ الصفاق إلى داخل في مراق البطن . وقيل : هو أن ينقطع اللحم المشتمل على الاثنين ، وأصله الشق والفتح^(٣) .

(١) المصباح المنير ص ٩ .

(٢) فروع الكافي ٣١٣/٧ ، ح ١٠ ، وفيه بالسين كما في المطبوع من المتن .

(٣) نهاية ابن الأثير ٤٠٩/٣ .

وعن رجل اصاب سرة رجل فتفقها ، فقال عليه السلام : في كل فتق ثلث الديمة .
 ١٢ - الحسين بن سعيد عن التصر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
 قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه فما فيه
 من الديمة ؟ فقال : الديمة كاملة . قال : وسألته عن رجل وقع بجازية فأفضاها وكانت

الحديث الثاني عشر : صحيح .

وقال في الروضة : لو كسر عصعصه بضم عينيه ، وهو عجب الذنب أي عظمه
 فلم يملك غائطه فيه الديمة ، لصحيحه سليمان بن خالد . والبعصوص هو العصعص
 لكن لم يذكره أهل اللغة ، فمن ثم عدل المصنف عنه . قال الرواوندي : البعصوص
 عظم رقيق حول الدبر .

ولو ضرب عجانه بكسر العين ، وهو ما بين المخصوص والنفحة فلم يملك غائطه
 ولا بواه ، وفيه الديمة أيضاً في رواية اسحاق ، ونسبة الى الرواية لأن اسحاق فطحي
 وان كان ثقه ، والعمل بروايته مشهور كالسابق ، وكثير من الأصحاب لم يذكر
 فيه خلافاً ١. انتهى .

وقال في القاموس : البعصوص بالضم كعصفور عظم الورك ٢. انتهى .
 وقال أيضاً في الروضة : في الأفضاء الديمة ، وهو تصوير مسلك البول والحيض
 واحداً . وقيل . مسلك الحيض والغاطط ، وهو أقوى في تحققه ، فتجب الديمة بأيهما
 كان ٣.

١) شرح اللمعة ٢٥١/١٠ - ٢٥٢/١٠ .

٢) القاموس المحيط ٢٦٦/٢ .

٣) شرح اللمعة ٢٣٩/١٠ .

اذا نزلت بذلك المنزلة لم تلد . قال : الديبة كاملة .

١٣ - ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب عجاته فلا يستمسك غائطه ولا بوله : ان في ذلك الديبة كاملة .

١٤ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن بريد العجلاني عن أبي جعفر عليه السلام قال : في ذكر الغلام الديبة كاملة .

١٥ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في ذكر الصبي الديبة ، وفي ذكر العنين الديبة .

١٦ - الحسن بن محبوب عن الحرجي بن محمد بن النعمان صاحب الطلاق عن بريد العجلاني عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اقتضى جارية يعني امرأته فافتضاها . قال : عليه الديبة ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين . قال : فان

الحديث الثالث عشر : موافق .

ال الحديث الرابع عشر : صحيح .

ال الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

والمشهور بين الأصحاب أن في ذكر العنين ثلث الديبة، وردوا الخبر لضعفه وفيه اشكال .

ال الحديث السادس عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : فلا شيء عليه

ظاهره عدم لزوم الديبة مع الامساك، ولم يقل به أحد وحمل على ماسوى الديبة.

امسكتها ولم يطلقها فلا شيء عليه ، وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه
ان شاء امسك وان شاء طلق .

١٧ - ابن أبي عمير عن حماد عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فأفضاها قال: عليه الاجراء عليها ما دامت حية.

١٨ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن التوفلي عن السكوني
عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام ان رجلاً أفضى امرأة فقومها قيمة الامة الصحبحة
وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها وأجبر الزوج على امساكها .

قال العلامة الارديلي رحمه الله : لعل المراد بقوله « فلا شيء » الثاني نفي
الديبة ، وبالاول غير الديبة والنفقة ، فالمفضاة البالغة لا شيء لها غير المهر والنفقة
على ما كان ، ولغير البالغة الديبة والمهر والنفقة وان فارقتها . انتهى .

وقال في التحرير : في افضاء الرجل زوجته بالوطىء قبل تسع سنين الديبة
خمسماة دينار وحرمت عليه أبداً، وعليه المهر والاتفاق عليها حتى يموت أحدهما .
وان أفضاها الزوج بالوطئ بعد البلوغ فلا شيء عليه ، لأنـه فعل مأذون فيه
شرعأً ، وفي رواية السكوني عن علي عليه السلام أن رجلاً أفضى امرأة - الخ .
 ولو أفضاها غير الزوج ، فالدية خاصة . وهل يشترط عدم البلوغ حينئذ ؟
فيه نظر ، أقربه العدم ، سواء كان زنا باكراه لها أو بدونه أو بوطئ شبهة (١) .

الحاديـث السـابع عـشر : صـحـيق .

الحاديـث الثـامن عـشر : ضـمـبـف عـلـى المشـهـور .

وقال الشيخ في الاستبصار : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من

١٩ - وبهذا الاسناد ان علياً عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فأفضت احداهما الاخرى باصبعها ، فقضى على التي فعلت عقلها .

٢٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في القلب اذا رعد فطار الديمة ،

القيقه ، لأن ذلك مذهب كثير من العامة^(١) . انتهى .

أقول : يمكن حمله على ما إذا لم يصل إلى الأफباء المصطلح ويكون الامساك على الاستحباب ، ولا يبعد عندي أن يكون أصله مارواه الصدوق من كتاب نوادر الحكمة أن الصادق عليه السلام قال : في رجل أفضت أمرأته جاريته بيدها ، فقضى أن تقسم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضة ، فيفرمها ما بين الصحة والعيوب وأجبرها امساكها ، لأنها لا تصلح للرجال^(٢) .

الحديث التاسع عشر : ضعيف على المشهور .

قوله : على التي فعلت عقلها

ان كان الأفباء فالعقل الديمة ، وإن كان الأقتضاض فمهر المثل مجازاً .

ال الحديث العشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : اذا رعد فطار

أى : ذهب عقله من الخوف .

(١) الاستبصار ٤/٢٩٥ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤/١١١ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : في الصغر الديمة ، والصغر : - ان يشئ عنقه
فيصير في ناحية .

٢١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن عبدالله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : ما كان في الجسد منه اثنان فيه نصف الديمة مثل اليدين
والعينين . قلت : فرجل فقشت عينه . قال : نصف الديمة ، قلت : رجل قطعت يده .

قال الجزري : في حديث بزيد بن الاسود « فجيء بهما ترعد فرأى صهما »
أي : ترجم وتنظر من الخوف ^{١)}. انتهى .
ولا خلاف في أن في ذهاب العقل الديمة .
وقال في التحرير : في العنق اذا كسر فصار الانسان أصغر الديمة كاملة ، ورواه
مسمع عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وآله : في الصغر الديمة . والصغر أن يشئ عنقه فيصير في ناحية ، ومنه
قوله تعالى « ولا تصرع خدك للناس » أي : لا تعرض عنهم ، وكذا لو جنى على
العنق ما يمنع الا زدراد . ولو زال فلا دية ويثبت الارش . ولو جنى عليه فصار
الالتفات شافاً أو ابتلاع الماء أو غيره ، فالحكومة ^{٢)}.

الحديث الحادى والعشرون : حسن .

قوله عليه السلام : وفيها ثلثا الديمة

أقول : في نسخ الكافي « وفيها الديمة » ^{٣)} ولعله مستند ابن الجنيد ، ويؤيد نسخ

١) نهاية ابن الاثير ٢٣٤ / ٢ .

٢) التحرير ٢٧١ / ٢ .

٣) فروع الكافي ٣١٥ / ٧ ، ح ٢٢ .

قال : فيه نصف الديمة . قلت : فرجل ذهبت احدى بيضتيه ؟ قال : ان كان اليسار فيها ثلثا الديمة . قلت : ولم أليس قلت ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الديمة ! ! ؟ قال : لأن الولد من البيضة اليسرى .

التهذيب ما رواه الصدوق في الفقيه عن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : الولد يكون من البيضة اليسرى ، فإذا قطعت فيها ثلثا الديمة وفي اليمني ثلث الديمة^(١) . ولا يبعد حمل الخبر العام على الغالب أو التقبة والخاص مقدم ، وجمهور العامة على الاستواء .

قال في الخلاف : في المخصبين الديمة بسلا خلاف ، وفي اليسرى منهما ثلثا الديمة وفي اليمني ثلثها . وبه قال ابن المسبب ، وقال جميع الفقهاء في ذلك أنهما متساويان ، ودليله اجماع الفرقة وأخبارهم لا يختلفون^(٢) . انتهى .

وقال في المسالك : لا خلاف في أن في المخصبين معاً الديمة ، وإنما الخلاف فيما يخص كل واحدة ، فالأكثر منهم المفید والشيخ في المبسوط والنهاية واتباعه وابن ادریس والمتاخرون والمحقق والمتاخرون على التسوية بينهما ، وأن في كل واحدة نصف الديمة الخبر العام ، وذهب الشيخ في الخلاف محتاجاً بالاجماع والأخبار والقاضي في المذهب وسلام العلامنة في المختلف إلى أن في اليمني الثالث وفي اليسرى الثلثين لحسنة ابن سنان ، وهو خاص فيقدم على العام .

وجمع الروايني بين الروایتين بحمل الأولى على من لا يصلح للولد ، كالشيخ البیان من الجماع والثانية على هذه ، وذهب ابن الجنيد إلى أن في اليمني نصف الديمة وفي اليسرى تمام الديمة ، محتاجاً بأن الولد منها ، وقد أنكر بعض الاطباء

(١) من لا يحضره الفقيه ٤/١٣١ .

(٢) الخلاف ٢/٣٩٢ ، مسألة ٦٩ من كتاب الديبات .

٤٤ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمرون عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلق تلقت فلم ينبت الديمة ، فاذا نابت فثلث الديمة .

٤٥ - سهل بن زياد عن علي بن حميد عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماءً حاراً فيتمعط شعر رأسه فلا ينبت ؟ فقال : عليه الديمة كاملة .

٤٦ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حار فامتنع شعر رأسه ولحيته فلا ينبت أبداً. قال: عليه الديمة.

انحصر التولد في الميسري ، ونسبة الجاحظ في حياة الحيوان الى العامة ، ولو نسبة التولد الى الآئمه عليهم السلام لم يلتفت الى انكار منكره ١١.

الحديث الثاني والعشرون : ضيف .

الحديث الثالث والعشرون : ضيف .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

وقال في المسالك : المشهور بين الأصحاب أن في شعر الرأس اذا لم ينبت الديمة ، وكذا في شعر اللحية اذا كانت لرجل وبه روایات . وقال المفید : في كل منهما اذا لم ينبت مائة دینار ، وذكر أن به روایة ولم يثبت . وأما اذا نبت كل منهما ففيه أقوال : أحدها وهو الذي اختاره المحقق الارش . الثاني أن في اللحية ثلث الديمة

- ٢٥ - علي عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رفع الى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه، فقضى عليه ان تداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما أحدث أو يغمر ثلث الديبة.
- ٢٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا قطع بوله. فقال له : ان كان البول يمر الى الليل

وفي شعر الرأس مائة دينار، وهو قول الشيخ في النهاية. ولو كان المقطوع شعر الرأس المرأة فان لم يعد فكالرجل، وان عاد فيه مهر نسائها على المشهور ، وابن الجيند سوى بين شعر رأسها وبين الملحة في وجوب ثلث الديبة مع عود الشعر^(١).

الحاديـث الخامـس والعشـرون : ضعـيف عـلى المشـهور .

وقال في الروضة : عمل بمضمونها الأكثر ، وأوجب جماعة الحكومة ، وهو أقوى^(٢). انتهى .

وقال في المختلف : قال الشیخان : من داس بطن انسان فأحدث كان عليه أن يداس بطنه حتى يحدث أو يفديه بثلث الديبة، ورواه الصدوق في الفقيه والمقنع وهو قول ابن حمزة . وقال ابن ادریس : فيه تعزیر بالنفس فلا قصاص ، وهو جيد ، وفي طریق الروایة ضعف ، فالآوای الحکومۃ^(٣).

الحاديـث السادس والعشـرون : ضعـيف .

(١) المسالك ٤٩٩/٢ .

(٢) شرح اللمعة ٢٥٣/١٠ .

(٣) المختلف ٢٥٧/٤ .

فعليه الديمة لأنه قد منعه المعيشة ، وان كان الى آخر النهار فعليه الديمة ، وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الديمة ، وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الديمة .

قوله : قطع بوله

أي : صار قطع سيلان البول سبباً للسلس . وفي الفقيه « فام ينقطع بوله »^(١) وهو أصوب .

قال الشهيد الثاني رحمه الله : ظاهر الرواية أن المراد وقوع ذلك كل يوم ليتحقق فوت منفعة الامساك و تعطيل المعيشة . انتهى .

وقال في الروضة : في سلس البول وهو نزوله متراجحاً لضعف القوة الماسكة الديمة على المشهور ، والمستند رواية غيث بن ابراهيم ، ولو انقطع فالحكومة . وقيل : ان دام الى الليل ففيه الديمة ، وان دام الى الزوال فيه الثلثان ، والى ارتفاع النهار فيه الثالث ، لرواية اسحاق معللاً الاول بمنعه المعيشة ، ويؤذن بأن المراد معاودته كذلك في كل يوم ، كما فهمه منه العلامة ، والطريق ضعيف ، فلا التفات الى التفصيل ، نعم يثبت الارش في جميع الصور حيث لا دوام^(٢) .

قوله عليه السلام : وان كان الى آخر النهار

هذه الفقرة موجودة في الكافي^(٣) وليس في الفقيه^(٤) ، ولم لها زيدت من النسخ ، وعلى تقديرها فعلل المعنى أن حكم الاستمرار الى آخر النهار هو حكم الاستمرار الى الليل .

(١) من لا يحضره الفقيه ١٠٨/٤ .

(٢) شرح اللمعة ٢٦٦/١٠ .

(٣) فروع الكافي ٣١٥/٧ ، ح ٢١ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١٠٨/٤ .

٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قضى
في رجل ضرب حتى سلس بوله بالديبة كاملة .

٢٨ - الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سبابة عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : ان في كتاب علي عليه السلام : لو ان رجلاً قطع فرج امرأة لاغرمتها لها ديتها ،
فان لم يؤد إليها الديبة قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك .

٢٩ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال : قلت لأبي
جعفر عليه السلام : ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطئها فعمر رحمها
فأفسد طمثها وذكرت أنها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وكان طمثها مستقيماً؟ قال :

الحديث السابع والعشرون : موثق .

الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

وقال في الشرائع: يثبت القصاص في الشفرين ، كما يثبت في الشفتين . ولو
كان الجاني رجلاً فلا قصاص وعليه ديتها ، وفي رواية ابن سبابة ان لم يؤد ديتها
قطعت لها فرجه وهي متروكة^{١)} . انتهى .

ولم أر من عمل بها غير يحيى بن سعيد ، فإنه قال به في جامعه .
وقال في الصحاح : وقطعت الطير قطوعاً وقطاعاً خرجت من بلاد البرد الى
بلاد الحر ، فهي قواطع ذواهب أو رواجع^{٢)} .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

١) شرائع الاسلام ٤/٢٣٦ .

٢) صحاح اللغة ٣/١٤٦٦ .

ينتظر بها سنة، فان رجع طمنها الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمنها .

٣٠ - ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين في رجل قطع ثدي امرأته. قال : اذا أغرمه لها نصف الديمة .

٣١ - علي بن ابراهيم عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلابعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي : بست ديات .

وقال في التحرير: من ضرب امرأة مستقيمة الحوض على بطئها فارتفع حি�ضها انتظر بها سنة، فان رجع طمنها فالحكومة، وان لم يرجع استحلفت وغرم ثلث ديتها.

الحديث الثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : لها نصف الديمة

أي : نصف دية المرأة ولا خلاف فيه .

ال الحديث الحادى والثلاثون : حسن .

ولمل المراد بذهاب الفرج ذهاب منفعة البول بالسلس ، أو أنه لا يستمسك غائطه ولا بوله . ويحتمل أن يكون في اللسان ديتان لذهب منفعتي الذوق والكلام معًا ، فيكون قوله « انقطع جماعه » عطف تفسير ، والأول أظهر .

٤٢ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن محمد بن أبي حمزة عن محمد بن قيس عن أحد هما عليه السلام في رجل فتاً عين رجل وقطع أنفه وأذنه ثم قتله فقال: إن كان فرق ذلك واقتصر منه ثم يقتل، وإن كان ضربه ضربة واحدة ضرب عنقه ولم يقتصر منه .

٤٣ - الصفار عن السندي عن محمد عن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن عاصم الحناط عن أبي حمزة الشimalي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط

الحديث الثاني والثلاثون : حسن .

وقال في الروضة: لا يجوز التمثيل بالجاني ولو كانت جنابته تمثيلاً أو وقعت بالتجريح والتجريق والمثقل ، بل يستوفى جميع ذلك بالسيف. وقال ابن الجنيد: يجوز قتله بمثل القتلة التي قتل بها ، لقوله تعالى « بمثل ما اعندى عليكم » وهو متوجه لو لا الانفاق على خلافه .

نعم قال الشيخ في النهاية وأكثر المتأخرین أنه مع جمع الجاني بين التمثيل بقطع شيء من أعضائه وقتله يقتصر الولي منه في الطرف ، ثم يقتصر في النفس ان كان الجاني فعل ذلك بضربات متعددة ، لرواية محمد بن قيس ، ولو فعل ذلك بضربة واحدة لم يكن عليه أكثر من القتل ، وقيل : يدخل قصاصاً الطرف في قصاص النفس مطلقاً ، ذهب اليه الشيخ في المسوط والخلاف ، وروي عن الباقر عليه السلام ، والأقرب الأول^(١) .

الحديث الثالث والثلاثون : مجهول .

فأمه – يعني ذهب عقله – قال : عليه الديه . قلت : فانه عاش عشرة أيام أو أقل أو أكثر فرجع اليه عقله أله ان يأخذ الديه ؟ قال : لا قد مضت الديه بما فيها . قلت : فانه مات بعد شهرين أو ثلاثة ، قال أصحابه نريد أن نقتل الرجل الضارب . قال : ان أرادوا ان يقتلوه يردوها الديه ما بينهم وبين سنة ، فإذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه وقد مضت الديه بما فيها .

فوج ۴۰:

قال في القاموس: أمة أمّا فهو أميم و مأمور أصاب أم رأسه، و شجة أمة و مأمومة بلغت أم الرأس^{١١}.

قوله عليه السلام : قد مضت الديمة

ظاهره عدم انتظار السنة لأخذ الديه، وعدم ارجاع الديه مع المود قبل السنة،
كما هو ظاهر كثير من الأصحاب ، ومنهم من قيده بالسنة للصحيحه الآتية .
وقال في الروضة : لو عاد العقل بعد ذهابه وأخذ ديته لم تستعد الديه ، لأنه
هبة من الله تعالى مجددة ان حكم أهل الخبرة بذهابه بالكلية ، أما مع الشك في
ذهبته فالحكومة ^(١). انتهى .
وقال في الشرائع : ولو جنى فأذهب العقل ودفع الديه ثم عاد لم يرتجع
الديه لأنه هبة مجدددة ^(٢).

وقال في المسالك : مستند الحكم على الاطلاق رواية الشمالي ، وفيها جهالة

١) القاموس المحيط ٤ / ٧٦ .

٢) شرح الملة ١٠ / ٢٥٤

٢٧٢ / ٤) شرائع الاسلام

٣٤ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعقل لسانه ثم مات . فقال : ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقصى منه ثم قتل ، وان كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتض منه.

٣٥ - الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة الحذاء قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسلط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ وذهب عقله . فقال : ان كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه يتضرر به سنة ، فان مات فيما بينه وبين سنة أقييد به ضاربه ، وان لم يمت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله أغرم ضاربه الديمة في ماله لذهاب عقله . قلت : فما ترى عليه في الشجة شيئاً ؟ قال : لا لأنها انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنابتين فألزمته أغفل

ولو قيل بالرجوع إلى أهل الخبرة في ذلك ، فان قضوا بذهابه بالكلية لم يرجع والا فالحكومة كان حسناً^{١)}.

الحديث الرابع والثلاثون : حسن .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

وقال في الشرائع : العقل فيه الديمة ، وفي بعضه الأرش في نظر المحاكم ، اذ لا طريق الى تقدير النقصان ، وفي المبسوط يقدر بالزمان ، فلو جن يوماً وأفاق يوماً كان الذاهب نصفه ، أو يوماً وأفاق يومين كان الذاهب ثلثة وهو تخمين ، ولا قصاص في ذهابه ولا نقصانه لعدم العلم بمحله .

الجناياتين وهي الدية ، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جناياتين لألزمته جنائية ما جنت كائنة ما كانت لأن يكون فيما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الأخرى . قال : وان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنتين ثلاث جنايات ألزمته جنائية ما جنت الثلاث ضربات كانت ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه . قال : وقول : وان ضربه عشر ضربات فجنتين جنائية واحدة الزمته تلك الجنائية التي جنتها تلك العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت .

٢٦ - الحسن بن محبوب عن هشام عن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم ابن عتيبة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين أرأيت ما زاد فيها على عشرة أصابع ونقص عن عشرة أصابع فيها دية؟ قال : فقال لي : بما حكم الخلقة التي عليها الدية عشرة أصابع في اليدين فما زاد أو نقص فلا دية

ولو شجه فذهب عقله لم تتدخل دية الجنائيتين ، وفي رواية ان كان بضربة واحدة تدخلتا ، وال الاول أشبه ، وفي رواية لو ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة ، فان مات فيها قيد به ، وان بقي وام برجع عقله ففيه الديه ، وهي حسنة^(١) .
وقال في المسالك : المشهور بين الأصحاب أن الجنائية على الطرف والمنتفعة لا تتدخلان ، سواء كان بضربة واحدة أم أزيد ، والتفصيل هي صحيحة أبي عبيدة وهي الرواية التي أشار إليها ثانياً بانتظاره سنة ، وعمل بموجبها الشيخ ابن البراج وابن ادريس بالنسبة الى الانتظار بالمجني عليه سنة ، بل قال الشهيد : ماعلمت لها مخالفاً^(٢) .

الحاديـث السادس والثلاثون : ضعيف .

(١) شرائع الاسلام ٤/٢٢٢ .

(٢) المسالك ٢/٤٥٠ .

له، في كل اصبع من أصابع اليدين ألف درهم، وفي كل اصبع من أصابع الرجلين ألف درهم ، وكل ما كان من شلل فهو على الثالث من دية الصحاح .

٣٧ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم

قوله عليه السلام : فلا دية له

حمل على عدم الدية الكاملة ، وفي النقص على أنه لا يوزع ديتها علىسائر الأصابع .

قال في التحرير : في أصابع اليدين العشرة الدية ، وكذا في العشرة من الرجلين أجمعاءً . وانختلف في تقدير كل اصبع ، فقيل : في كل اصبع من أصابع اليد عشر الدية مائة دينار ، وكذا في أصابع الرجلين . وقيل : في الابهام ثلث دية اليد ، وكذا في ابهام الرجل ثلث ديتها وبافي الثلثين يقسم على الاصابع الاربع والاول أقوى لرواية عبدالله بن سنان الصحبيحة ورواية الحلبى وغيرهما . ودية كل اصبع مقسومة على ثلاثة أنامل بالسوية ، الا الابهام فانها تقسم على اثنتين بالسوية وفي الاصابع الزائدة ثلث دية الصلبة . وفي شلل كل اصبع ثلثا ديتها ، وفي قطعها بعد الشلل ثلث ديتها ، سواء كان الشلال خلقة أو بجنابة جان ١١ .

الحديث السابع والثلاثون : ضعيف .

والمشهور بين الاصحاب أن الزائدة اذا قلعت منضمة الى الباقي لادية لها ، وان قلعت منفردة فيها ثلث الدية . وقيل : ان فيها منفردة الارش . ومال في المختلف الى وجوب الارش فيها ان قلعت منفردة او منضمة . وظاهر هذه الرواية أنه لادية

ابن عتيبة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ان بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنةً وبعضهم له ثمانية وعشرون سنةً فعلى كم تقسم دية الاسنان ؟ فقال : المخالقة ائماً هي ثمانية وعشرون سنةً اثنا عشرة في مقادير الفم وستة عشر سنةً في مواخذه فعلى هذا قسمت دية الاسنان، فدية كل سن من القاديم اذاكسرت حتى تذهب فان دينه خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنةً ستةآلاف درهم ، وفي كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهماً وهي ستة عشر سنةً فديتها أربعةآلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرةآلاف درهم، وإنما وضعت الدينة على هذا، فما زاد على ثمانية وعشرين سنةً فلا دية له وما نقص فلا دية له ، هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام. قال : فقال الحكم بن عتيبة : قلت : ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم . قال : فقال : انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثير الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين عليه السلام على الورق. قال الحكم : قلت له : أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الديمة اليوم ابل أو ورق ؟ قال : فقال : الابل اليوم مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الديمة ، انهم كانوا يأخذون منهم في الديمة الخطأ مائة من الابل يحسب لكل بغير مائة درهم فذلك عشرةآلاف . قلت له : فما أسنان المائة

لها أصلاً ، وحملها الصدوق في الفقيه وغيره على ما اذا قلعت منضمة الى الاصلية، ويمكن حملها على أن المراد به نفي الديمة الكاملة ، فلا ينافي ثبوت الثالث والارش. وقال في الشرائع : ويستوي البيضاء والسوداء خلقة، وكذا الصفراء وانجني عليها ، وليس للزائدة دية ان قلعت منضمة الى الباقي، وفيها ثلث دية الاصلية ان قلعت منفردة ، وقيل : فيها الحكومة ، والاول أظهر . ولو اسودت الجنابة ولم تسقط فثلثا ديتها ، وفيها بعد الاسوداد الثالث على الاشهر ، وفي انصدامها ولم تسقط

يعير ؟ قال : ما حال عليها الحال ذكران كلها .

فاما ما رواه :

٣٨ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأسنان كلها سواء في كل سن خمسين درهم .

ثلاثة ديتها ، وفي الرواية ضعف ، فالحكمة أشبهه^(١) .

وقال أيضاً : في الأسنان الديمة كاملة وتقسم على ثمانية وعشرين ، اثنتا عشرة في مقدم الفم ، وهي ثنيتان وربا عيتان ونابان ، ومثلها من أسفل ، وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلاثة أضراس من كل جانب ، ومثلها من أسفل ، ففي المقاديم ستمائة دينار حصة كل سن خمسون ديناراً ، وفي المآخير أربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون ديناراً^(٢) .

وقال في المسالك : لا خلاف في ثبوت الديمة بجملة الأسنان ، سواء زادت أم نقصت وقسمتها على ثمانية وعشرين ، وتفصيلها على الوجه الذي ذكره هو المعروف في المذهب ، وبه رواية ضعيفة مجبورة بالشهرة ، مع أنهم رووا في الصحيح عن ابن سنان وفي كتاب ظريف أيضاً المساواة^(٣) .

قوله عليه السلام : ذكران كلها

هذا خلاف الأقوال والأخبار السالفة ، ولم أر قائلاً به .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

١) شرائع الإسلام ٤/٢٦٦ .

٢) المسالك ٢/٥٠٢ .

٣٩ - وما رواه : أحمد بن أبي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن سعاعة قال :

سألته عن الاسنان فقال : هي في الديمة سواء .

فالوجه في هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه في رواية العلاء بن الفضيل أن نحملها على الشابا ومقاديم الاسنان دون مواتيرها ، لأنها هي المتساوية في الديمة ، ودية كل واحد منها خمسة درهم حسب ما قدمناه ، وإنما جعلنا ذلك للخبر الذي روينا له مفصلا من الفرق بين مواتير الاسنان ومقاديمها ولا يجوز ان تنقض الاخبار.

٤٠ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السن اذا ضربت انتظر بها سنة ، فان وقعت اغرم الضارب خمسة درهم ، وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها .

٤١ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن أبان عن بعض أصحابه

الحادي عشر والثلاثون : موافق .

قوله : فالوجه في هذين الخبرين

لا يبعد حمل أخبار الاستواء على التقويم ، لاتفاق العامة على أن في كل سن خمس من الأبل ، وأنه لا فرق بين المقاديم والماطير .

الحادي عشر والأربعون : مرسل .

وقال الشيخ في الاستبصار : الوجه في هذه الرواية أن نحملها على التفصيل الذي ذكره في الرواية الأولى من إيجاب ثلثي الديمة فيها دون الديمة الكاملة^{١١} .

الحادي عشر والأربعون : ضعيف .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : اذا اسودت الثنية جعل فيه الديمة .

وقال في الروضة : سن الصبي ينتظر بها مدة يمكن أن تعود فيها عادة ، فان نبت فالارش والادية المثغر بالتفصيل المقدم . وقال الشيخ وجماعة منهم العلامة في المختلف فيها بغير مطلقاً لهذه الرواية ، والطريق ضعيف ، فالقول به كذلك^{١)} . انتهى .

وقال في التحرير : الديمة المقدرة في كل سن أصلية متغيرة ، ونعني بالمتغيرة النابتة بعد سقوط سن اللبن ، فمن أبدل أسنانه وبلغ حدأ اذا قلعت منه لم يعد بدلها وقد لا تسقط سن اللبن فتصير أصلية اذا بلغ بحد الذي يسقط فيه السن وينبت عوضها .

فاما سن الصبي الذي لم يثغر ، فلا يجب بقائها في الحال شيء ، لقضاء العادة بعد سنه ، لكن ينتظر سنة لانه الغائب ، فان نبتت عرف أن الساقط سن اللبن فيلزمه الارش ، وان لم تنبت فدية سن المثغر ، وبعض الأصحاب أوجب فيها بغيرا ولم يفصل ، والرواية ضعيفة .

ولو قلع سن مثغر وجبت ديتها في الحال ، لأن الظاهر أنها لا تعود ، فان عادت قال الشيخ رحمة الله : الأقوى عدم استرداد الديمة ، لأن العائدة هبة من الله تعالى متتجدة . ولو قلع سن من لم يثغر فمضت مدة ينس من عودها وحكم بوجوب الديمة ، فعادت بعد ذلك سقطت الديمة وردت ، والأقوى أنها لا تسترد ، كما في سن الكبير اذا عادت .

ولو جنى على السن ، فاضطررت وطالت عن الاسنان كان فيها ثلثادية سقوطها .

٤٢ - سهيل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان ينذر بغيره فأي كل سن .

٤٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى الخزار عن غيث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام في اصعب زائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحه .

ولو قيل انها تعود بعد مدة انتظرت ، فان ذهبـت وسقطـت وجـبت دـيتها ، وـان عـادـت الى الصـحة فالـحكـومة ، وـان بـقـيت مـضـطـرـة فـثـلـثـا دـيـة سـقوـطـها^(١). اـنـتهـي .
وقـالـ الجـزـريـ : فـيهـ «ـكـانـواـ يـحـبـونـ أـنـ يـعـلـمـواـ الصـبـيـ الصـلاـةـ اـذـ أـنـثـرـ»ـ الـاثـغـارـ سـقوـطـ سنـ الصـبـيـ وـنبـاتـها^(٢).

الحاديـثـ الثـانـيـ والاـرـبعـونـ :ـ موـقـعـ .

وعـلـيـهـ الفـتوـيـ .

الحاديـثـ الثـالـثـ والاـرـبعـونـ :ـ ضـعـيفـ .

وقـالـ فيـ الرـوـضـةـ :ـ فـيـ الـظـفـرـ اـذـ لـمـ يـبـنـتـ اوـ بـنـتـ أـسـودـ عـشـرـ دـنـانـيرـ عـلـىـ المشـهـورـ ،ـ وـالـمـسـتـنـدـ روـاـيـةـ ضـعـيفـةـ ،ـ وـفـيـ صـحـيـحـةـ عـبـدـ اللهـ بنـ سـنـانـ فـيـ الـظـفـرـ خـمـسـةـ دـنـانـيرـ ،ـ وـحـمـلـتـ عـلـىـ ماـ لـوـ عـادـ أـيـضـ جـمـعـاـ وـهـوـ غـرـبـ .ـ وـفـيـ الـمـسـأـلـةـ قـوـلـ آـخـرـ ،ـ وـهـوـ وـجـوبـ عـشـرـ دـنـانـيرـ مـتـىـ قـلـعـ وـلـمـ يـخـرـجـ ،ـ وـمـتـىـ خـرـجـ أـسـودـ فـثـلـثـا دـيـةـ ،ـ وـهـوـ حـسـنـ^(٣). اـنـتهـيـ .

(١) التحرير ٢٧٤ / ٢ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٢١٣ / ١ .

(٣) شرح الملمعة ٢٣٠ / ١٠ - ٢٣١ .

٤٤ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر اذا قطع ولسم بنت أو خرج اسود فاسداً عشر دنانير ، فان خرج ايض فخمسة دنانير .

٤٥ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن .

٤٦ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام : ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الانف ثلث دية الانف .

والقول لابن ادريس ، ورجحه العلامة في المختلف وولده في الشرح .

الحديث الرابع والاربعون : ضعيف .

ال الحديث الخامس والاربعون : ضعيف .

قوله عليه السلام : ثلث دية الاذن

هو المشهور .

ال الحديث السادس والاربعون : ضعيف .

ولم يذكر الأصحاب فيما رأينا حكم خرم الانف صريحاً ، وانما ذكرها في خرم الاذن ثلث دية الاذن ، الایحيبي بن سعيد في جامعه حيث قال : في خرم الانف ثلث ديتها . وقال ابن حمزة في الوسيلة : ان شق الانف كان حكمه حكم الدامية والموضحة في الرأس .

٤٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام في الاصبع عشر الديمة اذا قطعت من أصلها أو شلت . قال: وسألته عن الاصابع أسواء هن في الديمة ؟ قال: نعم . قال: وسألته عن الاسنان فقال : دينهن سواء .

٤٨ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اصابع اليدين والرجلين سواء في الديمة في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير .

٤٩ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند . قال : اذا بيسست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الديمة دية اليد ،

وقال الجزري : أصل الخرم الثقب والشق والآخر المقوب الاذن والذي قطعت وتره أنفه أو طرفه شيئاً لا يبلغ العد ع^(١) .

الحديث السابع والأربعون : حسن

قوله : أو شلت

حمله في الاستبصار^(٢) على السقوط بعد الشلل ، ولم يعمل بظاهره أحد .

الحديث الثامن والأربعون : صحيح .

الحديث التاسع والأربعون : ضعيف .

(١) نهاية ابن الاثير ٢٧/٢

(٢) الاستبصار ٢٩١/٤

قال: وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلاثي ديتها. قال:
وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رواه الحلببي من أنه
يجب الاصبع عشر الديمة اذا شلت أو قطعت لأن رواية الحلببي تحملها على من يفعل
بها ما تشير عنده شلاء فيستحق بالشلل ثلاثي الديمة دبة الاصبع ثم يقطعها فيستحق
قطيع الشلاء ثلاث ديتها فيستوفي ديتها ، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين .
٥ - وروى السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
كان يقضي في كل مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان
يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لأن لها مفصلين .

٥١ - سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح قال :
حدثني رجل يقال له عبدالله بن أيوب قال : حدثني أبو عمرو المتنطيب قال : عرضت
هذه الرواية على أبي عبدالله عليه السلام فقال : افتي امير المؤمنين عليه السلام
فكتب الناس فتياه وكتب امير المؤمنين عليه السلام به الى امرائه ورؤوس اجناده
فمما كان فيه : ان اصيب شفرا العين الاعلى فشترا ديتها ثلاث دبة العين مائة دينار وستة

الحديث الخمسون : ضعيف .

وقال الجوهري : العقل الديمة . وقال قال الاصمعي : وانما سميت بذلك لأن
الابل كانت تعقل بفناء ولد المقتول ، ثم كثر استعمالهم هذا الحرف حتى قالوا
عقلت المقتول اذا أعطيت ديتها دراهم او دنانير ^(١) .

الحديث الحادى والخمسون : ضعيف .

وستون ديناراً وثلثا دينار، وان اصيب شفر العين الاسفل فشترا فديته نصف دية العين

قوله عليه السلام : ان اصيب شفر العين

قال في القاموس : الشفر بالضم أصل منبت الشعر في الجفن مذكر ويفتح^{١)}.
انتهى .

وقال في المصباح : شفر العين حرف الجفن الذي ينبع عليه الهدب والمجمع
أشفار^{٢)} . انتهى .

قال في المسالك : اختلف الاصحاب في دية الاجفان على أقوال ثلاثة :
أحدها : فيها الدية ، وفي كل واحد ربع الدية .

وثانيها : أن في الاعلى الثالث وفي الاسفل النصف ويسقط السادس ، ذهب
إلي ابن الجند والمفيد والشيخ في النهاية ، ومستنده روایة ظريف .
وثالثها : أن في الاعلى الثلثين وفي الاسفل الثالث^{٣)} .

قوله : فشترا

قال الجوهرى : الشتر انقلاب في جفن العين^{٤)} . انتهى .

وقال الجزري : ومنه حديث قتادة «في الشتر ربع الدية» وهو قطع الجفن
الاسفل والاصل انقلابه الى أسفل ، والرجل أشتر^{٥)} . انتهى .

١) القاموس المحيط . ٦١/٢

٢) المصباح المنير ص ٣١٧ .

٣) المسالك ٥٠٠/٢ .

٤) صحاح اللغة ٦٩٣/٢ .

٥) نهاية ابن الاثير ٤٤٣/٢ .

مائتان وخمسون ديناراً، وان أصيـب الحاجـب فذهب شـعره كـله فـديـته نـصف دـية العـين
مائـتا دـينـار وـخمـسـون دـينـاراً ، فـما أصـيـب مـنه فـطـلـى حـساب ذـلـك .

٥٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن هشام بن

وقـال الفـيـروـزـآـبـادـي : الشـتـرـبـالـتـحـرـيـكـالـانـقـطـاعـوـانـقـلـابـالـجـفـنـمـنـأـعـلـىـوـأـسـفـلـاـوـانـشـفـاقـهـ،ـأـوـاسـتـرـخـامـأـسـفـلـهـ،ـشـتـرـتـالـعـيـنـوـالـرـجـلـكـفـرـحـوـعـنـيـوـانـشـرـتـوـشـتـرـهــوـاشـتـرـهــوـشـتـرـهــوـانـشـفـاقـالـشـفـةـالـسـفـلـيـ (١) .

قوله عليه السلام : وان أصيـبـالـحـاجـبـ

قال في الشرائع : في الحاجـينـ خـمـسـائـةـ دـينـارـ ،ـ وـفـيـ كـلـ وـاحـدـ نـصـفـ ذـلـكـ
وـمـاـ أـصـيـبـمـنـهـ عـلـىـ الـحـسـابـ (٢) .

وقـالـ فـيـ الـمـسـالـكـ :ـ هـذـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ ،ـ بـلـ اـدـعـىـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ عـلـيـهـ الـاجـمـاعـ،ـ
وـمـسـتـنـدـهـ غـيـرـ مـعـلـومـ وـالـاجـمـاعـ مـمـنـوـعـ ،ـ وـظـاهـرـهـمـ عـدـمـ الـفـرقـ بـيـنـ أـنـ يـنـبـتـ وـعـدـمـهـ
وـقـيـلـ :ـ فـيـهـمـاـ مـعـ الـنـبـاتـ الـحـكـومـةـ ،ـ وـهـوـ الـاصـحـ .ـ وـقـيـلـ :ـ رـبـعـ الـدـيـةـ .ـ وـيـظـهـرـ مـنـ
الـمـبـسـطـ أـنـ حـكـمـهـمـاـ حـكـمـ شـعـرـ الرـأـسـ وـالـلـحـيـةـ فـيـ وـجـوبـ الـدـيـةـ فـيـهـمـاـ كـامـلـةـ .ـ وـقـالـ
سـلـارـ :ـ روـيـ فـيـهـمـاـ اـذـ لـمـ يـنـبـتـاـ مـائـةـ دـينـارـ (٣)ـ .ـ اـنـتـهـيـ .ـ

ولـعـلـهـ رـحـمـهـالـلـهـ غـفـلـ عـمـاـ فـيـ كـتـابـ طـرـيفـ ،ـ وـهـوـ مـسـتـنـدـ الـأـصـحـابـ فـيـ أـكـثـرـ مـسـائـلـ
هـذـاـ الـبـابـ .ـ

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ وـالـخـمـسـونـ :ـ صـحـيـحـ .ـ

(١) القاموس المحيط ٥٥٢

(٢) شرائع الإسلام ٤٦١/٤ - ٢٦٢

(٣) المسالك ٢/٤٩٩ - ٥٠٠

سالم قال : كلما كان في الإنسان اثنان ففيهما الديه وفي أحدهما نصف الديه ، وما كان واحداً ففيه الديه .

٥٣ - عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكر عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في اليد نصف الديه ، وفي اليدين جميماً الديه ، وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشمة وما فوق ذلك الديه ، وفي الانف اذا قطع المارن الديه ، وفي الشفتين الديه ، وفي العينين الديه ، وفي احداهما نصف الديه .

٤٤ - عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يديه لرجلين اليمينين فقال : يا حبيب يقطع يمينه للذى قطع يمينه أولاً ويقطع يساره للذى قطع يمينه أخيراً لأنه انما قطع يد الرجل الآخر ويمينه قصاص للرجل الأول . قال : فقلت : ان علياً عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى !؟ قال : فقال : انما كان ي فعل ذلك فيما يجب في حقوق الله ، فاما ما يجب من حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للاقاطع يدان والرجل باليد اذا لم يكن للاقاطع يدان . فقلت له : انما توجب عليه الديه وتترك رجل !؟ فقال : انما توجب عليه الديه اذا قطع يد رجل ، وليس للاقاطع يدان ولا رجالان فنم توجب عليه الديه ، لأنه ليس له جارحة يصاص منها .

الحديث الثالث والخمسون : مجهول .

ال الحديث الرابع والخمسون : حسن .

وقال في المسالك : المماثلة في المحل معتبرة في القصاص ، استثنى من ذلك ما اذا قطع يمينه ولم يكن للاقاطع يمين ، فإنه يقطع يسراه ، فإن لم يكن له يسار

- ٥٥ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الديبة ؟ فقال : هن سواء في الديبة .
- ٥٦ - عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في السن خمسة من الأبل اقصاها وادنها سواء ، وفي الأصبع عشرة من الأبل .
- قال محمد بن الحسن : الوجه في هذين الخبرين وفي رواية الحلبي وعبد الله ابن سنان المقدم ذكرهما هو أن نحمل الأصابع المراد بها على ما عدا الأبهام فإن للأبهام حكمًا مفردًا على ما نورده فيما بعد . وفي رواية ظريف بن ناصح وما تضمن حكم الأسنان فالوجه فيه أيضًا ما قدمنا ذكره من أن المقاديم منها متساوية في الحكم في الديسة ، والماخير أيضًا متساوية ، وإن كان بين المقاديم والماخير اختلاف على ما بيناه .

قطعت رجله ، ومستند الحكم رواية حبيب السجستاني وهي غير صحيحة ، ولكن عمل بضمونها الشيخ والأكثر ، وردها ابن ادريس وحكم بالديبة بعد فطع اليدين لمن يقي ، وهو أقوى لأن قطع الرجل باليد على خلاف الأصل ، فلا بد له من دليل صالح ، وهو منفي ، وفي الآية ما يدل على المماثلة والرجل ليست مماثلة لليد .
نعم يمكن تكليف مماثلة اليد وإن كانت يسرى لليمين لتحقيق أصل المماثلة^(١) .

الحديث الخامس والخمسون : موافق .

ال الحديث السادس والخمسون : ضعيف .

قوله : الوجه في هذين الخبرين

أقول : لا يبعد كون أخبار الاستواء في الأصابع والأسنان كلها محمولة على

٥٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وعلي بن حميد عن جميل عن بعض
أصحابه عن أحدهما عليه السلام انه قال في سن الصبي يضر بها الرجل فتسقط ثم
تنبت؟ قال : ليس عليه قصاص وعليه الارش .

٥٨ - وبهذا الاسناد في الرجل تكسر يده ثم نبراً . قال : لا ينقص منه ولكن يعطي الارش ، قال علي : وسئل جميل : كم الارش في السن وكسر اليد ؟ قال : شيء يسير ولم يرو فيه شيئاً معلوماً .

٥٩ - التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الصلب الدية .

٦٠ - عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال في الظهر اذاكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء : الديبة كاملة .

النقية ، لاستهارهما بين المخالفين .

قال محببي السنّة : اتفق أهل العلم على التسوية بين الأصابع والأسنان ، وأن في كل أصبع عشر من الأبل ، وفي كل سن خمس من الأبل . انتهى .

الحاديُّثُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونُ : مَرْسَلٌ .

وعليه الفتوى .

الحادي عشر والخمسون : مرسل .

الحديث التاسع والخمسون : ضعيف على المشهور .

الحاديُّسُ الستونُ : موثقٌ .

وعلیه الفتوی .

٦١ - النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : للإنسان واحد وثلاثون ثغرة وفي كل ثغرة ثلاثة أبعرة وخمس بغيره . قال محمد بن الحسن : هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامة ولستنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من الأخبار .

٦٢ - الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في السن خمس من الأبل أدناها وأقصاها وهو نصف عشر الديبة ان كان دنانير فدنانير وإن كانت دراهم فدراهم وإن كانت بقرأ فبقرأ وإن كانت غنمأ فغنما وإن كانت أبلا فابلا على الديبة مائتا بقرة ، وفي السن عشرة من البقر وفي الأصبع عشر الديبة عشر من الأبل .

٦٣ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن الحسين عن محمد بن

الحديث الحادى والستون : ضعيف على المشهور .

قوله : هذا الخبر موافق

لعل هذا قول نادر من العامة ، فاني لم أر في كتبهم ما يشبه هذا القول ، إلا أحد قوله الشافعي في من جنى على الأسنان دفعه واحدة ، فأحد قوله أنه كالمتفرق يلزم فيه مائة وستون ، بناءً على أن الأسنان الأصلية اثنان وثلاثون .

والقول الآخر وجوب دية كاملة في الجميع ، بأن يجب في كل سن ثلاثة أبعرة وثمان بغيره . وهذا يخالفه في عدد الأسنان وفي التوزيع ، اذ على هذا الحساب يزيد على الديبة .

الحديث الثانى والستون : موافق .

الحديث الثالث والستون : ضعيف .

يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن درست قال : حدثني عجلان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في دية السن الأسود ربع دية السن .

٦٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : اذا قطع أنف العبد وذكره أو شيء يحيط بقيمة أدي الى مولاه قيمة العبد وأخذ العبد .

٦٥ - النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبي اذا لم يشرب بغيره .

٦٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن عن محمد

وقال في المسالك : المشهور بين الاصحاب أن في اسوداد السن بالجنابة ثلثي دية السن ، وادعى الشيخ في الخلاف اجماع الفرقه وأخبارهم على وجوب ثلث ديتها اذا قلعها بعد الاسوداد . وقال المبسوط : في اسودادها الحكومة ، وفي قلع السوداء الحكومة . وقال في النهاية : في قلعها مسودة ربع دية السن لرواية عجلان ، وفي طريقها ضعف^(١) .

ال الحديث الرابع والستون : موتن .

ومضى مضمونه قبل ذلك .

ال الحديث الخامس والستون : ضعيف على المشهور .

ومضى مضمونه قبل ذلك .

ال الحديث السادس والستون : موتن على الظاهر أو مجهول .

ابن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه قضى في شحمة الأذن بثلث دية الأذن، وفي الأصبع الزائدة ثلث دية الأصبع، وفي كل جانب من الأنف ثلث دية الأنف .

٦٧ - عنه عن ابن أبي نصر عن عيسى بن مهران عن أبي غانم عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام قال: اهرق رجل قدرأ فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره

والظاهر عن الحسن بن موسى عن محمد بن يحيى .

قوله عليه السلام : بثلث دية الأذن

قال في المسالك : عمل بضمونها الأكثر .

قوله عليه السلام : ثلث دية الأصبع

عليه الفتوى .

قوله عليه السلام : ثلث دية الأنف

قال في الروضة : في كل منخر ثلث الدية على الأشهر، لأن الأنف الموجب للدية مشتمل على حاجز ومنخرتين ولرواية غياث . وقيل : النصف ، لأنه ذهب بنصف المفتوحة ونصف الجمال ١) .

الحديث السابع والستون : مجهول .

وقال في الروضة : المرجع في نبات الشعر وعدمه الى أهل الخبرة ، فإن

فاختصموا في ذلك إلى علي عليه السلام فاجله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية .

٦٨ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن سليمان المقرري عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ماعلى رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ قال: يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها ، فإن نبت أخذ منه مهر نسائها ، وإن لم ينبت أخذ منه الديمة كاملة قلت : فكيف صار مهر نسائها إن نبت شعرها !؟ فقال : يا بن سنان إن شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال ، فإذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملاً .

٦٩ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد ومحمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن إイوب عن الحسين بن عثمان عن أبي عمرو الطيب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اقتضى جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الديمة مائة وستة وستين ديناراً وتلثي دينار ،

اشبه فالمروي أنه يتظر سنة ، ثم تؤخذ الديمة إن لم يعد ، ولو طلب الارش قبلها
دفع إليه ، لانه أما الحق أو بعضه ^(١) .

الحديث الثامن والستون : مجهول .

قوله عليه السلام : أخذ منه ثلث ديمة نسائها

وقيل : ثلث الديمة .

الحديث التاسع والستون : مجهول .

و قضى لها عليه بصدق مثل نساء قومها .

٧٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا ضرب الرجل على رأسه فتقل لسانـه عرضـ عليه حروفـ المعجمـ فـما لم يـفـصـحـ بهـ الكلـامـ كانـتـ لهـ الـديـةـ بالـقصـاصـ منـ ذـلـكـ .

وقال في الروضة : من اقتص بكرأ باصبعه فخرق مثانـتها وهو مجـمـعـ البـولـ فلا تـمـلـكـ بـولـهـ ، فـديـتهاـ لـخـرـقـ المـثـانـةـ وـمـهـرـ مـثـلـ نـسـائـهـ لـلـاقـضـاصـ ، لـرواـيـةـ هـشـامـ ابنـ اـبـراهـيمـ عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، لـكـنـ الطـرـيقـ ضـعـيفـ . وـقـيلـ : ثـلـثـ دـيـتهاـ لـرواـيـةـ ظـرـيفـ ، وـهـيـ أـشـهـرـ (١)ـ .

الحاديـثـ السـبـعونـ : صـحـيحـ .

وقال في المسالك : المشهور بين الأصحاب اعتبار لسان الصحيح بحروف المعجم وأنها تمانية وعشرون حرفاً، وفي اعتباره بالمحروف في الجملة روایات كثيرة واطلاقها منزل على ما هو المعهود، وهو تمانية وعشرون حرفاً، وفي رواية السكوني تصريح به . والرواية المقتضمة لكونها تسعـةـ وـعـشـرـ بـيـنـ هيـ صـحـيـحةـ ابنـ سنـانـ وـلـمـ يـبـيـنـهاـ . والظـاهـرـ أـنـ جـعـلـ الـأـلـفـ حرـفـاـ وـالـهـمـزـةـ حرـفـاـ آـخـرـ ، كـمـاـ ذـكـرـ بـعـضـ أـهـلـ العـرـبـةـ .

وانما جعلها القوم مطروحة لنضمنها خلاف المعروف من المحروف المذكورة لغـةـ وـعـرـفـاـ ، ومنـهـ المـحـقـقـ يـقـولـهـ «ـوـيـقـسـطـ الـدـيـةـ عـلـىـ الـحـرـفـ بـالـسـوـيـةـ»ـ عـلـىـ ردـ ماـ روـيـ فـيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ مـنـ بـسـطـ الـدـيـةـ عـلـيـهـاـ بـحـسـبـ حـرـفـ الـجـمـلـ ، فـيـجـعـلـ

- ٧١ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاماً على رأسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقرأه المعجم فقسم الديمة عليه فما فلسطين به طرحة وما لم يفصح به الزمه إيه.
- ٧٢ - عنه عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ضرب الرجل على رأسه فقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فمالم

الألف واحداً والباء اثنين وهكذا ، وهي مع ضعفها لا يطابق الديمة ، لأنه ان أزيد بالعدد المذكور الدرهم لا يبلغ المجموع الديمة ، وان أزيد الدنانير يزيد على الديمة أضعافاً مضاعفة^{١)}.

قوله عليه السلام : بالقصاص من ذلك

أي : بحساب ذلك ، كذا ذكره بعض الفضلاء .

وقال في القاموس : القصة الحصة^{٢)}.

الحديث الحادي والسبعون : موثق .

الحديث الثاني والسبعون : صحيح .

وقال في الصحاح : العجم فقط بالسود ، مثل التاء عليها نقطتان ، يقال أتعجبت الحروف والتعجيم مثله ، ولا تقل عجبت ، ومنه حروف المعجم ، وهي الحروف المقطعة التي يختص أكثرها بالقطع من بين حروف سائر الاسم ، ومعنى حروف الخط المعجم ، كما نقول : صلاة الأولى ، أي صلاة الساعة الأولى^{٣)}.

١) المسالك ١٤٠٥٠

٢) القاموس المحيط ٢٤٣٠

٣) صحاح اللغة ٥١٩٨٠

يفصح به منها يؤدى بقدر ذلك من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله يعطى بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعه وعشرون حرفاً .

٧٣ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في رجل ضرب رجلاً في رأسه فقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها .

٧٤ - النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال : تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فيحساب ذاتك ، والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً ، فجعل ثمانية وعشرين جزءاً ، فما نقص من كلامه فيحساب ذلك .
فاما ما رواه :

٧٥ - محمد بن أحمد بن يحيى والصفار جمیعاً عن العبدلي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل ضرب غلامه ضربة فقطع بعض لسانه فأفصح بعض ولم يفصح بعض ؟ قال : يقرأ المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به ألزم الدية . قال : قلت : كيف هو ؟ قال : على حساب الجمل : الف ديتها واحد ، والباء ديتها اثنان ، والجيم ثلاثة ، وال DAL اربعة ، والهاء خمسة ، والواو ستة ، والزاي سبعة ، والجاج ثمانية ، والطاء تسعة ، والياء عشرة ، والكاف عشرون ، واللام ثلاثون ، والميم اربعون ، والنون خمسون ، والسين ستون ، والعين سبعون ، والفاء ثمانون ، والصاد تسعون ،

الحاديـث الثـالـث والـسـبـعـون : صـحـيق .

الحاديـث الـرـابـع والـسـبـعـون : ضـعـيف عـلـى المشـهـور .

الحاديـث الـخـامـس والـسـبـعـون : موـقـع .

والقاف مائة، والراء مائتان ، والشين ثلاثة مائة ، والثاء أربع مائة ، وكل حرف يزيد بعد هذا من الف بـ تـ ثـ زـ دـ رـ هـ .

قال محمد بن الحسن : ما يتضمن هذا الخبر من تفصيل الديمة على الحروف يشبه أن يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا انه قال « يفرق ذلك على حروف الجمل » ظنوا انه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك، وإنما كان القصد ان يقسم الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزء من جملتها على ما فصل المسكوني في روايته وغيره من الرواة ، ولو كان الامر على ما تضمنت الرواية لما استكملت الحروف كلها الديمة على الكمال، لأن ذلك لا يليغ كمال الديمة ان حسبناها على الدرهم ، وان حسبناها على الدنانير بلغت اضعاف الديمة وكل ذلك فاسد ، فاذن ينبغي أن يكون العمل على ما تقدم من الأخبار .

٧٦ - المحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى أنه لا يسمع . قال : يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع والاحلفه واعطاه الديمة . قيل : يا أمير المؤمنين فان عشر عليه بعد ذلك انه سمع؟ قال : ان كان الله عزوجل رد عليه سمعه لم ار عليه شيئاً .

الحاديـث السادس والسبعين : صحيح .

قوله : فـان عـشر عـلـيه

قال الجوهرى : عشر عليه يعشر عـشرـاً وعشـورـاً ، أي : اطلع عليه وأعـشرـه عليه غيره^(١) .

انتهى .

٧٧ - الحسن بن محبوب عن عبدالوهاب بن الصباح عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وجيء في اذنه فادعى أن احدى اذنيه نقص من سمعها شيئاً؟ قال : تسد المني ضربت سداً شديداً وتفتح الصحيفة يضرب لها بالجرس من حيال وجهه ويقال له اسمع فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب له من خلفه حتى يخفى عليه الصوت ثم

ويدل على أنه بعد اليأس من الرجوع وأخذ الديمة اذا عاد السمع لا تعاد الديمة، ولم يتعرض له الأصحاب فيه، لكن ذكروا ذلك في أمثاله من الشم وذهاب العقل، والخبر الصحيح يدل عليه ولا نعلم معارضاً.

وقال في الروضة : في السمع الديمة اذا ذهب من الاذنين معًا مع اليأس من عوده . ولو رجى عوده من أهل الخبرة ولو بعد مدة انتظر ، فإن لم يعد فالديمة كاملة فإن عاد فالارش لنقصه زمن فواته .

ولو تنازع في ذهابه ، فادعاه المجنى عليه وأنكره الجاني ، أو قال : لا أعلم صدقه وجعل الشك في ذهابه ، أعتبر حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي والصحيفة عند مشغلته ، فإن تحقق الأمر بالذهاب وعدمه حكم بموجبه والا حلف القسامه وحكم له^(١) .

الحاديـث السـابع والـسبعين : مجـهول أو ضـعيف .

وقال في النهاية : وجأته بالسكين وغيرها وجئاً اذا ضربته بها^(٢). انتهى . قال في الشرائع : ولو نقص سمع احداهما قيس الى الاخرى ، بأن تسد

(١) شرح الملمعة ١٠ / ٢٥٤ - ٢٥٥ .

(٢) نهاية ابن الاثير ١٥٢ / ٥ .

يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواءً علم انه قد صدق ، ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواءً علم انه قد صدق، ثم يؤخذ عن يساره فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فان كان سواءً عالم انه قد صدق . قال : ثم تفتح اذنه المغلقة وتسد الأخرى سداً جيداً ثم يضرب بالجرس قدامه ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت ثم يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمغلقة فيعطي الارش بحسب ذلك .

٧٨ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عبيدة بن عمارة قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يضرب في اذنه فيذهب بعض بصره فأي شيء يعطى ؟ قال : يربط احداهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر ما دام يدعى أنه

الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول : لا أسمع . ثم يعاد عليه ذلك مره ثانية، فان تساوت المسافتان صدق ، ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة وتقرب بالصوت حتى يقول : لا أسمع . ثم يكرر عليه الاعتبار ، فان تساوت المقاييس في سماعه فقد صدق ، وتمسح مسافة الصحيحة ويلزم من الديه بحساب التفاوت . وفي رواية يعتبر الصوت من جوانبه الأربع ويفصل مع التساوي ويكتنف بالاختلاف (١) . وقال في المسالك : هي رواية أبي بصير وفي طريقها ضعف، والأقوى الاكتفاء بما يتيقن معه صدقه ، وربما حصل بتكرير الامتحان الى جهتين (٢) .

الحديث الثامن والسبعون : صحيح .

(١) شرائع الاسلام ٤/٢٧٢ .

(٢) المسالك ٢/٤٥٠ .

يتصدر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال : لا يبصر قربها حتى ينظر ثم يعلم ذلك الموضع ثم يقاس بذلك من خلفه وعن يمينه وعن شماليه فان جاء سواءاً والاقيل له : كذبت حتى يصدق . قال : قلت :ليس يؤمن ؟ قال : لا ولا كراهة ، ويصبح بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين .

٧٩ - عنه عن فضالة عن أبيان عن الحسن بن كثير عن أبيه عن علي عليه السلام قال : اصييت عين رجل وهي قائمة فأمر علي عليه السلام فربطت عينه الصحبة وأقام رجلاً بحذاء بيده بيضة يقول : هل تراها ؟ فإذا قال نعم تأخر قليلاً حتى اذا خفيت عليه علم ذلك المكان ، قال : وعصبت عينه المصابة قال : فجعل الرجل يتبعده وهو ينظر عينيه الصحبة الى البيضة حتى اذا خفيت عليه ثم قبس ما بينهما واعطى الارش على ذلك .

٨٠ - الحسن بن محبوب عن حماد بن زيد عن سليمان بن خالد عن أبي

قوله عليه السلام : يربط احداهما

عليه الفتوى ، لكن لم يعتبر بعضهم الجهات الأربع ، بل انما اكتفوا بما يحصل معه العلم بصدقه وقالوا : لو ادعى نقصانهما قيسنا الى ابناء سنن .

الحديث التاسع والسبعون : مجهول .

قوله : وهي قائمة

قال في القاموس : العين القائمة التي ذهب بصرها والحدقة صحبة ^{١١} .

ال الحديث الثمانون : مجهول .

عبد الله عليه السلام قال : سأله عن العين يدعى صاحبها انه لا يبصر؟ قال : يؤجل سنة ثم يستحق بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الديمة . قال : قلت : فان هو أبصر بعده؟ قال : هو شيء اعطيه الله اياه .

٨١ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أصيّت أحدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها وتوثق عينه الصالحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهي بصر عينه التي أصيّت ومتنهي عينه الصالحة فيؤدي بحساب ذلك .

٨٢ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن أبيه عن ابن

قوله عليه السلام : يؤجل سنة

المشهور القسامية .

الحديث الحادى والثمانون : صحيح .

الحديث الثانى والثمانون : صحيح .

و ظاهر الخبر اجتماع القسامية مع الاعتبار ، فيكون الاعتبار لوثاً ، و ظاهر أكثر الأصحاب عدم الاجتماع ، ولعل ما هو مداول الخبر أو فق بالاصل ، اذ كثيراً ما تختلف الحواس في الاردak ، لاسيما اذا قيس الى أبناء سنّه ، كما ذكره المحقق في خصوص هذا الشق والشيخ في النهاية مطلاقاً ، وكذا يحيى بن سعيد في الجامع . وقال في الروضة : المشهور أن القسامية في الأعضاء الموجبة للديمة خمسون كما في النفس وما دونها بحسابه . وقبل : قسامية الأعضاء الموجبة للديمة ستة أيام

فضال جميماً عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال يونس : عرضت عليه الكتاب فقال : هو صحيح ، وقال ابن فضال : قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقادس ببيضة وترتبط عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تخاطي عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي عينه المصابة فنعطي ديته من حساب ذلك ، والقاسمة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطى ، وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد ، وان كان نصف بصره حلف هو وحاف معه رجلان ، وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر ، وان كان خمسة اسداس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر ، وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر كذلك القسامه كلها في الجروح ، فان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الآيمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة ، وان كان ثلث بصره حلف مرتين وعلى هذا الحساب ، وإنما القسامه على مبلغ منتهی بصره ، وان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهی سمعه ثم يقاس من ذلك ، والقاسمة على نحو ما ينقص من سمعه ، فان كان سمعه كله فخيف منه فجور فانه يتزك حتى اذا استقل نوماً صيح به ، فان سمع قاس بينهما الحاكم برأيه ، وان كان النقص

وما نقص عنها فبالنسبة^(١).

قوله عليه السلام : فان سمع قاس بينهما

فيما سيأتي ، فان سمع عاردوه الخصومة الى الحاكم يعمل فيه برأيه ويحيط عنه بعض ما أخذ ، وكذا في الفقيه أيضاً^(٢).

(١) شرح الممعنة ١٠/٧٥ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤/٦٥ .

في العضد والفخذ فإنه يعلم قدر ذلك ، يقاس بخيط رجله الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله أو يده ، فإن أصيب الساق أو الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحكم قدر فخذه .

٨٣ - الحسين بن سعيد عن فضاعة عن اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال : لا تفاس عين في يوم غيم . عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا تفاس عين في يوم غيم .

وقال بعض الفضلاء : في الكافي « قاس بينهم » وكأن المراد أنه قاس بين سمع المصاب وبين سمع أقوامه ، كما سيجيء في البصر .

قوله عليه السلام : فمن الفخذ والعضد

أي : من ابتدائهما أو انتهائهما . وعلى الثاني لعله لاستلزم نقصهما نقص الفخذ والعضد ، وظاهر الأكثر في ذلك أنه ان بلغ حد الشلل فيه ثلاثة دية العضو والا فيه الارش .

وقال ابن سعيد في جامعه : ويقيس نقص العضد والفخذ بالصحيحتين منهما^(١) .

الحديث الثالث والثمانون : ضعيف أو موثق بالسند الاول ، ومجهول بالسند الثاني .

وقال في التحرير : لا يقاس عين في يوم غيم ولا في أرض مختلفة الجهات^(٢) .

١) الجامع للشراح ص ٥٩٦

٢) التحرير ٢٥٩ / ٢

٨٤ - علي عن أبيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الأصبغ بن نباتة قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب أنه لا يبصر شيئاً وانه لا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ان صدق قوله ثلاثة ديات فقيل : يا أمير المؤمنين فكيف يعلم أنه صادق ؟ فقال : اما ما ادعى انه لا يشم رائحة فانه يدنى منه الحراق ، فان كان

الحديث الرابع والثمانون : ضعيف .

قوله عليه السلام : فإنه يدنى منه الحراق

قال الجوهرى : الحراق والحرقة ما تقع فيه النار عند القدر ، وال العامة تقوله بالمشدید^(١).

وقال في الروضة : في ابطال الشم من المنخررين الدية ومن أحدهما نصفها ، ولو ادعى ذهابه وكذبه الجانى اعتبر بالرواية الطيبة والخبيثة والحادية ، فان تبين حاله حكم به ، ثم أخلف القسامه ان لم يظهر بالامتحان وقضى له ، وروي تقريب الحراق ، فان دمعت عيناه ونحى أنفه فكاذب والا فصادق ، وضعفها يمنع من العمل بها واثبات الدية بذلك مع أصالة البراءة ، ولو ادعى نقصه قبل : بخلاف ويوجب المحاكم شيئاً بحسب اجتهاده^(٢).

قوله عليه السلام : فإنه يقابل بعينه

قال في الروضة : لو عدم الشهود وكان الضرب مما يحتمل زوال النظر معه

(١) صحاح اللغة ٤/٤١٤٥٨ .

(٢) شرح الملمعة ١٠/٢٥٩ - ٢٦١ .

كما يقول والانحرى رأسه ودمعت عينه ، واما ما ادعاه في عينه فانه يقابل بعينه عين الشمس فان كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينه ، وان كان صادقاً بقيتا مفتوحتين ، واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فـان خرج الدم احمر فقد كذب ، وان خرج اسود فقد صدق .

٨٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن المحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة بن موسى قال : قات لابي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل ضرب رجلا فقص بعض نفسه بأي شيء يعرف ؟ قال : بالساعات . فقلت : فكيف بالساعات ؟ قال : ان النفس يطأع الفجر وهو بالشق الايمن من الانف ، فإذا مضت الساعة صار الى الشق الايسر ، فتنظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب ثم يؤخذ بحساب ذلك منه .

خلف المجني عليه القسامه اذا كانت العين قائمه وفضى له ، وفيه : يقابل بالشمس ،
فان بقيتا مفتوحتين صدق والا كذب الرواية وفيها ضعف ^(١) .

قوله عليه السلام : فان خرج الدم أحمر

عمل به بعض الأصحاب ، وذهب الأكثر الى القسامه .

الحديث الخامس والثمانون : ضعيف .

قوله عليه السلام : ان النفس يطلع

يمكن تأويلاه بأنه يكون في أول اليوم النفس في الشق الايمن من الأنف أكثر ،
ولعل هذا انما ذكر استطراداً ، فان استعلام النفس لا يتوقف عليه .

٨٦ - جعفر بن محمد عن عبد الله عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال : اتني أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى نقص من بصره
 فدعاه برجل من استانه ثم اراهم شيئاً فنظر ما نقص من بصره فأعطاه دية ما انقص
 من بصره .

وام أر من عمل به سوى يحيى بن سعيد في جامعه ، حيث قال : ويعرف نقص
 النفس بأساعات ، لازه طلوع الفجر يكون في الشق الايمن من الأنف ، ثم بعد ساعة
 في الشق اليسير ، فتنظر ما بين نفسك وبينه ثم تحسب ثم تؤخذ بحساب ذلك^(١) .
 وقال العلامة رحمة الله في التحرير : في انقطاع النفس الدية ، وفي بعضه
 بحسب ما يراه الإمام^(٢) .

الحديث السادس والثمانون : مجهول .

وقال في الروضة : لو ادعى نقصانهما قيستا الى أبناء سنن ، بأن يوقف معه
 وينظر ما يبلغه نظره ، ثم يعتبر ما يبلغه نظر المجنى عليه ويعلم نسبة ما بينهما ، فان
 استوت المسافات الأربع صدق والا كذب ، وحينئذ فيحلف الجناني على عدم
 النقصان ان ادعاه ، وان قال لا ادرى لم يتوجه عليه يمين^(٣) .

(١) الجامع للشراح ص ٥٩٦ :

(٢) التحرير ٢٧٦ / ٢ .

(٣) شرح اللمعة ٤٥٨ / ١٠ .

(١٣)

باب دية عين الاعور ولسان الاخرس

واليد الشلاء والعين العميماء وقطع رأس الميت وأبعاضه

١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي

عبدالله عليه السلام في عين الاعور الديمة .

٢ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن

قيس قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في

رجل اعور اصيبيت عينه الصحيحة ففكت أن تفتقاً حتى صاحبه ويعقل له نصف

الدية ، وان شاء أخذ دية كاملة ويفتو عن عين صاحبه .

باب دية عين الاعور ولسان الاخرس واليد الشلاء

والعين العميماء وقطع رأس الميت وأبعاضه

الحديث الاول : ضعيف .

ال الحديث الثاني : صحيح .

وقال في شرح الملمعة : في عين ذي الواحدة كمال الديمة اذا كان العور خلقة او بآفة من الله سبحانه ، او من غيره حيث لا يستحقعليه ارشاً ، كما لو جنى عليه حيوان غير مضمون . ولو استحق ديتها وان لسم يأخذها اذ ذهبت في قصاص ، فالنصف في الصحيحه . أما الأول فهو موضع وفاق على ما ذكره جماعة ، وأما الثاني فهو مقتضى الأصل في ديمه العين الواحدة . وذهب ابن ادريس الى أن فيها هنا ثلث الديمة خاصة ، وجعله الأظهر في المذهب ، وهو وهم .

وفي خسف العين العوراء ، وهي هنا الفاسدة ثلث ديتها حال كونها صحيحة على الأشهر ، وروي ربها ، والأول أصح طریقاً ، سواء كان العور من الله تعالى أم من جنایة جان ، سواء أخذ الارش أم لا . ووهم ابن ادريس هنا أيضاً فرق هنا كالسابق ، وجعل في الأول النصف وفي الثاني الثالث^(١). انتهى .

وقال في المسالك : أما العوراء التي لا تبصر ، ففي الجنایة بخسها روایتان : احداهما صحيحة برید بن معاوية وصحيحة أبي بصير ، والى هذا ذهب الاكثر منهم الشیخ وأتباعه والمحقق والعلامة . والثانية رواية عبدالله بن سليمان ، وبمضمونها عمل المفید وسلام ، وهي ضعيفة فالعمل بالصحيح متعین ، مع أن هذا الرواى أيضاً روی بهذا الاسناد عن عبدالله بن جعفر نصف الديمة ، ولم يعمل بهم ضمونها أحد من الأصحاب .

ولا فرق في القولين بين أن يكون العور خلقة أو بجنایة جان ، وإنما التفصيل في صحيحة كما تقدم ، وفصل ابن ادريس هنا فقال في العين العوراء الديمة كاملة اذا كانت خلقة ، أو قد ذهبت بآفة من الله تعالى . وان كانت قد ذهبت وأخذت ديتها أو استحق الديمة وان لم يأخذها ، كان فيها ثلث الديمة ، وهو اختيار شيخنا أبي جعفر في المبسوط ومسائل خلافه ، وذهب في نهايته الى أن فيها نصف الديمة ، والأول

٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن أبي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل صحيح ففأعين رجل اعور؟ فقال : عليه الديمة كاملة ، فإن شاء الذي فقه عينه أن يقتضي من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل ، لأن له الديمة كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص .

الذي اختزناه هو الظاهر الذي يقتضيه أصول مذهبنا .

وقال أيضاً : في العين القائمة اذا خسف بها ثلث ديتها صحيحة ، وكذلك في العين العوراء التي أخذت ديتها ثلث ديتها على ما بينا ، وشيخنا أبو جعفر في نهايته فرق بينهما بأن قال : اذا قلع العين العوراء التي أخذت ديتها او استحقها ولم يأخذها نصف الديمة يعني ديتها ، فإن خسف بها ولم يقلعها ثلث ديتها ، والأولى عندي أن في القلع والخسف ثلث ديتها ، أما اذا كانت عوراء والعور من الله تعالى فلا خلاف بين أصحابنا أن فيه دية كاملة خمسمائة دينار ^(١) . انتهى كلامه .

وانما وهم ولم يفهم كلام الشيخ ، لانه رحمة الله أراد بالعين العوراء الصحيحة التي قد ذهبت أختها ، واتبع في ذلك لفظة الرواية حيث قال : في رواية العلامة في العين العوراء الديمة . وانما أطلقوا عليها اسم العور مع كونها صحيحة ، لأن ما لا آخر له يقال له أعور لغة .

الحاديـث الثـالـث : ضـعـيف .

وقال في المسالك : لو ففأ الصحيح عين الأعور خلقة ، أو بافة من الله تعالى ، فلا خلاف بين أصحابنا في ثبوت دية النفس عليه كاملة ، لأنها جميع البصر اذا وقع التراضي على الديمة ، أو قلنا ان المواجب أحد الامرين ، بل أطلق هنا جماعة

٤ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في عين الأعور دية كاملة .

٥ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن عبدالله بن سليمان عن عبدالله بن أبي جعفر عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في العين الوراء تكون قائمة تخفف قال : قضى فيها علي عليه السلام بنصف الديـة في العين الصحيحة .

٦ - علي عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة مفضل بن صالح عن عبدالله بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فـقاً عـين رـجل ذـاهـبة وـهيـ قـائـمة . قال : عليه رـبع دـيـةـ العـيـن .

٧ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر

تخـيرـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ بـيـنـ أـخـذـ الـدـيـةـ تـامـةـ وـالـقـاصـاصـ .

فـاـذـاـ اـتـقـصـ مـنـ الصـحـيـحـ، فـهـلـ يـجـبـ عـلـىـ الصـحـيـحـ أـنـ يـرـدـ عـلـىـ الـأـعـورـ نـصـفـ دـيـةـ النـفـسـ؟ قـالـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـهـ وـأـنـبـاعـهـ وـالـعـلـامـهـ فـيـ الـمـخـلـفـ: نـعـمـ ، لـرـوـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ وـمـالـ إـلـيـهـ السـحـقـ ، وـالـعـلـامـهـ فـيـ التـحـرـيرـ لـاـ ، رـدـ لـعـمـومـ «ـعـيـنـ بـالـعـيـنـ»ـ ، وـالـأـولـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ قـوـةـ^(١)ـ.

الـحـدـيـثـ الـأـرـابـعـ : حـسـنـ .

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ : ضـعـيفـ .

الـحـدـيـثـ السـادـسـ : ضـعـيفـ .

الـحـدـيـثـ السـابـعـ : صـحـيـحـ .

عليه السلام اذ قال : في لسان الآخرس وعين الأعمى وذكر المخصي المحر وانثييه ثلث الديبة .

٨ - ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل آخرس ؟ قال : فقال ان كان ولدته أمه وهو آخرس فعليه ثلث الديبة ، وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد

والمشهور بين الأصحاب أن في ذكر المخصي الديبة كاملاً ، بخلاف ذكر العينين ، فإنهم حكمو فيها بثلث الديبة . ويمكن حمله على ما إذا صار سبيلاً للعن ، لكن لا حاجة إليه لأن المخصوص مقدم على العام .

وأما قوله « وانثييه » فاعلمهزيد من الرواية . ويمكن توجيهه بأن يقال : الضمير راجع إلى مقطوع الذكر بقرينة المقام ، أو إلى المخصي بهذه المعنى على سبيل الاستخدام ، فإن المخصي قد يطلق مجازاً على مقطوع الذكر ، أو يحمل المخصي على الموجوء ، أو مقطوع الجلدتين دون البيضتين ، فإن المخصوصين يطلق على الجلدتين ، كما صرحت به المجوهري ^(١) .

أو يقال : المراد بالانثيين الجلدتان مجازاً . ولا يبعد أن يكون تصحيف الخشى ، كما قال الصدوق في المقنع ^(٢) .

وقال يحيى بن سعيد في جامعه : في ذكر المخصي وانثييه ثلث الديبة على الرواية ^(٣) .

الحديث الثامن : صحيح .

(١) صحاح اللغة ٦/٢٣٢٧ .

(٢) المقنع ص ١٨٠ .

(٣) الجامع للشرايع ص ٥٩٧ .

ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه . قال : وكذلك القضاء في العينين والجوارح ، قال : وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام .

٩ - الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قطع يد رجل شلامة قال : عليه ثلث الديمة .

١٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح

قوله عليه السلام : على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه

كذا في الكافي ^(١) أيضاً ، فالغرض من التفصيل بيان عدم الفرق بين ما اذا كان خرسه ولادة أو بآفة ، كما هو المشهور بين الأصحاب . وفي الفقيه في الأول «فعلمه الديمة» ^(٢) بدون لفظ الثالث ، فتظهر فائدة التفصيل لكن لم أر من قال به .

الحديث التاسع : مجهول .

وعليه الفتوى .

ال الحديث العاشر : مرسل .

وقال في شرح الملمعة : في قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار ، سواء في ذلك الرجل والمرأة والصغير والكبير ، وفي شجاجه وجراحه بنسبةه . ولو لم بين الرأس بل قطع ما لو كان حياً لم يعش مثله ، فانظاهر وجوب مائة دينار أيضاً عملاً بظاهر الأخبار .

وهل يفرق هنا بين العمد والمخطأ كغيره ؟ يحتمله لاطلاق التفصيل في الجنائية

(١) فروع الكافي ٣١٨/٧ ، ح ٧ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤ / ١١١ .

عن بعض أصحابنا قال : أتى الربيع أبا جعفر المنصور - وهو خليفة - في الطواف فقال : يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك المبارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته . قال : فاستشاط وغضب . قال : فقال لابن شبرمة وابن أبي ليلي وعدة من القضاة والفقهاء : ما تقولون في هذا ؟ فكل قال : ماعندنا في هذا شيء . قال : فجعل يردد المسألة ويقول : أقنه ألم لا ؟ فقالوا : ماعندنا في هذا شيء . قال : فقال له بعضهم : قد قدم رجل الساعة فان كان عند أحد شيء فعنه الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد عليه السلام وقد دخل المسعي ، فقال للربيع : اذهب اليه فقل له : لو لا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن أجبنا في كذا وكذا . قال : فأناه الربيع وهو على المروءة فأبلغه الرسالة . فقال أبو عبدالله عليه السلام : قد ترى شغل ما أنا فيه وبذلك الفقهاء والعلماء فسلهم . قال : فقال له : قد سألهم فلم يكن عندهم فيه . قال : فرده اليه . فقال : أسألك الا أجبتها فيه فليس عند القوم في هذا شيء . فقال له أبو عبدالله عليه السلام : حتى أفرغ مما أنا فيه . قال : فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام ، فقال للربيع : اذهب فقل له عليه مائة دينار . قال : فأبلغه ذلك . فقالوا له : فسله كيف صار عليه مائة دينار ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : في النطفة عشرون ديناراً ، وفي العلفة عشرون ، وفي المضفة عشرون ، وفي العظم عشرون ، وفي اللحم عشرون ثم أنشأه خلفاً آخر ، وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفع فيه الروح في بطنه امه جنين . قال : فرجع اليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك ، وقالوا : ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي ؟ لورثته أو لا ؟ فقال أبو عبدالله

على الادمي وان لم يكن حياً كالجنين وعدمه ، بل يجب على الجناني مطلقاً وقوفاً فيما خالف الاصل على موضع اليقين ، مؤيداً باطلاق الاخبار والفتوى ^(١) .

عليه السلام : ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يبحث عنها أو يتصدق بها عنه أو يصير في سبيل من سبل الخير . قال : فزعم الرجل انهم ردوا الرسول اليه فأجاب فيها أبو عبد الله عليه السلام بستة وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب .

فاما ما رواه :

١١ - محمد بن أبي عمير عن جميل عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي .

١٢ - ابن أبي عمير وصفوان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أبي الله ان يظن بالمؤمن الا خيراً ، وكسرك عظامه حياً ومتاً سواء .

١٣ - محمد بن أبي عمير عن مسمع كردين قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت ؟ قال : حرمه ميتاً اعظم من حرمه وهو حي .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي هذه الاخبار الخبر الأول من ان دية الميت مائة دينار ، لانه ليس في شيء من هذه الاخبار أن حرمة الميت كحرمة الحي أو كسر يده أشد من كسر يد الحي وما يجري مجرى ذلك في ايجاب الدية فيه مثل

الحادي عشر : مرسل كال صحيح .

قوله عليه السلام : أشد

أي : في العقوبة الأخروية .

الثاني عشر : صحيح .

الثالث عشر : صحيح .

الدية في الحي ، وإذا لم يكن ذلك فيها لم يتمتنع أن يكون المراد بها ان حرمتها كحرمة الحي في أن من كسر شيئاً من اعضائه أو قطع استحق العقاب و شيئاً من الدية وان لم تكن تامة ، وليس ذلك موجوداً في شيء من الاموات غير الانسان ، فصار من هذا الوجه حرمتها كحرمة الحي .

فاما ما رواه :

١٤ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن أبي جميلة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : ميت قطع رأسه . قال : عليه الديمة . قلت : فمن يأخذ ديته ؟ قال : الامام هذا لله ، وان قطعت يمينه أو شيء من حوارمه فليه الارش للامام .

١٥ - وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران ومحمد بن سنان عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت ؟ قال : عليه الدية لأن حرمتها ميتاً كحرمتها وهو حي .

١٦ - وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل قطع رأس رجل ميت ؟ قال : عليه الديمة فإن حرمتها ميتاً كحرمتها وهي حي .

١٧ - وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن محمد بن سنان عن

الحاديـث الـرابـع عـشـر : ضعيف .

الحاديـث الـخامـس عـشـر : صحيح .

الحاديـث الـسـادـس عـشـر : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الـسـابـع عـشـر : ضعيف على المشهور .

عبدالله بن مسakan عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت؟ قال: عليه الديمة لأن حرمته ميماً كحرمه وهو حي .

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار أيضاً لا تنافي ما قدمناه، لأن قوله عليه السلام عليه الديمة ليس في ظاهر شيء منها كمية تلك الديمة، وهل هي دية النفس أو دية الجنين؟ وإذا لم يكن ذلك فيها حملناها على أن في ذلك دية الجنين ويطلاق على ذلك اسم الديمة، والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ، ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اشيم عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: أنا روينا عن أبي عبدالله عليه السلام حديثاً أحب أن أسمعه منه . فقال : وما هو ؟ فقلت : بلغني انه قال في رجل قطع رأس رجل ميت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله حرم

الحادي عشر : الثامن عشر : مجهول .

وقال في المسالك : اطلاق هذه الرواية وغيرها يدل على عدم الفرق في ذلك بين الصغير والكبير والذكر والأنثى ، ومقتضى آخرها أن المخاطيء لاشيء عليه من الديمة ، وإن كان اطلاقها الأول يقتضي عدم الفرق أيضاً بين العمد وغيره ، ويؤيد ذلك الخبر أن هذا الحكم على خلاف الأصل ، فينبغي أن يقتصر فيه على موضع اليقين خصوصاً فيما يوجب الديمة على العاقلة ، والحكم مختص بالمسلم ، فلو كان ذميماً احتمل عدم وجوب شيء ووجوب عشر دينه ، كما يتبه عليه المحقق بالجنين التام . ولو كان عبداً فعشر قيمة .

ودللت الرواية أيضاً على صرف الديمة في وجوه البر عن الميت ، والمرتضى

من المسلم ميتاً ما حرم منه حيّاً ، فمن فعل بموته ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الديمة . فقال : صدق أبو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله . قلت : من قطع رأس رجل ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الديمة دية النفس كاملة ؟ فقال : لا ، ثم أشار إلى باصبعه الخنصر فقال لي : أليس لهذه دية ؟ قلت : بلـ قال : فترأه دية النفس ؟ قلت : لا . قال : صدقت . قلت : وما دية هذه اذا قطع رأسه وهو ميت ؟ فقال : ديته دية الجنين في بطنه امه قبل أن ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار . قال : فسكت وسرني ما أجابني فيه . قال : لم لا تستوفي مسألتك ؟ قلت : ما عندي فيها أكثر مما أجبتني فيه الا أن يكون شيء لا أعرفه . قال : دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنهما قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ، وان دية هذا اذا قطع رأسه أو شق بطنه فليس هي لورثته اذما هي له دون الوراثة . قلت : وما الفرق بينهما ؟ فقال : ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى فذهبت مفعته ، فلما

رحمه الله أوجب جعلها في بيت المال ، والعمل بالمرادي أولى . ولو كان له دين فقضاء دينه أهم وجوه البر^١ .

قوله : اجتياح نفس الحي

قال في القاموس : الجوح الاهلاك والاستئصال كالاجاحة والاجتياح^٢ .

قوله عليه السلام : مرجو بنفعه

فحصل ضرر بالجنابة على الورثة ، بخلاف الميت فإنه ليس فيه الاهتك حرمه

(١) المسالك ٢٥١٠ .

(٢) القاموس المحيط ١٢١٩ .

مثل به بعد موته صارت ديتها بذلك المثلة له لا لغيره يمحى بها عنه يفعل بها أبواب الخير والبر من صدقة أو غيرها. قلت : فإن أراد رجل أن يمحى له ليغسله في المحرفة فسدر الرجل مما يمحى فديه به فيما تمسحاته في يده فأصاب بطنه فشققه مما عليه؟ قال : إذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة أو صيام شهر بين متابعين أو صدقة على سنتين مسكنيناً مد لكل مسكنين بعهد النبي صلى الله عليه وآله .

١٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يوسف بن الحمرث عن محمد بن عبد الرحمن العزرمي عن أبيه عن جعفر عن أبيه عليه السلام انه جعل في السن السوداء ثلاث ديتها ، وفي اليد الشلاء ثلاث ديتها ، وفي العين القائمة اذا طمست ثلاث ديتها ،

ولم يفت به نفع عن الرواية .

قوله : فيبدر الرجل

في بعض النسخ : فسدر .

قال الجزري : السدر بالتمريك كالدوار وهو كثيراً ما يعرض لراكب البحر ^(١) .

الحادي عشر : مجهول .

قوله : اذا طمست

قال الجزري : الطمس استئصال أثر الشيء ^(٢) . انتهى .

وفال في القاموس : طمس و مطموس ذاهب البصر ^(٣) .

١) نهاية ابن الأثير ٢ / ٣٥٤ .

٢) نهاية ابن الأثير ٣ / ١٣٩ .

٣) القاموس المحيط ٢ / ٢٢٧ .

وفي شحمة الأذن ثلث ديتها، وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها ، وفي خشاش الأنف
في كل واحد ثلث الديمة .

قوله : وفي خشاش الانف

قال في القاموس : المخشاش بالكسر ما يدخل في عظم أنف البعير من خشب
أو غيره ١)

(١٤)

باب القصاص

- ١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطها .
- ٢ - أحمد بن محمد عن علي بن حميد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحد همأ عليه السلام في رجل كسر يد رجل ثم برأة يد الرجل؟ قال: ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش .

باب القصاص

الحاديـث الاول : حـسن موـقـع .

الحاديـث الثانـي : ضعـيف .

والمشهور بين الأصحاب أنه ليس في كسر العظام قصاص ، لما فيه من التغريب بالنفس ، وعدم الوثوق باستيفاء المثل . ولا يمكن الاستدلال عليه بهذا الخبر ، اذ

٣ - عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المسن والذراع يكسران عمداً ألهما أرشن أو قود؟ فقال : قود . قال : فلت فإن أضعفوا الدية؟ فقال : إن أرضوه بما شاء فهو له .

٤ - علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال : قات لابي جعفر عليه السلام : أعزور فاما عين صحيح؟ فقال : تفاص عينه . قال : فلت يبقى أعمى؟ ! قال : الحق أعماه .

يمكن أن يكون المراد به عدم القصاص بعد البرء .

الحديث الثالث : صحيح .

ويدل على ثبوت القصاص في كسر العظم ولم يقل به أحد ، الا أن يحمل على القطع مجازاً ، وأما السن فحكموا بالقصاص فيه مع القافع ، وأما مع الكسر فاختلقو فيه ، فذهب بعضهم إلى ثبوته اذا أمكن استيفاء المثل بلا زيادة وتصدع في الباقى ، والخبر حجة لهم .

ال الحديث الرابع : حسن .

وقال في المسالك : لو جنى الاعور على عين واحدة لذى العينين بأن فرقاها مثلا ، جاز الأفتصاص منه اجماعاً ، لرواية محمد بن قيس ، وفي معنى الاعور خلافة من ذهب احدى عينيه بأفة من الله تعالى . وإن كان ذهابها بجنابة أو جبت قوداً أو دية ، فلا إشكال في الحكم^(١) .

٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن أوراقاً عين صحيح معمداً؟ فقال : تقفأ عينه . قالت : فيكون أعمى؟ قال : فقال الحق أعماء .

٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تقطع يد الرجل ورجله في الفصاص .

٧ - علي عن أبيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن عمر أتاه رجل من قيس بموالي له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمة لم يضر بها شيئاً، فقال له : أعطيك المدية فأبكي . قال : فأرسل بهما إلى علي عليه السلام وقال : أحكم بين هذين فأعطيه المدية فأبكي ، قال : فلم يزالوا

الحديث الخامس : مرسى .

ال الحديث السادس : موئق .

ال الحديث السابع : مجھول .

و ظاهره انه يجعل الرجل مواجه الشمس لا المرأة كما ذكره في التحرير ، و ظاهر بعضهم جعل المرأة مواجهة الشمس ، ولعله أوفق بالتجربة .

وقال في شرح المذمة : ولو ذهب ضوء العين مع سلامه المحدقة قبل في الأفصاص منه : طرح على الأجناف قطن مبأول وبقابل بمرآة محظمة مواجهة للشمس بأن يكلف النظر اليها حتى يذهب الضوء ، والقول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور بين الأصحاب ، ومستنده روایة رفاعة ، وإنما حکاه قول لا للتبيه على عدم دليل يفيد انحصر الاستيفاء فيه ، بل يجوز بما يحصل الغرض من اذهب

يعطونه حتى أعطوه دينين . قال : فقال ليس أريد إلا القصاص . قال : فدعنا علي عليه السلام بمراة فحملها ثم دعا بكرسف فبلغه ثم جعله على أشجار عينيه على حوالبها ثم استقبل عينيه عين الشمس . قال : وجاء بالمرأة فقال : أنظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينيه عين الشمس .

٨ - سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن الحريش عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قال أبو جعفر الأول عليه السلام لعبد الله بن العباس : يا ابن عباس أنشدك الله هل في حكم الله اختلاف ؟ قال : فقال : لا . قال : فما ترى في رجل ضربت أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت فأنتي رجل آخر فأطار كف يده فأتي به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع ؟ قال : أقول لهذا القاطع : اعطاء دية كف وأقول لهذا المقطوع : صالحه على ما شئت أو أبعث لهما ذوي عدل . قال : فقال له : جاء اختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول ، أبي الله ان يحدث في خاقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض ، أقطع يد قاطع الكف أصلاً ثم أعطي دية الأصابع هذا حكم الله عز وجل .

البصر^(١) وابقاء المحدقة بأي وجهه انفق ، مع أن في طريق الرواية ضعفاً وجهالة تمنع من تعين مادلت عليه وإن كان جائز^(٢) .

الحاديـث الثامـن : ضعـيف .

قولـه : وابـعـث لـهـمـا

في بعض النسخ « أو أبعث » ، ولعل بعث ذوي عدل أن يحكموا بالارش .

(١) قيل : منه وضع الكافر على العين « منه » .

(٢) شرح الملمعة ١٠ / ٨٣ - ٨٤ .

٩ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة ابن كلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى . فقال : إن كانت قطعت يده في جنابة جنابها على نفسه أو

والاختلاف : أما لاختلاف المقومين في الارش ، أو لمخالفة بعث ذوي عدل للصالحة .

قال بعض الفضلاء أقول : الوجه في ذلك أولاً أنه قضى بثلاثة وجوه متناقضة لأن حكم أولاً باعطاء الديمة، ثانياً بالصالحة ويحتاج إلى الصالحة فيما لم تكن دية معينة ، وثالثاً ببعث ذوي عدل ليخرصاكم أرش الجنابة .

والوجه في ذلك ثانياً أنه خالف القاعدة المقررة في الشريعة، وهو أن للمجنى عليه القود، وفي هذا الموضع وأشباهه . وأما قوله عليه السلام «أبى الله أن يحدث» فإشارة إلى بيان مصداق القاعدة في هذا الموضع . انتهى .

وقال في المسالك : في طريق الرواية ضعف ، وعمل بها أكثر الأصحاب كالشيخ وأتباعه ، ورواه ابن ادريس وأوجب الحكومة في الكف ، ونفي عنه في المختلف بالأسس^(١) .

الحديث التاسع : حسن .

قوله عليه السلام : التي قيد منها في الكافي بعد ذلك : أو أن كان أخذ دية يده ويقتلوه^(٢) - الخ . والمعنى : أو دية اليد التي أخذ ديتها . وفي عبارة الكافي حزازة .

(١) المسالك ٤٨٢/٢ .

(٢) فروع الكافي ٣١٦/٧ .

كان قطع وأخذ دية يده من الذي قطعها فأراد أولياؤه ان يقتلوا قاتله أدوا الى أولياء قاتله دية يده التي قيد منها ويقتلوه ، وان شاؤ طرحوا عنه دية يده وأخذوا الباقي . قال : وان كانت يده قطعت من غير جنائية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغنم شيئاً ، وان شاؤ أخذدا دية كاملة هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام.

١٠ - الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المطمة يسود أثراها في الوجه ان أرشها ستة دنانير ، وان لم يسود وانحضرت فان أرشهات ثلاثة دنانير ، وان احررت ولم تحضر فان أرشهها دينار ونصف ، فقال : وأما ما كان من جراحات الجسد فان فيها الفحاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطيها .

١١ - الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح بن حي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان علياً أمير المؤمنين عليه السلام أمر قبر ان يضرب رجلان حداً فغلط

قال في الشرائع : لو قتل مقطوع اليد قتل عليه بعد أن يرد عليه دية اليد ان كان المجنى عليه أخذ ديتها ، أو قطعت في فحاص . ولو كانت قطعت من غير جنائية ولا أخذ لها دية ، قتل القاتل من غير رد ، وهي رواية سورة بن كلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ، وكذا لو قطع كفأ بغير أصابع قطعت كفه بعد رد دية الأصابع .
انتهى ^(١) .

وربما يظهر من كلام بعض الأصحاب جواز الفحاص من غير رد مطلقاً .

الحديث العاشر : موثق .

قبر فزاده على ثمانين ثلاثة أسوط، فأقاده أمير المؤمنين عليه السلام من قبر فجلد
قبور ثلاثة أسواط .

١٢ - أحمد بن محمد عن داود بن الحسين عن أبي العباس عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن إقامة الحد فمات ابقاد منه أو يؤدي ديته ؟
قال : لا إلا أن يزداد على القواد .

١٣ - علي بن مهزيار عن ابراهيم بن عبدالله عن أبان بن عثمان عن أخبره
عن أحدهما عليه السلام قال : أتني عمر بن الخطاب برج قتل أخي رجل فدفعه
إليه وأمره بقتله فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً
فعالجوه حتى برىء فلما خرج أخذه أخوه المقتول ، فقال : أنت قاتل أخيولي إن
أقتلوك . فقال له : قد قلتني مرة فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله فخرج وهو يقول :

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

ال الحديث الثانى عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : لا إلا أن يزداد على القواد

هذا هو المشهور بين الأصحاب . و قال المفید رحمه الله : من جملة امام
المسلمین حداً في حق من حقوق الله فمات كان ضامناً لديته ، ومن قتله الفcasas
من غير تعد فيه فلا ديّة له . و ظاهر المفید أن الديّة في مال الامام عليه السلام .
وقال الشیخ في الاستبصار : ان الديّة في بيت المال ^(١) .

ال الحديث الثالث عشر : مرسل .

يأيها الناس قد والله قتلني ، فمروا به الى أمير المؤمنين عليه السلام فأخبار خبره فقال : لا تتعجل عليه حتى أخرج اليك ، فدخل على عمر فقال : ليس الحكم فيه هكذا . فقال : ما هو يا أبا الحسن ؟ فقال : يقتضى هذا من أخي المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله أخيه ، فنظر انه ان اقتضى منه أني على نفسه فعفا عنه وتناركا .

٤ - علي بن حميد عن جميل عن بعض أصحابه عن أحد هما عليه السلام في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل . قال : ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الأرش .

٥ - النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رفع الى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث أو يغنم ثلث الديمة .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

وقال في المسالك : الرواية ضعيفة بالرجال والرسائل ، وان كان عمل بمضمونه الشيخ في النهاية وأتباعه ، ولذلك اختار المحقق التفصيل بأنه ان كان ضربه بما ليس له القصاص به كالعصى ، لم يكن القصاص حتى يقتضى منه المجاني أو الديمة وان كان ضربه بما له ضربه به كالسيف ، كان له قتله من غير قصاص عليه في الجرح لانه استحق عليه ازهاق نفسه ، وما فعله من الجرح مباح له جرحه بما له فعله ، والمباح لا يستعقب الضمان ، ويمكن حمل الرواية عليه ^{١)} .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

١٦ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اقتضى منه فمات فهو قتيل القرآن .

١٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله ابن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قتل القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحته .

١٨ - عنه عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو

وقال في التحرير: من داس بطن انسان حتى أحدث ديس بطنه حتى يحدث في ثيابه ، أو يقتدي بذلك بثاث الديبة لرواية السكوني ، وفيه ضعف^(١). انتهی .
وقال في المسالك: وذهب جماعة إلى الحكومة لضعف المستند، وهو الوجه^(٢).

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : فهو قتيل القرآن

لعل المراد أن سراية القصاص غير مضمون على أحد، لانه وقع بحكم القرآن
فكأنه قتله القرآن ، وعليه الفتوى . ويحتمل أن يكون المعنى أن من قتل قصاصاً
فكأن القرآن قتله ، فعلى القرآن وصاحبته تداركه ، أو الغرض رفع المحرج عنمن
فعل ذلك بأنه لم يفعل حقيقة بل القرآن فعله .

ال الحديث السابع عشر : مجهول .

ال الحديث الثامن عشر : ضعيف .

(١) التحرير ٢٧٥ / ٢ .

(٢) المسالك ٥٠٤ / ٢ .

ابن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام قال : ليس بين الرجال والنساء فصاص الافى النفس ، وليس بين الاحرار والمماليك فصاص الافى النفس عمداً ، وليس بين الصبيان فصاص في شيء الا في النفس .

١٩ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى المخشب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه علي عليه السلام ان رجلا قطع من بعض اذن رجل شيئاً، فرفع ذلك الى علي عليه السلام فأقاده فأخذ الآخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرئت، فعاد الآخر الى علي عليه السلام فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفنت وقال عليه السلام : انما يكون الفصاص من اجل الشين .

٢٠ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : ليس بين العبيد والاحرار فصاص فيما دون النفس ، وليس بين اليهودي والنصراني والمجوسي فصاص فيما دون النفس.

٢١ - وبهذا الاسناد في عبد فقا عين حز وعلى العبد دين ؟ فقال : لتفقا عينه

الحادي عشر التاسع

وقال في التحرير : ولو قطع المجني عليه اذن الجاني فأقصها الجاني ، لم يكن للمجني عليه ازالتها ، لأن الواجب الابانة وقد حصلت^(١).

الحادي والعشرون

الحادي والعشرون : ضعيف على المشهور .

ويبطل دين الغرماء .

٢٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسبن عن حرب از وابن مسakan عن أبي بصير قال : سأله عن ذمي قطع يد مسلم؟ قال : تقطع يده ان شاء او لياؤه ويأخذوا فضل ما بين الديتين ، وان قطع المسلم يد المعاهد خيراً او لياءً المعاهد فان شاؤا اخذوا دية يده وان شاؤا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين ، واذا قتله المسلم صنع كذلك .

وفي الكافي: عنه عن أبيه عن النوفلي عن المسكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في عبد فقا عين حر وعلى العبد دين : ان على العبد حداً للمفقوء عينه ويبطل دين الغرماء^{١)} .

قوله عليه السلام : حدا

أي : حكماً جارياً ، فإن كان عمداً يقتضي منه ، ولا يمنع منه عدم قدرته بعد ذلك على الكسب للغرماء أن تعلق دينهم بكتبه لتقديم حق الجنابة المتعلق برقبته على الدين المتعلق بكتبه أو ذمته ، ويجوز للمجنى عليه استرقةه ، وكذا في الخطأ يجوز استرقةه . ويمكن أن يخص الحد بالقصاص ، بل هو أظاهر .

الحديث الثاني والعشرون : صحيح

وقد أجمع الأصحاب على أن المسلم لا يقتل بالكافر ، ذمياً كان أم غيره إذا لم يكن معتمداً لقتلهم . وأما اذا اعتاد المسلم قتل أهل الذمة ظلماً ، ففيه أقوال : أحدها : أنه يقتل قصاصاً بعد أن يسرد أولياء المقتول فاضل دية المسلم على

٢٣ - الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : ليس في عظم قصاص . وقال جعفر عليه السلام : ان رجلاً قتل امرأة فلم يجعل على عليه السلام بينهما قصاصاً وألزمها الديمة .

٢٤ - المحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سبابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان في كتاب علي عليه السلام : لو ان رجلاً قطع فرج امرأة لأغرمه لها ديتها ، فإن لم يؤد لها ديتها قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك .

دية الذمي ، ذهب اليه الشيخ في النهاية وأتباعه .

وثانيها : أنه يقتل حداً لا قصاصاً لا فساده في الأرض ، فلارد عليه ، وهو قول ابن الجنيد وأبي الصلاح .

وثالثها : أنه لا يقتل مطلقاً ، وهو قول أكثر المتأخرین .

ال الحديث الثالث والعشرون : ضعيف أو حسن موافق .

ال الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

وقال في التحرير : وثبتت في الشفرين القصاص ، ولو كان الجناني رجلاً فلها الديمة^(١). انتهى .

وقال في الشرائع : وثبتت في الشفرين كما ثبتت في الشفتين . ولو كان الجناني رجلاً فلا قصاص وعليه ديتها ، وفي رواية عبد الرحمن بن سبابة عن أبي عبد الله عليه السلام ان لم يؤد ديتها قطعت لها فرجه ، وهي متروكة^(٢). انتهى .
ولم أر من عمل بها سوى يحيى بن سعيد في جامعه .

(١) التحرير ، ٢٥٩/٢

(٢) شرائع الاسلام ، ٢٣٦/٤

(١٥)

باب الحوامل والحمول

وغير ذلك من الاحكام

١ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يonus عن عبدالله بن مسakan عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دية الجنين خمسة اجزاء : خمس للنطفة عشرة ديناراً، وللحالة خمسانار اربعون ديناراً، وللمضحة ثلاثة اخماس ستون ديناراً ، وللعلظم اربعة اخماس ثمانون ديناراً ، فإذا تم الجنين كانت له مائة دينار، فإذا أنشي فيه الروح فديته الف دينار أو عشرة آلاف درهم ان كان ذكراً ، وإن كان أنثى فخمس مائة دينار ، وإن قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر ذكرأ كان ولدتها أم أنشي فديته للولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودينها كاملة .

باب الحوامل والحمول وغير ذلك من الاحكام

الحديث الاول : كالصحيح .

وفي الكافي : عن يونس أو غيره عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام^(١). قال في شرح الملمعة : في النطفة اذا استقرت في الرحم واستعدت للنشوء عشرون ديناراً ، ويكتفي في ثبوت العشرين مجرد الالقاء في الرحم مع تحقق الاستقرار . ولو أفرعه مفزع وان كان هو المرأة فعزل ، فعشرة دنانير بين الزوجين أثلاثاً . ولو كان المفزع المرأة ، فلا شيء لها . ولو انعكس انعكس ان قلنا بوجوب الديمة عليه مع العزل اختياراً ، لكن الاقوى عدمه^(٢) .

وقال أيضاً : ومع اشتباه حاله هل هو ذكر أو أنثى ، فنصف الديتين ، لصحيحه عبد الله بن سنان وغيرها . وقيل : يقرع . ويتحقق الاشتباه بأن تموت المرأة ويموت الولد معها ولم يخرج مع العلم بسبق حياة الجنين ، أما سبق موته على موت أمه أو عدمه فلا أثر له^(٣) . انتهى .

وقال في المسالك : المشهور بين الأصحاب أن دية جنين المحر بعد تمام خلقته وقبل ولوج الروح فيه مائة دينار ، وذهب ابن الجنيد الى أن دية الجنين مطلقاً غرفة عبد أو أمة قيمتها نصف عشر الديمة ، وهو مذهب الجمهور ، وبه وردت رواياتهم عن النبي صلى الله عليه وآله .

وفيها أن امرأتين من هذيل رمت احداهما الآخرى فطرحت جنبيها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بغرة عبد أو وليدة . وقال بعضهم : كيف ندى من لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان هذا من اخوان الكهان . ويروى سجعاً كسبج الماجاهيلية .

ورواه الأصحاب عن الصادق عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله حكم

١) فروع الكافي ٧/٣٤٣ ح ٢ .

٢) شرح الملمعة ١٠/٢٨٩ - ٢٩٠ .

٣) شرح الملمعة ١٠/٢٩٣ - ٢٩٤ .

٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح ابن عقبة عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرة ديناراً وفي العلقة أربعون ديناراً ، وفي المضفة ستون ديناراً ، وفي العظم ثمانون ديناراً

بذلك ، وحملها الشيخ على ما إذا لم يتم خلقته ، على أن في بعضها ما ينافي هذا الحمل . والمراد بالغرة عبد أو أمة ، يقال غرة عبد أو أمة على الاضافة ، ويروى على البدل والغرة الخيار .

ولا فرق في الجنين بين الذكر والأنثى ، وبه صرخ الشيخ في الخلاف ، وفرق في المبسوط وأوجب في الذكر عشر ديته وفي الأنثى عشر ديتها . ونقل في الغربيين عن الفقهاء أن الغرة من العبد الذي يكون ثمنه عشر الديمة ، وهو مناسب للشهور . ولو لم يتم خلقته ففي ديته قولان ، أحدهما غرة ذكره في المبسوط وفي موضع من الخلاف وفي كتابي الأخبار ، الآخر وهو الأشهر توزيع الديمة على مراتب التنقل فيه عظماً ثمانون ومضافة ستون وعلقة أربعون . وقيل : بالتحيير بين الغرة وما ذكر جمعاً ١) . انتهى .

وقال في شرح اللمعة : في أعضاء الجنين وجراحاته بالنسبة إلى ديته ، ففي قطع يده خمسون ديناراً ، وفي حارصته دينار وهكذا . ولو لم يكن للجنائية مقدر فالارش ، وهو تفاوت ما بين قيمته صحيحاً ومجنياً عليه بتلك الجنائية من ديته ٢) .

الحديث الثاني : ضعيف .

وظهره موافق لمذاهب العامة ، حيث ذهبوا إلى أن الجنين ما لم يولد حياً ليس فيه الديمة الكاملة ، ويمكن حمله على استعداد الاستهلال بولوج الروح .

١) المسالك ٥٠٦/٢ - ٥٠٧

٢) شرح اللمعة ٢٩٥/١٠ .

فإذا كسي اللحم فمائة دينار، ثم هي مائة دينار حتى يستهله. قال: فإذا استهله فالدية كاملة .

٣ - علي عن أبيه عن المحسن بن محبوب عن عبدالله بن غالب عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال : سألت علي بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرحت ما في بطئها ميتاً. فقال : ان كان نطفة فان عليه عشرين ديناراً. قلت : فما حد النطفة ؟ قال : هي التي وقعت في الرحم فاستقرت فيه أربعين يوماً قال : وان طرحته وهي علقة فان عليه أربعين ديناراً . قلت : فما حد العلقة ؟ قال : هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوماً. قال: وان طرحته وهي مضخة فان عليه ستين ديناراً. قلت : فما حد المضخة ؟ فقال: هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوماً. قال : فان طرحته وهي نسمة مختلفة له عظم ولحم مرتب الجوائح قد نفع فيه روح العقل فان عليه دية كاملة . قلت له : أرأيت تحوله في بطئها من حال الى حال أبروح كان ذلك ام بغیر روح ؟ قال : بروح غذاء الحياة القديم المنقوله في اصلاب الرجال وارحام النساء ، فلو لا انه كان فيه روح غذاء الحياة ما تحول من حال بعد حال في الرحم وما كان اذن على من قتلها دية وهو في تلك الحال .

الحديث الثالث: مجهول .

قوله عليه السلام : بروح غذاء الحياة

في بعض النسخ الكافي « عدا الحياة »^(١) بالعين والدال المهمليتين ، أي: تحوله بروح غير الروح الذي خلق له قبل خلق الاجساد ، لانه لم يتعلق به بعد ، فالمراد

٤ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي جرير القمي قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الديمة ؟ وما في العلقة ؟ وما في المضخة المختلفة وما يقر في الأرحام ؟ قال : انه يخاف في بطن امه خافاً من بعد خلق يكون نطفة أربعين يوماً ، ثم يكون علقة أربعين يوماً ، ثم مضخة أربعين يوماً ، ففي النطفة أربعون ديناراً ، وفي العلقة ستون ديناراً ، وفي المضخة ثمانون ديناراً ، فإذا اكتسى العظام لحمًا ففيه مائة دينار ، قال الله عز وجل : « ثم انشأناه خافاً آخر فبارك الله احسن الخالقين » ، فان كان ذكرًا ففيه الديمة ، وان كانت انثى ففيها ديتها .

بالروح الأولى القوة النامية ، أوروح الوالدين . والمراد بالقديم ما تقادم زمانه ، لانه خلق قبل خلق الأجساد . وما في الكتاب أيضاً يحمل روح الوالدين والنامية .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

ولعل المراد بالنطفة في هذا الخبر أول مراقب العلقة عند انتهاء مراتب النطفة على مجاز المجاورة ، وكذا ما بعده من المراتب ، ولعله سقط بعض المراتب من النساخ .

قال في الشرائع : قال بعض الأصحاب : وفيما بين كل مرتبة بحسب ذلك ، وفسره واحد بأن النطفة تمكث عشرة أيام ثم تصير علقة ، وكذا ما بين العلقة والمضخة ، فيكون لكل يوم دينار . ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه الأول ، ثم بالدلالة على أن تفسيره مراد .

على أن المروي في المكث بين النطفة والعلقة أربعون يوماً ، وكذا بين العلقة والمضخة ، روى ذلك سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عليهما السلام ومحمد

٥ - أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخازر عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب امرأة فتطرح النطفة ؟ فقال : عليه عشرة ديناراً . فقلت : فيضر بها فتطرح العلاقة ؟ قال : أربعون ديناراً . قلت : فيضر بها فتطرح المضبغة ؟ قال : عليه ستون ديناراً ؟ قلت : فيضر بها فتطرحه وقد صار له عظم ؟ فقال : عليه الديمة كاملة ، وبهذا قضى أمير المؤمنين عليه السلام . قلت : وما صفة النطفة التي تعرف بها ؟ قال : النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه أربعين يوماً ثم تصير إلى علاقة . قلت : فما صفة خلقة العلاقة التي تعرف بها ؟ قال : هي علاقة كعنة الدم المحجومة العجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين

ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام (١) وأبو جرير القمي عن أبي الحسن موسى عليه السلام . أما العشرون فلم نقف بها على رواية .

ولو سلمنا المكتث الذي ذكره من أين أن التفاوت في الديمة مقسوم على الأيام ؟ غايتها الاحتمال ، وليس كل محتمل واقعاً ، مع أنه يحتمل أن تكون الاشارة بذلك إلى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام أن لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين ، وكذا كل ما صار في العلاقة شبه العرق من اللحم تزاد دينارين ، وهذه الأخبار وإن توقفت فيها لاضطراب النقل ، أو لضعف الناقل ، فكذا توقف عن التفسير الذي هو بخيال ذلك القائل (٢) .

الحديث الخامس : صحيح .

١) في المصدر : أبي جعفر عليه السلام .

٢) شرائع الاسلام ٤/٢٨١ - ٢٨٢ .

يوماً ثم تصير مضخة . قلت : فما صفة خلقة المضخة وخلقتها التي تعرف بها ؟ قال : هي مضخة لحم حمراء فيها عروق حضر مشبكة ثم تصير الى عظم . قلت : فما صفة خلقه اذا كان عظماً ؟ قال : اذا كان عظماً شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فإذا كان كذلك فان فيه الديمة كاملة .

٦ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في فارسین اصطدمـا فمات احدـهما فضمـن الباقي دية الميت .

٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المخيرة ، وعن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد ابن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : فان خرـجت في النطفـة قطرـة دـم ؟ قال : القطرـة عـشر النطفـة فيها اثـنان وعشـرون

قوله عليه السلام : اذا كان عظماً

محمول على ما بعد اكتسـاء العـظم الـلـحـم ، ولعلـ فيه أـيـضاً سـقطـاً .

الحاديـث السادس : ضعيف .

الحاديـث السابـع : ضعيف .

وفي الفقيـه هـكـذا : وروى محمدـ بن اسماعـيل ، عنـ أبي شـبل قال : حـضرـتـ يونـسـ الشـيبـانيـ وأـبوـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـخـبـرـهـ بـالـدـيـاتـ ، فـقـلـتـ^(١)ـ الخـ .

(١) من لا يحضره الفقيـه ٤/١٠٨ .

ديناراً . قال : قلت : فان قطرت قطرتين ؟ قال : أربعة وعشرون ديناراً . قال : قلت :
 فان قطرت ثلاثة ؟ قال : ستة وعشرون ديناراً ؟ قلت : فأربع ؟ قال : ثمان وعشرون
 ديناراً ، وفي خمسة ثلاثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى يصير علقة
 فإذا صارت علقة فيها أربعون . فقال له أبو شبل - وخبرنا أبو شبل قال : حضرت يونس
 وأبو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات - قال : قلت : فان النطفة خرجت متخصصة
 بالدم ؟ قال : فقال لي : فقد علقت ان كان دم صاف فيها أربعون ديناراً وان كان دم
 اسود فلا شيء عليه الا التعزير ، لأنه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان
 من دم اسود فان ذلك من الجوف . قال أبو شبل : فان العلقة صارت فيها شبه العروق
 من لحم ؟ قال : اثنين وأربعين ديناراً العشر . قال : قلت : فان عشر اربعين أربعة ؟ !

قوله عليه السلام : القطرة عشر النقطة

قال بعض الفضلاء : المراد عشر ما به التفاوت بين دية العلقة . ولما كان ما به
 التفاوت بقدر دية النطفة ، اختار أخص العبارتين .

قوله : خرجت متخصصة

قال الجوهري : المخصوصة تحرير الماء ونحوه ، وقد خصصته فمخصوص .

قوله عليه السلام : فقد علقت

هذا جزاء الشرط .

وقوله عليه السلام « فيها » تفريع وليس بجزاء .

فقال : لأنما هو عشر المضخة لأنه إنما ذهب عشرها ، فكلما زادت زيد حتى تبلغ السنتين . قال : قلت : فإن رأيت في المضخة شبه العقدة عظيماً يابساً؟ قال : فذلك عظم كذلك أول ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة أشهر فيه أربعة دنانير فان زاد فزد أربعة أخرى حتى يتم الشهرين . قال : قلت : وكذلك إذا كسي العظم لحاماً؟ قال : كذلك ، قال : فإذا وكرها فسقط الصبي ولا يدرى أحياناً كان أول؟ قال : هيئات يا أبا شبل إذا مضت الخمسة أشهر فقد صارت فيها الحيات وقد استوجب الديمة .

قوله عليه السلام : العشر

أي : عشر فضل دية المضخة على العلقة .

قوله عليه السلام : عشر المضخة

أي : عشر الديمة .

قوله عليه السلام : وكذلك عظم أول ما يبتدئ

اعتبر في مراتب العظم الخمس لا العشر . ثم إن هذا خلاف ما هو المشهور من ولوح الروح بعد أربعة أشهر ، ولعله محمول على أنه قد يكون كذلك نادراً .

قوله : فإذا وكرها

قال الجوهري : وكره أي ضربه ودفعه ، وأوكره أي ضربه بجمع يده على

ذقنه (١) .

٨ - صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال : حضرت أنا وأبو شبل عند أبي عبد الله فسألته عن هذه المسائل في الديات ثم سأله أبو شبل وكان أشد مبالغة فخليطه حتى استنطف .

٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جمِيعاً قالا : عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن عليه السلام فقال : هو صحيح ، وكان مما فيه أن أمير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء ، فإذا كان جنيناً قبل أن يلجن الروح فيه مائة دينار ، وذلك أن الله عز وجل خلق «الإنسان من سلالة» وهي النطفة فهذا جزء ، ثُم علفة فهو جزآن ، ثُم مضغة ثلاثة أجزاء ، ثُم عظم فهي أربعة أجزاء ، ثم يكسي لحمًا حيًّا ثُم جنيناً فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة أجزاء ، فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً ، وللعنة خمسى المائة أربعين ديناراً ، وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً ، وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً ، فإذا أنشيء فيه خلق آخر وهو الروح فهو حيئذ نفس ألف دينار كاملة إن كان ذكرًا وإن كان أنثى فخمس مائة دينار ، وإن قتلت امرأة وهي حبلى فثم فلم تسقط ولدها ولم يعلم ذكرها أو أنثى ولم يعلم بعدها مات أم قبلها فديتها نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك

الحديث الثامن : ضعيف .

الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : فديتها نصفان

هذا هو المشهور ، وذهب ابن ادريس إلى القراءة .

وذلك ستة أجزاء من الجنين . وأفتقى عليه السلام في مني الرجل يفزع عن عرشه فعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير ، وان افرغ فيها عشرين ديناراً ، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والأنثى الرجل والمرأة كاملة ، وجعله له في قصاص جراحته ومعلقته على قدر ديته وهي مائة دينار .

فاما ما رواه :

قوله : يفرغ عن عرشه

على بناء الفاعل ، أي : يعزل الرجل المنى ولا تريد المرأة ذلك فيعطيها عشرة دنانير . أو على بناء المفعول ، أي : تفعل المرأة أو أجنبى غيرها ما يصير سبباً للعزل والرجل لا يريد ذلك .

وفي الفقيه في خبر ظريف « وهي لا تريد ذلك »^{١)} فيؤيد الأول .

وفي بعض نسخ الكتاب في الخبر المذكور « وهو لا يريد » فيؤيد الثاني .
وقال في القاموس : العرس بالكسر امرأة الرجل ورجلها^{٢)} .

قوله : وجعل له في قصاص جراحته

كانه تأكيد للسابق .

وقال الجوهرى : المعقلة الديبة ، وصار دم فلان معقله على قومه اذا صاروا يدونه ، أي : غرماً يؤدونه من أموالهم^{٣)} .

١) من لا يحضره الفقيه ٤/٥٤ .

٢) القاموس المحيط ٢/٢٣٠ .

٣) صحاح اللغة ٥/١٧٧٠ .

١٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حُمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنْ ضَرَبَ الرَّجُلُ امْرَأَةً حَبْلًا فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مِيتًا فَإِنْ عَلِيهِ غَرَةٌ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً يَدْفَعُهَا إِلَيْهَا .

١١ - عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَاهُ فِي جَنِينِ الْهَلَالِيَّةِ حِيثُ رَمِيتَ بِالْحَجْرِ فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مِيتًا فَإِنْ عَلِيهِ غَرَةٌ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً .

١٢ - عَنْهُ عَنْ أَبْنَى أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَزَةَ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ فَرْقَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ فَاسْتَعْدَتْ عَلَى اعْرَابِيِّيْ قَدْ افْزَعَهَا فَأَلْقَتْ بَعْنَيْنَا فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : لَمْ يَهُلْ وَلَمْ يَصْبَحْ وَمِثْلُهِ يَطْلُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :

الحادي عشر : موئق .

وَقَالَ الْجَزَرِيُّ : فِيهِ « أَنَّهُ جُعِلَ فِي الْجَنِينِ غَرَةً عَبْدًا أَوْ أُمَّةً » الْغَرَةُ الْعَبْدُ نَفْسُهُ أَوْ الْأُمَّةُ . وَأَصْلُ الْغَرَةِ الْبِيَاضِ الَّذِي يَكُونُ فِي وَجْهِ الْفَرْسِ . وَكَانَ أَبُو عُمَرٍو بْنَ الْعَلَاءِ يَقُولُ : الْغَرَةُ عَبْدٌ أَيْضًا أَوْ أُمَّةٌ يَبْضَعُهَا سَمِّيٌّ غَرَةً لِبِيَاضِهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ شَرْطاً عَنْدَ الْفَقَهَاءِ ، وَإِنَّمَا الْغَرَةُ عِنْهُمْ مَا بَلَغَ ثُمَّهُ نَصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ مِنْ الْعَبْدِ وَالْأُمَّاءِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْرَّوَايَاتِ بِغَرَةٍ عَبْدٌ أَوْ أَسْأَةٌ أَوْ فَرْسٌ أَوْ بَنْلٌ . وَقَبْلَهُ : إِنَّ الْفَرْسَ وَالْبَنْلَ غَلْطٌ مِنَ الْرَّاوِيِّ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْغَرَةِ التَّفِيسِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ (١) .

الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

الحادي عشر : صحيح .

اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد أو أمة .

قوله : فاستعدت

قال الجزري : استعدت الأمير على الظالم طبت منه النصرة ^(١) .

قوله : ومثله يبطل

قال الجزري : فيه « ان رجلا عرض بسد رجل فانتزعها من فيه ، فسقطت ثانية العاض ، فطلها رسول الله صلى الله عليه وآلـه » ، أي : أهدرها ، هكذا يروى ، وإنما يقال : طل دمه وأطل وأطله الله ، وأجاز الأول الكسائي ^(٢) . انتهى .
وقال في القاموس : الطل هدر الدم ^(٣) .

قوله صلى الله عليه وآلـه : عليك سجاعة

روى الغزالى أنه قال النبي صلى الله عليه وآلـه لعبد الله بن رواحة في سجع بين ثلاث كلامات اياك والسعج يسا بن رواحة . فكان السجع ما زاد على كلمتين ، ولذلك لما قال ذلك الرجل في دبة الجنين كيف ندي من لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطلق : أسجع كسجع الأعراب .

وقال في القاموس : السجع الكلام المقصى أو مسوالة الكلام على روی ، وكمنع نطق بكلام له فواصل فهو سجاعة وساجع ^(٤) .

١) نهاية ابن الأثير ١٩٤ / ٣ .

٢) نهاية ابن الأثير ١٣٦ / ٣ .

٣) القاموس المحيط ٧ / ٤ .

٤) القاموس المحيط ٣٦ / ٣ .

١٣ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام : ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حبله فأسقطت سقطاً ميناً فأتى زوج المرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب : يا رسول الله ما أكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش فقال النبي صلى الله عليه وآله : انك رجل سجاعه ، فقضى فيه رقبة .

١٤ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمدر بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة والطحي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس ولدها تم خص ؟ فقال : خمسة آلاف درهم وعليه دية الذي في بطنه غرة وصيف أو وصيفة أو واربعون ديناراً .

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار لا تنافي بينها وبين ما قدمناه من ان دية الجنين مائة دينار، لأن تلك محمولة على جنين قد كمل وتم غير انه لم تلنج في الروح وهذه محمولة على امرأة تطرح علقة أو مضمة ف تكون ديتها غرة عبد أو أمة ولا تنافي بينهما على حال ، والذي يدل على ما قلناه مارواه :

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله : ولا استبش

قال في القاموس : البش والشاشة طلاقة الوجه^(١). انتهى .
وفي بعض النسخ : استبشر .

ال الحديث الرابع عشر : صحيح .

١٥ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواءً وهي حامل لنطرح ولدتها فألقت ولدتها؟ قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دينه تسلمهها إلى أبيه ، قال : وان كان جنيناً علقة أو مضخة فان عليها اربعين ديناراً أو غرة تسلمهها إلى أبيه . قلت : فهي لا ترث من ولدتها من دينه ؟ قال : لا لأنها قتلته .

ولainافي هذا التأويل رواية الحبشي وأبي عبيدة من أن المرأة كانت تمخلض لانه لا يمنع انها كانت تمخلض وان كان الولد غير بالغ اذا كان سقطاً، فلا اعتراض به على حال .

١٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون عشرة دنانير ، فقال : بخمسين .

١٧ - عنه عن أبيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون ديناراً .

الحاديـث الخامـس عـشر : صحيح .

قوله عليه السلام : فان عليها دينه

أي : دية الجنين مائة دينار أو الدية الكاملة مع ولوح الروح ، والأربعون محمولة على العاقفة ، والخبر يؤيد مذهب التخيير .

الحاديـث السادس عـشر : صحيح .

الحاديـث السابـع عـشر : حسن موافق .

- ١٨ - ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنه؟ فقال : ان كان مات في بطنهها فلأنه ضربها فعليه نصف عشر قيمة الأمة ، وان كان ضربها فألقته حيًّا فان عليه عشر قيمة أمه .
- ١٩ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن رجل ضرب ابنته وهي حبلٍ فأسقطت سقطًا ميتًا فاستعدى زوج المرأة عليه، فقالت المرأة لزوجها : ان كان لهذا السقط دية ولني فيه ميراث فان ميراثي منه لابي . قال : يجوز لابيها ما وهبته له .
- ٢٠ - الحسن بن محبوب عن أبي أبو ب عن سليمان بن خالد مثله، وقال : يؤدي أبوها الى زوجها ثلثي دية السقط .
- ٢١ - النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها خمسمائة درهم .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

وعمل بضمونه ابن الجنيد ، والمشهور عشر قيمة الام مطلقاً، وذهب الشيخ في المبسوط الى أن دينه عشر قيمة الاب ان كان ذكرأً وعشر قيمة الام ان كان أنثى . وظاهره أن الجنين مع ولوح الروح أيضاً فيه ذلك، ومن هذه الجهة أيضاً خلاف المشهور ، لكن قال به ابن الجنيد .

ال الحديث التاسع عشر : موثق .

ال الحديث العشرون : صحيح .

ال الحديث الحادى والعشرون : ضعيف على المشهور .

٢٢ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في جنين البهيمة فألقت عشر ثمنها .

٢٣ - وعنه عن أبي عبدالله عليه السلام : في جنين الأمة عشر ثمنها .

٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن التوفقي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه .

الحاديـث الثانـي والعشـرون : ضعـيف عـلـى المشـهـور .

وقال في التحرير : لا دية لجنين الدابة مقدر ، بل أرش ما نقص من أمها ، فتفوم حاملاً وحائلاً ويلزم الجاني بالتفاوت ، وفي رواية يلزم عشر قيمة الام ، والمعتمد الأول (١) .

الحاديـث الثالـث والعشـرون : ضعـيف عـلـى المشـهـور .

الحاديـث الرابـع والعشـرون : ضعـيف عـلـى المشـهـور .

والمشهور بين الأصحاب أن دية جنين الذمي عشر دية أبيه ، وورد في هذا الخبر وخبر آخر عن مسمع أنها عشر دية أمه ، ولم يعمل بهما الأكثر ، وحملهما العلامة على ما إذا كانت أمه مسلمة .

ثم انهم اختلفوا في دية الجنين مطلقاً قبل ولوج الروح هل يتفاوت فيها الذكر والأنثى أم لا؟ والمشهور عدم ، وفرق في المبسوط فأوجب في الذكر عشر ديته وفي الأنثى عشر ديتها ، فعلى هذا المذهب يمكن حملهما على الانثى .

(١٦)

باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنایات في الوجوه والرؤوس والاعضاء

قال الاصمعي : اول الشجاج الحارصة : وهي التي تحرص المجلد اي تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه، ثم الباضعة: وهي التي تشق اللحم بعد المجلد ثم المتلاحمه : وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ العظم ، ثم المسحاق : وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاه سماحيق من شحم ، ثم الموضحة : وهي التي تبدي وضوح العظم ، ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم، ثم المنقلة : وهي التي يخرج منها فراش العظام، وفراش

باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنایات في الوجوه والرؤوس والاعضاء

قوله : اول الشجاج الحارصة

قال في شرح الممعنة: الشجاج بكسر الشين جمع شجة بفتحها، وهي الجرح

العظم : قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة :

* ويتبعها منهم فراش الحواجب *

ثم الامة: وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الجلدة تكون على الدماغ.

المختص بالرأس، والوجه.

وقال : الحاصرة وهي القاصرة المجلد فيها بغير .

والدامية وهي التي تقطع الجلد وتأخذ في اللحم يسيرأ وفيها بغير ان .

والباضعة وهي الاخذة كثيرة في اللحم ولا تبلغ سمحاق العظم وفيها ثلاثة أبعرة،

وهي الملاحمة على الأشهر.

وقيل : ان الدامية هي الحرصة وأن الباضعة مغایرة للمنلاحمة ، فتكون الباضعة هي الدامية بالمعنى السابق . واتفق القائلان على أن الأربع الالفاظ موضوعة لثلاثة معان ، وأن واحداً منها مرادف ، والأخبار مختلفة أيضاً والنزاع لفظي .

والسمحاق بكسر السين المهملة واسكان الميم هي التي تبلغ السمحاقية، وهي

الرقيقة المغشية للعظم ولا تنشرها وفيها أربعة أبيرة.

الجلدة الرقيقة المغشية للعظام ولا تفترها وفيها أربعة أبعرة .

والموضحة وهي التي تكشف عن وضوح العظم وهو بياضه وتفش السمة حاقة،

وَفِيهَا خَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ .

والهاشمة وهي التي تهشم العظم أي تكسره ، وفيها عشرة من الأبل .

والمنقلة بتشديد القاف مكسورة ، وهي التي تحوّج إلى نقل العظم : اما بأن

ينتقل عن محله إلى آخر ، أو يسقط ، وفيها خمسة عشر بغير أ.

والماموحة وهي التي تبلغ ألم الرأس ، أعني : المخيط الذي تجمع الدماغ

يُكسر الدال ولا تفتقها ، وفيها ثلاثة وثلاثون بغير رأى على صحيححة الحلبى وغيرها ،

وفي كثير من الأخبار ومنها صحيحة معاوية بن وهب فيها ثلث الدرة ويزيد ثلث

غير . وربما جمع بينهما بأن المراد بالثلث ما أسقط منه الثلث . ولو دفعها من غير

الابل ، لزمه اكمال الثالث محرراً ، والافوى وجوب الثالث ^(١). انتهى .

وقال في المسالك : اتفق المفهاء على أن هذه الالفاظ الأربع وهي المحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة موضوعة لثلاث معان لا غير وهي ما قشر الجلد ، أو تدخل في اللحم بسيراً ، أو تدخل فيه كثيراً .

ثم اختلفوا في أنه أي الالفاظ المرادف ، فقيل : ان الدامية ترافق المحارصة ف تكون الباضعة غير المتلاحمة ، فالباضعة هي التي تبضع اللحم بعد الجلد أي تقطعه ، وهي الداخلة في اللحم بسيراً وهي الدامية . وعلى القول الآخر فالمتلاحمة هي الداخلة فيه كثيراً بحيث لا تبدو الجلدة التي بين اللحم والعظم . وقيل : ان الدامية تخابر المحارصة ف تكون الباضعة مرادفة للمتلاحمة ، ولا خلاف في مقادير ديات الثلاث ولا في انحصرها فيها ، فالنزاع في مجرد اللفظ ^(٢). انتهى .

وقال الجوهرى : الباضعة الشجنة التي تقطع المجلد وتشق اللحم وتدمى الا أنه لا يسلل الدم ، فإن سال فهي الدامية ^(٣).

وقال : المتلاحمة الشجنة التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ^(٤).

وقال : السمحاق قشرة رقيقة فوق عظم الرأس وبها سميت الشجنة اذا بلغت اليها سمحاقاً ^(٥).

وقال : الوضوح الضوء والبياض ^(٦).

(١) شرح الملمعة ٢٦٧/١٠ - ٢٧٤ .

(٢) المسالك ٥٥٥/٢ .

(٣) صحاح اللغة ١١٨٦/٣ .

(٤) صحاح اللغة ٢٠٢٧/٥ .

(٥) صحاح اللغة ١٤٩٥/٤ .

(٦) صحاح اللغة ٤١٦/١ .

- ١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سعيد بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الموضحة خمس من الأبل ، وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الأبل ، وفي المنقلة خمس عشرة من الأبل وفي الجائفة ثلث الديبة ثلاثة وثلاثون من الأبل ، وفي المأومة ثلاثة الديبة .
- ٢ - عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الموضحة خمس من الأبل ، وفي السمحاق اربع من الأبل ، وفي الباضعة ثلاثة من الأبل ، وفي المأومة ثلاثة وثلاثون من الأبل ، وفي المنقلة خمس عشرة من الأبل .

وقال : المنقلة بكسر القاف الشجنة التي تنقل العظم ، أي : تكسره حتى تخرج فراش العظام ^(١) ، انتهى .

وقال الجزري : الفراش عظام رفاق وكل عظم رقيق فراشه ^(٢) .

الحديث الأول : ضعيف .

وذهب ابن أبي عقيل إلى أن في المنقلة عشرين من الأبل ، ووجهه غير معلوم .

ال الحديث الثاني : مجهول .

ونقل الشهيد الثاني رحمه الله اتفاق الأصحاب على أن في الجائفة ثلاثة الديبة كاملا ، أي ثلاثة وثلاثون بغيراً وثلث بغير . وقال : إنما الخلاف في المأومة ، وبعض الأصحاب قالوا فيها بالثلث كاما لوروده بلغظه في كثير من الأخبار . ومنهم

(١) صحاح اللغة ٥/٤٨٣٥ .

(٢) نهاية ابن الأثير ٣/٤٣١ .

٣ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الموضحة خمس من الأبل ، وفي السمحاق أربع من الأبل ، وفي الباضعة ثلث من الأبل ، والمأومة ثلاثة وثلاثون من الأبل ، والمنفلة خمس عشرة من الأبل .

٤ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأومة : ثلث الدية ، وفي المنفلة : خمس عشرة من الأبل ، وفي الموضحة : خمس من الأبل ، وفي الدامية : بغيرأ ، وفي الباضعة ، بغيرين ، وقضى في المتلاحمه : ثلاثة ابعة ، وقضى في السمحاق : أربعة من الأبل .

٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بغيرأ ، وفي الباضعة بغيرين ، وفي المتلاحمه ثلاثة ابعة ، وفي السمحاق اربعة ابعة .

من أسقط ثلاث البغير تبعاً لبعض الروايات المصرحة فيها بالعدد . وهذا الخبر وغيره يدل على اسقاط الثالث في الجائفة أيضاً، وربما يظهر من كلام بعض الأصحاب أيضاً ذلك حيث شبهوها بالمأومة .

الحديث الثالث : صحيح .

ال الحديث الرابع : ضعيف .

ال الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

- ٦ - علي عن أبيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الأصابع اذا وضحت العظم نصف عشر دية الأصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتصر .
- ٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قالا : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الشحة المأمومة فقال : فيها ثلث الديمة ، وفي الجائفة ثلث الديمة ، وفي الموضحة خمس من الإبل .
- ٨ - عنه عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الشحة المأمومة ، فقال : ثلث الديمة ، والشحة الجائفة ثلث الديمة ، وسألته عن الموضحة فقال : خمس من الإبل .
- ٩ - عنه عن فضالة بن أيبو عن أبيان بن عثمان عن أبي مرريم قال : قال لي

الحديث السادس : حسن موافق .

قوله : نصف عشر دية الأصبع

هذا هو المشهور ، وفي الكافي « عشر دية الأصبع » (١) ولم أر قائلًا به ، إلا أن يحمل على ما إذا رضي بها صلحًا في العمد .

ال الحديث السابع : مجهول .

ال الحديث الثامن : صحيح .

ال الحديث التاسع : موافق كال الصحيح .

أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا مريم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كتب لابن حزم كتاباً في الصدقات فخذه منه فأتنى به حتى انظر اليه . قال : فانطلقت اليه فأخذت منه الكتاب ثم اتيته به فعرضته عليه فإذا فيه من أبواب الصدقات وابواب الديات ، وإذا فيه في العين خمسون ، وفي الجائفة الثالث ، وفي المقلة خمس عشرة ، وفي الموضحة خمس من الأبل .

١٠ - الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله

وقال : عمرو بن حزم المخزري أبي الضحاك شهد خندق ، عنه ابنه محمد وعنه أبنته أبو بكر بن محمد بن عمر بن حزم أبو محمد الانصاري قاضي المدينة وأميرها ، مات عمرو سنة الواحد والخمسين .

قوله : في العين خمسون

أي : في احدهما خمسون بغيره .

وقال في شرح الممدة : في كسر كل عظم من عضو خمس دية ذلك العضو ، فإن صلح على صحة فأربعة أحmas دية كسره ، وفي موضحة ربع دية كسره ، وفي رضه ثلث دية ذلك العضو ، فإن صلح على صحة فأربعة أحmas دية رضه ، ولو صلح بغير صحة فالظاهر استصحاب ديته ، وفي فكه بحيث يطال العضو ثلث ديته ، فإن صلح على صحة فأربعة أحmas دية فكه ، ولو لم يتعطل فالحكومة ، هذا هو المشهور ، والمستند كتاب ظريف مع اختلاف يسير^(١) .

الحديث العاشر : ضعيف .

عليه السلام قال: سأله عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه؟ فقال: الموضحة والشجاج في الرأس والوجه سواء في الديبة، لأن الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس.

١١ - وعنه عن صالح بن رزين عن ذريح قال: سأله أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شج رجلاً موضحة، وشجه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل؟ قال: عليهما الديبة في اموالهما نصفين.

١٢ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبدالله بن طلحة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شج رجلاً موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انقضت به فقتلته. فقال: هو ضامن الديبة الاقمية الموضحة لأنها وهبها له ولم يهب النفس.

وقال في شرح اللمعة: دية الشجاج في الوجه والرأس سواء، وفي البدن بنسبة دية العضو الى الرأس، ففي حارضة اليد نصف بغير، وقي أنملة ابهامها نصف عشر وهكذا^(١).

الحديث الحادى عشر : مجهول :

الحديث الثانى عشر : مجهول .

قوله : ثم انقضت

قال في المصباح: انقضت المجرح بعد برئه والامر بعد التيامه فسد^(٢). انتهى.

قال في المسالك: اذا قطع عضواً من غيره كبد وأصبح، ففي المجنى عليه

(١) شرح اللمعة ١٠ / ٢٨٠

(٢) المصباح المنير ص ٦٢٢

١٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام وعن أبيه عن ابن فضال قال : عرضت كتاب علي عليه السلام على أبي الحسن عليه السلام فقال : هو صحيح ، قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية جراحة الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والثاقبة يكون في شيء من ذلك ، فما كان من عظم كسر فجبر على غير عظم ولا عيب لم ينقل منه عظم فان ديته معلومة ، فان أوضح ولم ينقل منه عظام فان

عن موجب الجنابة قوداً أو أرشاً فللجنابة أحوال :

أحدها : أن يقف ولا يتعدى محلها ويندلل ، فلا قصاص ولا دية وهو اتفاق .
الثانية : أن يسري القطع إلى عضو آخر ، كما إذا كان قطع الأصابع فتأكل باقي اليد ثم اندلل ، فلا قصاص في الأصبع ولا دية ، وتجب دية الكف خارجاً منه الأصبع ، لأنه عفى عن موجب الجنابة المحصلة في الحال فيقتصر أثره عليه .

الثالثة : أن يسري القطع إلى النفس ، فيثبت القصاص فيها عندنا بعد رد دية ما عفى عنه ، كما لو عفى أحد الأولياء . هذا إذا اقتصر على العفو عن الجنابة ، أما لو أضاف إليه ما يحدث ففي اعتباره فيما يحدث قولهان ، أصحهما : أن هذه الالفاظ لاغية ويلزمها ضمان ما يحدث ^(١) .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله : والبطط

قال الجزري : في حديث علي عليه السلام « أنه دخل على رجل وبه ورم فما

كسره ودية موضحته ودية كل عظم كسر معلوم ديته ، ونقل عظامه نصف دية كسره ، ودية موضحة ربعة دية كسره مما وارت الثياب غير قصبي الساعد والأصابع ،

برح حتى بط» البطل شق الدمل والمخرج ونحوهما^(١). انتهى .

وقال الجوهرى : بطلت القرحة شفتها^(٢).

قوله : تكون فى شيء من ذلك

جملة حالية عن كل واحدة من المذكورات .

قوله : على غير عثم

قال المجزري : يقال عثمت يده اذا جبرتها على غير استواء وبقي شيء لم يتحكم^(٣).

قوله : مما دارت الثياب

لعل المراد أن ما ذكرنا حكم ما دارت الثياب سوى الساعد والأصابع ، فانها أيضاً داخلة ، فالغرض استثناء الوجه والعنق والترقوة .

وفي بعض نسخ الكافي « مما وارت الثياب »^(٤) أي : لما وارت الثياب من أجزاء البدن حكم ، ولقصبي الساعد والأصابع حكم ، وسيأتي تفصيله ، وعلى أي حال لا يخلو من اشكال .

١) نهاية ابن الأثير ١٣٥/٢

٢) صحاح اللغة ١١١٦/٣

٣) نهاية ابن الأثير ١٨٣/٣

٤) فروع الكافي ٣٢٧/٧ ، ح ٥

وفي دية الابتز ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه، وأفقي في النافذة اذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار .

١٤ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المدحع اذا ضرب فانكسر من الزند . قال : فقال : اذا بست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الديمة دية اليد . قال : وان شلت بعض الاصابع وبقى بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها ، قال : وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم .

قوله : ثلث دية ذلك العظم

أي ثلث دية كسره كما سبأته ، ولم أره في كلامهم .

قوله : وأفقي في النافذة

قال في شرح اللمعة : وفي النافذة في شيء من اطراف الرجل مائة دينار على قول الشيخ ، ولم نقف على مستند ، وهو مع ذلك يشكل بما لو كانت دية الطرف تقص عن المائة كالانملة ، وربما خصها بعضهم ببعضه في كمال الديمة ، وتخصيصهم الحكم بالرجل يقتضي أن المرأة ليست كذلك ، فيحتمل الرجوع فيها إلى الأرش ، أو حكم الشجاج بالنسبة ، وثبتت خمسين ديناراً على النصف ، وفي بعض فتاوى المصنف أن الانثى كالذكر ^(١) . انتهى .

وأكثر كلامه مبني على الغفلة عن وروده بعينه في الخبر .

الحادي عشر : صحيح .

١٥ - سهيل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في النافذة تكون في المضبو ثلاث الديمة دية ذلك العضو .

١٦ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ظريف عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في الحرصة شبه المخدش بغير ، وفي الدامية بغيران ، وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلاث من الإبل ، وفي السمحاق وهي دون الموضحة أربع من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل .

١٧ - محمد بن الحسن الصفار عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة عشر من الإبل .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

قوله : في النافذة

في أكثر نسخ الكافي « الماقلة » (١) وفي بعضها « النافذة » كما في هذا الكتاب وعلى شيء من النسختين لا يوافق ما عليه الأصحاب وسائر الأخبار كما عرفت . وعلى الماقلة يمكن حملها على ما اذا سقط منها عظم وسائر الأخبار على عدمه جمعاً مع قطع النظر عن أقوال الأصحاب .

الحديث السادس عشر : كالصحيح .

الحديث السابع عشر : ضعيف .

(١) فروع الكافي ٣٢٨/٧ ، ح ١٢ .

١٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
الخراز عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : ما دون السمحاق
أجر الطيب .

١٩ - الحسين بن محمد عن حرب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شجع
عبدآ موضحة؟ فقال : عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد، ولا يجاوز ثمن العبد
دية الحر .

الحديث الثامن عشر : موثق .

قوله عليه السلام : ما دون السمحاق

أي : من السمحاق إلى الحارصة شيء قليل أربعة من الأبل إلى واحد ليس
بديمة حتى يحملها العاقلة، وإنما فرضها الشارع لاجر الطيب، أولاً يلزم في الخطأ
المحسض فيها شيء ، بل يعطى شيئاً قليلاً لاجر الطيب ، والأول أوفق بالاصول .

الحديث التاسع عشر : موثق .

قوله عليه السلام : عليه نصف عشر

لأن في الموضحة خمساً من الأبل وهي نصف عشر تمام الديمة ، ففي العبيد
يؤخذ نصف عشر قيمته ، كما هو المقرر في جراحات المملوك .

قوله عليه السلام : ولا يجاوز

لا خلاف فيه بين الأصحاب ، إلا ابن حمزة حيث قال : وانقتل عبد غيره
لزمه قيمته مالم يتجاوز ذمة الحر ، فإن تجاوزت ردت إلى أقل من ذمة الحر ولو بدينار

٢٠ - النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد شج رجل
موضحة ثم شج آخر . فقال : هوينهما .

٢١ - الحسن بن علي بن فضال عن طريف عن أبي حمزة : في الموضحة
خمس من الأبل ، وفي السمحاق دون الموضحة أربع من الأبل ، وفي المنقلة
خمس عشرة من الأبل عشر ونصف عشر ، وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس

ولا يعلم مستنده ، والروايات إنما تدل على عدم الزيادة .

الحديث العشرون : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الحادى والعشرون : موثق كالصحيح موقوف .

وقال في شرح الملمعة : المنقلة بتشديد الفاف مكسورة هي التي تمحوج الى
نقل العظم : اما بأن ينتقل عن محله الى آخر ، أو يسقط . قال المبرد : المنقلة ما

تخرج منها عظام صغار ، وأخذه عن النقل بالتحريك وهي الحجارة الصغار^(١) .

وقال الجوهرى : هى التى تنقل العظم ، أي تكسره حتى تخرج منها فراش العظام

بفتح الفاء^(٢) .

قال : وهي عظام رفاق تلى القحف^(٣) . انتهى .

وقال في المصباح : القحف أعلى الدماغ قاله في مختصر العين ، والجمع

أصحاب مثل حمل وأحمال^(٤) .

١) شرح الملمعة ١٠ / ٢٧٢ .

٢) صحاح اللغة ٥ / ١٨٣٥ .

٣) صحاح اللغة ٣ / ١٥١٠ .

٤) المصباح المنير ص ٤٩١ .

فيها قصاص الاالمحكومة، والمنفلة ينفل عنها العظام وليس فيها قصاص الاالمحكومة، والمأمومة ايس لها من المحكومة ، ان المأمومة تقع ضربة في الرأس ان كان سيفاً فانها تقطع كل شيء وقطع العظم فتؤم المضروب وربما يقتل انسانه وربما يقتل سمعه وربما اعتراه اختلاط ، فان ضرب بعمود أو بعصا شديدة فانها تبلغ اشد من القطع يكسر منها القحف قحف الرأس .

٤٤ - النوفلاني عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الموضحة في الوجه والرأس سواء .

٤٣ - الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الاطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها
ستة دنانير ، فان لم تسود واحضرت فان ارشها ثلاثة دنانير ، فان احرمت ولم تخضر

الحادي عشر والثانية عشر : ضعيف على المشهور .

الحادي عشر والثلاثون : موئق .

وفي الفقيه في تتمة هذا الخبر: وفي البدن نصف ذلك^(١). وعليه عمل الاصحاب
وقالوا في البدن على النصف .

وقال في شرح اللامعة : ظاهرهـا أن ذلك يثبت بوجود أثر اللطمة ونحوها في الوجه ، وإن لم يستوعبه ولم يدم فيه. وربما قيل باشتراط الدوام والا فالارش، ولو قيل بالارش مطلقاً لضعف المستند ان لم يكن اجماع حسناً^٢. انتهى .
ولا يخفى، قوة ما ذكره أولاً وضعف ما قاله آخرأ .

١) من لا يحضره الفقيه ٤/١١٨.

٢٧٨ / ١٠ شرح اللمعة

فان ارشها دينار ونصف ، قال : فأما ما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص
الا ان يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاه .

٢٤ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب بن فيهس البجلي عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان علياً عليه
السلام كان يقول : لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ .

٢٥ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن
أبي زياد عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : جراحات
العيid على نحو جراحات الاحرار في الثمن .

٢٦ - محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد
ابن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح ، وروى
احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال
عن ظريف بن ناصح ، وعلي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ظريف بن
ناصح ، وسهيل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح ، ورواه

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف أو حسن موثق .

ال الحديث الخامس والعشرون : ضعيف .

قوله : في الثمن

يعني : يجعل قيمته بمنزلة دية الحر ويؤخذ بحساب ذلك ، كذا أفاد بعض
الفضلاء .

ال الحديث السادس والعشرون : كالصحيح ،

محمد بن الحسن بن الوليد عن أحمد بن ادريس عن محمد بن حسان الرازي عن اسماعيل بن جعفر الكندي عن ظريف بن ناصح قال : حدثني رجل يقال له عبدالله ابن أيوب قال : حدثني أبي عمرو المتطلب قال : عرضت هذه الرواية على أبي عبد الله عليه السلام ، وروى علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال ، ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن الرضا عليه السلام قالاً : عرضنا عليه الكتاب فقال : هو نعم حق وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك ، قال : افتقى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسمة اذاكسر فجبر على غير عشم ولا عيب ، فجعل فريضة الديمة ستة اجزاء ، وجعل في الروح والجنين والأشفار والشلال والأعضاء والابهام لكل جزء سمة فرائض ، جمل دية الجنين مائة دينار ، وجعل مني الرجل الى أن يكون جنيناً خمسة اجزاء ، فإذا كان جنيناً قبل ان تلجه الروح مائة دينار ، فجعل للنطفة عشرین ديناراً ، وهو الرجل يفزع عن عرسه فيلقى النطفة وهو لا يريد ذلك فجعل فيها أمير المؤمنين عليه السلام عشرین ديناراً الخمس ، وللعلاقة خمسyi ذلك أربعين ديناراً وذلك للمرأة ايضاً تطرق أو تضرب فلتقيه ، ثم المضافة ستين ديناراً اذا طرحته المرأة ايضاً في مثل ذلك ، ثم العظم ثمانين ديناراً اذا طرحته المرأة ، ثم الجنين ايضاً مائة دينار

قوله : فجعل فريضة الديمة

أي : الديمة الواقعه على أعظم البدن من نقبه وكسره وموضحته ونقله وصدهه ورضمه .

قوله : فجعل للنطفة

قد تقدم الكلام في دية الجنين في باب الحوامل والمحمول فتفذكر .

اذا طرقوهم عدو فأسقطن النساء في مثل هذا أوجب على النساء ذلك من جهة المعقولة مثل ذلك، فإذا ولد المولود واستهل - وهو البكاء - فيتقوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر ، وللأنثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار ، واما المرأة اذا قتلت وهي حامل متم ولم تسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديتها نصف نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك ، وافتنى في مني الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرون ديناراً ، وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار ، وقضى في دية جراحه الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة ، وافتنى عليه السلام في المجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام والعقل ونقص الصوت من الغن والبمح والشلل في اليدين والرجلين فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ، ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامه على نحو ما بلغت الديبة ، والقسامة في النفس جعل على العمد خمسين رجلاً وعلى الخطأ خمسة

قوله : ونصف دية الانثى

هذا هو المشهور ، وذهب ابن ادريس الى القرعة .

قوله : فيعزل عنها الامام

أي : قبل دخول الرحم ، وقد تقدم الكلام فيه أيضاً .

قوله : وعلى الجراح بقسامة ستة

أي : القسامه الموجبة لأكل الديبة انما تكون في النفس وفي هذه الاجزاء الستة .

وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الف دينار، وعلى الجراح بقسامة ستة نفر، فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر ، والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل ، فالدية في النفس الف دينار ، والانف الف دينار ، والضوء كله من العينين الف دينار ، والبحح الف دينار ، وشلل اليدين الف دينار ، والرجلين الف دينار، وذهب السمع كله الف دينار ، والأشفافين اذا استؤصلنا الف دينار ، والظهر اذا حدب الف دينار ، والذكر الف دينار ، واللسان اذا استؤصل الف دينار ، والاثنين الف دينار ، وجعل عليه السلام دية الجراحة في الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر المجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسروالصدع والبطط والموضحة الداممية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك ، فما كان من عظم كسر فجبر على غير عشم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته معلومة

وقوله «فهذا» اشاره الى ما اعدنا النفس .

قوله : والقسامة في النفس

قد مر الكلام في هذه الاجزاء من الخبر في باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ، فراجع ان شئت .

قوله : فان ديته معلومة

أي : من هذا الحديث كما سيأتي .

قوله : كسر معلوم

أي : معلوم الديمة ، كلها أفاد بعض الفضلاء .

فإذا أوضح ولم ينقل منه العظام فدية كسره وديمة موضحته وأكل عظم كسر معلوم فدية نقل عظامه نصف دية كسره وديمة موضحته ربع دية كسره مماوارت الثياب من ذلك غير قصبي الساعد والاصابع، وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العضو الذي هي فيه، فإذا أصيب الرجل في أحدى عينيه فإنها تقاس بيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي بصر عينه المصابة فيعطي ديته من حساب ذلك ، والقسامة مع ذلك من الستة اجزاء للقسامة على ستة نفر على قدر ما أصيب من عينه، فإن كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجالان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال ، وإن كان أربعة اخmas بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال ، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العينين . قال: وافتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه يضاعف عليه اليمين ، إن كان سدس بصره حلف واحدة ، وإن كان الثلث حلف مرتين ، وإن كان النصف حلف ثلاثة مرات ، وإن كان الثلثين حلف أربع مرات ، وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات ، وإن كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى ، وإن أبي ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق . والوالى يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والثبت في القصاص والحدود والقود ، وإن أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له شيء لكي يعلم منتهی سمعه ثم يقاس ذلك ،

قوله : فإنها تقاس بيضة

قد مر الكلام في هذه الاجزاء في باب دبات الاعضاء والجوارح ، فنذكر .

والقسامة على نحو ما نقص من سمهه فان كان سمعه فعلى نحو ذلك ، وان خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصالح به ، فان سمع عاوده الخصوم الى المحاكم ، والمحاكم يعمال فيه برأيه ويحيط عنه بعض ما اخذ ، وان كان المقص في الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط تقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله ، وان اصيب الساق او المساعد من الفخذ او العضد يقاس وينظر المحاكم قدر فخذه . وقضى عليه السلام في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتقي الا ما انحرف الرجل نصف الديمة خمسمائة دينار ، وما كان دون ذلك فيحسبه ، وقضى عليه السلام في شفر العين الاعلى ان اصيب فشمر فديته ثلث دية العين مائة وستة وستون ديناراً وثلاثين دينار ، وان أصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً ، فان أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما أصيب منه فعلى حساب ذلك ، فان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الديمة ، وان

قوله : في شفر العين الاعلى

قد مر الكلام في هذه الاجزاء أيضاً في باب ديات الاعضاء والجوارح ، فراجع .

قوله : فان قطعت روثة الانف

قال الشيخ يحيى بن سعيد في جامعه : في روثة الانف وهي الحاجز بين المنخرین يستأصل خمسمائة دينار ، وفي النافذة في الانف ثلث ديته ، فان عولجت فانسدت فخمس ديتها ، فان كان في أحد المنخرین الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرین فانسدت ، فمائة دينار عشر الديمة ، وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث

انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم أو برمح فديته ثلاثة وثلاثين وثلاثون ديناراً وثلث، وإن كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما أصيب فعلى حساب ذلك ، فإن كانت النافذة في أحد المنخررين إلى الخishوم وهو الحاجز بين المنخررين فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف وال الحاجز
الدية^(١).

قال الجوهري : الخشاش بالكسر الذي يدخل في عظم أنف البعير^(٢).

قوله : وإن انفذت نافذة

قال في التحرير : فإن نفذت في الأنف نافذة لا تنسد ، ففيها ثلث دية النفس
فإن صلحت فالخمس مائتا دينار . ولو كانت النافذة في أحد المنخررين فالسدس
ان لم تبرا ، وإن برأت فالعشر ، فإن قطع بعض الأنف ففيه بقدره من الديمة^(٣).
انتهى .

وقال في الشرائع : دية المافذة في الأنف ثلث الديمة ، فإن صلحت فخمس
الديمة مائتا دينار ، ولو كانت في أحد المنخررين إلى الحاجز فعشر الديمة^(٤).انتهى .
ولا يخفى أن الأصحاب في حكم النافذة في الأنف استندوا إلى هذا الخبر ،
ولم يصادف مدلوله أحد منهم ، فإن ما هو مدلول الخبر لم يعمل به المحقق ولا
العلامة ولا غيرهما ، فإن ظاهر الخبر أن دية النافذة مع الاتيام الخمس ، فإذا نفذت
في جميع الروثة وهي مركبة من المنخررين وال الحاجز ، ففيه خمس دية الروثة مائة

(١) الجامع للشراح ص ٥٩٣ .

(٢) صحاح اللغة ٤/٣ . ١٠٠٤ .

(٣) التحرير ٢/٢ . ٢٦٩ .

(٤) شرائع الاسلام ٤/٢٧٧ .

بين المنخرین خمسون ديناراً، وان كانت الرمية نفذت في أحد المنخران والمخشوم

دينار ، فاذا نفذت في أحد المنخرین ووصلت الى الحاجز ونقيه لكن لم يتجاوزه ، فحيثند يكون فيه نصف دية المنفذة خمسون ديناراً، لانه نفذ في النصف وهو المنخرین ونصف الحاجز ، فان تجاوز عنه ولم يصل الى المنخر الآخر ففيه ثلثا المائة لنفوذه في ثلثي الروثة ، فتأمل في مدلول الخبر وكلام القوم ليظهر لك فعلتهم عنه .

قوله : وان كانت الرمية

قال في اشرائع : الانف فيه الديمة كاملة اذا استؤصل ، وكذا لو قطع مارنه وهو مalan منه ، وكذا لو كسر فسد ، ولو جبر على غير عيب فمائة دينار ، وفي شلله ثلثا ديته ، وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرین نصف الديمة . وقال ابن بابويه : هي مجتمع المارن . وقال أهل اللغة : هي طرف المارن ^(١).

وقال في المسالك : المشهور أن دية الروثة نصف الديمة ، والمستند كتاب ظريف ، وفيه قول آخر أنه الثالث ، ولم تتفق على مستنته ، وعلوه بأن في المارن الديمة ، وهو مشتمل على ثلاثة أجزاء المنخرین والروثة ، فقسم الديمة عليها . واختلفوا في تفسير الروثة ، ففي كتاب ظريف أن روته الانف طرفه . وهو الموافق لكلام أهل اللغة ^(٢).

قال في الصحاح : الروثة طرف الأرببة ^(٣).

(١) شرائع الاسلام ٤/٢٦٣ .

(٢) المسالك ٢/٥٠١ .

(٣) صحاح اللغة ١/٢٨٤ .

الى المنخر الاخر فديتها سنتة وستون ديناراً وثلاثة دينار ، واذا قطعت الشفة العليا واسمهصلت فديتها نصف الديمة خمسمائة دينار فما قطع منها فيحساب ذلك ، فان انشقت فبها الاسنان ثم دووبيت فيرئت والتأمت فديمة جرحها والحكومة فيها خمس ديمة الشفة مائة دينار وماقطع منها فيحساب ذلك ، وان اشترت وشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثة دينار ، وديمة الشفة السفلی اذا

قوله : اذا قطعت الشفة العليا

قال في الشرائع : الشفتان فيهما الديمة اجمعأ ، وفي تقدیر كل واحدة خلاف .
قال في المبسوط : في العليا الثالث وفي السفلی الثنائان ، وهو خيرة المفید . وفي المخلاف في العليا أربعمائة وفي السفلی ستمائة . وهي رواية أبي جميلة عن أبيان عن أبي عبدالله عليه السلام ، وذكره ظريف في كتابه أيضاً ، وفي أبي جميلة ضعف .
وقال ابن بابويه في كتابه : وهو مأثور عن ظريف أيضاً في العليا نصف الديمة وفي السفلی الثنائان . وهو نادر ، وفيه مع ندوره زيادة لامعنى لها .

وقال ابن أبي عقيل : هما سواء في الديمة استناداً الى قولهم عليهم السلام « كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الديمة » ، وهذا حسن ، وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها . ولو تقلصت قال الشيخ : فيه ديتها ، والاقرب الحكومة ، ولو استرختنا فثلثا الديمة (١) .

قوله : وشينت

على بناء المجهول كبيعت ، أي : فجنت . وفي الكافي « فديتها مائة دينار وثلاثة

قطعت واستؤصلت ثلثا الديمة كملا ستمائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، فما قطع منها في حساب ذلك، فان انشقت حتى يبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وان أصيخت فشقنت شيئاً فاحشاً فديتها ثلاثة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك ثلث ديتها .

قال : وسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : بلغنا ان أمير المؤمنين عليه

وثلاثون ديناراً وثلث دينار »^(١) وفي الفقيه^(٢) كما في الكتاب ، وهو أصح وأوفق بأقوال الأصحاب وسائل أجزاء الخبر ، لانه ثلث دية الشفة العليا ، ولعله من النسخ .

قوله عليه السلام : مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار

أقول : هي خمس دية الشفة السفلى ، كما مر في العليا ، وهو المواقف لما ذكره الأصحاب . وأما ما ذكره بعد ذلك في الشين ، فهو نصف دية الشفة السفلى ، ولا يوافق مامر وما ذكره الأصحاب من الثالث ، وكأنه من خصوصيات الشفة السفلية .

أو من سهو الرواة .

قال في التحرير : فان شق الشفتين حتى بدت الاسنان وجب عليه ثلث الديمة فان برأ وصلاح فخمس الديمة ، ولو كان ذلك في احداهما كان فيه ثلث ديتها ، فان برأت فخمس ديتها^(٣) .

قوله عليه السلام : وذلك ثلث ديتها

في الكافي « نصف ديتها » وهو الصواب .

(١) فروع الكافي ٣٣١/٧

(٢) من لا يحضره الفقيه ٥٧٤/٤

(٣) التحرير ٢٧٢/٢

السلام فضلها لأنها تمسك الطعام والماء فذلك فضلها في حكمته .

وفي الخد اذا كانت فيه نافذة وبدا منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دووى فبرىء والثأم وبه أثر بين وشين فاحش فديته خمسون ديناراً، فان كانت نافذة في

قوله عليه السلام : في حكمته

أي : في أصل الديبة وفيما يلزم في الانشقاق ، حيث كان في العليا الثالث وفي السفلی النصف كما عرفت .

قوله عليه السلام : وفي الخد اذا كانت فيه نافذة

قال في التحرير : قيل في النافذة في شيء من أطراف الرجل مائة دينار ، وفي كتاب ظريف : في الخد اذا كانت فيه نافذة وبرى منها جوف الفم ، فديتها مائة دينار وان دووى فبراً والثأم وبه أثر بين فاحش ، فديته خمسون ديناراً . فان كانت نافذة في المخددين كليهما فديتها مائة دينار ، وذلك نصف دية التي برى منها الفم ، فان كانت رمية بنصل نشب في العظم حتى تنفذ إلى المحنك ، فديتها مائة وخمسون ديناراً ، وان كانت نافقة ولم تنفذ ، فديتها مائة دينار ^(١). انتهى .

وقال في الوسيلة : والجناية على الوجه على ستة أضرب : اما جرح ولم يوضح ثم برأ وفي المخددين أثر وفيه عشرة دنانير ، أو سقط منه مزعة لحم مع ما ذكرنا وفيه ثلاثة وثلاثون ديناراً، او حصل منه صدع وفيه ثلاثون ديناراً، او اوضاع العظم ولم ينفذ إلى الجوف وفيه خمسون ديناراً، وان برأ الجوف دون الظاهر فيه مائة دينار ^(٢).

(١) التحرير ٢٧٧/٢

(٢) الوسيلة ص ٧٨٨

الخددين كليهما فديتها مائة دينار وذلـك نصف دية التي بدا منها الفم ، فان كانت رميـت بنصل ينفذ في العظم حتى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها ، وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار ، فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً ، فان كان لها شين فدية شيئاً ربع دية موضحتها ، وان كان جرحاً ولم يوضح ثم برىء وكان في الخدين أثر فديته عشرة دنانير ، وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً ، فان سقطت منه جدورة لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون ديناراً ،

قوله عليه السلام : فديتها مائة دينار

أي : اذا كان في الخدين وبرأ والثأم ، ففيها مائة دينار ضعف الخمسين الذي كان في الخد الواحد ، وذلك نصف دية المائتين اللتين كانوا فيما يرى منها الفم ، فلو بقيت الثقبتان كان فيهما أربع مائة دينار .

قوله عليه السلام : فدية شيئاً ربع دية موضاحتها

في الكافي « فدية شيء مع دية موضحته فان كان جرحاً » الى آخره ، وفي الفقيه كما في الكتاب ، وهو اظهر ، والاصحاب لم يتعرضوا لأكثر تلك الاحكام الا ابن حمزة ولا توافق قواعدهم .

قوله عليه السلام : وكان في الخدين أثر

ليست لفظة « أثر » في الكافي ، وفي الفقيه كما هنا ، وهو اظهر ، ولم أر من تعرض له .

ودية الشجة ان كانت موضحة أربعون ديناراً اذا كانت في الجسد ، وفي موضع الرأس خمسون ديناراً، فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون ديناراً، فان كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الديمة ثلاثة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

وجعل عليه السلام في الاسنان في كل سن خمسين ديناراً ، وجعل الاسنان

قوله عليه السلام : وان كان في الوجه صدع

الصدع : الشق . قال في القاموس : صدعاً كمن عه شقه ^{١)} . انتهى .
وكان مقتضى القواعد أن يكون فيه مائة دينار قيمة عشرة من الأبل ، الا أن يحمل على ما اذا صلح من غير عثم ولا عيب ، فان فيه أربعة أخماس دية الكسر ، لكن سيأتي في هذه الرواية أن حكم الصدع غير حكم الكسر ، وأن في الصدع أربعة أخماس دية الكسر ، ولم يتعرض له من الأصحاب .

قوله عليه السلام : اذا كانت في الجسد

كذا في الفقيه أيضاً ، وهو مخالف للمشهور من أن موضحة كل عضو فيه ربع دية كسره . وفي أكثر نسخ الكافي « اذا كانت في الخد » ، فيدل على أن موضحة الوجه حكمها خلاف موضحة الرأس ، وهو أيضاً مخالف للمشهور ، ولما مر من أن موضحة الوجه والرأس سواء .

قوله عليه السلام : وكان قبل ذلك

أي : ز من خلفاء الجور ، أو كان كذلك أولاً في زمن النبي صلى الله عليه وآله

سواءً و كان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين ديناراً ، وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية أربعين ديناراً ، وفي الناب ثلاثين ديناراً ، وفي الضرس خمسة وعشرين ديناراً ، فإذا اسودت السن إلى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقط خمسون ديناراً وإن تصدعت ولم تسقط خمسة وعشرون ديناراً ، فما انكسر منها في حسابه من الخمسين ،

ثم نسخ . ويرد على التقدير الثاني أنه ينقص مجموعها عن تمام الديمة ، إلا أن يلحق الضواحك بالانيايب لعدم ذكرها ، فيساوي مجموع الديمة ، وما ذكره عليه السلام أولاً يزيد على الديمة بأربعين دينار .

والذي سمح لي في حل هذا الخبر هو : أن المراد بالاسنان فيه المقاديم بالأضراس المآخير ، كما هو الأغلب في اطلاقهما ، ولا ريب في اطلاق الضرس في هذا الخبر على المآخير . وقوله «وفي الضرس» معطوف على قوله «في الاسنان» ، فيكون مخالفة من سبق عليه له عليه السلام إنما هو في القول بالاختلاف في دية المقاديم ، فيكون موافقاً للمشهور ولا يزيد على الديمة ، فخذلوكن من الشاكرين .

قوله عليه السلام : فإذا اسودت السن

المشهور بين الأصحاب أن في اسودادها ثلثا ديتها وفي قطع السوداء الثالث . و قال الشيخ في المبسوط : في اسودادها الحكومة ، وفي قلع السوداء الحكومية ^(١) .

وقال في النهاية : في قلعها مسودة ربع دية السن ^(٢) . أروابه عجلان . ولم أر من قال في اسودادها بكل الديمة كما دل عليه الخبر ، ولذا صحف بعض الأفضل وقرأ الحول بكسر الحاء وفتح الواو ، أي : انتقل السن من مكان إلى

(١) المبسوط ١٣٩/٧ .

(٢) النهاية ص ٧٦٧ .

وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف ، وما انكسر منها من شيء بحسبه من الخمسة وعشرين ديناراً .

وفي الترقة اذا انكسرت فجبرت على غير عشم ولا عيب أربعون ديناراً ،

مكان آخر ، فانه في حكم السقوط ، مع أن ذلك لا ينفع في أن يصير موافقاً لقول الأصحاب ، وكذا المشهور في الانصداع الثنائ ، وقيل بالحكومة . والخبر يدل على النصف ، ولم أر من قال به . وفي القلع بعد الانصداع قبل الثالث ، وقيل بالحكومة ، وقال الصدوق : فيه ربع الديمة .

قوله عليه السلام : وان سقطت بعد

في الفقيه هكذا : وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون ديناراً فان انصدعت وهي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف ^(١) . ولا يخفى أن هذا أوفق بما سبق في آخر الخبر « بحسبه من الخمسة والعشرين ديناراً » فلا تغفل .

قوله عليه السلام : وفي الترقة

قال في الشرائع : قال في المبسوط والخلاف : في الترقوتين الديمة ، وفي كل واحدة منها مقدر عند أصحابنا ، ولعله اشاره الى ما ذكره الجماعة عن ظريف وهو في الترقة اذا انكسرت فجبرت على غير عيب أربعون ديناراً ^(٢) .

وقال في المسالك : ليس في كتاب ظريف حكم ما لو لم يجبر ولا ما اذا جبرت على عيب ، ومقتضى الاصل أن فيها الحكومة مع احتمال الديمة رجوعاً الى الخبر العام ، وتشكل الحكومة لو نقصت عن الأربعين ، واطلاق النص يقتضي

١) من لا يحضره الفقيه ٥٩٤ .

٢) شرائع الاسلام ٢٧١ / ٤ .

فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً ، فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً ، وذلك خمسة أجزاء من ديتها إذا انكسرت ، فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً ، فإن نقيمت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير .

ودية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار ، فإن كان في المنكب

التسوية بين ترقوة الرجل والمرأة^(١) .

قوله عليه السلام : فإن نقل منها

أي : للنقل إذا لم يوضح ومعه الجمع بينهما كما سيأتي في نظائره ، كذا أفساده الوالد العلامة نور الله مرقده . وهذه التقادير لا تتوافق انقاضدة الكلية التي ذكرها الأصحاب ، ويظهر من الخبر أن تلك القاعدة لا تطرد في جميع العظام ، كما أومأ إليه في أول الخبر ، وقد أؤمننا إليه سابقاً .

قوله عليه السلام : ودية المنكب

لم يتعرض أكثر الأصحاب لخصوصيات تلك الأحكام .
وقال ابن حمزة رحمة الله في الوسيلة : في فك العضد أو المرفق أو المنكب ثلاثة ديناراً ، فإن تعطل العضو بالفك ففيه ثلثا دية اليد ، فإن انجرير والنأم ، ففيه أربعة أخماس دية الفك . وأما الكسر فان كسر العضد أو المنكب أو المرفق أو قصبة الساعد أو أحد الزندتين أو الكفين ، ففيه خمس دية اليد .

وأما الرض فان رض أحد خمسة أعضاء المنكب والعضد والمرفق والرسخ

تصدح فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً ، فإن أوضحت فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها مائة دينار دية كسره وخمسون ديناراً لنقل العظام وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة ، وإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، فإن رض فعشم فديته ثلث دية النفس ثلاثة مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن كان فك فديته ثلاثة وثلاثون ديناراً .

وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عشم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقـل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية نقـلها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً .

وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عشم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد ، فإن انصدح فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً ، فإن أوضحت

والكف وانجبر على عشم ، ففيه ثلث دية اليد ، فإن انجبر على غير عشم ففيه مائة دينار ، وقيل : مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث . وأما الجرح فديته على النصف من دية أمثالها في الرأس ^(١) .

وقال يحيى بن سعيد في جامعه : في رض العظم ثلث دية العضو الذي هو فيه فإن جبر على صحة فأربعة أخماس الثالث ، وفي فك عظم من عضو فتعطل ثلثا ديته فإن جبر على صحة فأربعة أخماس الثلثين ^(٢) . انتهى .
لكن أكثرها منطبق على القواعد الكلية التي ذكروها .

(١) الوسيلة ص ٧٩٠ - ٧٩١ .

(٢) الجامع للشراح ص ٥٩٨ .

فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعين ديناراً المكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً ، فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فان فك فديته ثلاثة ديناراً ، وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء .
وفى الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فان كسر احدى القصبيتين من الساعدين فديتها

قوله عليه السلام : وان كانت ناقبة

لعل المراد بالناقبة ما لم ينفذ الى الجانب الاخر ، فلا ينافي ما مر من حكم النافذة وان امكن تخصيص الحكم السابق بما اذا كان في عضو فيه كمال الديمة كما قيل لكنه بعيد ، وال الاول أظهر .

قوله عليه السلام : فديته ثلث دية النفس

هذا مخالف لما ذكره الأصحاب من أن فيه مع العثم ثلث دية العضو ، ويتمكن حمله على ما اذا شلت اليد فيه ثلثا دية اليد ، وهو ثلث دية النفس .

قوله عليه السلام : فان كان فك

مخالف للمشهور كما عرفت ، وقال به ابن حمزة .
وقال في المصباح : فككت العظم فكما من باب قتل أزلته من مفصله (١).

(١) المصباح المنير ص ٤٧٩ .

خمس دية اليد مائة دينار ، وفي احداهما ايضاً في الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً ، وفي كلبهما مائة دينار ، فان انصدح احدى القصبيتين ففيها أربعة اخماس دية احدى قصبيتي الساعد أربعون ديناراً ، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد ، وان كانت نافية فديتها ربع دية كسرها خمسه وعشرون ديناراً ، ودية نقابها نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً ونصف ، ودية نافذتها خمسون ديناراً ، فان صارت فيها قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فذلك ثلث دية التي هي فيه .

قوله عليه السلام : فديتها خمس دية اليد

هذا مخالف للمشهور ، فانهم جعلوا فيها اذا جبر على غير عثم أربعة اخماس دية الكسر ، لكنه موافق لما سيأتي .

وقال في المسالك : اذا قطعت اليد من المنكب ، ففيها اوجه ، أصحها وجوب دية الجميع ، والثاني وجوب دية وحكومة لما زاد عن الكوع ، والثالث وجوب دية اليد المكف ، ثم دية أخرى للذراع ، ثم ثلاثة المضد ، نظرا الى الخبر العام^(١) .

قوله عليه السلام : وفي الساعد

قال في القاموس : ساعداك ذراعاك^(٢). انتهى .

والساعد مركب من قصبيتين ، فلو كسرهما كان فيه خمس دية اليد ، ولو كسر احداهما كان فيه عشر دية اليد .

وقوله « لاحدى الزندين » لعله كان احدى القصبيتين فصحف . وبمحتمل أن

١) المسالك ٥٠٢/٢

٢) القاموس المحيط ٣٠٢/١

ودية الرسخ اذا رض فجبر على غير عشم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وتلتها دينار - قال الخليل: الرسخ مفصل ما بين المساعد والكف - وفي

يكون المراد القصبيين عبر هكذا مجازاً. ويحتمل أن يكون المراد طرفه الذي يلي الزند ، فالمراد بالزنددين طرفا القصبيين مما يلي الزند .

وفي الكافي : ودية نقل عظامها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً^(١). ولا يخفى أن هذا مخالف لما مر من أن في نقل العظام نصف دية الكسر، إلا أن تحمل على أن يكون نقل العظام في أحدي القصبيين ، فإن دية كسر أحدهما خمسون ديناراً .

والزيادة التي في هذا الكتاب موجودة في الفقيه أيضاً، وعليها فالمراد بالناقبة في الأول ما كانت في القصبيين ، وفي الثاني ما كانت في أحدهما ، فيوافق ما مر في الناقبة ، لكن الاشكال في نقل العظام باق ، ولعله لخصوص هذا العضو حكم آخر .

وأما النافذة فيمكن أن يكون المراد ما كانت في أحدي القصبيين ، فلا ينافي ما مر ، ويجري فيه التوجيه الآخر بالتفصيص كما مر .

قوله عليه السلام: ودية الرسخ

قال الصدوق في الفقيه : الرسخ مفصل ما بين المساعد والكف . وفي خلق الانسان للتزاني : الرسخ كردن دست والارساغ جماعة^(٢).

وقال الفيروزآبادي : الرسخ بالضم وبضمتين مفصل ما بين المساعد والكف

(١) فروع الكافي ٣٣٥/٧

(٢) من لا يحضره الفقيه ٦٠/٤ .

الكف اذا كسرت فجبرت على غير عشم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار ، فان فك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، وفي موضع حيتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعين ديناراً نصف دية كسرها ، وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار ، فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً .

ودية الاصابع والقصب الذي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة

والساقي والقدم والجمع أرساغ وأرسخ^١. انتهى .

أقول : الظاهر أن هاهنا سقطاً ، أو لفظنا «غير» و«لا» زيدتا من النساخ ، فان المشهور أنه مع العثم فيه ثلث دية العضو ، وأما على سياق ما مر في المنكب من أن مع العثم فيه ثلث دية النفس لا استبعاد في أن يكون فيه مع غير العثم ثلث دية العضو .

قوله عليه السلام : فان فك الكف

لعله محمول على ما اذا لسم تصور بالفك شلاء ، فاذا صارت كذلك ففيها ثلث دية الكف كما مر مراراً .

قوله عليه السلام : ودية الاصابع

قال في المسالك : المشهور أن في كل اصبع عشر الدية ، والقول بجعل ثلث الدية على الابهام والثلاثين على الاربع البوادي لابي الصلاح وابن حمزة استناداً الى كتاب ظريف^٢.

١) القاموس المحيط ١٠٦/٣ .

٢) المسالك ٥٠٣ - ٥٠٢/٢ .

دينار وستون ديناراً وثلث دينار. ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبتت، ودية صدعاها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ، ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، ودية نقبتها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ، ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية فكها عشرة دنانير ، ودية المفصل الثاني من أعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، ودية الموضحة اذا كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقبتها أربعة دنانير وسدس دينار، ودية صدعاه ثلاثة

قوله عليه السلام : ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار

هذا العدد أربعة أخماس دية الكسر ، كما كانت العادة في الصدع ، لكن قوله « يجبر على غير عثم » خلاف القاعدة ، فإن مع الجبر على غير عثم فيه أربعة أخماس دية الكسر موافقاً لدية الصدع ، فتفذكر لكنه موافق لسائر أجزاء الخبر .

قوله عليه السلام : ثمانية دنانير وثلث دنانير

ربع دية الكسر ، كما هو المقرر .

قوله عليه السلام : ودية الموضحة

دية الموضحة هنا مكررة ، ولم يذكر حكم مفصل الابهام ، ولعله سقط من البين وكان حكم الموضحة متعلقاً به . ولما كانت الابهام مشتملة على مفصلين ، جعل في كل مفصل نصف ما مر ، وجعل ما في القصبة التي في الكف بحساب كل دية الابهام ، وفي القصبيتين الخارجتين بحساب ما يصيبه من الديمة .

عشر ديناراً وثلث دينار ، ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها في حسابه على منزلته ، وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار ، ودية اصابع الكف الأربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون ديناراً وثلث دينار ، ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الأربع أصابع أربعة دنانير

قوله عليه السلام : ودية نقل عظامها

لعل في العبارة هنا سقطاً ، والظاهر أنه سقط من بين دية النقل وذكر الفك ، والمذكور إنما هو دية الفك ، كما لا يخفى على المتأمل .

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : الموافق للقاعدة أن في النقل نصف دية الكسر ، فينبغي أن تكون فيه ثمانية دنانير وثلث دينار . والظاهر أنه ليس لها قاعدة كلية ترجع إليها ، بل هو الاكثري ، لكن أكثر الأصحاب عملوا بهذه الرواية بالقاعدة الكلية وتختلف في كثير من الاعضاء ، كما مر وسيأتي .

قوله عليه السلام : ودية أصابع الكف الأربع

أي : القصبات التي في الكف ، والظاهر أن المراد دية كسرها ، وكأن في الابهام خمس دية الابهام وهذا أكثـر ، إلا أن يحمل هذا على ما إذا جبر مع العثم مع قطع النظر عن القاعدة الكلية . وما ذكر في الموضحة والماءلة موافق للقاعدة لأن في الموضحة ربع دية الكسر ، وفي الكسر خمس دية الاصبع ، والخمس ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، وربعه أربعة دنانير وسدس دينار ، وكذا في النقل نصف الكسر فيوافق ما ذكرنا ، وهذا يؤيد أن في الأول تصحيفاً أو نأويلاً ، ويؤيد ما سيأتي في أصابع الرجلين .

وسدس دينار، ودية نقل كل قصبة منها ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية كسر كل مفصل من الاصابع الأربع التي تلي الكف ستة عشر ديناراً وثلاثة دينار ، وفي صدع كل قصبة منها ثلاثة عشر ديناراً وثلاثة دينار .

فإن كان في الكف فرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي موضحتها أربعة دنانير وسدس ، وفي نقبتها أربعة دنانير وسدس، وفي فكها خمسة دنانير، ودية المفصل الأوسط من الاصابع

قوله عليه السلام : ودية كسر كل مفصل

أقول : لما كان كسر المفصل الأسفل سبباً لتعطيل المفصلين الآخرين جعل فيه خمس دية الجميع لا خمس دية المفصل بعينه ، وجعل في الصدع أربعة أخماس دية الكسر ، كما هو القاعدة .

قوله عليه السلام : فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار

ثلث دية كسر اليد .

قوله عليه السلام : وفي نقل عظامها

في المکافی « عظامه » أي : نقل عظام كل مفصل مما يلي الكف وفيه نصف ذية الكسر كما مر ، ودية الموضحة والناقبة ربع دية الكسر ، وفي الفك نصف ما في الابهام .

قوله عليه : فديته خمسة وخمسون ديناراً

إذ يقطع بسببه مفصلان فيه دية أذمليتين ، وعلى القاعدة ينبغي أن يزداد على

الأربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار ، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار ، وفي صدوعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحةه دينار وثلثا دينار ، وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلث دينار ، وفي نقيبه ديناران وثلثا دينار ، وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ، وفي المفصل الاعلى من الاصابع الأربع اذا قطع

ما ذكر تسع دينار ، وفي الكسر المناسب لما ذكر أحد عشر ديناراً وخمس ثلث دينار ، ولما ذكرناه خمس ثلث دينار وخمس تسع دينار .

وفي الصدع المناسب لما ذكره تسعه دنانير وخمس ثلث دينار ، ولما ذكرنا تسعه دنانير الا خمسة اجزاء من مائتين وخمسة وعشرين جزءاً، وبعبارة أخرى ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار وأربعة اخماس خمس ثلث دينار وخمس تسع دينار .

وفي الصدع المناسب لما ذكره تسعه دنانير وخمس ثلث دينار ، ولما ذكرنا تسعه دنانير الا خمسة اجزاء من مائتين وخمسة وعشرين جزءاً . وبعبارة أخرى ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار وأربعة أخماس خمس ثلث دينار وأربعة أخماس خمس تسع دينار .

وفي الموضحة المناسب لما ذكره ديناران وخمسة أسداس دينار ، وللقاعدة ديناران وسبعة أتساع دينار .

وفي الناقلة المناسب لما ذكره خمسة دنانير وثلثا دينار ، وللقاعدة خمسة دنانير وخمسة أتساع دينار .

وفي الناقلة مثل الموضحة . وفي الفك كان على قياس ما سبق ينبغي أن يكون فيه ثلاثة خمسة دنانير أي : ثلاثة وثلاث .

قوله عليه السلام : سبعة وعشرون ديناراً

لا يخفى أن مقتضى الحساب سبعة وعشرون ديناراً وسبعة أتساع دينار ، وما

سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع عشر دينار ، وفي كسره خمسة دنانير وأربعة اخماس دينار، وفي نقهه دينار وثلث ، وفي فكه دينار وأربعة اخماس دينار ،

ذكر في الكسر زائد على ما يقتضيه الحساب ، وعلى ما ذكرنا فيه خمسة دنانير وخمسة أتساع دينار .

وفي الصدع على ما ذكره أربعة دنانير وأربعة أخماس دينار وخمس خمس دينار ، وعلى ما ذكرنا أربعة دنانير وأربعة أتساع دينار .

وفي الموضحة المناسب لما ذكره دينار وربع وربع خمس ، وعلى ما ذكرنا دينار وربع دينار وربع تسع دينار . وفي الفقيه « دينار وثلث دينار » وهو أقرب . وفي النقل المناسب لما ذكره ديناران وتسعة أتعشار دينار ، ولما ذكرنا ديناران وسبعة أتساع دينار . وفي الفقيه « ديناران وخمس دينار » وهو أقرب .

والنافية مثل الموضحة . وفي الفلك كان ينبغي على قياس ما سبق أن يكون فيه ثلث خمسة دنانير ، أعني ديناراً وثلثي دينار . وفي الفقيه كما في هذا الكتاب ، وهو أقرب مما في الكافي .

قوله عليه السلام : وفي كسره خمسة دنانير وأربعة اخماس دينار

في الكافي هكذا بعدهذا : وفي صدوعه أربعة دنانير وخمس دينار ، وفي موضحته ديناران وثلث دينار ، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار ، وفي نقهه ديناران وثلثا دينار ، وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ^(١) .

قوله عليه السلام : وفي ظفر كل اصبع منها

أي : من الكل ، أو مما سوى الابهام ، وعلى التقادير خلاف المشهور كما

وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير .

وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً ودية صدعاها أربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً، ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار ، ودية نقبيها ربع دية كسرها عشرة دنانير ، ودية قرحة لا تبراً ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار .

وفي الصدر اذا رض فتشي شفاه كلاهما فديته خمسماة دينار، ودية احدى شفيه

عرفت .

قوله عليه السلام : وفي الكف اذا كسرت

لا أرى الوجه في اعادة ذكر الكف ، ومخالفته لما سبق من الاحكام .
قبل : يمكن حمل ما سبق على اليمنى وهذا على اليسرى ، أو الاول على مطلق اليد وهذا على الراحة . ولا يخفى بعدهما ، ولعل فيه تصحيحاً ، لكن النسخ متتفقة على هذا ، ولا يخفى أن النسبة بين المقايير فيه أيضاً مخالفة المقاعدة، ولا يبعد أن يكون هذا حكم الكف الزائدة أو الشفاء .

قوله عليه السلام : ونصف دينار

النصف زائد على المقاعدة .

قوله عليه السلام : وفي الصدر

لم يتعرض أكثر الأصحاب لهذه الاحكام على الخصوص .
وقال ابن حمزة في الوسيلة: الصدر فان بضم لحمة فديته نصف دية الباضعة في الرأس ، فان أوضحه فيه خمسة وعشرون ديناراً، فان رضه وتشني كلا شفيه فقيه

اذا اثنى مائتان وخمسون ديناراً، فان اثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار ، فان اثنى أحد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار، ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون ديناراً، ودية موضحة الكتفين والظاهر خمسة وعشرون ديناراً، فان اعترى الرجل من ذلك صغر لا ينطبع ان بلغت فديته خمسمائة دينار. وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار ، فان عثم فديته الف دينار .

وفي الا ضلاع فيما خالط القلب من الا ضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً، ودية صدده اثنا عشر ديناراً ونصف ، ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف ، وموضحته على ربع دية كسره ، ودية نقبه مثل ذلك .

نصف الديمة وفي الواحد ربع الديمة ، واذا ثنى الصدر والكتفان معاً ففيه الديمة كاملة ، وان لحقه صغر لم يمكنه معه الالتفات ففيه نصف الديمة ، وفي جائفته ثلث الديمة^(١).

قوله : وان كسر الصلب

قال في الشرائع : في رواية طريف ان كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار ، وان عثم فألف دينار^(٢).

قوله : فديته خمسة وعشرون ديناراً

المناسب لتلك المقادير أن يكون في الكسر خمسة عشر ، والظاهر أن النصف في الصدع زيد من النسخ .

(١) الوسيلة ص ٧٩٠ .

(٢) شرائع الاسلام ٤/٢٦٨ .

وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلوع عشرة دنانير اذا كسر، ودية صدعة سبعة دنانير ، ودية نقل عظامه خمسة دنانير ، وموضحة كل ضلوع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار ، وان نقب ضلوع منها فديته دينار ونصف دينار ، وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فان نقب من الجانبين كليهما برمية أو طعنة وقعت في الصفاق فديتها أربعين دينار وثلاثة

قال في المسالك: في الأضلاع فيما خالط القلب لكل ضلوع اذا كسرت خمسة وعشرون ديناراً ، وفيما يلي العضدين لكل ضلوع اذا كسر عشرة دنانير ، ومستند هذا التفصيل كتاب طريف . والمراد بمخالطة القلب وعدمه كونه في الجانب الذي فيه القلب ، كما أن عدم المخالطة خلاف ذلك ، فالضلوع الواحد ان كسر من جهة القلب فيه أعلى الديتين ، وان كسر من الجهة الأخرى فيه أدناهما ، فيستوي في ذلك جميع الأضلاع^{١٠}. انتهى .

وظاهر الخبر وكلام أكثر الأصحاب يأتي عن هذا التفسير ، بل الظاهر أن المراد بمخالطة القلب كونه محاذاياً للقلب من الجانبين ، وبما يلي العضد ما يكون فوق ذلك إلى الابط من كل جانب كما لا يخفى .

قوله : ودية صدعة سبعة دنانير

المناسب ثمانية .

قوله : فان نقب من الجانبين

في الكافي « نفذت »^٢ وخالف الأصحاب فيما اذا نفذت الجائفة من الجانبين ،

(١) المسالك ٤٥٢ .

(٢) فروع الكافي ٧/٣٣٨ .

وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسماة دينار وما قطع منها فيحساب ذلك .
وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار
فإن صدع الورك فديته مائة دينار وستون ديناراً أربعة اخماس دية كسره ، فسان
او ضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً، ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون
ديناراً منها لكسرها مائة دينار، ولنقل عظامها خمسون ديناراً ، ولم يوضحتها خمسة
وعشرون ديناراً ، ودية فكها ثلثا ديتها ، فإن رضت وعشت فديتها ثلاثة وثلاثة

فقيل : فيه ديتا جائفة لأنهما جائفتان ، وهو الاشهر . والذى يدل عليه خبر ظريف
أن فيه دية جائفة وزيادة مائة دية النافذة .

ولم أر من عمل به الا ابن حمزه حيث قال : وفي نقبه من المجانين برمبة أو طعنة
أربعمائه وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ^(١) .

قوله : وقعت في الشناق

أي : في النزاع والخصومة على المثال .

قوله : في الورك

الظاهر أن المراد الوركان ، وكذا في الصدع والموضحة . وأما الناقلة ، فذكر
فيه حكم احدى الوركين . وأما الفك والرض ، فالاوفق بما سبق حملهما على ما
اذا كانتا في أحدهما ، فيكون الحكم بثلث دية النفس في الرض ، لانه في حكم
الشلل فيه ثلثا دية العضو ، وبما ذكره الأصحاب حملهما على الوركين .

وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ، فـان عثمت الفخذ فديتها ثلاثة دينار وثلاثة وثلاثون دينار دينار ثلث دية النفس ، ودية موضحة العثم أربعة أحمس دية كسرها مائة وستون ديناراً ، فـان كانت قرحة لا تبراً فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون ديناراً وثلث دينار ، ودية موضحة ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً .

وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ، فـان تصدعت فديتها أربعة أحمس دية كسرها مائة وستون ديناراً ، ودية موضحة ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة

قوله : وفي الفخذ

الظاهر هنا أيضاً أن المراد الفخذين والعثم يحتمل الامرین ، وان كان الاظهر هنا الفخذين ، وكذا الصدع في الفخذين . والقرحة والموضحة والناقلة والناقبة كذلك .

قوله : ودية نقبها ربع دية كسرها

كذا في الفقيه أيضاً ، وهو الصواب ، وفيما عندنا من نسخ الكافي مائة وستون دينار ، وهو تصحیف ظاهر .

قوله : وفي الركبة

أي : في كلیهما .

وسبعون ديناراً ، منها في دية كسرها مائة دينار ، وفي نقل عظامها خمسون ديناراً ، وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقبتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، فإذا رضت فعثمت فيها ثلث دية النفس ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن فكت فيها ثلاثة أجزاء من دية المكسر ثلاثة وثلاثون ديناراً .

وفي الساق إذا كسرت فجبرت على غير عشم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ، ودية صدعاها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً ، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ،

قوله : ودية نقل عظامها

أي : واحدة منهما .

قوله : وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً

في الكافي بعدها ، وفي فرحة لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وفي نفودها ربع دية كسرها خمسون ديناراً – إلى آخره ۱۱ .
وهو خلاف ما مر في النافذة كما عرفت . والمراد النافذة فيهما معاً كما هو الظاهر ، ويمكن حمله على أن المراد أن النافذة في أحدهما ديتها ربع دية كسر المجموع ، لكنه بعيد .

قوله : وفيها ثلاثة أجزاء

أي : من عشرين جزءاً إذا كان فيهما ، ومن عشرة أجزاء إذا كان المراد أحدهما .

وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فان عشمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثة وثلاثة وثلاثون دينار وثلث دينار .

وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عشم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عشم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً .

ودية الأصابع والقصب التي في القدم لا بهام ثلث دية الرجلين ثلاثة وثلاثة

قوله : وفي نقبها نصف دية موضحتها

هذا مخالف لما مسر ، وحمله على أن المراد في نقب احدهما نصف دية موضحتهما، وكذا نقل العظام مخالف للقاعدة ، ويجري فيه ما ذكرنا من التوجيه، وعليهما قس الباقي .

قوله : وفي الكعب

الظاهر أن المراد بالكعب هنا العظام النابتان عن طرفي القدم، ولعل المراد هنا دية كعب الرجلين .

قوله : وفي القدم

أي : فيما . وفي الكافي بعد قوله « مائتا دينار » : ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، وفي نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرها ، وفي نافذة

وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، وفي صدعاها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ، وفي موضعتها ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي فكها عشرة دنانير .

فيها لا تنسد خمس دية الرجل مائتا دينار .

قوله : الابهام

أي : الابهamins .

قوله : القصبة التي تلي القدم

أي : قصبة الابهamins ، وإنما جعل فيه خمس دية الابهام لأن كسر تلك القصبة يسري ضرره في جميع الابهams .

قوله : وفي نقل عظامها

لعل المراد نقل العظام من واحدة منها ليكون نصف دية الكسر ، وكذا سائر التقادير ، لكن الصواب في نقل العظام ستة عشر ديناراً وثلثا دينار . وأما ما في الكتاب ، فليس بنصف دية كسر الابهamins ولا الابهام الواحدة كما لا يخفى ، ويؤيد ما ذكر ما مر في اليد .

قوله : وفي فكها

أي : فكهما ، أو كل واحدة منها يحتملها .

ودية المفصل الأعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر ديناراً وثلاثة دينار ، وفي موضحةه أربعة دنانير وسدس ، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس ، وفي صدوعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث ، وفي فكه خمسة دنانير ، وفي ظفره ثلاثون ديناراً ، وذلك لأنه ثلث دية الرجل ، ودية كل أصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار ، ودية قصبة الأصابع الأربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر ديناراً وثلاثة دينار ، ودية موضحة كل قصبة منها أربعة دنانير وسدس ، ودية نقل كل عظم قصبة منها ثمانية دنانير وثلث ، ودية صدوعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، ودية نقب كل قصبة منها أربعة دنانير وسدس ، ودية فرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث ، ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الأصابع ستة عشر ديناراً وثلث ، ودية صدوعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، ودية نقل عظم كل قصبة منها ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية موضحة كل قصبة أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقبها أربعة دنانير

قوله : ودية المفصل

أي : دية كسره في كل ابهام ، كما مر في اليد .

قوله : وفي ظفره ثلاثون ديناراً

لم يقل به أحد ، وفي الفقيه أسقطها ، وفي الكافي كما هنا .

قوله : دية كسر كل قصبة منها

أي: القصبات التي في القدم متصلة بالاصابع في كل منها خمس دية الاصبع أي : في كسرها . وهذا يؤيد الاشتباه فيما مر من أصابع اليد .

وسدس دينار، ودية فكها خمسة دنانير، وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلاثة ديناراً ، ودية كسره أحد عشر ديناراً وثلاثة دينار، ودية صدوعه ثمانية دنانير وأربعة أحمرnas دينار، ودية موضحة ديناران، ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلاثة دينار ، ودية فكه ثلاثة دنانير وثلاثة دينار ، ودية نقbe ديناران وثلاثة دينار ، وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أحمرnas دينار، ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أحمرnas دينار ، ودية صدوعه أربعة دنانير وخمس دينار، ودية موضحة دينار وثلاث دينار، ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ، ودية نقbe دينار وثلاث دينار، ودية فكه دينار وأربعة أحمرnas دينار، ودية كل ظفر عشرة دنانير .

قوله : ستة عشر ديناراً وثلاث

كذا في نسخ الكتاب والفقيhe والكافي ، والصواب « ثلاثة دينار »^(١) كما مر آنفاً وفي أصابع الكف أيضاً .

قوله : ودية نقbeها

لا يخفى مخالفة ما ذكر هاهنا لقاعدة ولما ذكره في أصابع الكف ، مع أن حكمها واحد ، وقد بينا ما هو مقتضى القاعدة فيما سبق فلا زعيده .

قوله : ودية كل ظفر

قال في الشرائع : في الظفر اذا لم تنبت عشرة دنانير ، وكذا لو نبت أسود ، ولو نبت أبيض كان فيه خمسة دنانير ، وفي الرواية ضعف غير أنها مشهورة ، وفي

(١) كذا في المطبوع من المتن .

وأفقي عليه السلام في حلمة ثدي الرجل ثمن الديمة مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً ، وفي خصية الرجل خمسمائة دينار .

قال : وان اصيب رجل قادر خصيته كلتاهما فديته أربع مائة دينار ، فان فحـج

رواية عبدالله بن سنان في الظفر خمسة دنانير ^{١)} .

قوله : وأفقي في حلمة ثدي الرجل

أي : فيهما معاً . ويحتمل أن يكون الثمن في كل منهما ، و كلام الأصحاب أيضاً مجمل .

قال في الشرائع : ولو قطع الحلمتين قال في المبسوط : فيهما الديمة . وفيه اشكال من حيث أن الديمة في الثديين والحلمتان بعضهما . أما حلمتا الرجل ففي المبسوط والمخلاف فيها الديمة ، وقال ابن بابويه رحمه الله : في حلمة ثديي الرجل ثمن الديمة مائة وخمسة وعشرون ديناراً ، وكذا ذكره الشيخ رحمه الله في التهذيب عن ظريف ، وفي إيجاب الديمة فيهما بعد ^{٢)} . انتهى .

وقوى فخر المحققين والشهيد الثاني رحمهما الله فيهما الحكومة .

قوله : فان فحـج

قال المجزري : فيه « أنه بالفائدة ففحـج رجليه » أي : فرقهما وباعد ما بينهما ، والفحـج تباعد ما بين الفخذين ^{٣)} . انتهى .

قال في الشرائع : في الخصيتيـن الـديـمة ، وفيـ كلـ وـاحـدـةـ نـصـفـ الـديـمة ، وفيـ

١) شرائع الاسلام ٤/٢٦٨ .

٢) شرائع الاسلام ٤/٢٦٩ - ٢٦٨ .

٣) نهاية ابن الأثير ٣/٤١٥ .

فلم يقدر على المشي الا مشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار،
فإن أحذب منها الظهر فحيث ذلت ديته ألف دينار، والقسمة في كل شيء من ذلك
سنة نفر على ما بلغت ديته .

وأنفي عليه السلام في الوجبة اذا كانت في العانة فخرقت السفاق فصارت

رواية في الميسري ثلثا الديمة لأن منها الولد ، والرواية حسنة لكن تتضمن عدولا
عن الرواية المشهورة . وفي أدرة الخصيبيين أربع مائة دينار ، فإن فحتج فلم يقدر
على المشي فثمانمائة دينار ، ومستند كتاب طريف غير أن الشهرة تؤيده ١) .

وقال في المسالك : الأدرة بضم الهمزة وسكون الدال انتفاخ المخصوصية ،
يقال آدر اذا كان كذلك ، والفحنج تباعد أعقاب الرجلين وتقارب صدورهما
حالة المشي . وقال الجوهرى : الفحنج بالتسكين مشية الافحنج ، وفحنج في مشيه
مثله ٢) . انتهى .

وقال ابن حمزة في الوسيلة : في الأدرة خمسا الديمة . وإن صار أفحنج بحيث
لا يقدر على المشي أولاً ينفع به ، ففيه أربعة أخماس الديمة ، العانة اذا خرق صفاقها
فصار آدر ، ففيها أربعة أخماس الديمة ٣) .

قوله : فخرق السفاق

في الكافي : الصفاق .

قال الجوهرى : الصفاق الجلد الاسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر ٤) .

١) شرائع الاسلام ٤/٢٦٩ .

٢) المسالك ٢/٥٠٣ .

٣) الوسيلة ص ٧٨٨ .

٤) صحاح اللغة ٤/١٥٠٨ .

أدرة في احدى المخصبيتين فديتها مائتا دينار خمس الديسة ، وفي النافذة اذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل من أطرافه فديتها عشردية الرجل مائة دينار . وقضى عليه السلام انه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع وغيره وتكون له الديمة ولا يقاد ، ولا قود لامرأة أصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص علىه .

قوله : فديتها مائتا دينار

كذا في الفقيه وبعض نسخ الكافي ، وفي أكثر نسخ الكافي « مائة دينار » ولعله أظهر وان كان اكمل وجه .

قوله : وفي النافذة

قال في شرح اللمعة : وفي النافذة في شيء من أطراف الرجل مائة دينار قول الشیخ وجماعة ، ولم نقف على مستنده ، وهو مع ذلك يشكل بما لو كانت دية الطرف تقصّر عن المائة كالأنملة وربما خصها بعضهم ببعضه في كمال الديمة ، وتخصيصهم الحكم بالرجل يقتضي أن المرأة ليست كذلك ، فيحتمل الرجوع فيها إلى الارش ، أو حكم الشجاج بالنسبة وثبتت خمسين ديناراً على النصف ، وفي بعض فتاوى المصنف أن الانثى كالذكر (١). انتهى . وأكثر كلامه مبني على الغفلة عن وروده بعينه في الخبر .

قوله : فأغفلها

لم أره في كلام الأصحاب .

وقضى عليه السلام في امرأة ركبتها زوجها فأغفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون ديناراً.

و قضى عليه السلام في رجل اقتضى جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الديمة مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار ، وقضى عليه السلام لها عليه صداقها مثل نساء قومها .

٢٧ - وفي رواية هشام بن ابراهيم عن أبي الحسن عليه السلام لها الديمة .

قال في القاموس : العقل والعقلة بالتحريك فيهما شيء يخرج من قبل النساء شبه الادرة التي للرجال والمرأة عفلاه^(١).

قوله : وقضى عليه السلام في رجل اقتضى

مضى في باب دية الاعضاء .

الحديث السابع والعشرون : ضعيف .

(١) القاموس المحيط ١٨١٤ .

(١٧)

باب الجنيات على الحيوان

- ١ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن أبي العباس قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من فقا عين دابة فعلية ربع ثمنها .
- ٢ - وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال : كتبت الى أبي عبدالله
-

باب الجنيات على الحيوان

الحديث الاول : ضعيف .

وقال في المختلف : قال ابن الجنيد : وفي الحيوان اذا فقأت عينه ربع دينه .
وقال في النهاية : وفي عين البهيمة اذا فقشت ربع قيمتها على ما جاءت به الاثار .
ونحوه قال ابن البراج وابن حمزة ، والمفید أوجب الارش ^(١) .

الحديث الثاني : صحيح .

عليه السلام اسئلته عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام في عين ذات الأربع قوائم اذا فقئت ربع ثمنها . فقال: صدق الحسن قد قال علي عليه السلام ذلك .

٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين .

٤ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام: ان علياً عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : ضعيف .

والمشهور بين الأصحاب لزوم الارش في الجنابة على أعضاء الحيوان مطلقاً من غير تفصيل ، وذهب الشيخ في الخلاف الى أن كل ما في المدفن منه اثنان فيما القمة وفي أحدهما نصفها ، وعمل بمضمون هذه الأخبار ابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة في الوسيلة ويحيى بن سعيد في الجامع وغيرهم ، وسائر الأصحاب ذكروها رواية ، وحملها في المختلف على غير الغاصب في احدى العينين بشرط نقص القدر على الارش .

وقال في الشرائع : لا تقدير في قيمة شيء من أعضاء الدابة ، بل يرجع الى الارش السوقى ، وروي في عين الدابة ربع قيمتها ، وحکى الشيخ في المبسوط والخلاف عن الأصحاب في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها ، وكذا

٥ - وبهذا الاسناد عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل قتل خنزيراً فضمه، ورفع اليه رجل كسر بر بطاً فأبطله.

٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن الوليد بن صبيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية الكلب السلوقي أربعون
درهماً ، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك أن يدية لبني جذيمة .

في كل ما في البدن منه اثنان ، والرجوع الى الارش أشبهه .

الحاديُّثُ الْخَامسُ : ضعيفٌ .

وقال في شرح الملمعة : وأما المخنزبر فيضمن للذمي مع الاستئثار به قيمة عند مستحيله ان أتلفه ، وبأرشه كذلك ان أعايه ، وكذا لسو أتلف المسلم على الذمي المستتر خمراً أو آلة اهو مع استئثاره بذلك ، فلو أظهر شيئاً منها فلا ضمان على المتف ، مسلماً كان أم كافراً فيهما^(١) .

قوله عليه السلام : فابطله

يمكن حمله على ما إذا كان لمسلم أو لذمي مظاهر .

وقال في القاموس: البربط كجمفر العود مغرب بربط، أي: صدر الاوز لانه يشهمه^(١).

الحاديـث السادس : حسن موثق .

١) شرح الملمعة . ٣٦٥ / ١٠

٢) القاموس المحيط ٣٥٠ / ٢

٧ - عنه عن أبيه عن محمد بن حفص عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: دية الكلب السلوقي أربعون درهماً جعل له ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ، ودية كلب الغنم كبش ، ودية كلب الزرع جريب من بر ، ودية كلب الأهل قفيز من تراب لأهله .

٨ - علي عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال: يقومه ، وكذلك البازى ،

الحديث السابع : مجهول أو ضعيف .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

وقال في شرح اللمعة : في كلب الصيد أربعون درهماً على الأشهر ، وقيل : قيمةه . وخصه الشيخ بالسلوقي ، نظراً إلى وصفه به في الرواية ، وهو نسبة إلى سلوق قرية باليمن أكثر كلايبيها معلومة ، والباقيون حملوه على المعلم مطلقاً للتشابه . وفي كلب الغنم كبش . وقال الشيخان وابن ادريس وجماعة : عشرون درهماً لرواية ابن فضال ، وهي ضعيفة مرسلة ، وفي قول ثالث أن الواجب فيه القيمة . وفي كلب العائط وهو البستان وما في معناه عشرون درهماً على المشهور ، ولم يقف على مستنده ، فالقول بالقيمة أجود .

وفي كلب الزرع قفيز من طعام ، وخصه بعض الأصحاب بالمحنطة ، وهو حسن ولا تقدير لما عدتها ولا ضمان على قاتلها ، وشمل اطلاقه كلب الدار ، وهو أشهر القولين فيه ، وفي رواية أبي بصير عن أحدهما عليهم السلام أن في كلب الأهل قفيز من تراب ، واختاره بعض الأصحاب^(١). انتهى .

وكذلك كلب الغنم ، وكذلك كلب الحائط .

٩ - عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في جنين البهيمة اذا ضربت فألقت
عشر ثمنها .

١٠ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد الكوفي عن إبراهيم بن الحسن

وذكر الأصحاب في كلب الزرع قفيزاً ، وفي الرواية جريب ، والجريب أربعة
أفزة ، والقفيز شمانية مكاكب ، والمكوك ثلاثة كيلجات ، والكيلجة منها وسبعة أثمان
منا ، والمن رطلان ، والرطل اثنتا عشرة أوقية ، والأوقيبة أستار وثلاثة أستار ، والاستار
أربعة مثاقيل ونصف ، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم ، كذا ذكره المغويون .

الحديث التاسع : ضميف على المشهور .

قوله عليه السلام : فألقت

في الكافي : فألقت^(١) .

قال في القاموس : أزلقت الناقة أجهضت أي : ألقت ولدها^(٢) . انتهى .

قال في التحرير : لادية لجنين الدابة مقدر ، بل أرش ما نقص من أمها ،
فتفوم حاماً وحائلاً ويلزم الجاني بالتفاوت ، وفي رواية يلزمها عشر قيمة الام ،
والمعتمد الأول^(٣) .

الحديث العاشر : مجهول .

١) فروع الكافي ٣٦٨/٧ ، ح ٨ .

٢) القاموس المحيط ٢٤٢/٣ .

٣) التحرير ٢٧٩/٢ .

عن محمد بن خلف عن موسى بن إبراهيم البزوغرى عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في فارسرين اصطدمها فمات أحدهما فضمن الباقي دية الميت .

١١ - أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يضمن ما أفسد البهائم نهاراً ويقول : على صاحب الزرع حفظ زرعه ، وكان يضمن ما أفسد البهائم ليلاً .

قوله عليه السلام : فضمن الباقي

حمل على ما إذا كان الصدم من الحي فقط دون الميت ، أو على أن المراد نصف الديمة ، ولا يخفى بعدهما .

قال في الشرائع : لو اصطدم حران فمات أحدهما ، فعلى ما قلناه يضمن الباقي نصف دية التاليف ، وعلى رواية أبي الحسن موسى عليه السلام يضمن الباقي دية الميت ، والرواية شاذة^(١) .

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور أو موثق .

وقال في التحرير : إذا جنت الماشية على الزرع ليلاً ضمن صاحبها ، لأن عليه حفظ الماشية بالليل ، وإن جنت نهاراً لم يضمن ، لأن على صاحب الزرع حفظه بالنهار ، وعليه دلت رواية السكونى ، وهو ضعيف . والوجه اشتراط التفريط في الضمان ، فإن تحقق من صاحب الماشية ضمن ، سواء كان ليلاً أو نهاراً^(٢) .

(١) شرائع الإسلام ٤/٥٠٢ .

(٢) التحرير ٢/٦٦ .

(١٨)

باب من الزيادات

١ - الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن أربعة شهدوا على رجل بالزنى فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته قال : فقال يقتل الراجع ويؤدي الثالثة الى أهله ثلاثة أربع الديمة .

باب من الزيادات

الحديث الاول : صحيح .

وقال في الشرائع : لو قال أحد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه : تعمدت فإن صدقه الباقون كان لا ولاء الدم قتل الجميع ويردوا ما أفضل عن دية المرجوم وإن شاؤا قتلوا واحداً ويرد الباقون تكملاً ديته بالخصوص بعد وضع نصيب المقتول وإن شاؤا قتلوا أكثر من واحد . أما لو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الأعلى نفسه فحسب . وقال في النهاية : يقتل ويرد عليه الباقون ثلاثة أربع الديمة ولا وجه له^{١)} .

٢ - علي عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبدالله بن الحسن العلوي جمياً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل أنه ذنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الديه ، فإن قالوا تعمدنا قتل أي الأربعة شاءولي المقتول ورد الثلاثة ثلاثة أربع الديه الى أولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة ، وإن شاءولي المقتول ان يقتلهم رد ثلاث ديات على أولياء الشهود الأربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام . وقال في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منها فقال : وهمت في هذا ولكن كان غيره : يلزمته نصف دية اليد ولا يقبل شهادته في الآخر ، فإن رجعا جميعاً فقاًلا وهمنا بل كان السارق فلاناً يلزمان دبة اليد ولا يقبل شهادتهما في الآخر ، فإن قالانا تعمدنا قطع يد أحدهما بيد المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دبة الرجل على أولياء المقطوع اليد ، فإن قال المقطوع

وقال في المسالك : ووافقه ابن الجنيد ومستندهما حسنة ابراهيم بن نعيم ، وربما حملت على ما اذا رجعوا بأجمعهم ، لكن قال أحدهم: تعمدت وقال الباقيون: أخطئنا^(١).

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : فإن رجعوا جميعاً

قال في الوسيلة : إن شهدا على انسان بالسرقة فقطع ثم جاءا بآخر وقالا : قد وهمنا والسارق هذا غرماً دبة يد المقطوع ولم تقبل شهادتهما على الثاني^(٢).

(١) المسالك ٤٢٠ / ٢

(٢) الوسيلة ص ٧٨٢

الأول لا أرضي أو يقطع أيديهما معاً رد دية يد تنقسم بينهما ويقطع أيديهما .

٣ - ابن محبوب عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محسن بالزنى ثم رجع وأحد منهم بعد ما قتل ؟ قال : ان قال الراجع : أو همت ضرب الحد وغرم الدية ، وان قال : تعمدت قتل .

٤ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسح بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها فرجم ثم رجع واحد منهم . قال : يغنم ربع الدية اذا قال شبه علي ، فان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية ، وان رجعوا جميعاً وقالوا شبه علينا غرموا الدية ، وان قالوا شهدانا

قوله عليه السلام : ويرد الذى لم يقطع

لعل الحكم بربع دية الرجل محمول على التقبة ، لأنهم يقطعون من الزند .
وأما على مذهب الأصحاب ، ففيه قطع أربع أصابع ودية أربع أصابع لاتبلغ ربع الدية ، ويمكن أن يكون محمولاً على ما إذا شهدوا عند المخالفين فقطعوا من الزند .

الحديث الثالث : مرسل .

قوله عليه السلام : ضرب الحد وغرم الدية

لعله على المشهور الحد فيه محمول على التعزير ، والدية على ربعها ، والقتل على ما اذا رد الولي عليه ثلاثة أرباع الدية .

الحديث الرابع : ضعيف .

بالزور قتلوا جمِيعاً .

٥ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام ، فان جاء اول أيام
المقتول ببيته ثبت والا خلّى سبيلهم .

٦ - أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط
عن عمّه يعقوب بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت امرأة بالمدينة

قوله عليه السلام : قتلوا جميعاً

أي : مع رد ثلاثة ديات .

الحاديـث الخامس : ضعيف على المشهور .

وقال في الشرائع : اذا انهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر بيته ، ففي
اجابته تردد ، ومسند الجواز رواية السكوني ، وفيه ضعف^(١) .

وقال في المسالك: القول بحبس المتهم بالدم ستة أيام للشيخ وأتباعه ، استناداً
إلى الرواية المذكورة ، وإطلاق الدم يشمل الجرح والقتل . وتفيد المصنف بالتماس
الولي خلاف اطلاق الرواية وفتوى الشيخ ، وفي المختلف اختار الحبس مصح
 وجود التهمة في نظر المحاكم ، والاصح عدم الحبس قبل الثبوت مطلقاً^(٢) .

الحاديـث السادس : موافق .

(١) شرائع الاسلام : ٤٢٢/٤

(٢) المسالك ٤٧٦/٢

تؤتي فبلغ ذلك عمر فبعث إليها فروعها وامر ان ي جاء بها إليه ففزعـت المرأة فأخذـها الطلاق فانطلقت إلى بعض الدور فولدت غلاماً فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام مساءـه فقال له بعض جلسائه : يا أمير المؤمنين مـاعـليـكـ منـ هـذـاـ شـيـءـ ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ : وـمـاـ هـذـاـ ؟ـ قـالـ : اـسـأـلـواـ أـبـاـ الـحـسـنـ ، فـقـالـ لـهـمـ أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ : لـئـنـ كـنـتـمـ اـجـتـهـدـتـمـ فـمـاـ اـصـبـتـمـ ، وـاـنـ كـنـتـمـ قـلـتـمـ بـرـأـيـكـمـ لـقـدـ أـخـطـأـتـمـ ، ثـمـ قـالـ : عـلـيـكـ دـيـةـ الصـبـيـ .

قوله عليه السلام : لئن كنتم اجتهدتم

أي : استتبـطـتـمـ منـ النـصـوصـ «ـ ماـ أـصـبـتـمـ »ـ فـيـ الـاسـتـبـاطـ «ـ وـاـنـ قـلـتـمـ »ـ بـمـحـضـ الرـأـيـ وـالـاسـتـحـسـانـاتـ الـعـقـلـيـةـ «ـ فـقـدـ أـخـطـأـتـمـ »ـ .

وانـماـ أـمـرـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـالـدـيـةـ معـ أـنـ خـطـأـ الـوـلـاـةـ وـمـاـ يـتـرـبـ عـلـىـ أـحـكـامـهـمـ عـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ ، لـاـنـهـ لـمـ يـكـنـ أـهـلـاـ لـلـحـكـمـ وـكـانـ غـاصـبـاـ ، أـوـ لـاـنـهـ أـخـطـأـ فـيـ طـلـبـهـ عـلـىـ وـجـهـ روـعـهـاـ ، مـعـ أـنـهـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ أـنـ عـلـيـكـ دـيـةـ الصـبـيـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ .

وقـالـ العـلـاـمـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ : إـذـ ذـكـرـتـ اـمـرـأـةـ عـنـ الـحـاـكـمـ بـسـوءـ ، فـأـرـسـلـ إـلـيـهـ فـأـسـقـطـتـ مـاـ فـيـ بـطـنـهـ فـزـعـاـ ، فـخـرـجـ الـجـنـيـنـ مـيـتاـ ، فـعـلـىـ الـحـاـكـمـ الضـمانـ لـمـارـوـيـ مـنـ قـصـةـ الـمـجـهـضـةـ ، وـأـيـنـ يـكـونـ الضـمانـ ؟ـ قـالـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسوـطـ : عـلـىـ مـاـمـضـىـ ، وـعـنـىـ بـهـ أـنـهـ عـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ لـاـنـ خـطـأـ الـحـاـكـمـ .ـ وـقـالـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ : الـذـيـ يـقـضـيـهـ مـذـهـبـنـاـ أـنـ دـيـةـ الـجـنـيـنـ عـلـىـ عـاقـلـةـ الـأـمـامـ وـكـذـلـكـ هـنـاـ ، لـاـنـهـ لـمـ يـقـصـدـ الـجـنـيـنـ بـغـلـلـ وـلـأـقـصـدـ قـتـلـ ، وـاـنـمـاـ قـصـدـ شـيـئـاـ آـخـرـ ، فـالـدـيـةـ عـلـىـ عـاقـلـتـهـ وـالـكـفـارـةـ فـيـ مـالـهـ ، وـالـمـسـأـلـةـ مـنـصـوـصـةـ .

٧ - الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن أبي خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنت عند داود بن علي فأتني برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي : ما تقول قتلت هذا الرجل؟ قال : نعم أنا قتله. قال فقال له داود : ولم قتله؟ قال : إنه كان يدخل علي في منزله بغير إذني فاستعدت

لنا فقد وردت في فتيا أمير المؤمنين صلوات الله عليه لعمر في قصة المجهضة، أوردها شيخنا المفید في الارشاد في قضایا أمیر المؤمنین عليه السلام حيث سُئل عن جماعة من الصحابة عن ذلك فاختطاوا و كان أمیر المؤمنین عليه السلام جالساً فقال له عمر : ما عندك في هذا يا أبا الحسن؟ فنصل من الجواب فعزّم عليه فقال : انه ان كان القوم فاربوك فقد غشوك ، و ان كانوا قد ارتكبوا فقد قصرروا والدية على عاقلتك لأن قتل الصبي خطأ تعلق به . فقال : أنت والله نصحتي من بينهم ، والله لا تبرح حتى تجري الدية علىبني عدي ، فعل ذلك أمیر المؤمنین عليه السلام . وانما نظر شيخنا الى ما ذكره المخالفون .

والمعتمد ما قاله الشيخ رحمه الله ، لأنه خطأ الحكم ، وخطأ الحكم في الاحکام مضمون على بيت المال ، و قصة عمر لاحجة فيها ، لأنه لم يرسل لها بعد ثبوت ما ذكر ، ولا أنه لم يكن حاكماً عند علي عليه السلام^١ انتهى كلامه . ولنعم ما أفاده رحمه الله .

وقال بعض الفضلاء في تفسير قوله عليه السلام « لئن كنتم اجتهدتُم » أي : استفتیتم أحداً فما أدر کتم الحق في فتواه ، وان أفتیتم بظنكما ما عليك من هذا شيء .

الحاديـث السـابع : مجـهول :

و قال في مختلف الشيعة : قال الشيخ في النهاية : من قتل رجلا ثم ادعى أنه

(١) مختلف الشيعة ٢١٦ / ٤ .

عليه الولاة الذين كانوا قبلك فأمروني ان هو دخل بغير اذني ان اقتله فقتلته. قال : فالتفت داود الي فقال : يسا ابا عبدالله ما تقول في هذا ؟ قال : قلت له : ارى انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله. قال : فأمر به فقتل ، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : ان اناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا : يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطنه امرأتك ما كنت صانعاً به ؟ قال : فتلقى سعد : كنت والله اضرب رقبته بالسيف. قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في الكلام ، فقال : يا سعد من هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف ؟ قال : فأخبر بالذي قالوا وما قال سعد ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك : يا سعد فأين الشهود الأربعه الذين قال الله عز وجل ؟ قال : فقال سعد : يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله فيه انه قد فعل ؟ ! قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اي والله يا سعد بعد رأي عينك وعلم الله انه قد فعل ، ان الله تعالى قد جعل لكل شيء حدأ ، وجعل على من تعدد حدود الله حدأ ، وجعل مادون الأربعه الشهود مستوراً على المسلمين .

وتجده مع امرأته أوفي داره ، قتل به ، أو بقيم البينة على ما قال . وقال ابن ادريس الاولى أن يقييد ذلك بأن الموجود كان يزنني بالمرأة وكان محصناً لا يجب على قاتله القود ولا الدية ، لأنه مباح الدم .

فاما ان قام البينة على أنه وجده مع المرأة لازانياً بها ولا يكون محصناً ، فإنه يجب على من قاتله القود ولا ينفعه بينته ، وهذا النزاع لفظي ومقصود الشيخ سقوط القود في القتل المستحق ، أو يقال : جاز أن يكون وجداً مع امرأته أو في داره شبيهة مسوغة لقتله ، فلهذا أسقط القود ، ولا يلزم منه سقوط الضمان^(١) .

٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في رجل أوصى بثلثه ثم قتل خطأ قال : ثلث دينه داخل في وصيته .

٩ - عنه عن علي بن اسماعيل عن أحمد بن النضر عن الحصين بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن معاوية لعنه الله كتب إلى أبي موسى الأشعري : ان ابن أبي الجسرين وجد رجلاً مع أمرأته فقتله وقد أشكل على القضاء فسل لي علياً عن هذا الأمر . قال أبو موسى : فلقيت علياً قال : فقال علي : والله ما عادنا في هذه البلاد يعني الكوفة ولا هذا بحضرتي فمن أين جاءك هذا ؟ قلت : كتب إلي معاوية ان ابن أبي الجسرين وجد مسح امرأته رجلاً فقتلها وقد أشكل عليه القضاء فيه فرأيك في هذا . فقال : أنا أبوالحسن ان جاء بأربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمهه .

١٠ - محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حمزة بن زيد عن علي بن سويد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : اذا قام قائمنا عليه السلام قال : يامعشر الفرسان سيروا في وسط الطريق ، يا معاشر الرجال سيروا على جنبي الطريق ، فأيما فارس أخذ على جنبي الطريق فأصاب رجلاً عيب ألاز منه الدين ، وأيما رجل أخذ في وسط الطريق فأصابه عيب فلا دينة له .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

وعليه الفتوى ، وقد مر .

ال الحديث التاسع : مجهول .

ال الحديث العاشر : مجهول .

١١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه أن يهبوأ دمه لقاتله وعليه دين ؟ قال : فقال : إن أصحاب الدين هم الخصوم المقاتل ، فان وهب أولياؤه دمه لقاتله ضمنوا الدين للغرماء والا فلا .

١٢ - عنه عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : دية ولد الزنى دية اليهودي ثمانمائة درهم .

١٣ - عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنى ؟ فقال : ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي .

١٤ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جعفر عليه السلام قال : قال : دية ولد الزنى دية الذمي ثمانمائة درهم .

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

ال الحديث الثانى عشر : مرسل .

ال الحديث الثالث عشر : مرسل .

ال الحديث الرابع عشر : مجهول .

وقال في التحرير : ولد الزنا اذا أظهر الاسلام ديته كدية المسلم ، وقبل : دية

١٥ - عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شهر سيفاً فدمه هدر .

١٦ - عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام

ان رجلا شرد له بغير ان فأخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق أحدهما ومات فرفع ذلك الى علي عليه السلام فلم يضمنه وقال : انما أراد الاصلاح .

١٧ - وروى موسى بن بكر عن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : انما

جعلت القسامية ليغلط بها في الرجل المعروف بالستر المتهم فان شهدوا عليه جازت
شهادتهم .

١٨ - وروى ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في

رجل مسلم كان في أرض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد؟ فقال : يعتق

الذمي . وليس بمعتمد ^(١) .

وقال : يقتل ولد الرشدة بولد الزنية مع تساويهما في الاسلام ، وعند من يرى

أن ولد الزنا كافر لا يقتل به المسلم ، والمعتمد ما قلنا ^(٢) .

الحاديـث الخامـس عـشر : ضعيف على المشهور .

الحاديـث السادس عـشر : ضعيف على المشهور .

الحاديـث السابـع عـشر : مجهول أو ضعيف .

الحاديـث الثامـن عـشر : صحيح .

(١) التحرير ٢٦٩ / ٢

(٢) التحرير ٢٤٨ / ٢

مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عزوجل : « وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ». تم كتاب الديات وهو آخر الكتاب والحمد لله أولاً وآخرأ .

وعليه الفتوى ، كما مر .

تم والحمد لله أولاً وآخرأ والصلة على أشرف الأولين والآخرين محمد وذراته الأكرمين ، ووافق الفراغ سحر ليلة الخميس الثاني والعشرين من شهر الله الأكبر من شهور سنة ست وتسعين وألف من الهجرة النبوية على هاجرها آلاف ألف صلاة وسلام وتحية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي رحمه الله : كنا شرطنا في اول هذا الكتاب أن نقتصر على ايراد شرح ماتضمنه الرسالة المقمعة وان نذكر مسألة نورد فيها الاحتجاج من الظواهر والادلة المفضية الى العلم ونذكر مع ذلك طرفاً من الاخبار التي رواها مخالفونا ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق بأحاديث أصحابنا رحهم الله، ونورد المختلف في كل مسألة منها والمتفق عليها، وفيما بهذا الشرط في أكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة . ثم اذا رأينا انه يخرج بهذا البسط عن الغرض ويكون مع هذا الكتاب مبتوراً غير مستوفى ، فعدلنا عن هذه الطريقة الى ايراد احاديث أصحابنا رحهم الله المختلف فيه والمتفق ، ثم رأينا بعد ذلك ان استيفاء ما يتعلق بهذا المنهاج اولى من الاطناب في غيره فرجعنا او ردنا من الزيادات ماكنا أخللنا به واقتصرنا من ايراد الخبر على الابداء بذكر المصنف الذي اخذنا الخبر من كتابه أو صاحب الاصل الذي اخذنا الحديث من اصله ، واستوفينا غاية جهدنا ما يتعلق بأحاديث أصحابنا رحهم الله المختلف فيه والمتفق، وبيننا عن وجه التأويل فيما اختلف فيه على ما شرطناه في اول الكتاب ، واستندنا التأويل الى خبر يقضي على الخبرين وأوردنا المتفق منها ليكون ذخراً وملجاً لمن يريد طلب الفتيا

من الحديث، والآن فحيث وفق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي يتوصل بها إلى روایة هذه الأصول والمصنفات ونذكرها على غایة ما يمكن من الاختصار لخراج الأخبار بذلك عن حد المراasil وتلحق بباب المستندات، ولعل الله ان يسهل لنا الفراغ ان نقصد بشرح ما كنا بدأنا به على المنهاج الذي سلكناه ونذكره على الاستيفاء والاستفادة بمشيئة الله وعونه .

فما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني رحمة الله فقد اخبرنا به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان رحمة الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمة الله عن محمد بن يعقوب رحمة الله .

وأنجينا به أيضاً الحسين بن عبيد الله عن أبي غالب أحمد بن محمد الزراري وأبي محمد هارون بن موسى التلعكברי وأبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وأبي عبدالله أحمد بن أبي رافع الصميري وأبي المفضل الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني .

وأنجينا به أيضاً أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر عن أحمد بن أبي رافع وأبي الحسين عبد الكري姆 بن عبدالله بن نصر البزار بتنيس وبغداد عن أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته واحاديثه سماعاً واجازة ببغداد بباب الكوفة بدربر السلسلة سنة سبع وعشرين وثلاثمائة .

بسم الله الرحمن الرحيم

محمد بن يعقوب الكليني رحمة الله : صحيح .

وفي بعض النسخ عن أبي عبدالله أحمد بن أبي رافع الصميري . والصمير الميم بلدة من أرض مهرجان على خمس مراحل من الدینور . والصمير أيضاً بالبصرة

وما ذكرته عن علي بن ابراهيم بن هاشم فقد روته بهذه الأسانيد عن محمد ابن يعقوب عن علي بن ابراهيم ، وأخبرني أيضاً برواياته الشيخ أبو عبد الله محمد ابن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبرى عن علي بن ابراهيم بن هاشم .
وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد روته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار .

وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيد الله وأبوالحسين بن أبي جيد القمي جميعاً عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى العطار .
وما ذكرته عن أحمد بن ادريس فقد روته بهذا الأسناد عن محمد بن يعقوب

على فم نهر معقل .

وقال في القاموس : تنيس كسكين بلد بجزيرة من جزائر بحر الروم قرب دمياط تنسب اليه الثياب الفاخرة ^(١) .

على بن ابراهيم بن هاشم : صحيح .

وفي أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي مذائح كثيرة لا تقصى عن التوثيق .

محمد بن يحيى العطار : صحيح .

وحكى العلامة ^(٢) بصحة حديث أحمد بن محمد بن يحيى .

أحمد بن ادريس : صحيح .

(١) القاموس المحيط ٢٠٣ / ٢

(٢) رجال العلامة الحلى ص ٢٧٥ .

عن أحمد بن ادريس ، وأخبرني به أيضاً الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله جمِيعاً عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوقي عن أحمد بن ادريس .

وما ذكرته عن الحسين بن محمد بن اسماعيل فقد روته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد .

وما ذكرته عن محمد بن اسماعيل فقد روته بهذه الأسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل .

قوله : عن أبي جعفر

لعل فيه سهوأ ، والظاهر أحمد بن جعفر بن سفيان الثقة ، لانه قال في الفهرست في ترجمة أحمد بن ادريس : أخبرنا بسائل رواياته الحسين بن عبيد الله عن أحمد ابن جعفر بن سفيان البزوقي عنه ^(١) .

وقال في رجاله في ترجمة أحمد بن جعفر : كان يروي عن أبي علي الاشعري أخبرنا عنه محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله ^(٢) . لكن في الاستبصار ^(٣) أيضاً كما هنا ، فهو مجهول .

الحسين بن محمد : صحيح .

محمد بن اسماعيل : صحيح .

حميد بن زياد : صحيح .

(١) الفهرست ص ٢٦ .

(٢) رجال الشيخ ص ٤٤٤ .

(٣) الاستبصار ٤/٣١٢ .

وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد ، وأخبرني به أيضاً أحمد بن عبدون عن أبي طالب الأنباري عن حميد بن زياد .

ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى مارويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى .

ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن خالد ما رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن خالد .

ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذه الأسانيد عن محمد ابن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان.

ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الأسانيد عن علي ابن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب .

وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد .

أحمد بن محمد عيسى : صحيح .

أحمد بن محمد بن خالد : صحيح .

الفضل بن شاذان : حسن كالصحيح .

ولا يخفى ما فيه ، اذ لا مدخل لعلي بن ابراهيم في سند الفضل .

الحسن بن محبوب : حسن .

سهل بن زياد : صحيح .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال، فقد أخبرني به أحمد ابن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال .

وما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما أخذته من كتبه ومصنفاته ، فقد أخبرني بها أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن أحمد بن الحسين ابن عبد الله الأزدي عن الحسن بن محبوب، وأخبرني به أيضاً الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الوليد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد، وأخبرني به أيضاً أبوالحسين بن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد ومعاوية بن حكيم والهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد ، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد ، وأخبرني به أيضاً أبوالحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد ، ورواه أيضاً محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد .

وما ذكرته عن الحسين بن سعيد (عن الحسن خ ل) عن زرعة عن سماعة

على بن الحسن بن فضال : مجهول .

الحسن بن محبوب : كالصحيح .

وفضالة بن أئوب والنصر بن سويد وصفوان بن يحيى ، فقد روته بهذه الأسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري ، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبدالله والحسين بن عبد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي جعفر محمد ابن الحسين بن سفيان عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى ، وأخبرنا أبو الحسين بن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وأحمد ابن ادريس جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد ابن يحيى ، وأخبرني به الشيخ أبو عبدالله والحسين بن عبد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن الحمزة العلوي وأبي جعفر محمد بن الحسين البروفري جميعاً عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب ، فقد أخبرني به الحسين بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب .

ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى ما روته بهذا الأسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد .

ومن جملة ما روته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما روته بهذا الأسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عنهم جميعاً .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن الحسن الصفار ، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبدالله محمد بن النعمان والحسين بن عبد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه ، وأخبرني به أيضاً أبو الحسين بن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار.

ومن جملة ما ذكرته عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ مَا رَوَيْتُهُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ .

ومن جملة ما ذكرته عن المحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنْهُمَا جَمِيعاً .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن سعد بن عبد الله ، فقد اخبرني به الشيخ أبو عبد الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله ، واخبرني به أيضاً الشيخ رحمه الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن سعد بن عبد الله .

ومن جملة ما ذكرته عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ مَا رَوَيْتُهُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ عَنْ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ .

ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب معأً ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنةما جمياً .

وما ذكرته عن أَحْمَدَ بْنَ عِيسَى الَّذِي أَخْذَهُ مِنْ نَوَادِرِهِ ، فَقَدْ أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ وَاحْمَدُ بْنُ عَبْدُونَ كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةِ الْعَلَوِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنَ ادْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ

سعد بن عبد الله : صحيح .

أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ : صحيح .

الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب : صحيح .

أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى : كَالصَّحِيحِ . وَفِي الْفَهْرَسِ (١) صَحِيحٌ .

محمد بن عيسى ، و اخبرنى به أيضاً الحسين بن عبد الله وأبوالحسين بن أبي جيد
جميعاً عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن
محمد بن عيسى .

ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن أحمد
ابن محمد عن الحسن بن محبوب .

وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه، فقد
أخبرنى به الشيخ أبو عبدالله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه علي
ابن الحسين ومحمد بن الحسن بن الوليد .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن سماعة ، فقد اخبرنى به
احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
ابن سماعة ، و اخبرنى ايضاً الشيخ أبو عبدالله والحسين بن عبد الله واحمد بن عبدون
كلهم عن أبي عبدالله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن
ابن محمد بن سماعة .

وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري ، فقد اخبرنى به أحمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن أبي الملك أحمد بن عمرو بن كيسة عن علي بن
الحسن الطاطري .

وما ذكرته عن أبي العباس احمد بن محمد بن سعيد ، فقد اخبرنى به أحمد

الحسن بن محبوب : كالصحيح .

محمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه : صحيح .

الحسن بن محمد بن سماعة : كالصحيح .

علي بن الحسن الطاطري : مجهول .

ابن محمد بن موسى عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد .

وما ذكرته عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ، فقد اخبرني به الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان عنه .

وما ذكرته عن احمد بن داود القمي ، فقد اخبرني به الشيخ أبو عبدالله محمد ابن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله عن أبي الحسن محمد بن احمد بن داود عن أبيه .

وما ذكرته عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، فقد اخبرني به الشيخ أبو عبدالله والحسين بن عبيد الله جميعاً عن جعفر بن محمد بن قولويه .

وما ذكرته عن ابن أبي عمير فقد روته بهذا الاسناد عن أبي القاسم بن قولويه عن أبي القاسم جعفر بن محمد الملوى الموسوي عن عبيد الله بن احمد بن نهيك عن ابن أبي عمير .

وما ذكرته عن ابراهيم بن اسحاق الاحمرى ، فقد اخبرني به الشيخ أبو عبدالله والحسين بن عبيد الله عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكجرى عن محمد بن هوذة عن ابراهيم بن اسحاق الاحمرى .

أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد : مجهول .

أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين : صحيح .

احمد بن داود القمي : كالصحيح .

جعفر بن محمد بن قولويه : صحيح .

ابن أبي عمير : مجهول . وفي الفهرست (١) : كالصحيح على الاقوى .

وماذكرته عن علي بن حاتم الفزويني، فقد اخبرني به الشيخ أبو عبدالله واحمد ابن عبدهون عن أبي عبدالله الحسين بن علي بن شبيان الفزويني عن علي بن حاتم. وما ذكرته عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب، فقد اخبرني به الشيخ أبو عبدالله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن ابن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبدالله عن الفضل بن غانم وأحمد بن محمد عن موسى بن القاسم .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمن، فقد اخبرني به الشيخ أبو عبدالله محمد بن النعمان عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله والجميري وعلي بن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس، واحبرني الشيخ ايضاً والحسين بن عبد الله واحمد بن عبدهون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوى عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبد عن يونس، واحبرني به ايضاً الحسين

ابراهيم بن اسحاق الاحمرى : مجهول . وفي الفهرست (١) : كالحسن :

على بن حاتم الفزويني : مجهول .

موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب : صحيح .

والظاهر أن الفضل هو ابن عامر كما في الفهرست (٢) ورجال الشيخ (٣) .

يونس بن عبد الرحمن : كالصحيح :

(١) الفهرست ص ٧٠

(٢) الفهرست ص ١٦٢ .

(٣) رجال الشيخ ص ٤٨٩ .

ابن عبيد الله عن أبي المفضل محمد بن عبدالله بن محمد بن عبيد الله بن المطلب الشيباني عن أبي العباس محمد بن جعفر بن محمد الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد القيطيني عن يونس بن عبد الرحمن .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار ، فقد اخبرني به الشيخ أبو عبدالله عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله والحميري ومحمد بن يحيى وأحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس ابن معروف عن علي بن مهزيار .

وما ذكرته عن احمد بن أبي عبدالله البرقي ، فقد اخبرني به الشيخ أبو عبدالله عن أبي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عنه ، واحبّرني أيضاً عن الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن أبيه ومحمد بن الوليد عن سعد بن عبدالله والحسين عن احمد بن أبي عبدالله ، واحبّرني به ايضاً الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد الزداري عن علي ابن الحسين السعد ابادي عن احمد بن أبي عبدالله .

وما ذكرته عن علي بن جعفر ، فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد ابن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن المهركي الميسابوري البوفكى عن علي بن جعفر .

وما ذكرته عن الفضل بن شاذان ، فقد اخبرني به الشيخ أبو عبدالله والحسين

على بن مهزيار : صحيح .

احمد بن أبي عبدالله البرقى : صحيح .

على بن جعفر : كالحسن .

الفضل بن شاذان : كالصحيح .

ابن عبيدة الله واحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد بن الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبرى عن علي بن محمد بن قتيبة النسابوري عن الفضل بن شاذان وروى أبو محمد بن الحسن بن حمزة عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن الفضل بن شاذان ، واخبرنا الشريف أبو محمد الحسن بن احمد بن القاسم العلوي المحمدي عن أبي عبدالله محمد بن احمد الصفوانى عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن الفضل ابن شاذان .

وما ذكرته عن أبي عبدالله الحسين بن سفيان البزوفري ، فقد اخبرنى به احمد بن عبدون والحسين بن عبد الله عنه .

وما ذكرناه عن أبي طالب الانباري ، فقد اخبرنى به احمد بن عبدون عنه ، قد أوردت جملة من الطرق الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارس المصنفة في هذا الباب المشيخ رحمة الله من ارادهأخذها من هناك ان شاء الله ، وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآل الطاهرين وسلم .

ابو عبدالله الحسين بن سفيان البزوفري : كاصحيح .

ابوطالب الانباري : حسن .

تم استنساخ تمام كتاب ملاد الأخبار لفهم تهذيب الأخبار تأليف جدي العالمة المولى محمد باقر المجلسي قدس سره ، تحقيقاً وتصحيحاً . وقابلت الكتاب كله الكتاب الطهارة منه مع خطيه الشريف ، وأعدت النظر عليه مراراً ، فخرج بحمد الله نقيناً من الأغلاط الامازاغ عنه البصر ، وكان ذلك بمساعدة سماحة السيد الوالد العالمة ، فـانى رجعت اليه في المواضع المشكلة من الكتاب ، فشكراً جزيلاً لاتعابه الفقىحة .

وكان ذلك على يد العبد السيد مهدي بن العلامة السيد محمد الرجائي صهر العلامة السيد محمد الهاشمي صهر المولى ميرزا زين العابدين بن مير سيد محمد ابن ميرزا محمد حسين بن ميرزا محمد علي بن ميرزا محمدرضا ابن ميرزا زين العابدين بن مير محمد صالح الحسيني صهر العلامة المولى محمد باقر المجلسي قدس الله أسرارهم .

وأسأل الله تعالى أن يوفقني لنشر سائر مؤلفاته ومؤلفات سائر أسلافنا الطاهرين ، وأن يجعل أحبابي لهذا الأثر القيم ذخيرة ليوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، وأن يتقبل عملني هذا ويجعله خالصاً مخلصاً لوجهه الكريم ، وأن يجنبني من اتباع الهوى وغبة النفس ومن حب المjahah والشهرة ، فإنها من مكائد الشيطان وحبائله .

وكان الفراغ من الكتاب في مشهد مولانا الإمام علي بن موسى الرضا عليه آلاف التحية والثناء في رحلتي الصيفية ، في اليوم الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ألف وأربعين وسبعين هجرية .

والمرجو من الأخوان الاعزاء والأفاضل الكرام أن يمنوا علي بما لديهم من النقد وغيره ، وبما لديهم من النسخ الأصلية أو المصححة من مؤلفات المؤلف والانهاءات والاجازات الصادرة عنه في أول الكتب أو آخرها وبالخصوص الكتب الأربع ، والاعلان بعنوان : قم ص - ب ٧٥٣ - ٣٧١٨٥ مؤسسة العلامة المجلسي المستعدة لنشر آثار المؤلف وغيره .

والحمد لله أولاً وآخرأ ، والصلة على أشرف الأولين والآخرين محمد وآله الطاهرين .

فهرس الكتاب

(كتاب العدود)

| | |
|-----|---|
| ٧ | باب حدود الزنى |
| ١٠١ | باب الحدود في اللواط |
| ١١٢ | باب الحد في السحق |
| ١١٩ | باب الحد في نكاح البهائم ونكاح الأموات والاستمناء بالأيدي |
| ١٢٧ | باب الحد في القيادة والمجمع بين أهل الفجور |
| ١٢٩ | باب الحد في الفرية والسب والتعریض والشهادة بالزور |
| ١٧٥ | باب الحد في السكر وشرب المسكر وأكل المحظوظ |
| ١٩٤ | باب الحد في السرقة والخيانة ونبش القبور |
| ٢٧٠ | باب حد المرتد والمرتدة |
| ٢٨٧ | باب من زيادات الحدود |

(كتاب الدييات)

| | |
|-----|--------------------------------|
| ٣١١ | باب القضايا في الدييات والقصاص |
|-----|--------------------------------|

| | |
|-----|---|
| ٣٣٨ | باب البيانات على القتل |
| ٣٥٨ | باب القضاء في اختلاف الأولياء |
| ٣٦٩ | باب القود بين الرجال والنساء والعبيد وغيرهم |
| ٤١٨ | باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله |
| ٤٥٤ | باب القاتل في الشهر الحرام والحرم |
| ٤٥٨ | باب الاثنين اذا قتلا واحداً والثالثة يشتري كون |
| ٤٦٦ | باب ضمان المفوس وغيرها |
| ٤٩٦ | باب قتل السيد عبده والوالد ولده |
| ٥٠٤ | باب الاشتراك في الجنایات |
| ٥١٤ | باب اشتراك الاحرار والعبيد والرجال والنساء في القتل |
| ٥٢٠ | باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها |
| ٥٧٥ | باب دية عين الأعور ولسان الآخرين |
| ٥٨٨ | باب القصاص |
| ٦٠٠ | باب الحوامل والحمول وغير ذلك من الأحكام |
| ٦١٧ | باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنایات |
| ٦٧٢ | باب الجنایات على الحيوان |
| ٦٧٨ | باب زيادات الديات |
| ٦٨٨ | شرح مشيخة التهذيب |